جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر

دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في علوم الإعلام والاتصال

تخصص" سمعي بصري"

من إعداد الطالبة:

هاجر بولصنام

تحت إشراف الدكتورة:

د. نادية بوخرص

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د ربيعة فندوشي	أستاذة التعليم العالي	يحي فارس "المدية"	رئيسا
د. نادية بوخرص	أستاذة محاضرة "أ"	يحي فارس "المدية"	مشرفا ومقررا
د. إيدير معياش	أستاذ محاضر "أ"	يحي فارس "المدية"	عضوا مناقشا
د. بسام أحمد شريف	أستاذ محاضر "أ"	يحي فارس "المدية"	عضوا مناقشا
أ.د صونية عبديش	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
د. نور الهدى عبادة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/ 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾

[النمل: 40]

شكر وعرفان

بداية نحمد الله ونشكره أن وفقني لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع الذي آمل أن يكون مرجعا يستفيد منه طلاب العلم.

كما يسعدني أن أرفع إلى مقام صاحبة الفضل الدكتورة:

نـاديـة بـوخـرص

أسمى عبارات الشكر والامتنان والولاء والعرفان لقبولها الإشراف على هذه الأطروحة، ومتابعتها لكل أطوار إنجازها ومؤازرتها لي دون كلل أو ملل من خلال توجيهاتها الحكيمة وإرشاداتها السديدة ونصائحها القيمة التي انعكست على إخراج هذا العمل في صيغته النهائية فقد كانت بالنسبة لي بمثابة الأخت والمدرسة النموذج والمرجع الذي أفتخر به.

فجزاك الله عني كل خير معلمتي ودكتورتي الفاضلة.

إهـداء

إلى أغلى وأعظم من رأت عيني في الدنيا

أبـي الـغـالي

إلى أيقونة حياتي وقرة عيني إلى النور الذي رعاني

أمـي الـغـالـيـة

إلى جانبي الأيمن والأيسر

إخـوتـي الأعـزاء

خـطـة الـدراسـة

ملخص

مـقـدمـة

الإطـار المـنـهـجـي لـلـدراسـة

1- إشكالية الدراسة

2 - تساؤلات الدراسة

3- مفاهيم الدراسة

4- أهمية الدراسة

5- أهداف الدراسة

6- أسباب اختيار الموضوع

7- نوع الدراسة ومنهجها

8- مجتمع البحث وعينة الدراسة

9- أدوات الدراسة

10- مجالات الدراسة

11- المداخل النظرية للدراسة

12- الدراسات السابقة والتعليق عليها

الإطـار النـظـري لـلـدراسـة

الفصل الأول: واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للممارسة الإعلامية

المطلب الأول: تعريف الممارسة الإعلامية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للممارسة الإعلامية في الجزائر

المطلب الثالث: مبادئ الممارسة الإعلامية

المطلب الرابع: أسس الممارسة الإعلامية

المبحث الثاني: عوائق الممارسة الإعلامية

المطلب الأول: العوائق القانونية

المطلب الثاني: العوائق السياسية

المطلب الثالث: العوائق الاقتصادية

المطلب الرابع: العوائق الاجتماعية

المبحث الثالث: التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية

المطلب الأول: التجاوزات المهنية

المطلب الثاني: التجاوزات المعلوماتية

المطلب الثالث: التجاوزات السياسية

المطلب الرابع: التجاوزات القانونية والأخلاقية

الفصل الثاني: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية

المبحث الأول: مدخل حول الضبط الإعلامي

المطلب الأول: تعريف الضبط الإعلامي

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإعلامي

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإعلامي

المطلب الرابع: أهداف الضبط الإعلامي

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات الإعلامية

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام

المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

المطلب الرابع: الممارسة الإعلامية من خلال قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04

المطلب الخامس: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

المبحث الثالث: مؤسسات ضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر

المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

المطلب الرابع: مهام سلطة ضبط السمعي البصري

الفصل الثالث: الجانب الأخلاقي للممارسة الإعلامية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة الإعلامية

المطلب الأول: تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية

المطلب الثالث: أهمية الأخلاق في الممارسة الإعلامية

المطلب الرابع: مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية

المبحث الثاني: قواعد السلوك الأخلاقية للممارسة الإعلامية

المطلب الأول: مفهوم المواثيق الأخلاقية للإعلاميين

المطلب الثاني: أنواع مواثيق الشرف الإعلامية

المطلب الثالث: عناصر مواثيق الشرف الإعلامية

المطلب الرابع: تجربة الجزائر في مواثيق الشرف الإعلامية

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية على ضوء التشريعات الإعلامية الجزائرية

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة من خلال قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04

المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

الفصل الرابع: تجربة الجزائر في خصخصة قطاع السمعي البصري

المبحث الأول: ماهية القنوات الفضائية

المطلب الأول: مدخل عام حول القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الثاني: نشأة القنوات الفضائية

المطلب الثالث: خصائص وميزات القنوات الفضائية

المطلب الرابع: تأثيرات القنوات الفضائية على الجمهور

المبحث الثاني: القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر

المطلب الأول: نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الثاني: دوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المبحث الثالث: واقع الصحفي في الجزائر

المطلب الأول: تعريف الصحفي

المطلب الثاني: مميزات الصحفي

المطلب الثالث: حقوق الصحفي في التشريع الجزائري

المطلب الرابع: التزامات الصحفي في التشريع الجزائري

الإطار التطبيقي للدراسة

الفصل الخامس: القانون والأخلاق عاملان ملازمان للممارسة الإعلامية

المبحث الأول: تحليل نتائج البيانات الميدانية

المطلب الأول: تحليل نتائج محور البيانات الشخصية

المطلب الثاني: تحليل نتائج المحور الأول

المطلب الثالث: تحليل نتائج المحور الثاني

المطلب الرابع: تحليل نتائج المحور الثالث

المطلب الخامس: تحليل نتائج المحور الرابع

المبحث الثاني: عرض النتائج الجزئية والعامة للدراسة

المطلب الأول: النتائج الجزئية للبيانات الشخصية

المطلب الثاني: النتائج الجزئية للمحور الأول

المطلب الثالث: النتائج الجزئية للمحور الثاني

المطلب الرابع: النتائج الجزئية للمحور الثالث

المطلب الخامس: النتائج الجزئية للمحور الرابع

- توصيات الدراسة
- الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع
- قائمة الملاحق
- فهرس الجداول
- فهرس الأشكال
- الفهرس العام

الـمـلـخـص

ملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة موضوع الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر – دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة– والممتدة من فترة 23 ماي 2022 إلى غاية 24 أفريل 2023، حيث سعت هذه الدراسة بشكل عام إلى البحث والغوص عن مدى امتثال صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة للضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية والمعمول بها حاليا، كما حاولت أيضا هذه الدراسة الكشف عن مظاهر عدم الالتزام والتقيد بهذه الضوابط والقواعد والتي حددناها في التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية التي باتت تصدر من قِبلها مرارا وتكرارا، خاصة في ظل الإنذارات والتحذيرات المتكررة الموجهة لها من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، كما ارتأينا أيضا إلى رصد أهم الأسباب التي تحيل صحافييها لارتكابها والوقوع فيها، وما مدى تأثير هذه التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية على قيم وعادات المجتمع.

وقد تم استخدام المنهج المسحي في دراستنا، معتمدين في ذلك على أداة رئيسية المتمثلة في الاستمارة الاستبيانية، والتي دعّمت بأداتين ثانويتين المتمثلتين في المقابلة والملاحظة بهدف جمع البيانات الميدانية اللازمة للدراسة، من خلال عينة من صحفيين عاملين بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

واستنادا من الدراسة الإجرائية والميدانية توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

– إغفال القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة عنصر مهم وهو التكوين والتدريب المتواصل للصحفيين وهذا دليل على أن المؤسسة الإعلامية لا تهتم بهذا الجانب المهم والأساسي وهو التكوين الميداني واعتمادها فقط على التكوين النظري وإهمال الشق الميداني الذي يختلف اختلافا كليا مع ما يتم تلقيه في الجامعة وما يكون على أرض الواقع، وهذا ما تسبب في غرقها أكثر وأكثر في التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية.

– القوانين التشريعية المعمول بها حاليا لم تكفل الممارسة الإعلامية في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وهذا بدافع التشريعات الإعلامية التي تتسم دوما بالتغييرات والعقبات، خاصة في ظل التغييرات السياسية والاجتماعية التي طرأت على البلاد والتي ترمي كل حملها وثقلها على قطاع الإعلام فاعتبروا الضبط يشكل عائقا أمام حرية ممارستهم الإعلامية، خاصة وأن قانون نشاط السمعي البصري 2014 أغلب مواده غير واضحة وغامضة

واحتوائه على مصطلحات مبهمة وفضفاض ة تحمل في جعبتها العديد من التفسيرات والتأويلات التي تحد من حريتهم الإعلامية التي طالما كانوا يحلمون بها ويطالبون بتحقيقها.

– اعتراف الصحفيين بوجود تجاوزات إعلامية وانتهاكات أخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وهذا بدليل مواجهتهم المستمرة مع سلطة ضبط السمعي البصري من خلال مجموعة التحذيرات والانذارات التي تشنها ضدهم بسبب عدم امتثالهم في الكثير من الأحيان لمقتضيات القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمساس بنزاهة أخلاقيات المهنة الإعلامية، والمتمثلة غالبا في الإثارة والتهويل والخطابات الشعبوية التي تعج بها برامجها ناهيك عن عدم التأكد من مصداقية الخبر وعدم تحري الدقة قبل نشر وبث المحتوى الإعلامي للمشاهد فبالتالي أصبحت لا تحترم القيم الإعلامية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية.

– أسباب التجاوزات المسجلة في بعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي هيمنة أخطبوط رجل السياسة على الخط الافتتاحي للقناة كونه مثبط في غالب الأحيان للممارسة الإعلامية ومقيد لحريتها من خلال إملاءاته التي يمليها عليها فيقوم بمنعها بالنبش في القضايا الحقيقية الساخنة والراهنة وعدم معالجتها من شتى النواحي، مع تغييب وغياب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على أرض الواقع نظرا لعدم قدرتها على التحكم في المجال الإعلامي وهذا لعدم استقلاليتها وعدم تحديد نسبة مجالات تدخلاتها في الممارسة الإعلامية.

– أكد غالبية الصحفيين على أن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على أرض الواقع ومغيبة تماما وهذا بدليل الفوضى العارمة في هيكلة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال ظهورها وتناميها المتسارع والذي لا يحتكم للشروط المنصوص عليها قانونيا.

– صرح أفراد عينة الدراسة أن السبيل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي طموح الصحفيين لإنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية باعتباره الأقدر على التحكم والتصدي للتجاوزات غير الأخلاقية التي عرفت انتشارا على مستوى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، مع تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية لأنها لم تعد تخدم الممارسة الإعلامية.

الكلمات المفتاحية:

الممارسة الإعلامية، الضوابط القانونية، أخلاقيات المهنة الإعلامية، الصحفي، القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

ملخص باللغة الإنجليزية:

Summary :

This study dealt with the topic of media practice between legal and ethical controls in Algeria - an exploratory study on a sample of journalists of private Algerian satellite channels - which extended from May 23, 2022 to April 24, 2023, where this study sought in general to research and dive into the extent to which journalists of private Algerian satellite channels comply with the legal controls and ethical rules stipulated in the media legislation and currently in force, and this study also tried to reveal the manifestations of non-compliance and adherence to these controls And the rules that we have defined in the media abuses and moral violations that are issued by it repeatedly, especially in light of the repeated warnings and warnings by the audiovisual regulatory authority, while monitoring the most important reasons that refer its journalists to committing them, and the extent of their impact on the values and customs of society.

The survey method was used in our study, relying on a main tool, the questionnaire, which was supported by two secondary tools, interview and observation, with the aim of collecting the field data necessary for the study, through a sample of journalists working for private Algerian television channels.

Based on the procedural and field study, we reached a number of results, the most important of which are**:**

- The omission of private Algerian television channels is an important element, which is the continuous training and training of journalists, which is evidence that the media institution does not pay attention to this important and basic aspect, which is field training, and its reliance only on theoretical training and neglect of the field part, which is completely different from what is received at the university and what is on the ground, and this is what caused it to sink more and more into professional abuses and ethical violations.

- The legislative laws currently in force did not guarantee media practice in private Algerian satellite channels, and this is motivated by media legislation that is always characterized by changes and obstacles, especially in light of the political and social changes that have occurred in the country, which aim at all its burden and weight on the media sector, so they considered the control an

obstacle to the freedom of their media practice, especially since the 2014 Audiovisual Activity Law contains most of its articles that are unclear and ambiguous and contain vague and loose terms that carry in their sleeve many interpretations and interpretations that limit of their media freedom, which they have always dreamed of and demanded to achieve.

- The journalists' admission of the existence of media abuses and ethical violations at the level of private Algerian satellite channels, as evidenced by their continuous confrontation with the audiovisual regulatory authority through a set of warnings and warnings issued against them for their failure to comply in many cases with the requirements of the law on audiovisual activity and the violation of the integrity of the media profession, often represented in sensationalism, intimidation and populist speeches that are full of their programs, not to mention the lack of certainty about the credibility of the news and the lack of accuracy before publishing and broadcasting media content for the viewer, it has therefore become disrespectful of the media values on which media practice is based.

- The reasons for the abuses recorded in some private Algerian television channels are the dominance of the octopus of the politician on the opening line of the channel, as he often discourages media practice and restricts its freedom through his dictates dictated to it, preventing it by digging up real hot and current issues and not addressing them in various respects, with the absence and absence of the powers of the audiovisual regulatory authority on the ground due to its inability to control the media field, due to its lack of independence and not determining the percentage of its areas of intervention in practice Informative.

- The majority of journalists stressed that the audiovisual regulatory authority is ineffective on the ground and completely absent, as evidenced by the chaos in the structure of private Algerian television channels through their rapid emergence and growth, which does not comply with the conditions stipulated by law.

- The study sample stated that the most effective way to reduce unethical practices in private Algerian television channels is the ambition of journalists to establish a higher council for media ethics as the most capable of controlling and addressing unethical abuses that have been widespread at the level of private Algerian television channels, while updating the media legal texts and making them more strict and effective because they no longer serve media practice.

Keywords:

Media practice, legal controls, media ethics, journalist, Algerian private television channels.

ملخص باللغة الفرنسية:

Résumé :

Cette étude a porté sur le thème de la pratique des médias entre contrôles légaux et éthiques en Algérie - une étude exploratoire sur un échantillon de journalistes des chaînes satellitaires privées algériennes - qui s'est étendue du 23 mai 2022 au 24 avril 2023, où cette étude visait de manière générale à rechercher et à plonger dans la mesure où les journalistes des chaînes satellitaires privées algériennes respectent les contrôles légaux et les règles déontologiques stipulés dans la législation sur les médias et actuellement en vigueur, et cette étude a également tenté de révéler les manifestations de non-respect et d'adhésion à ces contrôles Et les règles que nous avons définies dans les abus médiatiques et les violations morales qui sont émises par elle à plusieurs reprises, en particulier à la lumière des avertissements et des avertissements répétés de l'autorité de régulation audiovisuelle, tout en surveillant les raisons les plus importantes qui poussent ses journalistes à les commettre, et l'étendue de leur impact sur les valeurs et les coutumes de la société.

Dans notre étude, nous avons utilisé la méthode d'enquête en s'appuyant sur un outil principal (le questionnaire) et deux outils secondaires (l'interview et l'observation) afin de collecter les données de terrain nécessaires de l'étude, à travers un échantillon de journalistes qui travaillent dans des chaînes de télévision privées algériennes.

Sur la base de l'étude procédurale et de terrain, nous sommes parvenus à un certain nombre de résultats, dont les plus importants sont les suivants:

- L'omission des chaînes de télévision privées algériennes est un élément important, qui est la formation continue et la formation des journalistes, ce qui est la preuve que l'institution médiatique ne prête pas attention à cet aspect important et fondamental, qui est la formation sur le terrain, et son recours uniquement à la formation théorique et la négligence de la partie terrain, qui est complètement différente de ce qui est reçu à l'université et de ce qui est sur le terrain, et c'est ce qui l'a fait sombrer de plus en plus dans les abus professionnels et les violations éthiques.

- Les lois législatives actuellement en vigueur ne garantissaient pas la pratique des médias dans les chaînes satellitaires privées algériennes, et cela est motivé par une législation sur les médias qui est toujours caractérisée par des changements et des obstacles, en particulier à la lumière des changements politiques et sociaux qui se sont produits dans le pays, qui visent à peser sur le secteur des médias, de sorte qu'ils ont considéré le contrôle comme un obstacle à la liberté de leur pratique médiatique, d'autant plus que la loi de 2014 sur l'activité audiovisuelle contient la plupart de ses articles qui sont peu clairs et ambigus et contiennent des termes vagues et vagues qui portent dans leur manche de nombreuses interprétations et interprétations qui limitent de leur liberté des médias, dont ils ont toujours rêvé et exigé la réalisation.

- La reconnaissance par les journalistes de l'existence d'abus médiatiques et de violations éthiques au niveau des chaînes satellitaires privées algériennes, comme en témoigne leur confrontation continue avec l'autorité de régulation de l'audiovisuel à travers une série d'avertissements et d'avertissements émis contre eux pour leur non-respect dans de nombreux cas des exigences de la loi sur l'activité audiovisuelle et la violation de l'intégrité de la profession des médias, souvent représentés dans le sensationnalisme, l'intimidation et les discours populistes pleins de leurs programmes, sans parler du manque de certitude de la crédibilité de l'information et du manque de précision avant la publication et la diffusion du contenu médiatique. Pour le spectateur, il est donc devenu irrespectueux des valeurs médiatiques sur lesquelles repose la pratique médiatique.

- Les raisons des abus enregistrés dans certaines chaînes de télévision privées algériennes sont la domination de la pieuvre de l'homme politique sur la ligne d'ouverture de la chaîne, car il décourage souvent la pratique médiatique et restreint sa liberté par ses diktats qui lui sont dictés, l'empêchant en déterrant des questions réelles et actuelles et en ne les abordant pas à divers égards, avec l'absence et l'absence des pouvoirs de l'autorité de régulation audiovisuelle sur le terrain en raison de son incapacité à contrôler le domaine des médias, en raison de son manque d'indépendance et de l'incapacité à déterminer la proportion de ses domaines d'intervention dans la pratique. Instructif.

- La majorité des journalistes a souligné que l'autorité de régulation de l'audiovisuel est inefficace sur le terrain et totalement absente, comme en témoigne le chaos dans la structure des chaînes de télévision privées algériennes

à travers leur émergence et leur croissance rapides, qui ne respectent pas les conditions stipulées par la loi.

- Les membres de l'échantillon de l'étude ont déclaré que le moyen le plus efficace de réduire les pratiques contraires à l'éthique sur les chaînes de télévision privées algériennes est l'ambition des journalistes de mettre en place un conseil supérieur pour l'éthique des médias comme le plus apte à contrôler et à faire face aux abus contraires à l'éthique qui ont été répandus au niveau des chaînes de télévision privées algériennes, tout en actualisant les textes juridiques des médias et en les rendant plus stricts et efficaces car ils ne servent plus la pratique des médias.

Mots-clés:

Pratique des médias, contrôles juridiques, éthique des médias, journaliste, chaînes satellitaires privées algériennes.

مـقـدمـة

مقدمة:

أصبحت مهنة الإعلام من بين المهن التي تثير فضول واهتمام الشعوب، باعتبارها مصدر مهم لمعلوماتهم ولاتخاذ قراراتهم، فحتمية تعرضهم لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها لما تقدمه من برامج ومضامين متنوعة لهم ساهمت في تنوير وتبصير عقولهم، إذ عملت على مساعدتهم في الاطلاع على مختلف مجريات الحياة وشؤونها سواء على المستوى المحلي أو الوطني الداخلي أو الخارجي، ما جعلهم بحاجة مستمرة لطلب العديد من القنوات التلفزيونية لتلبية حاجاتهم في معرفة كافة الأخبار والمعلومات وترسيخ القيم الثقافية وبناء السيادة الوطنية لهم، والجمهور الجزائري مثله مثل باقي جمهور العالم، فهو أيضا بحاجة للعديد من القنوات التلفزيونية لإشباع ميوله ورغباته، فمن هنا بدأ التفكير في فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر بعد أن كانت تحتكره الدولة لمدة زمنية طويلة وتهيمن على النشاط الصحفي والإعلامي، خاصة وأن المشاهد الجزائري اتجه نحو قنوات فضائية عربية وحتى أجنبية لاستقاء أخبار بلده، وهذا عندما وجد القنوات العمومية في غالب الأحيان لا تخدم تطلعاته وتوجهاته ولا تتبنى أفكاره وإنما تخدم فقط السلطة الحاكمة وتمجدها وتمجد معها الحزب الواحد، فعندما بدأ غالبية الجمهور يعزف عن متابعة التلفزيون العمومي واتجه لقنوات أجنبية متعددة، خاصة في فترة ثورة الربيع العربي الذي ندد هذا الأخير بدكتاتورية الحكومات التي تمنع على شعوبها حرية الرأي والتعبير، والذي نادى كذلك بتحقيق سيادة المفهوم الديمقراطي الذي يكرس لمبدأ الحرية والاستقلالية ونجاحه في الإطاحة بالعديد من الأنظمة السياسية.

ولتفادي الدولة الجزائرية انتقال عدوة الربيع العربي إليها وامتصاص الغضب الشعبي عليها وجدت نفسها أمام حتمية مواكبة هذه التغيرات التي جاءت بها ثورة الربيع العربي، حيث عملت جاهدة على تغيير توجهاتها الإيديولوجية والسياسية وحتى الإعلامية، وهذا ما جعلها تخوض تجربة الانفتاح على قطاع السمعي البصري أمام الخواص ومنحهم حق تأسيس قنوات فضائية جزائرية خاصة تكون مواكبة للتقدم التكنولوجي والتفتح الديمقراطي من أجل أن تكون ركح للتعبير عن آرائه وأفكاره وتوجهاته، فبعد المصادقة على القانون العضوي للإعلام 2012 الذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات التي تعهد بها آنذاك الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة"، ومن بين أهم تلك الاصلاحات التشجيع على التعددية الإعلامية التي نتج عنها بروز عدة قنوات فضائية جزائرية خاصة على الساحة الإعلامية، والتي ساعدت في بناء وخلق مشهد إعلامي مختلف عن المشهد الإعلامي المعتاد عليه في التلفزيون العمومي، سواء من جانب الممارسة الإعلامية أو من جانب ترقية حق المواطن في الحصول على المعلومة الآنية والحصرية لا سيما المحلية.

وفعلا خَلقت هذه القنوات ممارسة إعلامية جديدة لنفسها ومختلفة عما كان معتاد عليه في القنوات العمومية، لكن الشيء الوحيد الذي يؤهلها إلى قبول هذه الممارسة الإعلامية الجديدة وفرض مكانتها عند جمهورها هو المحافظة والتحلي بروح المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية اتجاه هذا الجمهور الذي ينتظر ويأمل منها دوما ما يحتاجه ويلبي رغباته ويشبع حاجاته التي لم يجدها في القطاع العمومي، لكن بحسب ما يخدم عاداته ويتماشى ويتوافق مع تقاليده، لهذا نجد الدولة لا تزال تتدخل في المجال الإعلامي وبقيت تلعب دور الرقيب عليه وذلك من أجل حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام من الحرية الزائدة للمهنة الإعلامية التي جاءت بها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وهذا التدخل الضروري جاء عبارة عن فرض مجموعة من الضوابط على عمل المؤسسات الإعلامية بمختلفها، وذلك وفق سن مجموعة من القواعد القانونية والأخلاقية التي تُلزم بها الصحفي والمؤسسات الإعلامية برمتها حفاظا على عدم الوقوع في الفوضى والتعدي على مقومات وخصوصيات الأفراد عن طريق حماية حقوقهم وواجباتهم وحماية القيم الديمقراطية وجميع مؤسسات الدولة.

لكن بعد فترة زمنية من نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وتنامي أعدادها على الساحة الإعلامية واشتداد المنافسة فيما بينها بدأت ملامح الفوضى والعشوائية تظهر، إضافة إلى غياب الشفافية في التمويل والتسيير وابقاء احتكار الدولة لسوق الإشهار وجعله وسيلة للتحكم بها والضغط عليها، كما أنها فتحت أبوابها لأشخاص غير متمكنين من المهنة الإعلامية واعتبارهم دخلاء عليها، كل هذا جعلها تتخطى حدود الممارسة الإعلامية وتتجاوزها وتنتهك آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية وتتصادم مع سلطة ضبط السمعي البصري مرارا وتكرارا والذي أدى بها إلى فقدان مكانتها أمام جمهورها، لأن الإعلام مهما كان نوعه لا يتطور بمعزل عن بيئته ومحيطه الذي ينتمي إليه ويتفاعل معه.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا للبحث عن مدى مساهمة الضوابط القانونية والأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية في مواجهة التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي باتت تقع فيها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال الاعتماد على ثلاث أطر نذكرها على النحو التالي:

الإطار الأول: والمسمى بالإطار المنهجي يتضمن إشكالية الدراسة المنتهية بتساؤل رئيسي يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات والفرضيات، بعدها عرض الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالتحديد، مع معرفة أهميته وأهم الأهداف التي تصبو إليه، مع تحديد الشبكة المفاهيمية للدراسة، وتوضيح نوعها والمنهج المعتمد عليه، وتحديد مجتمع البحث وحجم العينة والأدوات التي يتم الاعتماد عليها في الدراسة الميدانية، بعدها نقوم بتوثيق

مجالات الدراسة من حيث الزمان والمكان، لنعرج عن المداخل النظرية الملائمة لها، ولنتوقف في هذا الإطار عند الدراسات السابقة والتعليق عليها.

الإطـار الثاني: والمسمى هو الآخر بالإطار النـظـري والذي تطرقنا فيه إلى أربعة (04) فصول، الفصل الأول كان عبارة عن عموميات حول الممارسة الإعلامية في الجزائر، والذي احتوى على مدخل مفاهيمي للممارسة الإعلامية، تطورها التاريخي، بعدها أسسها ومبادئها، مرورا بأهم العوائق التي تعيقها، مع التطرق إلى أهم التجاوزات الشائعة بها.

أما الفصل الثاني خصصناه للضوابط القانونية للممارسة الإعلامية، من خلال التطرق أولا إلى تعريف الضبط الإعلامي وخصائصه وأهم الوسائل التي يتم الاعتماد عليها أثناء عملية الضبط مع تحديد الأهداف منه، بعدها قمنا بتفصيل الممارسة الإعلامية من خلال القوانين الإعلامية، بدءا من قانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام، وقانون الإعلام رقم 90-07، بعدها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وقانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04، وأخيرا من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري التعديل الدستوري ، كما لا يخفى لنا أن هناك مؤسسات خاصة لتنظيم وضبط الممارسة الإعلامية بالجزائر منها المجلس الأعلى للإعلام، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري وهي مربط الفرس في دراستنا لأنها هي السلطة المكلفة بالسهر على تنظيم قطاع السمعي البصري لهذا قمنا بتعريفها وذكر المهام التي أنشأت من أجلها.

أما الفصل الثالث فتم التركيز فيه على أخلاقيات المهنة الإعلامية والذي شمل مفهومها نشأتها وأهميتها في الممارسة الإعلامية والمصادر الأخلاقية التي تستمد منها المهنة الإعلامية، إضافة إلى التركيز على قواعد السلوك الأخلاقية للممارسة الإعلامية، منها المواثيق الأخلاقية للإعلاميين وأهم أنواعها وعناصرها، مع التوقف عند تجربة الجزائر في مواثيق الشرف الإعلامية، فأخلاقيات المهنة الإعلامية لم يغفل عليها المشرع الجزائري وأخذت من نصيبها في القوانين الإعلامية فقد تطرق لها أول قانون إعلامي وهو قانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام، وكذلك قانون الإعلام رقم 90-07، والقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وقانون نشاط السمعي البصري 2014، وأيضا القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

في حين أردنا تخصيص الفصل الرابع والأخير من الإطار النظري للحديث عن تجربة الجزائر في خصخصة قطاع السمعي البصري من خلال التطرق إلى ماهية القنوات الفضائية بشكل عام بدءا من تاريخ نشأتها إلى أهم خصائصها ومميزاتها، مع ذكر التأثيرات التي تحدثها على جمهورها، لنقف عند القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر

وذلك من خلال نشأتها والدوافع التي أدت إلى ظهورها والتحديات التي تواجهها، مع ذكر أهم الانتقادات الموجهة لها، وبما أن عينة دراستنا تخص القائم بالاتصال في القنوات الخاصة والمتمثل في الصحفي عرجنا إليه هو الآخر من خلال التعريف به وبمميزاته التي يمتاز بها صحفي التلفزيون بالأخص عن باقي صحفي وسائل الإعلام الأخرى، مع ذكر أهم الحقوق التي منحه له التشريع الجزائري، والالتزامات التي ألزمه بها.

الإطار الثالث: المسمى بالفصل التطبيقي والمعنون بالقانون والأخلاق عاملان ملازمان للممارسة الإعلامية، حيث تم تخصيصه لتحليل نتائج البيانات الميدانية وذلك من خلال قراءتها كمية وكيفية ومحاولة تفسيرها، لنصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج الجزئية والعامة للدراسة محاولين الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، مع ذكر مجموعة من التوصيات، لتكون آخر محطة في دراستنا هي الخاتمة.

الاطـار الـمـنـهـجي

1- إشكالية الدراسة: The problem of the study

تستند الممارسة الإعلامية على منظومة قانونية وأخلاقية تهدف لحمايتها من الفوضى وتحديد كيفية تنظيمها وضبطها وضمان سيرها الحسن والأمثل، مع المحافظة على سمعتها وصورتها اتجاه جمهورها وقدرتها على التأثير فيه، فهي تعد إحدى الأركان الأساسية التي تحافظ على ثقافة المجتمع وأصالته وأخلاقياته، لما لها من دور فعال في توجيه الأفراد وتثقيفهم وتأهيلهم وإدراكهم وحتى تنوير الرأي العام بما يجري من حولهم اتجاه القضايا المجتمعية المختلفة، كما تعد بمثابة المرآة العاكسة لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع من جهة، وبين الجمهور ومضمون ما تقدمه وسائل الإعلام من جهة أخرى، ونظرا للأهمية التي تضطلع بها هذه المهنة فقد حظيت باهتمام الجميع ما يجعلها دائما عرضة للتقييم وللجدل المستمر حول ما تقوم ببثه ونشره باعتبارها منبر من منابر التنمية السياسية والثقافية في المجتمع، ولهذا نجد الممارسة الإعلامية ضوابطها القانونية والأخلاقية تختلف باختلاف البيئة السياسية والاجتماعية وحتى الثقافية لكل بلد، ما يفسر تطورها المستمر عبر الأزمنة خاصة مع الانفجار الرهيب لتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي شهدتها الصحافة في نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الحالي والتي تمثلت في تطور وسائل الاتصال الجماهيرية، والذي شمل هذا التطور إفراز قنوات تلفزيونية فضائية اكتسحت جل بيوت العالم بما فيها الجزائر، وهذه الأخيرة بما أنها ليست بمنأى عن هذه الدول فقد خاضت تجربة الانفتاح على قطاع السمعي البصري خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها البلدان العربية والتي اصطلح على تسميتها "الربيع العربي"، والذي نادى هذا الأخير بالتغيير ونبذ جميع أشكال الفساد والتضييقات الأمنية والسياسية، ما أدى بالسلطات الجزائرية إعطاء الضوء الأخضر لرفع الاحتكار الذي دام خمسون (50) سنة على هذا القطاع في سياق برنامج الإصلاحات، ومن بين تلك الإصلاحات فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص بعد المصادقة مباشرة على القانون العضوي للإعلام في جانفي 2012، والذي أقر بظهور قنوات فضائية خاصة على الساحة الإعلامية، حيث أصبحت مهمتها في بداية مشوارها تكمن بالدرجة الأولى في جمع الأخبار والمعلومات وعرضها للجمهور بكل موضوعية وحرية، ولكن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة وإنما محدودة ومسؤولة في آن واحد، وهذه المحدودية والمسؤولية فقد حددها المشرع الجزائري من خلال سنه لترسانة قانونية ومجموعة من الواجبات الأخلاقية تسهر على تنظيمها وهيكلتها وتحقيق الهدف الذي تسعى له هذه المهنة النبيلة.

فبالرغم من المكانة التي حظيت بها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لدى جمهورها في بادئ الأمر، إلا أنه عند فحصنا لمشهد السمعي البصري الخاص في الجزائر على أرض الواقع خاصة في السنوات الأخيرة نجد

مصداقيتها على المحك، إذ أصبحت تعتريها أخطاء جما على مستوى مؤسساتها، وللأسف الشديد لا يمكننا إخفاء ونكران أن هناك تصاعد كبير ومستمر في التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية التي أصبحت تكتنف أسوارها، والتي يتم تسجيلها بشكل مستمر ضمن سياقات العمل الإعلامي، حيث انحرفت الممارسة الإعلامية عن سياقها المتعارف والمتداول عليه، ما ترتب عن هذه التجاوزات والانتهاكات اختلال في توازنها وشلل في ممارستها مهنيا وأخلاقيا، والتي أفقدتها مصداقيتها وموضوعتيها وكذلك قدرتها على ايصال المعلومات للجمهور وتلبية حاجياته بشكلها المعتاد، إذ أصبح هذا القطاع يعاني من ممارسات غير مسؤولة ومسيئة للمنظومة الإعلامية برمتها، فتحولت وظيفتها من الوظيفة التوعوية والتربوية والترفيهية والهادفة إلى الوظيفة الترويجية والربحية، خاصة من خلال دخول متطفلين وغرباء على الوسط الصحافي، ناهيك عن اقتحام مشاهير ومؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي وممارستهم لمهنة الإعلان والدعاية واطلاق الشائعات ونشر الفضائح وانتهاك خصوصية الأفراد وكرامتهم والافتراءات والسب والشتم دون أي اعتبار للجمهور وعاداته وتقاليده، إضافة إلى تسويق المعلومات المغلوطة وتضليلها بطرق مبالغة ومخالفة لأبجديات العمل الإعلامي، لأنها في غالب الأحيان مُبِعت وظيفتها النبيلة وكرستها لخدمة مالكها وممولها تارة، وأصحاب المال والجاه والنفوذ تارة أخرى، حيث طغت على محتويات موادها الإعلامية نزعة الربحية والمصلحة الخاصة وإهمال المصلحة العامة، إضافة لفتح مجال واسع أمام التهويل والإثارة والتحيز وعدم التأكد من مصداقية الخبر والسعي وراء السبق الصحفي دون تحري الدقة ومراعاة الحقيقة في طرح الخبر ومعالجته، هدفهم فقط كسب أكبر قدر ممكن من المشاهدة واستمالة المشاهد الجزائري وإشباع رغباته بشتى الطرق دون التفكير في المخلفات، حتى وإن كان هذا كله على حساب كسر وخرق قيم المجتمع وقواعد أخلاقيات المهنة وحجتهم دوما في ذلك الحرية الإعلامية.

مما أدى بالبعض من المختصين والإعلاميين ذاتهم وحتى المواطن العادي إلى رفض هذه التجاوزات والانتهاكات المتكررة التي خيمت على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر، وبالتحديد في قطاع السمعي البصري الخاص والتي آلت بها إلى وضع حرج وصورة مهترئة أمام جمهورها، خاصة وأن قطاع السمعي البصري يحوز على اهتمام بالغ في البيئة الجزائرية، ما أدت إلى إلهام الكثير من الباحثين والمختصين إلى رفع أقلامهم للكتابة والغوص في معرفة هذا الخلل ومحاولة معالجته.

كل هذا جعل بالضوابط القانونية والأخلاقية للعمل الإعلامي تصبح من بين القواعد الملزمة والضابطة للسلوك المهني وتحتل مكانة بارزة ضمن المنظومة التشريعية في الجزائر، من أجل الوصول والارتقاء إلى إعلام موضوعي

وهادف يحترم الفرد والمجتمع ويتماشى مع متطلباته ويزيد من مصداقية الخبر ومن ثقة المتلقي في الوسيلة الإعلامية، فالتحلي بالأخلاق وتطبيق القوانين والامتثال لها ولمواثيق الشرف من أساسيات العمل الإعلامي الهادف والناجح والمسؤول وحتى النزيه، لهذا نجد السلطات المعنية في شتى دول العالم تهتم بالسلطة الرابعة وتعمل جاهدة على صياغة مجموعة من المبادئ والقيم والضوابط الأخلاقية والتشريعات الإعلامية في جل مؤسسات الإعلام سواء بإنشاء مجالس أعلى للإعلام أو هيئات إدارية تسهر على ضبط هذا القطاع الحساس وحمايته من كل أشكال التجاوزات القانونية والانتهاكات الأخلاقية من أجل بناء قاعدة متينة للممارسة الإعلامية التي تتطلب الدقة والموضوعية، والحفاظ على صورتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما تحرص على تكييفه وهيكلته وفق متطلبات بيئته.

والنقطة الفيصلية التي نريد أن نستعرضها في هذه الدراسة، هي واقع الضوابط القانونية والأخلاقية للممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، كما سنحاول أيضا تسليط الضوء على مظاهر عدم الالتزام والتقيد بهذه الضوابط والتي حددناها في التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية وانعكاساتها على قيم المجتمع، خاصة في ظل الحديث المستمر والمتكرر وتعالي الأصوات وأصابع الاتهام الموجهة لمحتوى هذه القنوات في الآونة الأخيرة من قبل المختصين والمهتمين بشأن واقع الإعلام الجزائري، وبالملاحظة المعمقة للتجاوزات التي يتم رصدها والإنذارات والتحذيرات المتكررة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، وعليه فإن دراستنا لا تكتفي فقط بالغوص والبحث عن مدى امتثال صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة للضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية والمعمول بها حاليا، بل لا بد لنا من العمل على كشف الأسباب التي تحيل صحافييها لارتكابها، والتي باتت متكررة على مستوى ممارسة مهنته.

وبناء على ما سبق فإن مشكلة دراستنا تتبلور في التساؤل الرئيسي:

– ما مدى مساهمة الضوابط القانونية والأخلاقية في مواجهة تجاوزات الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

2– التساؤلات: Questions

واستنادا إلى التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1– ما واقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

2- ما هي الضوابط القانونية التي تحتكم لها الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

3- ما هو الوجه الأخلاقي للممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

4- ما هي أهم التجاوزات الإعلامية التي تم رصدها بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

5- ما هي أهم الانتهاكات الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

3- تحديد مصطلحات الدراسة: Define the terminology of the study

تعد تحديد المفاهيم والمصطلحات للدراسة أحد الطرق المنهجية في تصميم البحوث، فهي من بين العناصر المهمة في الدراسة، حيث تسهل معرفة المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها.

من خلال دراستنا يتجلى لنا أن هناك مصطلحات ذات أهمية بالغة تكتسب دلالات واسعة لموضوع دراستنا، وعلى هذا الأساس إرتأينا إلى تحديد المفاهيم لغة واصطلاحا، ثم إجرائيا كالآتي:

أولا- الممارسة الإعلامية: Media Practice

أ- التعريف اللغوي للممارسة:

تشتق كلمة ممارسة من الفعل الثلاثي مَرَس، والمراس تعني الممارسة وشدة العلاج، ومارس ممارسة، ومراسا جمع مَرِس، بكسر الراء، وهو الشديد الذي مارس الأمور وجربها.[1]

ويعرفها المعجم الوسيط على أن كلمة الممارسة مشتقة من الفعل مارس الشيء مراسا وممارسة، بمعنى عالجه وزاوله، ويقال مارس الأمور والأعمال.[2]

في حين عرفها المنجد الأبجدي الممارسة تعني ممارسة الأمر بمعنى عالجه، وزاوله وعاناه وشرع فيه.[3]

[1] ابن منصور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997، ص88.

[2] المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص863.

[3] المنجد الأبجدي، ط6، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2011، ص889.

وأيضا يقصد بها المزاولة، وتعني التطبيق العملي للافتراضات النظرية، وهي طريقة امتحان صحة أو أخطاء تلك الافتراضات، وهي أيضا المقياس السليم لما هو ممكن ولما هو مستحيل، حيث تقتضي الممارسة لتحقيق أهداف الفرد لتوفر له الحرية والمسؤولية.[1]

كما يعرف قاموس أوكسفورد الممارسة على أنها الطريقة المعتادة للقيام بالأمور، والقيام بنشاط ما بانتظام أو التدريب بانتظام لتحسين المهارات.[2]

الإعلام في اللغة:

هو العلم بالشيء ويقال استعلمني خبر فلان واعلمني واستعلمني الخبر فأعلمته".[3]

فالإعلام مشتق من (أعلم) يقال علم إعلاما، بمعنى أخبر إخبارا ولفظة الإعلام مشتقة من (مادة علم)، يقال علم الشيء أي شعر به وما علمت بخبر قدومه وانصر الله أي ما شعرت به، و(أعلم) معناها أخبر، واستعمله الخبر أي استخبره إياه، والإعلام مصدر مشتق من الفعل (أعلم) ومعها وضع علامة على كل شيء أو عبارة مع إظهار هذا المعنى وابرازه وتأكيده واشهاره أمام عامة الناس إبلاغا، أي وصلتهم الشيء المطلوب والإعلام بمفهومه الحديث يعني الأخبار.[4]

وكلمة الإعلام يقابلها في اللغة الفرنسية **Information** فعل الأخبار، أما في اللغة العربية فإن كلمة الإعلام هو الإخبار بالشيء، الأمر الذي يوضح أن هذا المصطلح باللغتين العربية والفرنسية واحد، حيث يتمثل في عملية إخبار غيرنا بمعلومات ما، تتعلق بشيء معين وقد يكون حدث الساعة.[5]

أما التعريف الاصطلاحي للإعلام، فيعرفه الدكتور زهير إحدادن على أنه نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظا وأصواتا وصور وبصفة جميع المعلومات التي يفهمها الجمهور.[6]

[1] أحمد بدوي زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط3، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2009، ص323.

[2] Oxford, Learners, Pcket, Dictionary, 4 Edition, 2008, p344 .

[3] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، لبنان، ص415.

[4] منذر صالح جاسم الزبيدي، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص25.

[5] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص16.

[6] زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص14.

فيختلف مفهوم الإعلام من باحث لآخر وهذا لتعدد واختلاف وظائفه، فالإعلام هو وسيلة نقل عن طريق الكلام والتفكير والقراءة والكتابة والسمع والبصر، كل ذلك من أجل نقل آراء ومعلومات أو ارسال خبرات، وبدون عملية الإعلام أو الاتصال تنفصل العلاقات وتعيش الجماعات والمجتمعات كأجزاء منفصلة، لا تلقي بالخبرة والفكرة فتنقطع الصلات وتنتهي الحضارات وتتوقف الثقافات.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي للممارسة الإعلامية:

وعودة إلى تعريف الممارسة الإعلامية فقد تم تعريفها اصطلاحيا على أنها سلسلة من الأفعال التي تسمح بإنتاج مادة إعلامية، أما الممارسة الإعلامية الصحفية فتعني العمل الصحفي، وهي مسؤولية مهنية لها قواعد وأساليب ولها أعراف تحكم طبيعة العمل ونتائجه.[2]

التعريف الإجرائي للممارسة الإعلامية:

نعني بها في دراستنا هي تلك المهام الموكلة للصحفي داخل المؤسسة الإعلامية أو خارجها (القنوات التلفزيونية الخاصة) في الجزائر، ويلتزم بها ويكون المسؤول عن منتوجه الفكري الموجه للجمهور، حيث تحكمها مجموعة من القواعد المهنية والأخلاقية والمنصوص عليها في مجموعة من المواد القانونية يصطلح عليها في اللغة الإعلامية بالتشريعات، فأساسها قائم على جمع الأخبار والمستجدات الآنية والحصرية ونقلها للمواطن بكل موضوعية ومهنية دون التحيز والتمادي والخروج عن قيم المجتمع في عرض المعلومات والحقائق من بداية جمع الوقائع وصولا إلى إعداد المادة الإعلامية وعرضها في شكلها النهائي للجمهور المتلقي.

[1] عبد السلام شكركر، **الاعلام التوعوي، المفاهيم والمجالات**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019، ص14.
[2] أحمد عبد المالك، قضايا إعلامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 45.

ثانيا– الضوابط القانونية: Legal Controls

أ– التعريف اللغوي للضبط:

يعني لزوم الشيء وعدم مفارقته، وأصل الضبط هو حفظ الشيء بجزم، ويأتي الضبط من معنى القوة والشدة، ومنه الأضبط وهو من يعمل بكلتا يديه، وضد الضبط التفريط والتضييع والعجز، ومن معاني الضبط أيضا العناية، الحبس، الحصر التحديد.[1]

ب– التعريف الاصطلاحي للضوابط القانونية:

عرف البعض الضوابط القانونية بأن هي التي تنظمها نصوص قانونية أو لائحة خاصة، قصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص، بأساليب أكثر دقة وإحكاما، وأكثر ملاءمة لهذه الناحية الخاصة، وإذا كان ميدان الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال الضبط الإداري العام، إلا أن الضبط الخاص يسبغ على الهيئات التي تتولاه أكثر وأقوى فعالية، من هيئات الضبط الإداري العام.[2]

أما في تخصص علوم الإعلام والاتصال فمصطلح الضبط القانوني يندرج ضمن التشريعات الإعلامية، لهذا أردنا أن نعرج أيضا على تحديد معنى التشريعات الإعلامية لغة واصطلاحا.

أ– التعريف اللغوي للتشريع:

مصدر شرع، والشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، ثم جعل الشرع اسما للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشرّع، وشريعة،[3] وفي التنزيل قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعه نهاجا}.[4]

[1] مؤسسة رواد الترجمة، **موسوعة المصطلحات الإسلامية**، ج1، ط3، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص137.

[2] محمد رفعت، **أحكام القانون الإداري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص243.

[3] سعد بن مطر العتيبي، **مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي**، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، العدد 12، 2004، ص19.

[4] سورة المائدة، **الآية** 48.

ب– التعريف الاصطلاحي للتشريع:

يعرف التشريع على أنه عملية من القوانين، أو "إصدار القواعد القانونية كناية عن طريقة السلطة التنفيذية والتشريعية معا في أي دولة من الدول، ومنه فإن التشريع أصبح المصدر الأول لكل القواعد القانونية لأنه يحقق العديد من المزايا".[1]

وعودة إلى تعريف التشريعات الإعلامية فإنها تعني "مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة، وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.[2]

التعريف الإجرائي للضوابط القانونية:

نعني بها في دراستنا هي كل النصوص والمواد القانونية التي تنظم عمل الممارسة الإعلامية في الجزائر وتضبطها وتحميها من جميع الخروقات والفوضى من جهة، وتحمي النظام العام وخصوصية الأفراد من جهة أخرى، فهذه الضوابط التي تقوم بسنها السلطات المخولة لها قانونيا أي السلطة التشريعية، هي عبارة عن مجسم يضعه المشرع للمهنة الإعلامية لكي لا يمكنها الخروج عن نطاقه، وذلك بغرض تحديد حريتها غير المحدودة وفضولها اللامتناهي في كشف الحقائق الذي يمس في غالب الأحيان بخصوصية الغير، فالضوابط تجعل من الصحفي يضع دوما نصب عيناه أن الممارسة الإعلامية سقفها دوما هي المسؤولية الاجتماعية.

ثالثا– أخلاقيات المهنة: Professional Ethics

أ– التعريف اللغوي

جاءت كلمة الأخلاق في اللغة العربية من لفظ خُلق وجمعها أخلاق، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم وكتب في المصطلحات والموسوعات فضلا عن المؤلفات الفلسفية، ففي القرآن الكريم يخاطب الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم" وإنك لعلى خلق عظيم"[3]، فكلمة خُلق هي كلمة عربية أصيلة.

فالجذر اللغوي للأخلاق هي «خ ل ق»، حيث رد ابن فارس أن تعريفها يعود إلى أصلين: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء. فأما الأول فقولهم: خُلقت الأديم للسِّقاء، إذا قدّرته، ومن ذلك الخُلق، وهي

[1] عبد الرحمان بسام المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، ط1، دار أسامة، الأردن، 2012، ص 40.

[2] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، ط1، دار العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص81.

[3] سورة القلم، **الآية** 4.

السجيّة، لأن صاحبه قد قُدِّر عليه، وأما الأصل الثاني فصخرة خَلقاء، والخلق، كل شيء مملّس، « مستوٍ » وسهم مُخَلَّق : أملس مستو، أما أبو بكر ابن الأنباري فقد رده إلى ضربين، أحدهما: الإنشاء على مثال أبدعه، والآخر: التقدير.[1]

ب– التعريف الاصطلاحي:

الأخلاق في مفهومها الاصطلاحي يقصد بها مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعاون عليها أفراد المجتمع حول ما هو جيد وحسن، وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم، وتتجلى مجموعة هذه المفاهيم في طريقة حياتهم وحكمهم على الأمور الحياتية والمستقبلية، وهذا أمر نسبي قد يختلف فيه الأفراد وتتباين عليه المجتمعات.[2]

وجاء تعريف أخلاقيات المهنة في قاموس الإعلام على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.[3]

أما أخلاقيات المهنة الإعلامية فهي منظومة من المبادئ والمعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث وتوجيهم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حرية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.[4]

ج– التعريف الإجرائي:

نعني في دراستنا بأخلاقيات المهنة الإعلامية على أنها عبارة عن مجموعة من التعليمات والممارسات المنصوص عليها في تشريعات وقواعد تضعها المهنة نفسها في الجزائر، كما أنها تشمل مفهوم الخطأ والصواب وتبتعد عن قاعدة الإلزام والامتثال، حيث يغلب عليها الطابع الأخلاقي، أي نابعة من ضمير كل صحفي أقبل على امتهان مهنة المتاعب، فلا تستوجب معاقبة من خالف هذه القواعد الأخلاقية ولا يترتب عنها عقاب مادي فهي تترك لأخلاق وتربية الصحفي وفريقه الذي يشتغل معه.

[1] عبد الرحمان النقيب، وآخرون، **بناء المفاهيم الأصيلة لعلوم الأمة**، ط2، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر، ج1، 2019، القاهرة، مصر، ص98.

[2] نسرين الديسي، **أخلاقيات مهنة التعليم (بين النظرية والتطبيق)**، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020، عمان، الأردن، ص16، 17.

[3] عبد اللطيف حمزة، **أزمة الضمير الخلقي**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص170.

[4] عبد الرزاق الدليمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص78.

رابعا: الصحفي:Journalist

أ- التعريف اللغوي للصحفي:

من المعروف أن اللفظ للصحفي الدقيق هو صحافي وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم من الصحيفة.[1]

كما عّرف قاموس لاروس الصحفي أنه ذلك الشخص الذي تكون وظيفته الأساسية العادية والمنتظمة سواء في مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الصحافة السمعية البصرية.[2]

ب- التعريف الاصطلاحي:

يعرف الصحفي اصطلاحيا على أنه هو القائم بالعملية الإعلامية من حيث جمع المعلومات قصد نشرها من خلال المؤسسات الإعلامية سواء كانت نشريات يومية أو دورية أو مؤسسات إعلامية بصرية أو إذاعية يستمد من خلال هذا الدور أهم مداخليه المالية في إطار قوانين وقيم معروفة.[3]

وأيضا تم تعريفه بالشخص الذي يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة، وفي معناه الموسع يشمل كل من مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير.[4]

ج- التعريف الإجرائي:

نقصد به في دراستنا كل من يعمل بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، سواء رئيس تحرير أو مقدم برنامج أو معد للنشرة الإخبارية أو من يقوم بإعداد تقارير وربورتاجات، أي كل من توكل له مهام وله بطاقة انتماء لإحدى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة والتي تنشط داخل الجزائر فقط.

[1] محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص533.

[2] Larousse, **Dictionnaire de la langue française**, 21 rue du Montparnasse 75283, Paris, 2013, P450.

[3] خليل صابات، **الصحافة رسالة واستعداد**، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 13.

[4] الحاج مبطوش، **حماية الصحفيين والإعلامين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة**، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع كوميت، مصر، 2019، ص64، 66.

خامسا: القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة: Private Algerian satellite channels

أ- التعريف اللغوي:

اسم القناة اسم مؤنث وهي الرمح الأجوف، وهي بمعنى مجرى الماء، أي قال فلان صلب القناة: أي صلب القامة.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي:

تعرف اصطلاحيا على قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى والتي تبعد عن مكان البث الأصلي بمسافات بعيدة، تحول دون التقاط البث دون أي وسيط".[2]

كما تعرف أيضا اصطلاحيا علىّ أنه لكل محطة تلفزيونية قناة معينة تبث عليها إرسالها وهي بمثابة الطريق الذي تسلكه الإشارة الإذاعية أو التلفزيونية من محطة الإرسال إلى أجهزة الاستقبال ويطلق الاسم نفسه على مصدر للأخبار أو المعلومات أو أي طريق تسلكه هذه المعلومات.[3]

ج- التعريف الإجرائي:

ونعني بها في دراستنا تلك القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، التي اكتسحت الساحة الإعلامية بعد صدور القانون العضوي للإعلام 2012، والذي أقر بالتعددية الإعلامية في مجال السمعي البصري، فهذه القنوات هي عبارة عن مكاتب أجنبية ينطلق بثها من عواصم أخرى من العالم سواء عربية وحتى غربية، حيث هي في تنامي وتزايد مستمر، والتي أصبح يثار حولها جدل كبير من قبل المختصين في مجال الإعلام وكذلك من قبل جمهورها العريض حول نوعية وكيفية ممارستها الإعلامية.

4- أهمية الدراسة: The importance of the study

لكل دراسة علمية أهميتها تدفع بالباحث للإجابة عن الهاجس الذي دفعه للخوض والبحث في الإشكالية التي يريد الإجابة عنها وعن تساؤلاتها، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج مقنعة ومقبولة منهجيا وأكاديميا يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها في مشوار البحث العلمي، وتكون انطلاقة لدراسة جديدة.

[1] محمود ابراقن، **المبرق، قاموس موسوعي للإعلام والاتصال**، ط1، المنشورات الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2001، ص105.

[2] ناصر بن سليمان بن محمد العمر، **البث المباشر حقائق وأرقام**، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2007، ص13.

[3] كرم شلبي، **معجم مصطلحات الإعلام**، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1998، ص91.

ودراستنا أردناها أن تسلط الضوء على الضوابط القانونية والأخلاقية للممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر، إضافة إلى معرفة أسباب التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية التي تقع فيها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال عدم احترامها للضوابط القانونية من جهة وعدم التقيد والالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة من جهة أخرى.

كما تبرز أهمية الدراسة في تزايد أصابع الاتهام الموجهة للإعلام الجزائري الخاص لتخليه عن الدور الذي كان يلعبه في المجتمع، بعد أن كان يساهم في عملية تنميته ونشأته وحتى المساهمة في حل مشاكله، كما زادت أيضا أصابع الاتهام خاصة في إطار التعددية التي شهدتها الساحة الإعلامية والتي انعكست على ارتفاع عدد وزيادة القنوات الخاصة وهذا التعدد للأسف رافقه تطور كمي ولم يرافقه تطور نوعي في ما يخص المضامين.

إضافة إلى أن هذه الدراسة تناقش قطاع حساس في الدولة ولا يمكن الاستغناء عنه، حيث له أثر كبير في تشكيل البناءات الإدراكية والمعرفية والقيم الأخلاقية للفرد والمجتمع، كما أن هذه الدراسة أيضا تبرز أهميتها من خلال البحث في الأطر القانونية والقواعد الأخلاقية التي من شأنها أن تضبط هذا القطاع وتمنحه قيمة ومكانة في المجتمع.

وتزداد أهمية الدراسة أيضا في حد ذاتها من زيادة الاهتمام الكبير من قبل رجال الإعلام والخبراء والأكاديميين في مجال الإعلام والاتصال وأصحاب الأقلام المرفوعة في وجه الإعلام الخاص الذي لم يعد في الآونة الأخيرة يقدم ما ينتظر منه والذي ساهم بشكل كبير في تدني مستوى العمل الإعلامي وانحيازه بشكل كبير عن أبجديات الممارسة الإعلامية، ولم يرقى بالمستوى المطلوب الذي يتطلع له الإعلام الخاص.

5- أهداف الدراسة: Objectives of the study

يعد مجال البحث العلمي مجال شاسع وواسع، فتختلف أهدافه من بحث لآخر، لهذا نجد أن لكل دراسة علمية أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها وإزالة الغموض عنها وسد الفضول المعرفي الذي يراوده ويلازمه إزاء بعض القضايا الشائكة، حيث أن أي دراسة علمية بدون تحديد هدفها مسبقا يعد ضربا من الفوضى وتؤدي حتما إلى عدم التحكم في حيثيات الموضوع المراد دراسته، ولذلك تهدف دراستنا إلى مجموعة من الأهداف حددناها كالآتي:

1- التعرف على واقع الممارسة الإعلامية في الإعلام الخاص بالجزائر والذي حددناه في القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة.

2- التعرف على الضوابط القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر في قطاع السمعي البصري الخاص.

3– التعرف على واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

4– الكشف على أهم التجاوزات القانونية والانتهاكات الأخلاقية التي يتم رصدها في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

5– البحث عن الأسباب التي تقف وراء وقوع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في التجاوزات القانونية والانتهاكات الأخلاقية، هل سببه قصور الضوابط القانونية في مجال أخلاقيات المهنة، أم سببه الصحفيين في حد ذاتهم.

6– التعرف على مقترحات الصحفيين الجزائريين للحد من التجاوزات القانونية والأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

7– التوصل إلى نتائج هادفة ومنطقية لضبط أبجديات العمل الإعلامي في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وحمايتها من كل خروقات وتجاوزات وانتهاكات سواء كانت قانونية أو أخلاقية.

6- أسباب اختيار موضوع الدراسة: Reasons for choosing a topic of study

لم يأت موضوع دراستنا عشوائيا أم بمحض الصدفة، فمهما كانت طبيعة العمل الأكاديمي لا بد من وجود أسباب وقيم واعتبارات لهذا الموضوع، وأهم هذه الأسباب والدوافع التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع والتي أردنا تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث جاءت كالآتي:

أ– الأسباب الشخصية: Subjective causes

1– رغبتنا في إضافة الجديد لهذا النوع من المواضيع وجعله مرجع للدراسات الجديدة.

2– طموحنا في اكتشاف الثغرات التي تقف عائقا أمام الممارسة الإعلامية في الجزائر من أجل الاستفادة منها والعمل على سدها وفقا لما يراه الخبراء والمختصين.

3– نزعة الغيرة للباحثة حول غياب قنواتنا الفضائية على الساحة العربية والدولية.

4– الميولات الشخصية للباحثة اتجاه المواضيع الإعلامية والقيم الأخلاقية.

5– الرغبة في النزول إلى الميدان والاحتكاك بصحفي قطاع السمعي البصري بحكم تخصصنا الدراسي بالجامعة في مختلف المستويات العلمية.

6- محاولتنا من خلال هذه الدراسة المساهمة في دعم قطاع السمعي البصري من أجل أن يضاهي وينافس القطاعات السمعية البصرية العربية ولما لا حتى الأجنبية.

ب- الأسباب الموضوعية: Objective reasons

1- الانتقادات الموجهة لهذه القنوات خاصة مضمون ما تقدمه، ما أدى بنا إلى معرفة أسباب هذه الانتقادات ومحاولة معالجتها.

2- محاولة معرفة أسباب التجاوزات القانونية والأخلاقية على مستوى ممارسة العمل الصحفي بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مع الوقوف على مصير هذا القطاع الهام والحساس.

3- البحث عن العلاقة بين الضوابط القانونية والأخلاقية للممارسة الإعلامية في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

4- محاولة إبراز أهمية القواعد الأخلاقية في العمل الإعلامي بالقطاع الخاص في الجزائر.

7- نوع الدراسة ومنهجها: Type and method of study

يفرض البحث العلمي على الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية الاعتماد على قواعد منهجية، تساعده على القيام بالتحليل العلمي والموضوعي للمعطيات التي سوف يقوم بجمعها من ميدان البحث، وبما أن طبيعة موضوعنا تندرج ضمن الدراسات الاستطلاعية فحتما يتم الاعتماد على توظيف منهج المسح باعتباره من أنسب المناهج العلمية والأكثر ملاءمة لإشكالية دراستنا المتعلقة باستقصاء آراء إعلامي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حول مدى مساهمة الضوابط القانونية والأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية وقواعد أخلاقيات المهنة في مواجهة تجاوزات الممارسة الإعلامية التي تحدث على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وذلك أثناء ممارستهم للمهنة.

وقبل التطرق إلى منهج الدراسة لا بد لنا أن نعرج على تحديد نوعيتها، حيث تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية Descriptive، والتي يقصد بها التمكن من وصف خصائص المتغيرات الموجودة في ظروف معينة والتأكد منها.[1]

[1] همام خوندة، **منهجية البحث العلمي**، ط1، دار المعهد العالي للتنشئة الإدارية، جامعة دمشق، سوريا، 2019، ص5.

وتعرف كذلك الدراسات الوصفية بأنها تلك الدراسات التي تقوم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو جماعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع. [1]

كما تعتبر الدراسات الوصفية من الأساليب الشائعة في الاستخدام بين الباحثين فهي تهدف إلى تحديد الوضع الحالي لظاهرة معينة، ومن ثم تعمل على وصفها، فهي تعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع وتهتم بوصفها بدقة، وتأتي أهمية الدراسات الوصفية بوصفها ركن أساسي في البحث العلمي، وفي نظر الكثيرين من الباحثين، فإنها الأكثر ملاءمة لدراسة أغلب المجالات الإنسانية، نتيجة صعوبة استخدام المناهج الأخرى وبالأخص المنهج التجريبي، كونها أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم، لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كما وكيفا عن طريق جمع وتحليل البيانات وإخضاعها للدراسة الدقيقة.[2]

وكما أشرنا إليه سابقا أن كل بحث علمي يحتاج إلى منهج يتماشى مع نوع الدراسة من أجل تحقيق النتائج المرجوة منه والإجابة عن تساؤلاته قصد اكتشافه للحقيقة، لهذا فإن المنهج قبل كل شيء يعبر عن طريقة تصور وتنظيم البحث، إذ ينص على كيفية تصور تخطيط العمل حول موضوع دراسة ما ويتدخل بطريقة أكثر أو أقل إلحاح، بأكثر أو أقل دقة، في كل مراحل البحث أو في هذه المرحلة أو تلك. [3]

ويعرف "**سلستين بيتل**" المنهج بصفة عامة على أنه "الترتيب الصائب للعمليات العقلية التي تقوم بها بصدد الكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها برهانا علميا قابل للقياس".[4]

والمنهج المستخدم في هذه الدراسة كما ذكرناه سالفا منهج المسح والذي يعتبر من أكثر المناهج استخداما وشيوعا في تخصص علوم الإعلام والاتصال، والذي يقصد به "جمع الحقائق واستخلاص النتائج اللازمة لحل مشاكل هذا المجتمع، ويتم جمع الحقائق والبيانات بمسح السكان جميعهم أي المسح الشامل، أو يتم ذلك بمسح عينة من المجتمع مختارة اختيارا دقيقا لتمثيل هذا المجتمع".[5]

ويعرف "محمد عبد الحميد" المنهج المسحي بقوله: "يعتبر منهج المسح من أنسب المناهج العلمية الملائمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك أن المنهج يهدف إلى تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد

[1] عبد الباقي زيدان، **قواعد البحث الاجتماعي**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1990، ص110.

[2] فهد بن سيف الدين غازي ساعاتي، **الإدارة الرياضية، مناهج البحث العلمي في الإدارة الرياضية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص93.

[3] Yogesh Kumar Singh, **Fundamentals of research methodology and statistics**, New Age International (P) Limited, publisher, India, 2006, P74.

[4] Celestine Bittle, **The science Of Correct Thinking**, Kessinger Publishing, L **C, N, Logic, London,** 2010, P. 270.

[5] أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1991، ص193.

جمع البيانات اللازمة والكافية عنها وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها وطرق الحصول عليه.[1]

يعتبر المنهج المسحي دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة ما، وفي مكان معين وفي الوقت الحاضر، وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين، ويرى بعض المفكرين أن المسح الاجتماعي قد يتضمن عمليات عديدة كتحديد الغرض منه وتعريف مشكلة البحث وتحليلها وتحديد نطاق ومجال المسح وفحص جميع الوثائق المتعلقة بمشكلة البحث وتفسير النتائج، وأخيرا الوصول إلى الاستنتاجات واستخدامها للأغراض المحلية أو القومية. [2]

وفي بعض الأدبيات يطلق عليه بـ "البحث الإحصائي"، حيث يقوم على جمع البيانات والمعلومات والتفاصيل حول المشكلة أو الهدف المراد عمل البحث العلمي عنه، ويجيب على عدة تساؤلات مثل كيف وأين ومتى ولماذا ولأي مدى؟.

وهذا ما ينطبق على دراستنا التي أردنا أن نجمع معلومات دقيقة ووافية حول معرفة مدى قدرة الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية في مواجهة التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال إجراء مسح على صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بهدف الوصول إلى نتائج واستنتاجات والقيام بتفسيرها بغرض استخدامها لمعالجة مشكلة دراستنا.

كما وجدنا دراستنا بحاجة إلى الأسلوب التاريخي في شقها النظري، لأننا وجدنا الأسلوب التاريخي للظاهرة موضوع البحث من شأنه أن يتيح لنا إمكانية الفهم والتعرف على الظروف التاريخية والمجتمعية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي أو المحلي، والتي أسهمت في نشأة الظاهرة وتطورها، وأيضا يمكننا الأسلوب التاريخي من الاعتماد على الدراسات التاريخية والبحوث التي أنتجها المثقفون والباحثون.[3]

واعتمادنا عليه كان من خلال تطرقنا إلى تطور الممارسة الإعلامية في الجزائر، مع القوانين الإعلامية التي عرفها وعايشها قطاع الإعلام، وكذلك من خلال تطور أخلاقيات المهنة الإعلامية عبر التشريعات العالمية والجزائرية، إذ لا يمكن معرفة حاضر الشيء دون العودة إلى أهم محطاته التاريخية التي مر بها وهذا بهدف الوصول إلى قوانين وضوابط جديدة، تكون خالية من الهفوات والثغرات التي وقعت فيها سابقاتها، ومحاولة تصويب الأخطاء المرتكبة في تلك الحقبة والتي لا يمكن إعادتها في الحقبة الجديدة.

[1] محمد عبد الحميد، **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993، ص122.

[2] محمود أحمد درويش، **مناهج البحث في العلوم الإنسانية**، ط1، مؤسسة علوم الأمة للاستثمارات الثقافية، مصر، 2018، ص118.

[3] مصطفى مرتضي، **المثقف والسلطة، رؤى فكرية**، ط1، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2016، ص68.

8- مجتمع البحث وعينة الدراسة:Research community and study sample

8-1 مجتمع البحث: Research community

نظرا للأحجام الكبيرة لمجتمع الدراسة والتي لا يمكن للباحث في كثير من الأحيان حصرها جميعا بسبب أن دراستها تتطلب وقتا وتكلفة من جهة وجهد كبير من جهة أخرى، فقد عرف أحمد بن مرسلي مجتمع البحث على أنه: ذلك المجتمع الذي يعنى بدراسة جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، ومن ذلك نقول عنه هو "مجتمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة."[1]

كما عُرِّف أيضا على أنه المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته.[2]

لهذا ارتأينا أن يكون مجتمع دراستنا جميع الإعلاميين والصحفيين العاملين بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة محل الدراسة والتي يتم ذكرهم في الجدول رقم (1) المرفق أدناه.

8-2 عينة الدراسة: Study sample

تعتبر العينة طريقة من طرق البحث وجمع المعلومات، فتأخذ عينة من مجموعة ما للانتقال من الجزء الأول إلى الكل أو التوصل إلى الحكم على المجتمع في ضوء بعض أفراده فهي ضرب من الاستقراء، وليست العينة إلا مثالا أو مجموعة من الأمثلة يستخلص منها أحكام فيها قدر من الامكان.[3]

فالعينة عبارة عن جزء من عناصر الدراسة تحدد عناصره وفق أسس علمية ومنطقية لتكون عناصر العينة ممثلة تمثيلا واقعيا لجميع عناصر المجتمع المدروس ومن شروط اختيار العينة ما يلي:

1- تكافؤ وتساوي فرص اختيار أي مفردة أو عنصر من مفردات وعناصر مجتمع الدراسة.

2- ضرورة أن يكون حجم العينة كافيا لضمان دقة النتائج من خلال دقة تمثيل العينة لمجتمع الدراسة، فكلما كان حجم العينة كبيرا كلما كان تمثيلها أفضل لمجتمع الدراسة وكانت النتائج أفضل وأكثر دقة.[4]

[1] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 141.

[2] يوسف تمار، **العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية**، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

[3] عمار بوحوش، وآخرون، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، ط1، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص69.

[4] كمال دشلي، **منهجية البحث العلمي**، ط1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حماة، سوريا، 2016، ص 130.

وبما أن دراستنا تهدف إلى معرفة إمكانية مساهمة الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية في مواجهة التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، من خلال دراسة استطلاعية تستهدف صحفيي واعلاميي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

ونظرا لعدم واستحالة ضبط جميع الصحفيين والإعلاميين بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة محل الدراسة، وكذلك عدم منحنا لمعطيات وبيانات دقيقة وثابتة حول العدد الحقيقي والاجمالي للصحفيين الدائمين بكل القنوات، خاصة وأن هناك صحفيين واعلاميين متربصين بالقنوات، ونحن قصدنا بدراستنا كل صحفي دائم بالقناة، وليس متربصا بها، لهذا اعتمدنا على العينة القصدية أو العمدية (Simple Purposive) والتي تقوم على الاختيار المقصود لعينة من الأفراد اعتمادا على خبرة الباحث واجتهاده،[1] كما تعد بمثابة مرحلة مهمة في البحث خاصة في الجانب الميداني للدراسة، وعلى هذا الأساس رأينا بأن العينة القصدية هي الأنسب لموضوع دراستنا الخاص بالممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر، حيث يكون الاختيار في هذا النوع من العينات على أساس حر من قبل الباحث، وحسب طبيعة بحثه، فيحقق هذا الاختيار هدف الدراسة أو أهداف الدراسة المطلوبة.[2]

فلهذا الغرض تم اختيار مجموعة من صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ورؤساء تحريرها عمدا وقصدا من قبل الباحثة لأنها وضعت خصائص معينة لأفراد العينة وحرصت على وجوب توافرها في المفردات التي تخدم موضوع الدراسة، وباعتبارهم هم الأقرب إلى الميدان وهم الذين يدركون جيدا الضوابط واللوائح القانونية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية ومواثيق الشرف والمجالس الأعلى لأخلاقيات المهنة وقواعدها، ومعرفة منهم الأسباب التي تؤدي بهم إلى الوقوع في بعض التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى ممارستهم للمهنة، وخير دليل على ذلك الإنذارات المتكررة والمستمرة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري خاصة في الآونة الأخيرة، وعلى هذا الأساس تم التركيز والاختيار لهذه القنوات التي وجهت لها العديد من الإنذارات.

وقد قدر حجم عينة دراستنا بـ 212 صحفيا، من بينهم 58 صحفيا من قناة الشروق، و56 صحفيا من قناة النهار، أما قناة الحياة فاخترنا منهم 39 صحفيا، في حين قناة البلاد فكان 27 صحفيا، وباقي عينة الدراسة والمتمثلة في 32 صحفيا فتم اختيارهم من باقي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

[1] نبيهة صالح السامرائي، **محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية –نموذج لكتابة الأطروحة–**، ط1، دار جنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، 126.

[2] محمد در، **أهم مناهج وعينات وأدوات البحث العلمي**، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد9، 2017، ص 315.

وكما أشرنا سابقا اختيارنا لهذه القنوات تم وفق تسجيل مجموعة من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي سجلت في حقها ورصدتها سلطة ضبط السمعي البصري، ناهيك عن مجموعة من الاعتبارات والتي نذكرها كالآتي:

- تحوز على أكبر نسبة مشاهدة.

- أقدميتها مقارنة بالقنوات الخاصة الأخرى.

- صمودها رغم تعرضها لعدة مشاكل منها، الأزمات المالية، والمشاكل التي طالت رؤساءها ومالكيها في السنوات الأخيرة.

- أنها القنوات الوحيدة من بين الخمسة والخمسون (55) قناة تقريبا من لديها اعتمادا من طرف الدولة الجزائرية، لهذا فإن دراستنا تنطبق على القنوات التي تخضع للقانون الجزائري، في انتظار منح الاعتماد وتسوية وضعية باقي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وهذا حسب ما أدلى به مؤخرا وزير الاتصال السيد: "محمد بوسليماني" عن مشروع خاص والمتمثل في القيام بإخضاع كل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة للقانون الجزائري، وهي التي تنشط حاليا كقنوات أجنبية. *[1]

09- أدوات الدراسة: Tools for gathering data

يحتاج كل بحث علمي إلى أدوات وتقنيات تمكنه من الحصول على بيانات ومعلومات يستعين بها كل باحث للاقتراب من موضوع بحثه، إضافة إلى إعطاء نتائج دراسته صيغة الدقة والمصداقية اللازمة.

فأدوات البحث العلمي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق والأساليب المختلفة التي يعتمد عليها في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز البحث، وإذا كانت أدوات البحث متعددة ومتنوعة، فإن طبيعة الموضوع أو المشكلة هي التي تتخذ حجم ونوعية وطبيعة أدوات البحث التي يجب أن يستخدمها الباحث في إنجاز واتمام عمله على أكمل وجه، كما أن براعة الباحث وعبقريته تلعب دورا هاما في تحديد كيفية استخدام أدوات البحث العلمي.[2]

من خلال هذا التعريف نفهم أن تقنيات البحث ليست معطى ثابت وإنما هي معطى متغير، لأن الباحث هو نفسه من يتحكم في الأدوات التي يستخدمها في دراسته، وعلى حسب طبيعة موضوع بحثه، وعليه فقد تم

* الاطلاع على المقال كاملا من خلال الموقع، https//:ultraalgeria.ultrasawt. /com.

[2] ماثيو جيدير، تر ملكة أبيض، **دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، 2015، ص28.

الاعتماد في هذه الدراسة على أداة الملاحظة، والإستمارة الإستبيانية، وكذلك المقابلة بهدف إثراء الدراسة وتنويعها بأوفر المعلومات وأدق الحقائق.

09– 1 الملاحظة: Obsarvation

تعد الملاحظة أداة من أدوات جمع المعطيات والمعلومات، حيث تسمح بالحصول على الكثير من البيانات، وهي توجيه الحواس للمشاهدة ومراقبة سلوك معين أو ظاهرة معينة وتسجيل ذلك السلوك وخصائصه، ويمكن تعريف الملاحظة بأنها طريقة مهمة من طرق تجميع البيانات، يستخدمها الباحث للوصول إلى المعلومات المطلوبة والمتعلقة بموضوع الدراسة".[1]

وفي تعريف آخر لها فتعني الملاحظات في البحث كأداة من أدوات البحث العلمي، ولأن الملاحظة في البحث العلمي أساس نجاح البحوث العلمية، لهذا استخدام الباحثين لها أمر ضروري وحتمي وذلك للتأكد من يقين خطوات البحث، ولا يمكن للباحث أن يلاحظ بطريقة عرضية أو ارتجالية وإنما لابد أن يعرف بالتحديد ما الذي يركز انتباهه عليه، وكيف يسجل ما يراه ويسمعه ويحسه بدقة تامة، حيث تعد من أهم وسائل جمع البيانات ومن أهم الأشياء الأساسية في بحث أي ظاهرة من الظواهر.[2]

واستخدمت الباحثة تقنية الملاحظة البسيطة (دون ترتيب مسبق لها)، من خلال المرحلة الاستطلاعية من أجل معاينة مجتمع دراستها، إضافة إلى التربص الميداني داخل البعض من القنوات مثل قناة البلاد، مع زيارة كل من قناة الشروق نيوز، ومجمع النهار، وكذلك قناة الحياة، ومحاولة الاحتكاك بالصحفيين ومراقبتهم ومشاركتهم أثناء ممارسة عملهم الصحفي اليومي وهم في حالتهم الطبيعية، وكان ذلك من خلال النزول معهم أثناء خرجاتهم الميدانية، وكذلك الحضور والمشاركة معهم في التوجيهات التي يقدمها لهم رئيس التحرير كل يوم قبل مباشرتهم للعمل، مع التسجيل لكل شاردة وواردة (جمع الملاحظات) وتدوينها عن قرب فيما يخدم موضوع دراستنا ويشكل معلومات نفعية لنا، وبغرض تفسير بعض الظواهر المتعلقة بمتغيرات الدراسة وأسبابها.*

كما اعتمدنا على الملاحظة غير المباشرة كونها تتناسب مع طبيعة موضوعنا والمتمثل في مشاهدة ومتابعة محتوى القنوات، بهدف معرفة طبيعة التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي تترصدها سلطة ضبط السمعي البصري وتسجلها في حقها.

[1] عمار بوحوش وآخرون، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، (مرجع سبق ذكره)، ص68.

[2] آلاء محمد العبيدي، محمد جاسم العبيدي، **طرق البحث العلمي**، ط1، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص119.

*أنظر الملحق رقم 03 المتعلق بدليل شبكة الملاحظة ، ص497.

09– 2 الاستمارة الاستبيانية: Questionnaire

استخدمت الباحثة أيضا الاستمارة الاستبيانية كأداة أساسية ورئيسية في الدراسة الميدانية، باعتبارها من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتوصل إلى الوقائع، بغية التعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء، وتساعد الملاحظة وتكملها، وأحيانا تكون الاستمارة الأداة العلمية الوحيدة للقيام بالدراسة الميدانية،[1] وتتكون من مجموعة أسئلة يتم صياغتها من قبل الباحث للحصول على إجابات علمية لتحقيق أهداف يحددها الباحث في دراسته، فهو مجموعة من الأسئلة صيغت للحصول على إجابات معينة تحقق أهداف حددها الباحث مسبقا.[2]

وهذا ما احتوت عليه استمارة دراستنا، إذ نجدها تحمل عدة أسئلة منها المغلقة ذات الإجابة الواحدة، والمتعددة في الإجابات، وكذلك الأسئلة الترتيبية والمختلطة وحتى التعليلية، كل هذا التنويع في الأسئلة بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من قبل المستجوبين.

09–3 قياس صدق وثبات الاستمارة:Measuring the validity of the Questionnaire

قبل البدء في عملية توزيع الاستمارة النهائية على المستجوبين خضعت لآراء المحكمين والمتمثلين في (مجموعة من الأساتذة) من مختلف التخصصات،*[3]مع امتناع البعض منهم عن تحكيم الاستمارة واعتبروا عملية التحكيم عملية تتنافى مع أخلاقيات البحث العلمي، وتبريرهم في ذلك كان في أن الباحث ومشرفه فقط من لديهما الحق في الاطلاع على أسئلة الاستمارة الاستبيانية ، ولا يجوز مشاركتها مع أستاذ آخر مهما كانت رتبته ودرجته العلمية للاطلاع على ما يحتويه الاستبيان، لكن نحن طبقنا ما هو متداول ومتعارف عليه في مجال بحثنا العلمي، وعليه بعد تقديمها لثلة من الأساتذة وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم التي أبدوها حول بعض الهفوات التي وقعنا فيها، قمنا بإجراء التعديلات التي طلبت منا، أهمها أن الأسئلة كانت نوعا ما طويلة فهي بحاجة لانقاص قدر المستطاع من عددها الذي تجاوز الستون (60) سؤالا، وهذا لكي لا تخلق ملل للمستجوب، إضافة إلى دمج بعض الأسئلة التي لا تحتاج أن تكون في سؤالين اثنين بل في سؤال واحد فقط، كما تم نصحنا بعرضها على مختص لكي يقوم بحساب معامل الثبات وفق معامل **ألفا كرونباخ** " Cronbach's Alpha " قبل تنفيذها وهو أمر مهم ومساعد لنا أثناء عميلة التفريغ والتحليل، فأخضعنا 24 سؤالا للاختبار، وجاءت نتيجة معامل ثبات الاستبيان وفق مقياس ألفا كرونباخ هو 0,69 وهو قيمة جيدة تؤكد لنا أن الاستبيان يتمتع بثبات عال.

[1] رشيد زرواتي، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص215.

[2] علي أحمد خضر المعماري، **إعادة تشكيل العالم قراءة تحليلية في المفاهيم والمصطلحات الإعلامية المعاصرة**، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص182.

*أنظر الملحق رقم 01.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
690	**24**

وبعدما أيضا تم إخضاعها لما يسمى بصدق الأداة وبناء على التوجيهات المقدمة من طرف المحكمين، تم اختبار الاستبيان على عينة تجريبية قوامها عشرون (20) مفردة للتأكد من وضوح الأسئلة، وعلى هذا الأساس تم تعديل البعض من فقرات الاستبانة وحذف بعضها مع إضافة فقرات أخرى، وكل هذه التعديلات التي قمنا بها لكي تتلاءم مع طبيعة الموضوع لتصبح الاستمارة في شكلها النهائي مثلما هو مبين في **الجدول رقم (01)**:

رقم المحور	مجالات المحاور	عدد الأسئلة
المحور الأول	البيانات الشخصية	05 أسئلة
المحور الثاني	واقع الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة	من01إلى13
المحور الثالث	الضوابط القانونية التي تحتكم لها الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة	من14إلى 28
المحور الرابع	واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة	من29 إلى 39
المحور الخامس	أسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الخاصة	من40 إلى 51

09-4 المقابلة:Interview

واعتمدنا أيضا على المقابلة والتي تستخدم في البحوث الميدانية لجمع البيانات التي لا يمكن الحصول عليها من خلال الدراسة النظرية أو المكتبية، وتعرف كذلك على أنها: "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستشير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص أخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية.[1]

تعتبر المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الإنسانية، كما أنها تعد من أكثر وسائل جمع المعلومات شيوعا وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث، والمقابلة ليست بسيطة بل هي مسألة فنية،[2] لهذا يجب أن تكون محادثة بين باحث وشخص آخر للحصول منه على معلومات

[1] رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص212.

[2] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص75.

معينة، فهي لقاء بين باحث عن معلومات وشخص آخر يزوده بها للحصول على نتائج مفيدة، وهذا اللقاء لا بد أن يكون وجه لوجه من باحث يوجه أسئلة محددة يحصل على إجابات عليها من شخص آخر، وهي وسيلة لجمع المعلومات والبيانات عن طريق أسئلة يوجهها شخص يسمى الباحث ويحصل على إجابات عليها من قبل شخص آخر يسمى المبحوث.[1]

وهنا يجب أن يكون اللقاء والتفاعل علمي من أجل الحصول على الحقائق، والمعلومات تتعلق بموضوع بحث علمي بغية إثرائه علميا.

وطبقنا أداة المقابلة في دراستنا كأداة ثانوية مقارنة بالاستمارة الاستبيانية، وكانت مقابلة (غير المقننة أو ما تعرف بالمقابلة غير المنتظمة لامتيازها بالمرونة) ولكونها أداة من أدوات جمع وتحصيل أكبر قدر من المعلومات الصحيحة والأكثر مصداقية التي نحتاجها وتخدم متطلبات موضوع دراستنا، حيث تم إجراء المقابلة مع مجموعة من الصحفيين بصفتهم أساس دراستنا الميدانية، وكذلك البعض من رؤساء التحرير، إضافة إلى البعض من المسؤولين في القطاع والذين امتنعوا وتحفظوا على ذكر أسمائهم وصفاتهم، واستندنا في مثل هذه الحالة على قول "موريس أنجرس": أن القاعدة في العلوم الانسانية هي من حق الباحث أن لا يبوح بهوية هؤلاء وأولئك الذين أرادوا عن طواعية أن يشاركوا في البحث، وتتجلى ضرورة احترام هذه القاعدة فيما يتطلبه البحث من المبحوثين أن يكونوا أحرارا في التعبير التلقائي، وألا يتأثروا بما يتم الكشف عنه حولهم، أو بالصورة المتوقع نقلها عنهم،[2]اضافة أننا استخدمنا المقابلات عبر الوسائط الجديدة، أي عبر المحادثات الالكترونية، نظرا لتعذر الوصول إلى المبحوثين وعدم وجود وقت في النهار بسبب انشغالاتهم الكثيرة والكثيفة.

وهذه المقابلات كانت بهدف تقديم رؤية مستقبلية لواقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والحد من الآثار السلبية (التجاوزات الإعلامية والانتهاكات الأخلاقية) ومعالجتها سواء من الجانب القانوني أو الأخلاقي.

وتم إجراء المقابلة مع عدد من الصحفيين ومدراء ورؤساء التحرير، نذكر البعض من الذين سمحوا لنا بذكر أسمائهم، أما بقية الصحفيين الذين أجرينا معهم المقابلة اشترطوا علينا عدم الإدلاء بأسمائهم واحترمنا رغبتهم، وهم كالآتي:

الصحفية فتيحة زماموش، والصحفي رمضان دفداف، والصحفية سارة هقهوق، الصحفي توفيق خليد، ورئيس التحرير ربيع بوزرارة، والصحفية رميساء أحمد بوتبان.

[1] غازي عناية، **البحث العلمي، منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية، بكالوريوس، ماجستير**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص148.

[2] موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ط1، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص88،89.

أما فيما يخص المعالجة الإحصائية فقد تم الاستعانة في دراستنا ببرنامج Excel نسخة 2010، إضافة إلى الاعتماد على الدوائر النسبية والبيانات التوضيحية للنتائج الكمية المتحصل عليها.

10- مجالات الدراسة: Scope of the study

لكل بحث علمي وأكاديمي حدود يقف الباحث عندها، حيث قبل التطرق لكتابة موضوعه لا بد من تحديد حدود دراسته لتمكنه وتساعده في حصر بحثه وانجازه في أقصر وقت ممكن، وعلى هذا الأساس ركزنا على مجموعة من الحدود نعرضها كالآتي:

أ- المجال البشري: Human field

حددنا مجالنا البشري في دراستنا الصحفيين الذين يعملون كصحفيين دائمين بالقنوات التي ذكرناها في عينة الدراسة سابقا، والذين لديهم خبرة لأنهم هم المعنيون بالإجابة على الاستمارة، إضافة إلى عدد من رؤساء التحرير، ومجموعة من الإعلاميين، ضف إلى ذلك عدد من المسؤولين بقطاع الإعلام والذين رأينا بأنهم يمكنهم إضافة معلومات تخدم بحثنا بشكل مباشر.

ب- المجال المكاني: Spatial domain

والذي خصصته الدراسة في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، خاصة التي تحظى بنسبة مشاهدة عالية وتمارس نشاطها بصفة قانونية فأغلبها كانت من مجمع الشروق والنهار وقناة البلاد والحياة والبقية من مختلف القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ، حيث **الجدول رقم (02)** يوضح مقرهم كالآتي:

اسم القناة	مقرها (موقعها)
مجمع النهار	شارع سعيد حمدين-بئر مراد رايس- الجزائر العاصمة.
مجمع الشروق	المنظر الجميل –القبة- الجزائر العاصمة.
قناة البلاد	75 تعاونية النصر –القبة- بالجزائر العاصمة قرب الأرشيف الوطني.
قناة الحياة	01 شارع بشير عطار الجزائر-1 مايو- الجزائر العاصمة.

ج- المجال الزماني: Temporal domain

أنجزت هذه الدراسة مع بداية جانفي من عام 2020 عندما تم ضبط العنوان والتأكد من المصادقة عليه، إلى غاية نهاية مارس 2023، وتم تقسيم هذا المجال عبر مرحلتين:

*** المرحلة الأولى:**

تمثلت فيها تحديد ملامح موضوع الدراسة، والبحث عن المصادر والمراجع اللازمة، إضافة إلى جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع بحثنا والتي تخدمه مباشرة، وبعد انتهاءنا من عملية جمع المادة العلمية انطلقنا في تحرير الإطار المنهجي والنظري للدراسة، واستمرينا فيه من جانفي 2020 إلى غاية أفريل 2022.

*** المرحلة الثانية:**

تم فيها الجانب الميداني للدراسة، حيث شرعنا أولا بزيارة استطلاعية لكل من القنوات التي خصصناها لدراستنا، من أجل التعرف على العدد الاجمالي للصحفيين، ومعرفة أوقات دوامهم في العمل، وكذلك التعرف على رؤساء تحريرها، وذلك من أجل معاينة مكان البحث مع إجراء الاختبار القبلي للاستمارة، كل هذا دام حوالي شهرين ونصف، أما الدراسة الميدانية فقد تمت من يوم 23 ماي 2022 إلى غاية 24 نوفمبر 2022.

11– المداخل النظرية للدراسة: The theoretical introduction to the study

تكتسي المداخل النظرية أهمية كبيرة في البحث العلمي، حيث تعد نقطة انطلاق لكل باحث، فهي تمكنه من بناء تصور علمي حول موضوع دراسته وفهمه وتوضيح وتنظيم مشكلة بحثه، كما تساعده أيضا في الوصول إلى النتائج وجعلها واضحة ومقبولة، وتكون نقطة انطلاق للدراسات الجديدة.

وتعتمد دراستنا في إطارها التفسيري على مدخلين نظريين لهم علاقة مباشرة بإشكالية بحثنا، لأن الدراسة كما ذكرنا سالفا تهدف إلى معرفة كيفية مساهمة الضوابط القانونية والأخلاقية في مواجهة تجاوزات الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، ونسعى في دراستنا إلى الاستئناس بنظرية المسؤولية الاجتماعية، ونظرية الواجب الأخلاقي.

11–1 نظرية المسؤولية الاجتماعية: Responsibility Social

أولا: تعريفها

لقد جاء مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات السمعية البصرية كضرورة قصرية للحفاظ على أمن وتوازن المجتمع اتجاه كل الممارسات التي تقوم بها هذه المؤسسات، وذلك عن طريق وضع حد لغايتها الربحية "فقط"،

والتي لا تراعي مخلفاتها على الحياة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تولدت فكرة احترام وسائل الإعلام السمعية البصرية للبيئة التي تعمل فيها.[1]

تعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية: "بأنها مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسؤول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته، وعناصر المسؤولية الاجتماعية تتوضح في الفهم أي تداخل الفرد بالجماعة والعكس، ويبرز هذا التداخل بالتماسك، وتحقيق الأهداف المشتركة، ثم الاهتمام، ويليها المشاركة.[2]

تدافعت عدة عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية ومهنية لظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث يرجع ظهورها إلى سنة 1947 حينما صدرت دراسة أمريكية بعنوان "صحافة حرة مسؤولة"، وذلك بتمويل من مجلة "تايم" ودائرة المعارف البريطانية، ودراسة أخرى بعنوان "حرية الصحافة"، بدأت لجنة هاتشينز نسبة إلى رئيسها البروفيسور "روبرت هاتشينز" رئيس جامعة شيكاغو، والتي قامت بدراسة دور الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حاولت اللجنة إيجاد مصالحة بين استقلال الصحافة والتزامها نحو المجتمع، ولا يمكن للصحفي أن يستغل الحرية المطلقة في الإساءة للمجتمع بصفة عامة، والفرد بصفة خاصة.

تفيد هذه النظرية في توجيه وسائل الإعلام وتطوير أدائها على المستويين الوظيفي والأخلاقي، وأضافت المسؤولية الاجتماعية إلى مبادئ النظام الليبيرالي ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب وسائل الإعلام بمجموعة المواثيق الأخلاقية التي تستهدف التوازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع، وكذلك التوازن بين الحرية والمسؤولية. [3]

فالحرية الواسعة وغير المحدودة التي نادت بها نظرية الليبرالية، والتي جعلت من وسائل الإعلام وممارسو المهنة الإعلامية لا تحدهم أي حدود وضوابط والتي تضعهم في نسق واضح المعالم والخطى وتحترم المجتمع وخصوصياته، فوجدت الدول نفسها أمام مواجهة جنوح الصحف في ظل نظرية الحرية – التي نشأت في وعاء الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية– إلى الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة، وإساءة استخدامها للحرية، بدأ البحث عن تقييد الحرية في ظل النظم القائمة على الاقتصاد الحر، فظهر معنى الحرية القائمة على المسؤولية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وسلوكها.[4]

[1] سيد أحمد بحياوي، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة السمعية البصرية**، مجلة الصورة والاتصال، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 17. 18، 2016، ص445.

[2] وائل رفعت علي خليل، **اشكاليات الاعلام ومعطيات الواقع**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص317.

[3] إلهام يونس أحمد، **التنمية المستدامة والتمكين السياسي واقع المرأة العربية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص134.

[4] رمضان عبد المجيد، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام قانون الإعلام الجزائري أنموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد2013،9، ص367.

وعلى إثر الحرية الزائدة لوسائل الإعلام وغير المحدودة التي نادت بها النظرية الليبيرالية، نادى العديد من المفكرين إلى ضرورة وضع مفهوم جديد للحرية يضمن توجيها نحو خدمة المجتمع، وتأمين مصالح أفراده الأساسية، بحيث تصبح هذه الحرية جزء لا يتجزأ من التركيب الاجتماعي المعقد الذي يستلزم المسؤولية والحرية جنبا إلى جنب، واعتبرت هذه النظرية التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا أن الحرية لابد وأن تقابلها مسؤولية، وبالتالي فإن من يتمتع بالحرية عليه بالتزامات معينة قبل المجتمع، وأن الحرية هي حق وواجب ونظام ومسؤولية في وقت واحد، وهي نظرية ترفض الفردية المطلقة في ليبرالية القرن التاسع عشر.[1]

واعتبرت هذه النظرية الجديدة أن الصحافة حرة من أي قيد، غير أن عليها مسؤولية تطرح مضامينها للنقاش، ولا بد لها أن تستمع لرأي المحترفين في المجال وأن تقيد نفسها قبل أن تتدخل الدولة في سن ضوابط في المجال الثقافي خاصة، وقد طرحت النظرية خمس مبادئ وما يهمنا في هذا الطرح المبدأ القائل بأن من مهام الصحافة الأساسية، توضيح قيم المجتمع وغايته، وقد دخل المجال الأخلاقي بوصفه عنصر بارزا في النظرية رغم أن النظرية تحمل مرجعية اجتماعية بالأساس، وترتب عن النظرية الكثير من التوجهات منها تدخل الدولة بوصفها مؤسسة ممثلة للمجتمع في الشأن الثقافي (وليس السياسي) مثل السياسات الخاصة بالعنف في التلفزيون والسينما.[2]

ثانيا: مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية:

لخص محمد حسام الدين في كتابة المسؤولية الاجتماعية للصحافة المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، وهذا حسب ما يراه "دنيس ماكويل" والتي حددها في سبعة (07) مبادئ للممارسة الإعلامية الحرة والمسؤولة وهي كالآتي:[3]

1- إن هناك التزامات معينة للمجتمع على وسائل الإعلام تقبلها.

2- إن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها فقط من خلال وضع معايير مهنية لنقل المعلومات مثل، الحقيقة، الدقة، الموضوعية والتوازن.

3- لتنفيذ هذه الالتزامات يتطلب على وسائل الإعلام أن تنظم نفسها بشكل ذاتي.

4- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات في المجتمع.

[1] محمد محمد السيد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص231.

[2] عبد الرحمان عزي، **النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي، قراءة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة**، المجلة الدولية للاتصال السياسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر المجلد7، العدد3، ، 2018، ص15.

[3] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية** للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص61.

5- يجب أن تكون الوسائل الإعلامية متعددة، بما يعكس تنوع الآراء، وتلزم بحق الأفراد في الرد في مختلف وجهات النظر.

6- إن المجتمع والجمهور من حقه أن يتوقع من وسائل الإعلام معايير رفيعة لأداء هذه الوظائف في إطار المصلحة العامة.

7- يجب ألا تقل مسؤولية الصحفي أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤوليتهم أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان.

من جهة أخرى يرى كل من "حسن عماد مكاوي و"فاروق أبو زيد" أن هناك من يرى أن نظرية المسؤولية الاجتماعية تقوم على حرية الصحافة، لكنها تنكر وجود حرية مطلقة، لذلك فهي تضيف إلى مبادئ نظرية الحرية مبدأين جديدين على غرار مبادئ نظرية الحرية، هما:[1]

1- ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين الحرية ومصالح المجتمع.

2- أن للصحافة وظيفة اجتماعية والمتمثلة في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات.

ويقول الدكتور بلقاسم بن روان في كتابه وسائل الإعلام والمجتمع، أن ووسائل الإعلام حسب نظرية المسؤولية الاجتماعية، متحررة من كل عناصر الإكراه، على الرغم أنها ليست متحررة من كل الضغوط، كما أنها حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها وهي حاجات المجتمع، ولتحقيق غاياتها يجب أن تكون لديها التسهيلات الفنية والقوى المادية والقدرة على الوصول إلى المعلومات، وترى هذه النظرية أن الحكومة يجب أن لا تسمح فقط بالحرية، ولكن يجب أن تعمل بنشاط لترويجها والمحافظة عليها، فالحكومة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر، هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة الحرية بكفاءة داخل المجتمع.[2]

[1] أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2006-2007، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص43.

[2] بلقاسم بن روان، **وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص51.

11-2 نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية: Theory of moral imperative

أولا: تعريف نظرية الواجب الأخلاقي

تعتبر نظرية الواجب الأخلاقي وهي نظرية فرعية من نظرية الحتمية القيمية للإعلام، صاحبها البروفيسور "عزي عبد الرحمان"، وتعتبر من أحدث النظريات في الإعلام، ظهرت بتسميتها للعلن عام 2016 في كتاب بعنوان نظرية الواجب الأخلاقي، كما تعد هذه النظرية أداة ومرجعا في اتخاذ القرارات الأخلاقية في الممارسة الإعلامية ويعني الواجب الأخلاقي في المطلق أن مسؤولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى، وتأتي الاعتبارات الأخرى مثل العقلانية والاجتماعية والمنفعية والربحية "مكملة" بمستويات مختلفة عندما لا يتعارض مع المسؤولية الأخلاقية.

وتعني نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام أن المرجعية في أخلاق الإعلام حضارية مستمدة من المصادر التراثية ذات الأساس الروحي بشكل عقلاني متجدد ذي صبغة عالمية.[1]

وتقوم النظرية على فكرة أساسية مفادها أخلاق الإعلام التي تتعلق بالمرجعية النظرية والقيمية التي من المفترض أن تستند إليها المواثيق أو القرارات الأخلاقية التي يتخذها الإعلامي والمؤسسة الإعلامية يوميا في سياق الضغوط السياسية وتأثير الرأسمال المادي والاعتبار الدولي في مقارنة الشأن الاجتماعي والسياسي والثقافي والحضاري، ويؤدي ذلك إلى طرح تساؤل عن ماهية الاعتبارات الأخلاقية التي تتحكم أو تغيب في الإعلام حال صياغة النصوص الإدارية والقانونية المنظمة أو اتخاذ تلك القرارات المعيارية وبالأخص تغطية الأحداث الجدلية والمصيرية.[2]

وجاءت هذه النظرية رافضة لفكرة تقليص أخلاق الإعلام في مواثيق الشرف الإعلامية لاسيما في المنطقة العربية والإسلامية، معتبرة أن ذلك يحمل خللا منهجيا على اعتبار أن الميثاق وليد منظومة أخلاقية معرفية مترابطة في الأصل والفرع، وليس بدايتها حتى وإن كان بإجماع ظرفي من أصحاب المهنة الإعلامية (مؤسسات أو جمعيات)، ويرجع البروفيسور عزي عبد الرحمان هذا الخلل بتذبذب المرجعية الثقافية والايديولوجية في تلك المصفوفة اللغوية المنتسبة إلى أخلاق الإعلام في المنطقة وعدم الفعالية الملحوظة، بحيث كثيرا ما تحولت إلى مجرد "حبر على ورق" على ما يدل عليه واقع المشهد الإعلامي بشقيه الإداري والمهني.[3]

[1] عبد الرحمان عزي، **النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي**، (مرجع سبق ذكره)، ص35.

[2] عبد الرحمان عزي، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، ط1، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، تونس، 2016، ص8.

[3] **المرجع نفسه**، ص8.

ثانيا: المبادئ الأساسية في نظرية الواجب الأخلاقي:

جاءت نظرية الواجب الأخلاقي للارتقاء بالممارسة الإعلامية سواء من الناحية المعرفية أو من الناحية العملية، لهذا فهي تقوم على أربعة مبادئ أساسية، نذكرها كالتالي:

المبدأ الأول: منع الضرر على الآخرين

يعني ذلك أن يمنع الممارسة والمؤسسة الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخر بحكم أن هذه المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي، ونشر الأكاذيب والمغالطات ومخاطبة الغرائز.[1]

المبدأ الثاني: إضفاء قيم إضافية على الآخر[2]

يدخل هذا المبدأ في مهام الإعلام من حيث الإسهام في ترقية المجتمع إعلاميا وحضاريا ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الرياضية والجمالية.

المبدأ الثالث: تقديم العون للمتضرر والمحتاج

يعني ذلك الإنصات إلى أصوات المتضرر، المظلوم، المحتاج، المنكوب والمستغيث في أوقات السلم والحروب بوصف ذلك مسؤولية إعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى، ويمكن تجسيد هذا المبدأ في العديد من القوالب الإعلامية من تغطية وتحقيق واستقصاء وتقرير ورأي.

المبدأ الرابع: ممارسة النقد البناء بالتي هي أحسن

إن النقد عندما يكون بناء ولا يتضمن هدما للآخر يعد مسؤولية أخلاقية في الممارسة الإعلامية، ذلك أنه يسهم في التعرف على أوجه القصور والإغفال والتجاوز في مجالات الحياة المتعددة، وتكون طريقة النقد في هذا الطرح أهم من النقد ذاته على اعتبار أن الهدف هو الإصلاح دون التضحية بالآخر، أي أن يخرج الجميع كاسبا من العملية الإعلامية الأخلاقية الهادفة كلما كان ذلك ممكنا.

ثالثا: الأسئلة الأخلاقية في نظرية الواجب الأخلاقي

تخص الأسئلة الأخلاقية الممارسة والمؤسسة الإعلامية معا إذ أن المسؤولية الأخلاقية في الممارسة الإعلامية "مشتركة " على الرغم من أن مسؤولية المؤسسة أكبر لنفوذها وسلطتها في اتخاذ القرارات الأخلاقية، ويعني ذلك

[1] **المرجع نفسه**، ص60.

[2] **المرجع نفسه**، ص65.

عمليا أن يطرح الممارسة والمؤسسة هذه الأسئلة الأخلاقية على نفسه قبل الشروع في الكتابة أو تغطية الإخبارية، وتمثل هذه الأسئلة فيما يلي: [1]

1- هل أن ما يكتبه الصحفي (أو المؤسسة الإعلامية) أخلاقي ؟

2- هل أن ما يقدمه الصحفي لا يسيء للآخر أو الآخرين ؟

3- هل أن ما يقدمه الصحفي دقيق ويستند إلى مصادر موثوق فيها وليس من قبيل الشائعة أو القيل والقال ؟

4- هل أن ما يقدمه الصحفي لا يشوه الحقائق بالتضليل والدعاية؟

وهذه الأسئلة الأربعة نستغلها في الإطار الميداني للدراسة، لمعرفة هل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة كمؤسسة والقائم بالاتصال الذي نعني به في دراستنا الصحفي تلتزم بهذه الأسئلة، خاصة مع عجز الجانب الأخلاقي في الإعلام الخاص في الآونة الأخيرة.

علاقة المدخل النظري بموضوع دراستنا:

تكمن نظرية المسؤولية الاجتماعية والواجب الأخلاقي أهميتها بالنسبة لموضوع دراستنا أن وسائل الإعلام تمتلك قيمة اجتماعية أكثر من أن تكون سلعة ربحية، فيحتم على الصحفي مسؤولية المعلومات المنقولة سواء أمام إدارة الوسيلة الإعلامية التي يتم عبرها عملية نشر وبث المعلومة أو أمام الرأي العام أو ما يعرف بالجمهور الواسع، وعليه أن المسؤولية الاجتماعية للصحفي تقتضي بالضرورة أن يتصرف في شتى الظروف والمواقف وفق الضمير الأخلاقي باعتبار أن القيم الأخلاقية تشكل أحد الأسس الرئيسية في العمل الإعلامي، حيث أن نزاهة الصحفي يعد أمر أساسي في تحديد هدف ومبتغى هذه المهنة التي هي في الأصل خدمة عمومية تسعى إلى تزويد الجمهور العريض بجميع أشكاله وأطيافه بالوقائع والأحداث الحصرية والآنية والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع، وأن يكون على دراية مسبقة بواجباته اتجاه الجمهور المتلقي لرسائله وأن يحترم مساراته الاجتماعية والثقافية، كما يجب عليه أن يضع نصب عينيه عادات وتقاليد المجتمع وعدم الخروج عنها وأن يسخر قلمه وفقا لذلك، إضافة أن يبتعد كل البعد عن تصرفات يكون منطلقها المصلحة الشخصية ومضرة بالفرد والمجتمع، لأن الواجب الأخلاقي في العمل الصحفي تقع بالدرجة الأولى على عاتق (مسؤولية) الصحفي باعتباره أساس نجاح الرسالة الإعلامية، وعلى الصحفي أن يفهم ويدرك أن الممارسة الإعلامية يستحيل أن تكون بحرية مطلقة وإنما تقوم دوما على المسؤولية الاجتماعية، لهذا ظهرت مجموعة من القواعد والقوانين التي تحد من هذه الحرية وتجعل الجمهور مشارك ورقيب على الاحترام والالتزام والتمسك بآداب المهنة الإعلامية.

[1] **المرجع نفسه**، ص70.

11- الدراسات السابقة: Previous studies

كما هو متعارف عليه يستحيل أن يقوم بحث علمي مهما كان تخصصه دون اللجوء إلى أدبيات الدراسات السابقة التي تعتبر بمثابة مصدر إلهام الباحث وامتداد للبحوث التي سبقته، وهي طريقة من طرق الاكتشاف والتعرف على جانب من جوانب المشكلة أو الفرضية موضوع الدراسة.

والمقصود بالدراسات السابقة هي تلك المجموعة البحثية السابقة التي من شأنها أن تحتوي على موضوع الباحث الذي يتناوله في البحث العلمي، فتقوم الدراسات السابقة بدراسة الموضوع الذي يتناوله الباحث العلمي في بحثه ومناقشتها، إذ يعتمد الباحث العلمي على هذه الدراسات، وذلك من أجل تحليل محتواها ودراستها على نحو مطلوب وبالتالي تحديد أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة والبحث العلمي الذي يتناوله الباحث".[1]

ومن خلال هذا يمكننا القول أنه توجد العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع دراستنا الموسوم ب: الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر، حيث تناولت هذه الدراسات بعض الجوانب الخاصة بموضوع بحثنا حتى تمكننا من الغوص والتعمق فيه جيدا، مع بيان الفجوة العلمية التي تقوم دراستنا الحالية بمعالجتها، وسوف نستعرض مجموعة من الدراسات التي تمت الاستفادة منها سواء أوجه الشبه أو أوجه الاختلاف، مع التعليق عليها، فقد تنوعت هذه الدراسات بين الدراسات الجزائرية، والعربية وحتى الأجنبية، والتي نذكرها بالشكل التالي:

1- الدراسات الجزائرية:

1-1 دراسة قانونية أكاديمية للباحثة منيرة زقطي[2] بعنوان: النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تناولت الباحثة في دراستها النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري الذي يتحدد بالتركيز على الأطر القانونية المنظمة لهذه السلطة على المستويين العضوي والوظيفي، وكذا توضيح مدى فعالية الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها لضبط هذا المجال، مع الغوص في مجمل النصوص القانونية والتنظيمية والتي صيغت في التشريع الجزائري لتنظيم النشاط السمعي البصري، من خلال طرح الإشكالية التالية:

[1] ابراهيم يحياوي، **الدراسات السابقة أهميتها وكيفية توظيفها في بحوث العلوم الاجتماعية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص321.

[2] منيرة زقطي، **النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021.

– هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لسلطة ضبط السمعي البصري شامل للجانب العضوي والوظيفي وضامن لفعالية صلاحياتها الضبطية؟ الأمر الذي يستدعي البحث في مدى تكامل النظام القانوني لهذه الأخيرة.

وانبثق من الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات، أهمها:

– هل سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالقدر الكاف من الاستقلالية القانونية الماء مهامها التنظيمية والرقابية طبقا لمتطلبات الضبط ؟

– هل المشهد الإعلامي في الجزائر مازال بحاجة لتوجه جديد أكثر دقة لضبط مجال الإعلام السمعي البصري ؟

واستلزم تحليل البحث والاجابة على هذه التساؤلات الاعتماد على منهجين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونهما المنهجية القانونية المناسبة لدراسة موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، فطبيعة الموضوع تدفعه لوصف السلطة، وذلك باتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر الأداء الأكثر ملائمة من أجل وصف هيكل سلطة قانونية تعمل ضمن البناء المؤسساتي للدولة ووصف طرق تسييرها وكيفية تنظيم علاقتها القانونية والوظيفية ببقية السلطات والمؤسسات في الدولة.

وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– عدم دسترة سلطة ضبط السمعي البصري نتج عنه عدم تحيد علاقتها الوظيفية والقانونية بالسلطات التقليدية في الدولة، تاركا ذلك للنصوص القانونية والتنظيمية، والتي هضمت حق السلطة بطريقة انعكست سلبا على مردودها كسلطة ضبط ورقابة.

– تجاهل المؤسس الدستوري لمدى أهمية سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها الهيئة القانونية الوحيدة التي تكلف بضبط هذا المجال، فعدم دسترتها كسلطة من أهم هيئات الدولة، نتج عنه ضعف البنية المؤسساتية لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن البناء الهيكلي وغموض مكانتها الدستورية.

– جاء القانون العضوي رقم 12/05 ليزيل كل العوائق، وكذا غياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري، كما أنه يعالج معظم مشاكل الإعلام خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، ناهيك عن أن أحكامه أثرت بكل وضوح على المبادئ العامة والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ، فقد تضمنت نصوصه مبادئ أساسية تمثلت في حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام.

– صعوبة تطبيق النصوص القانونية المنظمة السمعي البصري بسبب غياب أهم المراسيم التنظيمية، وعدم تطابق أغلبها مع ما نص عليه القانون المنشئ للسلطة وما تضمنته النصوص التنظيمية المتاحة، هذا ما لا تجد له تفسير في ما شهدته الظروف السياسية في الدولة مؤخرا، الأمر الذي أدى لتأخر اصدار هذه المراسيم، إضافة لغياب

إعلام هادف يؤدي خدمة عمومية تليق بالمواطن الجزائري وبالصالح العام، كل هذه السمات أثرت سلبا على مدى تطور النشاط السمعي البصري في الجزائر بصفة عامة.

– إن فتح مجال الإعلام السمعي البصري للاستثمار، كان نتيجة لما بادر به أصحاب القطاع الخاص ورجال أعمال إلى إنشاء قنوات من دون أية ترتيبات قانونية، على أساس أنها مكاتب لقنوات أجنبية معتمدة في الجزائر، وما سببه من عدم تنظيم للمشهد الإعلامي في الجرائر، أدى بالسلطات الجزائرية لإعادة النظر في احتكارها لخدمات ووسائل الاعلام السمعي البصري، والاقرار بفتح المجال للاستثمار، وخلق سلطة ضبط مستقلة تضبط المجال كان ضرورة لا بد منها، غير أن الواقع أثبت العكس والسبب قد يعود لعدم ضبط النصوص وضعف الأرضية القانونية في هذا المجال.

– اعتمد المشرع الجزائري على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة في العديد من المسائل، منها عدم الدقة في تحديد الجهة المعنية بمنح رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث ربط عملية منح الرخص بقوله "السلطة المانحة"، دون ذكر الجهة بالتحديد، وهو ما تأكد عند استعماله لصيغة تمنح الرخصة "بموجب مرسوم"، دون تحديدا واضحا لنوع المرسوم، مما يجعل من القانون رقم 14/04 يتسم بالقصور وعدم الوضوح.

2-1 دراسة أكاديمية للباحثة ابتسام أونيس[1] بعنوان: التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية، دراسة ميدانية بقانتي النهار والشروق.

تناولت واقع الممارسة الإعلامية والمهنية بالنسبة لقطاع الإعلام السمعي البصري الخاص في ظل القانون 04/14 المنظم للنشاط على مستوى القطاع، ومعرفة ما جاء به هذا القانون فيما يخص التنظيم الداخلي للعمل الإعلامي وأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى شروط إنشاء المؤسسات الإعلامية والقنوات التلفزيونية.

وجاءت إشكالية هذه الدراسة من أجل التعمق في كافة الجوانب المتعلقة بقطاع السمعي البصري في الجزائر وتأثير التشريعات القانونية بالممارسة المهنية، وذلك بطرحها التساؤل الرئيسي كالآتي:

– ما هو تأثير النصوص القانونية والتشريعات الإعلامية في الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر؟

وانبثق من الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

[1] ابتسام أونيس، **التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية**، دراسة ميدانية بقانتي النهار والشروق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020.

1-كيف هي تجربة الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر في نظر إعلامي قناتي النهار والشروق (المجمع)؟

2- ما مدى إطلاع إعلاميي قناتي النهار والشروق (المجمع) على قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14 ؟

3- ماهي القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني (الصادرة في دفتر الشروط العامة) ؟

4- ما هو رأي إعلاميي قناتي النهار والشروق (المجمع) حول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ؟

5- ماهي العوامل المؤثرة على ممارسة المهنة بقطاع السمعي البصري في الجزائر حسب رأي إعلاميي قناتي النهار والشروق؟

وللوصول إلى إجابات لهذه التساؤلات اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي للكشف عن العلاقة بين بين التشريعات الإعلامية والنصوص القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي في القطاع السمعي البصري وطبيعة الممارسة المهنية في ظل تطبيق النصوص القانونية التي جاء بها القانون 04/14.

أما عن أدوات جمع البيانات فقد اعتمدت الباحثة على أداة رئيسية وهي الاستمارة الاستبيانية والتي رافقتها بأداتي الملاحظة والمقابلة، واعتمدت الباحثة على العينة القصدية قوامها 150 صحفي.

وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- أفادت معظم النتائج الميدانية أن معظم عينة الدراسة أكدت أن قرار فتح القطاع السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص في الجزائر جاء متأخر جدان وأن تأخر اتخاذ السلطة لفتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص يرجع إلى تخوفها من فقدان تأثير خطابها التعبوي وتخوفها أيضا من تجاوز حرية الرأي والتعبير.

- يجد أفراد العينة المبحوثة أن الانفتاح على قطاع السمعي البصري في الجزائر جاء كآلية من آليات الإصلاح في البلاد وكوجه من أوجه الديمقراطية، يرى عدد من أفراد العينة أن الانفتاح على تعددية إعلامية في الجزائر قد ساهم في إعطاء نظرة مختلفة عن نظرة الحكومة لمختلف القضايا في البلاد.

- تتعرض كل من قناة النهار والشروق إلى تضييق على مسارها الإعلامي من خلال الإنذارات ورفع الدعاوي القضائية ووقف الإعانات والتمويل بالإضافة إلى تقليص زمن بث الإشهار.

- سلطة ضبط السمعي البصري حسب وجهة نظر العينة المبحوثة هي هيئة وجدت من أجل فرض رقابة صارمة للمضامين التي تبث عبر القنوات التلفزيونية المرخص لها.

– يؤكد اتجاه أفراد العينة المبحوثة نحو عبارة "أحيانا" على أن سلطة ضبط السمعي البصري تقوم بمهامها إلى حد ما.

– تخضع كل من قناة النهار والشروق (المجمع) إلى العديد من المضايقات على الممارسة الإعلامية وتتمثل غالبيها في رقابة صارمة للمضامين التي تبث عبر البرامج ومن أهمها مواضيع الحوار السياسي ونشرات الأخبار.

1-3 دراسة أكاديمية للباحث سامي علي مهني[1] بعنوان: الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين.

تناول الباحث في دراسته واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وذلك من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014، لإعطاء صورة واضحة وشاملة عن الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر، ولمعرفة الحقوق التي كفلها القانونيين للصحفيين في ظل القانونين السابقين الذكر، مع إظهار وكشف أهم المعوقات والقيود التي تحد من ممارسة المهنة الصحفية.

وتمحورت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

– ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟

وانبثق من الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

– كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

– ما هي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة "قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014"؟

– ما هي الحقوق التي يكفلها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للصحفيين في الجزائر؟

– ما هي القيود والعراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

[1] سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، الجزائر،2019-2020

وبحسب متطلبات الدراسة اعتمد الباحث على المنهج المسحي بغرض تحقيق أهداف الدراسة، مستخدما في ذلك الاستمارة الاستبيانية كأداة رئيسية للوصول إلى النتائج المرجوة من دراسته، والتي تم تطبيقها على العينة القصدية المتمثلة في مجموعة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية بالجزائر في القطاعين العام الخاص، قوامها 202 صحفي، كما اعتمد على أداة المقابلة العلمية كأداة تدعيمية وتكميلية للاستمارة بإجراء على مقابلات مع صحفيين ومدراء وسائل إعلام عمومية وخاصة وكذا خبراء في التشريعات الإعلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– تبين نتائج الدراسة بأن واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية.

– تبين نتائج الدراسة أن هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014.

– تظهر النتائج أن قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف وذلك لأنه يقوم على نظام الترخيص، وأن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع.

– أبانت الدراسة الميدانية أن سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.

– تبين النتائج أن قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية.

– تظهر النتائج أن من بين المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصحافة والإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 هو الرقابة على المضامين الإعلامية وتدخل السلطة في عمل الصحافة، فضلا عن وجود مواد عقابية في القانونين تشكل عائقا أمام الممارسة الصحفية.

4-1 دراسة أكاديمية للباحثة دنيا زاد سويح [1] بعنوان: **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر.**

هي عبارة عن دراسة قانونية، حيث تناولت الباحثة في دراستها حرية الممارسة الإعلامية في النصوص القانونية التي خصص لها بموجب قانون الإعلام، محاولة الوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية من القوانين السابقة، والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا، وذلك من خلال طرحها للإشكالية الآتية:

- كيف نظم المشرع الجزائري حرية الممارسة الإعلامية؟

وتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، نذكر أهمها:

- ما المقصود بحرية الممارسة الإعلامية؟

- ما هي الضوابط التي وضعها المشرع لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

- ما هي الآثار المترتبة على مخالفة النصوص الإعلامية في الجزائر؟

واعتمدت الباحثة في دراستها على ثلاث مناهج متلازمة ومتكاملة هم المنهج التاريخي والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لتشريعات الإعلام المختلفة وغيرها من القوانين ذات الصلة، إضافة إلى تحليل بعض الأحكام القضائية الفاصلة في بعض الجرائم الصحفية نتيجة خرق الصحفيين لحدود حقهم في الممارسة الإعلامية، والمنهج الاستقرائي من أجل دراسة ضوابط حرية الممارسة الإعلامية من خلال الوقوف على كل عنصر من عناصرها ودراسته بنوع من التفصيل.

وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- عدم التزام الكثير من الصحفيين بآداب وأخلاقيات المهنة، يترتب عليه الوقوع في الكثير من التجاوزات التي تمس الأفراد في المجتمع وتعكس عدم تمكن الصحفيين من اداء مهامهم الإعلامية، بسبب القدر الغير كافي من التكوين والتحصيل العلمي في المجال الصحفي، وهذا ما يترتب عليه وجود تجاوزات واعتداءات تصل إلى حد الجرائم التي تتطلب عقوبات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

[1] دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018-2019.

– تعتبر الصحافة المكتوبة من أكثر وسائل الإعلام التي لاقت رواجا وانتشارا مع تطور التشريعات الإعلامية، غير أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05، ليس لها تجسيد فعلي على أرض الواقع، نظرا للصعوبات التي يعاني منها هذا القطاع كمشكلة الإشهار والتوزيع، إلى جانب بروز الصحافة الإلكترونية التي أبحث منافس قوي للصحافة المكتوبة.

– تضمن قانون السمعي البصري أسس لالتزام الدولة بمواصلة دعم حق المواطن في الإعلام المكرس في الدستور، وجاء قانون السمعي البصري رقم 14-04، لترخيص عمل القنوات الخاصة بهدف تطوير مهنة الصحافة والاستجابة للاحتياجات الإعلامية للمواطن.

– غياب فعالية دور سلطة الضبط السمعي البصري الرقابي إذ تقتصر وظيفتها على التوجيه ولا تستطيع مراقبة عمل الصحفي في المجال المهني أو أخلاقيات السلوك، حيث يتولى هذه الرقابة مجلس أخلاقيات المهنة والذي هو غير موجود بصورة فعلية.

– التكوين في المجال الصحفي يكاد يكون ضعيفا بسبب غياب التكفل الفعلي بالصحفيين عند تخرجهم من الجامعات والمعاهد، مما يجسد التجاوزات في الإعلام من سب وقذف ومساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

– عدم التزام الكثير من الصحفيين بآداب وأخلاقيات المهنة، يترتب عليه الوقوع في الكثير من التجاوزات التي تمس الأفراد في المجتمع وتعكس عدم تمكن الصحفيين من أداء مهامهم الإعلامية، بسبب القدر الغير كافي من التكوين والتحصيل العلمي في المجال الصحفي، وهذا ما يترتب عليه وجود تجاوزات واعتداءات تصل الى حد الجرائم التي تتطلب عقوبات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

– أخلاقيات المهنة الإعلامية من مرحلة التعددية الإعلامية، نلاحظ فيها تعدي على هذا المفهوم، حيث هناك فراغ كبير فيها لعدم وضعها من أصحاب المهنة الذين يدركون القواعد والمبادئ التي ينبغي التقيد بها في أداء العمل الاعلامي، والتي يتم استنباطها من الأحداث والتجارب العديدة في هذا المجال، خاصة بالنسبة للصحفيين الذين لديهم خبرة طويلة في مجال المهنة، فالصحفيون هم من ينضمون الأخلاقيات بوضع هيئة خاصة لا تحتاج الى التقنين الذي يجعلها تميل عن الأهداف الحقيقية لها، نظرا لطبيعة الأشخاص والهيئات التي تتولى عملية التقنين.

– عدم احترام الصحفيين لأحكام وأخلاقيات المهنة الصحفية، له دور سلبي في ضعف حرية الصحافة التي يفترض فيها أن تقوم على عنصرين أساسيين هما الالتزام الأخلاقي والمسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزامات الأخلاقية أيا كانت الجهة التي تفرضها قانونية أو مهنية، ما يؤدي إلى التوسع في وجود القيود التي تفرض على الاعلاميين.

1-5 دراسة أكاديمية للباحث سليم معيزة[1] بعنوان: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية (1962- 2012)، دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الإعلاميين.

تناولت هذه الدراسة كيفية تأثير التشريعات على الممارسة الإعلامية في كل مرحلة من المراحل التاريخية التي مر بها المشهد الإعلامي في الجزائر، من خلال توضيح كيفية تحقيق نموذج ناجح للممارسة الإعلامية من خلال التشريعات الإعلامية التعرف على مقترحات الإعلاميين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية للممارسة الإعلامية وتطوير المهنة في الجزائر.

وقام الباحث بطرح إشكاليته على النحو التالي:

- كيف أثرت التشريعات والقوانين الإعلامية على الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال؟

وانبثقت عنها مجموعة من التساؤلات والتي جاءت كالآتي:

- ما هي مضامين القوانين الإعلامية المتعاقبة منذ الاستقلال؟
- ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال؟
- هل زادت مساحة الحرية مع توالي القوانين أم هي تنافس؟
- ما هي الفروق الموجودة بين القوانين الإعلامية المختلفة؟

وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهجين متلازمين ومتكاملين هما المنهج الوصفي والمنهج التاريخي لمعرفة مختلف مظاهر التشريعات الإعلامية على الممارسة الإعلامية، واستخدم الاستبانة والمقابلة كأدوات أساسية في دراسته التطبيقية، واعتمد على العينة القصدية، حيث استهدف مجموعة من الصحفيين في الجزائر قوامها 100 صحفي ومراسل ينتمون جميعا بشكل شامل إلى مختلف المؤسسات الإعلامية (صحافة مكتوبة، وكالات أنباء، سمعية بصرية).

وتوصل الباحث في دراسته إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- رفع الغموض عن المواد التي تضمنتها مختلف القوانين الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال.

[1] سليم معيزة، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية (1962-2012)، دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الصحفيين،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2018-2019.

– نتيجة للتطورات الحاصلة في أقطار العالم أجمع، وجدت الجزائر نفسها مجبرة نحو مسايرة الوضع وقيس ذلك انطلاقا من العمل على تشريع العديد من القوانين أو المشاريع التمهيدية التي أسفرت أخيرا إلى صدور قانون الإعلام العضوي 12-05 والذي رافقه الكثير من الجدل، رغم احتوائه على الكثير ومن المسائل الجديرة بالاهتمام والتي تمثلت في إقرار الانفتاح على السمعي البصري واستحداث سلطة ضبط للقطاع.

1-6 دراسة أكاديمية للباحث بغداد بن ديدة[1]، بعنوان أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر، دراسة حالة لقناة الشروق **TV**.

تناول الباحث في دراسته الإطار العام الذي تسير وفقه الممارسة الإعلامية في الجزائر عبر القوانين الإعلامية في ضوء النظام السلطوي الذي فرض جملة من التنظيمات التي انعكست على طبيعة اقتصاديات الإعلام الذي احتكرها النظام أنداك، مبرزة مدى الالتزام بأخلاقيات المهنة في الحقل الإعلامي الفضائي، والبحث عن الثغرات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الإعلام التي ظاهرها أنها تخدم الممارسة الإعلامية وحقيقتها أنها تعمل على وضع عقبات في طريق الإعلاميين والصحفيين التي تكبح من أدائهم، مع تحليل فحوى القوانين الموجهة للحد من الممارسة الإعلامية باعتبار أن بعض القوانين مطاطة تحمل الكثير من التفسيرات والتأويلات، من خلال طرحه الإشكالية التالية:

– كيف أعاقت التدخلات السلطوية في الجزائر أخلاقيات الممارسة الإعلامية الفضائية الخاصة في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرح الباحث مجموعة من التساؤلات، جاءت كالآتي:

– ما أشكال الممارسة الأخلاقية للعمل الإعلامي في الجزائر؟

– هل الرقابة على وسائل الإعلام في الجزائر عبر سلطة الضبط يخدم الممارسة الإعلامية؟

– هل الانفتاح على الإعلام الفضائي في الجزائر لصالح العمل الإعلامي أم أنه يخدم السلطة؟

– هل فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر يعد ربيعا إعلاميا أو استثمارا يدر أرباحا على رجال الأعمال وفقط؟

– هل التحالف الإعلامي ما بين أصحاب المال والإعلام والسلطة هو طمس لأخلاقيات الممارسة الإعلامية؟

[1] بغداد بن ديدة، **أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر، دراسة حالة لقناة الشروق TV**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

– هل فتح القطاع الفضائي تستخدمه السلطة ورقة طريق لضمان العهدة الخامسة وبالتالي إعادة إنتاج للنظام السائد وليس ممارسة إعلامية مستقلة؟

واعتمد الباحث على ثلاثة مناهج متلازمة ومتكاملة، هو المنهج الوصفي التحليلي التاريخي، واعتمدت الدراسة على الاستمارة كأداة رئيسية فيها، وأيضا المقابلة العلمية كأداة داعمة وتكميلية للاستمارة، من خلال إجراء مقابلات مع صحفيين ومدراء وسائل إعلام عمومية وخاصة، وكذا خبراء في التشريعات الإعلامية

ومن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث هي:

– كشفت الدراسة أن القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر ما تزال أجنبية في نظر المشرع الجزائري، رغم ما تقوم به من تغطيات للأحداث المحلية وبكوادر محلية، الأمر الذي يعكس قدرة النظام السياسي على تطويع هذه القنوات عبر إحداث فراغات قانونية تجعل من وظائفها هشة في مقابل العراقيل التي تحد من ممارستها للمهنة.

– تضمن قانون الإعلام 2012 تغييب لضمان حق الإعلامي في الوصول لمصادر المعلومات والتي تمكنه من سلاسة قيامه بدور الإعلامي، والغرابة أن قانون الإعلام 1990 تضمن حق الوصول للمعلومة، مما يؤكد التراجع الرهيب في الحرية الإعلامية.

– الرقابة على ممارسات الإعلام الفضائي الخاص من قبل هيئة سلطة الضبط حسب العينة المدروسة ركزت على الحصص السياسية، الأمر الذي يؤكد على أنها غير مستقلة وهي مسيسة والدليل كذلك أنها معينة، وجاءت لخدمة النظام القائم وليس من أجل الحفاظ على أخلاقيات المهنة في القطاع السمعي البصري، يستخدمها النظام القائم لإخضاع القنوات التي تختار خط المعارضة.

– تستخدم السلطة لإرغام القطاع السمعي البصري على الخضوع أسلوب الهيمنة عن طريق ترك فراغات قانونية مطاطة قابلة لعدة تفسيرات وتأويلات، مما يخرجها عن قوة النص القانوني، ويفرض على الصحفي الخضوع للتأويلات التي تريدها السلطة.

– كشفت الدراسة أن فتح قطاع السمعي البصري هو خاضع لضغوطات الخارج ولم يكن استجابة لتمنيات المؤسسات الإعلامية المحلية، حيث أنه بمجرد تأكد النظام السياسي أن الربيع العربي لن يمر على الجزائر تم التنكر للقوانين والتشريعات التي وعد النظام بها، وهذا عبر تعطيلها تارة وربح الوقت تارات أخرى بمنح وعود جديدة، وهو ما يفسره خطابات الوزراء الذين تعاقبوا على القطاع.

– الممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري في الجزائر ما يزال غير ناضج، فالطريق لا تزال طويلة للحصول على الحقوق الكاملة للممارسة الحرة، حتى يحصل على تجربة تمكنه من وضع أسس راسخة لعمله المهني أخلاقيا.

1-7 دراسة أكاديمية للباحث عبد القادر دريدي[1] بعنوان: آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية.

قام الباحث برصد وتحليل آليات ضبط وتنظيم أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال التشريعات المتعلقة بمجال السمعي البصري في الجزائر ووضع تصورات لتنظيم أفضل لهذا النوع من الإعلام، من خلال طرحه للإشكالية التالية:

– ما هي الآليات التي يمكن أن يرتقي بها العمل الإعلامي في المجال السمعي البصري؟

وانبثق من الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

– ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بمسألة تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري؟

– ما هي الآليات أو الميكانيزمات التي يعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري؟

– ما هي العلاقة بين الاحترافية وأخلاقيات المهنة في النصوص التشريعية المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر؟

– هل يعي المشرع خصوصية الاعلام السمعي البصري ؟ وماهي حدوده؟

– ما هي تصورات النخب الجزائرية المتخصصة لمسألة تنظيم الإعلام السمعي البصري؟

وللوصول إلى إجابات لهذه التساؤلات اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بجمع بيانات كافية ودقيقة عن آليات تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري من خلال تحليل مضمون عينة من النصوص التشريعية ذات الصلة ومن ثمة تحليل هذه البيانات من خلال إجراء مقابلات مع نخب متخصصة للتعرف على مدى نجاعة هذه الآليات في تنظيم القطاع والبحث عن العوامل المؤثرة على نجاعة هذه الآليات واقتراح حلول لها ليكون الباحث بذلك استوفى مراحل المنهج.

وبحسب متطلبات الدراسة استعان الباحث بأداة رئيسية وهي تحليل المضمون، إضافة لأداة المقابلة، واعتمد الباحث في دراسته على العينة القصدية تتكون من 30 فرد تشمل مختلف المعنيين بموضوع الدراسة، من باحثون وأساتذة، وصحفيون وإعلاميون، ومختصون في الإعلام السمعي البصري وقانونيون، وسياسيون ومسؤولون.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، هي:

[1] دراسة عبد القادر دريدي، **آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، 2017-2018.

– هناك قصور موجودة في النصوص التشريعية المنظمة للإعلام في الجزائر والتي يميزها ارتباك كبير في التعامل مع الاعلام السمعي البصري لاسيما في جوانبه الأخلاقية والتقنية.

– الغموض الوارد في الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي جاءت فضفاضة وغير دقيقة لتشكل بذلك نقاط ضعف بالنسبة للمنظومة التشريعية المتعلقة بالإعلام وهو الخلل الذي أدى الى استمرار حالة الهشاشة التي يعاني منها الاعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر منذ نشأته الى اليوم.

– ونجد كذلك أن الصحفي يبقي الحلقة الأضعف في المنظومة الاعلامية الجزائرية، فعلى الرغم من تبنى السلطة السياسية للتوجه المسؤولياتي الذي يفترض أن يضع الصحفي في قلب الحركية الاعلامية، إلا أن هذه المنظومة وبالشكل الذي هي عليه، جعلت الصحفي على هامش هذه الحركية، بحيث حملته مسؤوليات أخلاقية ومهنية واجتماعية بكل ما ينجر عن ذلك من أعباء دون أن تمنحه الحق في الاستفادة من بعض الحقوق المشروعة ولعل أبرزها الحق في الاستفادة من العائدات المالية للمؤسسة الاعلامية وهو الوضع الذي يعيشه الصحفي منذ الاستقلال إلى اليوم.

– ضف إلى ذلك النظرة التقليدية التي لم يستطع المشرع التخلص منها فيما يتعلق بمسألة الاحتراف في الصحافة والاعلام، بحيث بقي المشرع متمسكا بالفصل بين الاحترافية والأخلاقيات بشكل غير مبرر وهو ما يمكن أن يعطل من تنظيم القطاع وأخلقته.

1–8 دراسة أكاديمية للباحث عزالدين بقدوري[1] بعنوان: أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران.

أنجز الباحث دراسته محاولا التعرف على مدى التزام الصحفيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، وقد جاءت هذه الدراسة في ظرف غير بعيد عن صدور أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر سنة 2012، الذي اهتم بضبط ممارسة الصحفية في ما يتعلق بأخلاقيات المهنة التي حددت حقوق وواجبات الصحفيين دون أن تقلص أو تقلل من هامش حرية التعبير والرأي وحق المواطن في إعلام صادق، نزيه، شفاف وموضوعي يحترم ممارسيه كل المواثيق والدساتير المعروفة عالميا والمنظمة لمهنة الصحافة، وذلك من خلال طرحه للإشكالية التالية:

– ما مدى التزام الصحيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، وما مدى تأثير ذلك على أداتهم المهني؟

وانبثق من الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

[1] عزالدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

– ما مدى اطلاع الصحفيين بمدينة وهران على تشريعات أخلاقيات مهنته ؟

– كيف ينظر الصحفي في مدينة وهران إلى أخلاقيات مهنته، وما مدى التزامه بهذه الأخلاقيات؟

– ما هي علاقة حرية التعبير بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟

– كيف تتعامل المؤسسات الصحفية في مدينة وهران مع مواثيق الشرف المنظمة لأخلاقيات العمل الصحفي؟

– كيف تعامل المشرع الجزائري مع أخلاقيات مهنة الصحافة ؟

وللوصول إلى إجابات لهذه التساؤلات اعتمد في دراسته على منهج المسح الشامل نظرا لسهولة الوصول إلى كل أفراد مجتمع الدراسة وكل مفرداتها، واعتمد على العينة القصدية والتي حدد قوامها بـ 131 مفردة، موزعين على 26 عنوانا، 13 جريدة ناطقة باللغة العربية و13 جريدة ناطقة باللغة الفرنسية.

وبحسب متطلبات الدراسة استعان الباحث بأداة الاستمارة الاستبيانية، ودعمها بمقابلات صحفية غير مقننة مع رؤوساء تحرير ومديرو النشر لستة جرائد وهي: المساء، الجزائر صحافة، المجتمع، منبر القراء، الوصول وجريدة الجمهورية، كان الهدف من إجراء هذه المقابلات هو جمع كل البيانات الأساسية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

وقد تمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

– أغلبية المبحوثين لم يتعرضوا أبدا إلى أي نوع من الضغوطات، لا داخل المؤسسة التي يعملون بها، ولا خارجها، وهو مؤشر ايجابي يعكس حجم الحرية التي يضطلع بها.

– يعانون المبحوثين من مشاكل مع زملائهم بسبب التنافس من جهة وبسبب التصادم بين الجنسين من جهة أخرى.

– كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر بتحفظ كونهم لم يشاركوا ولم يستشاروا في وضعه.

– كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين يؤكدون أنهم يلتزمون دائما بميثاق أخلاقيات مهنتهم، احتراما للقارئ الذي يريد من الجرائد تقديم خدمة عمومية صادقة تتمثل في إيصال المعلومة الصحيحة إلى كل أنحاء الجزائر.

– يرى المبحوثون أن السبق الصحفي لا يجيز أبدا للصحفي تجاوز أخلاقيات مهنته.

– أظهرت الدراسة أن المبحوثين يؤكدون على وجود ميثاق الأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسة الصحفية التي يعملون بها.

– كشفت الدراسة أن واقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة متردي، ما ترك الصحفيين يعانون من مشاكل كثيرة خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى مصادر الخبر المختلفة.

1–9 دراسة أكاديمية للباحثة جميلة قادم بعنوان[1]: الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990–2015، الصحافة الخاصة نموذجا.

تناولت الباحثة في دراستها الأداء الإعلامي في الجزائر والعوامل المؤثرة في بيئة العمل الصحفي ومختلف القيود والمعوقات المؤثرة على الممارسة المهنية، فلم تركز على بعض القيود وتهمل البعض الآخر ، حيث شملت الدراسة جميع جوانب الممارسة الإعلامية والظروف المحيطة بها من حيث تأثرها بالقيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية، حيث طرحت الباحثة التساؤل الرئيسي على شكل فقرة :

يتضح أن الصحافة الخاصة تعاني مشاكل وضغوطات جمة، وهذه الضغوطات مرتبطة بتطور السياق السياسي والاقتصادي، وفي هذا الإطار جاءت الدراسة لتحاول الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط الصحافة بالسلطة، وانعكاس هذه العلاقة على الممارسة الإعلامية ومحاولة الكشف عن الميكانيزمات المتحكمة في وسائل الإعلام والمشاكل والضغوطات التي تعاني منها، كما تتناول هذه الدراسة جانبا مهما كان له تأثيرا كبيرا على قطاع الإعلام ويتمثل الأمر في الوضع الذي عاشته البلاد وانعكاساته على حرية الرأي والتعبير، كما نحاول أن نقدم رؤية و لو تقريبية لهذه البيئة التي تميز الأداء المهني للصحفيين الجزائريين من خلال تقصي واقع الممارسة الإعلامية التي تتصادم بين الحرية المنصوص عليها في القوانين والمسؤولية التي ينبغي على الصحفي التحلي بها وعدم تجاوزها.

واعتمدت الباحثة على مجموعة من الفرضيات، أهمها :

1– تحديد علاقة وسائل الإعلام بالسلطة.

2– الضوابط التي تتحكم في هذه العلاقة.

3– ركائز العمل الصحفي التي يعتمد عليها الصحافيون أثناء تأدية عملهم.

4– العوامل المؤثرة في أوضاع العمل الصحفي.

[1] جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990–2015، الصحافة الخاصة نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016–2017.

5– متى ينبغي للسلطة التدخل في العمل الإعلامي.

وتندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، حيث اعتمدت الباحثة على ثلاثة مناهج متلازمة ومتكاملة هم المنهج التاريخي والمنهج المسحي والمنهج الإحصائي، أما عن أدوات جمع البيانات فقد اعتمدت على أداة تحليل الوثائق، المقابلة ، الاستبيان ، وفي الاستمارة اعتمدت على ثلاث محاور محور خاص بالجانب التنظيمي لمهنة الصحافة، محور خاص بالأداء الإعلامي، محور خاص بالحرية والمسؤولية وتأثيرها على الأداء الإعلامي.

كما اعتمدت الباحثة على العينة القصدية قوامها 150 صحفي موزعة على الصحافيين التي كانت لديهم مواجهات مباشرة مع السلطة، كما تم اختيار الصحافيين الذين يكتبون في السياسة والأخبار الأمنية وكذا المواضيع الحساسة كالرشوة والتغيرات التي تطرأ على السلطة، وتم توزيع الاستمارة من 10 سبتمبر 2015 إلى غاية 10 أكتوبر 2015، كما تم توزيع الاستمارات على عينة من الصحف اليومية الوطنية الجزائرية الناطقة باللغة العربية واللغة الفرنسية.

وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

1– أفادت معظم النتائج الميدانية أن معظم الصحافيين المستجوبين مطلعون على القوانين والتشريعات التي سنت في ظل التعددية الإعلامية بنسب عالية المقدرة ب 74 % وهو مؤشر هام على وعي الصحافيين لأهمية هذا الجانب وتأثيره على أدائهم المهني.

2– الاتجاه العام لأغلب المبحوثين الذين شملتهم الدراسة تؤكد أن القانون العضوي 2012 لم يغير من واقع الصحافة في الجزائر و ذلك بنسبة % 52 ويمكن تفسير هذا أن التغيرات التي طرأت على قطاع الصحافة من بروز العناوين الإعلامية لا يدل أبدا على وجود ديمقراطية ، فلا يجدي نفعا من الإكثار من عناوين الصحف أو محطات الإذاعة و التلفزيون، إذ لم يصاحب هذا الإجراء تنوع في المضامين يعكس تنوع الآراء والأفكار.

3– اعتبار غياب التكوين والتدريس سبب مهم في تقهقر مستوى الأداء المهني والأخلاقي في الصحافة اليومية الخاصة.

4– أغلب المبحوثين أكدوا على تعرض كتاباتهم الصحفية تعرضت للرقابة وتجسدت بشكل بارز من خلال الضغوطات الحكومية والاقتصادية.

2– الدراسات العربية:

2-1 دراسة أكاديمية للباحثة صفاء برغش خوالدة[1]بعنوان: المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار.

تناولت الدراسة المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلامين الأردنيين العاملين في غرف الأخبار في القنوات التلفزيونية الأردنية، ومعرفة الدور الذي تؤديه في ايصال رسالة إعلامية واضحة ذات مصداقية للجمهور المتلقي، بعيدة عن التشويش عنه، وذلك من خلال طرحها للإشكالية التالية:

- ماهي المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلاميين في غرف الأخبار؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

– كيف تؤثر القيم المهنية والأخلاقية على الأداء المهني للإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار؟

– كيف تؤثر السياسة التحريرية للقنوات التلفزيونية (التلفزيون الأردني، رؤيا، المملكة) على الأداء المهني للإعلاميين في غرف الأخبار؟

– كيف يؤثر العمل الإعلامي في غرف الأخبار في كل من التلفزيون الأردني، فضائية المملكة، وقناة رؤيا على الأداء المهني للإعلاميين؟

– كيف تؤثر القوانين والتشريعات الصحفية على الاداء المهني للإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار؟

– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) في مستوى الأداء المهني للإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار تعزى للمتغيرات: الجنس، العمر، المؤهل الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل؟

– هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 =) بين الأداء المهني والمتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر، المؤهل الأكاديمي، سنوات الخبرة، مكان العمل) للإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار؟

واستخدمت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي المسحي من خلال استخدام منهج المسح الميداني معتمدة على العينة الحصصية العشوائية البسيطة والمتكونة من الإعلاميين والصحفيين الأردنيين العاملين في غرف الأخبار في القنوات التلفزيونية (التلفزيون الأردني، قناة المملكة وقناة رؤيا) والبالغ عددهم (180).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

[1]صفاء برغش خوالدة، **المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلاميين الأردنيين في غرف الأخبار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020-2021.

– العلاقات الجيدة بين الإدارة العليا والإعلاميين العاملين بغرف الأخبار تؤثر إيجابيا على أدائهم المهني، قد جاءت في مقدمة تأثيرات العمل الإعلامي في القناة على الإعلاميين، وبخصوص تأثيرات السياسة التحريرية للقناة على الأداء المهني للإعلاميين العاملين بغرف الأخبار تمثلت في أن القناة تبث ما يتفق مع سياستها التحريرية فقط.

– أظهرت الدراسة أن عدم وجود القوانين والتشريعات الكافية لحماية حرية العمل الإعلامي، تؤثر على الأداء المهني للإعلاميين العاملين بغرف الأخبار.

– أشارت الدراسة إلى أن أبرز تأثيرات قيم المهنة وأخلاقياتها على الأداء المهني للإعلاميين العاملين بغرف الأخبار هي تحري الدقة عند معالجة مختلف الموضوعات والقضايا.

2-2 دراسة أكاديمية للباحثات مروة أسامة محمد وعجائب سعيد عفيفة أنوار عبد الكريم صالح،[1] بعنوان: أخلاقيات الإعلام نحو إعلام مسؤول.

تناولت هذه الدراسة أهم الانتهاكات الأخلاقية التي تقع فيها الصحافة مع البحث في أسباب وقوعها وذلك على المستوى الفردي والمؤسسي، والتي ساهمت في انحدار مستوى الإعلام مهنيا وأخلاقيا مع ايجاد آلية جديدة للحد من التجاوزات الممارسة في وسائل الإعلام، وتلك الآلية تعمل على الرفع من أداء الإعلام للوصول إلى تغطية إعلامية أكثر موضوعية ومصداقية وأقل كذب وزيف و خداع للجمهور، وتشكيل رقابة غير متهاونة مع وسائل الإعلام والعاملين عليها والذين يقدمون مواد إعلامية تخترق تلك المبادئ والمواثيق المهنية المشروعة وسن قوانين وفرض العقوبات والغرامات على من يقوم بانتهاك أخلاقيات المهنة الإعلامية، وذلك من خلال طرحهم للإشكالية التالية:

وانبثق عن إشكاليتهم مجموعة من التساؤلات:

– ما هي العوامل المسؤولة عن انتهاك وسائل الإعلام للأخلاقيات المهنية، هل هي شخصية ترتبط بالإعلاميين أنفسهم، أم تنظيمية ترتبط بمنظمات الإعلام أم مجتمعية ترتبط بالبيئة الثقافية والسياسية التي تعمل فيها المؤسسات الإعلامية؟

– ما هي أكثر صور الانتهاكات الأخلاقية، وكيف تنعكس سلباً على الرأي العام والمعلنين والمستهلكين والمجتمع عموما؟

[1] مروة أسامة محمد، عفيفة سعيد عجائب، وآخرون، **أخلاقيات الإعلام نحو إعلام مسؤول**، مشروع تخرج، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2014 -2015.

واستلزم تحليل البحث والاجابة على هذه التساؤلات الاعتماد على المنهج المسحي، لقياس مدى انتهاك وسائل الإعلام لأخلاقيات الإعلام وعدم التزامها بها في المجتمع، وتأثير ذلك على مصداقية تلك الوسائل الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان هناك علاقة بين الالتزام بأخلاقيات المهنة والسياسية التحريرية لكل وسيلة من تلك الوسائل الاعلامية.

واعتمدت الباحثات في دراستهم على ثلاث أدوات بحث متلازمة أولها الاستمارة الاستبيانية، بالإضافة إلى الاستعانة بأداة تحليل المضمون لتحليل مجموعة من المواد الإعلامي، والأداة الثالثة هي المقابلة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة والشاملة لكل جانب من جوانب الدراسة، وذلك من خلال الاعتماد على العينة القصدية والمتمثلة في عدد من أساتذة جامعة قطر المختصين في قسم الإعلام، والطلبة بجامعة قطر، والبالغ عددهم ثمانية وتسعون (98) أستاذا.

وتوصلت الباحثات إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أثبتت الدراسة على أن هناك بعض التجاوزات الممارسة في المواد الإعلامية التي تعرض وسائل الإعلام التقليدي، على الرغم من وجود الوعي لدى الصحفيين بأهمية الالتزام بأخلاقيات ومبادئ المهنة الإعلامية إلا أنه كما كشفت نتائج الدراسة لا نجد تطبيق والتزام بهذه الأخلاقيات والمبادئ المهنية الإعلامية والتي تقوم بتنظيم العمل الصحفي، مما أدى إلى انعكاس ذلك بشكل سلبي على المجتمع بما فيه من أفراد ومؤسسات ومنظمات فأصبحوا يدرجون تلك التجاوزات الموجودة في المواد الإعلامية تحت بند" الجمهور عايز كذا ".

2–3 دراسة أكاديمية للباحث عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري[1] بعنوان: المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الأخلاقية بالنسبة للقائم بالاتصال في ظل تعددية وسائل الإعلام التي شهدها العالم، مع معرفة أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي من الضروري أن يلتزم بها القائمون بالاتصال، ومدى معرفة القائم بالاتصال بالضوابط والعوامل التي تؤثر على اتخاذ القرار، للارتقاء بمضمون الرسالة الإعلامية الإخبارية وزيادة مصداقيتها لدى الجمهور، باعتباره العنصر الأساسي لنجاح الرسالة الإخبارية، خاصة في ظل صنع القائم بالاتصال للرسالة الإخبارية ومدى التزامه بأخلاقيات العمل الإخباري ومدى تأثيرها على اختياراته وقراراته ومضمون الرسالة ومدى معرفته بالمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك العمل، وذلك من خلال طرحه للإشكالية التالية والتي جاءت على شكل فقرة:

[1] عادل عبد الرزاق مصطفى الغريري، **المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني**، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 19، 2013.

– ماهية المسؤولية الأخلاقية من وجهة نظر القائم بالاتصال التي تؤثر على اختياره واتخاذ قراره وبالتالي على مضمون الرسالة الإخبارية التي تساهم في صنع رؤية المتلقي في ظل عالم شديد التعقيد يتزايد خلاله اعتماد المتلقي على وسائل الإعلام للحصول على المعلومات وعلى تفسير ملائم للإحداث.

وانبثق من الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

– ما مدى معرفة المسؤولية الأخلاقية بالنسبة للقائم بالاتصال في ظل تعددية وسائل الإعلام التي شهدها العالم؟

– التعرف على مدى معرفة القائم بالاتصال لتلك المسؤولية الأخلاقية التي تؤثر في توجهات القائمين بالاتصال ومدى التزامهم بها في مجال العمل الإعلامي الإخباري الإذاعي والتلفزيوني؟

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي، لأنه الأكثر ملائمة لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للتوضيح أو للشرح، واعتمد على عينة قصدية قوامها مائة (100) مفردة، وشملت العينة مختلف أنواع القائمين بالاتصال من محررين ومندوبين ومخرجين ومترجمين ومذيعين ومنسقي إخبار وسكرتارية، إضافة إلى العاملين في مجال الأخبار في كل من إذاعة جمهورية العراق من بغداد وقناة العراقية التابعتين إلى شبكة الإعلام العراقي، مستخدما في ذلك الاستمارة الاستبيانية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في ما يلي:

– كشفت الدراسة أنه من الضروري قيام المؤسسة الإذاعية والتلفزيونية بدورها في خلق بيئة اتصالية أفضل من حيث المهنية والأخلاقية وذلك من خلال نشر المواثيق الأخلاقية وتوزيعها على العاملين فيها.

– رفع مستوى الوعي الأخلاقي لديهم من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وجلسات العمل والدورات التدريبية التي تعني بالأمور الأخلاقية وبالموصفات التي يجب أن تتوافر في القائم بالاتصال.

– أظهرت النتائج أيضا ضرورة تدريس أبعاد أخلاقيات العمل الإعلامي وقانون الإعلام وجرائم النشر في أقسام وكليات الإعلام المختلفة وتدريب الطلاب العاملين في المؤسسات الإعلامية عليها بحيث تصبح المبادئ الأخلاقية ومواثيق الشرف والمسائل القانونية الخاصة بالإعلام ليست مجرد مبادئ مثالية وإنما أساسا للوصول إلى الممارسة الإعلامية.

2-4 دراسة أكاديمية للباحث حسين إسماعيل حداد،[1] بعنوان: استخدام الأخبار مجهولة المصدر في الصحف العراقية.

تناولت هذه الدراسة ظاهرة موجودة في الصحف العراقية والتي بدأت تتسع بشكل متنامي في الصحافة المحلية أو العالمية وبشكل مفرط مما أدى إلى ضرورة إيجاد دعوات لوضعها في أطر سياسة تحريرية للحد من احتمال تهديدها لمصداقية الصحافة، من خلال طرحه للإشكالية التالية:

– ما مدى استخدام الأخبار المجهولة المصدر في الصحافة العراقية، وما مدى اعتماد هذه الصحف عليها في التغطية الخبرية؟

وللوصول إلى نتائج صحيحة اتبع الباحث في دراسته على المنهج الوصفي، مستخدما أداة تحليل المضمون وأداة التحليل الكمي لقياس حجم استخدام المصادر المجهولة، وتمثلت العينة في (6) صحف تشمل الصحف الحكومية والمستقلة والصحف الحزبية، وبواقع مجموع كلي للأخبار بلغ 1204 أخبار خضعت للتحليل.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

– كشفت نتائج الدراسة أن وجود الاعتماد ليس بالقليل أو المحدود على الأخبار المجهولة المصدر، ويمكن القول أنه يؤشر ضعفا في أداء هذه الوسائل في إطار الدعوات على الساحة الإعلامية نحو التقليل من استخدام الأخبار المجهولة المصدر وممارستها وفق محددات.

–كثرة استخدام المصادر المجهولة في الأخبار الخارجية يعود إلى أن تلك الأخبار في معظمها أو الصحف والمجلات والخدمات الإخبارية تأتي من مصادر الصحيفة الخارجية كوكالات الأنباء العالمية الدولية، وهي في الأصل مجهلة المصدر، أي أن الصحف مجرد ناقل لها دون أن يكون لها دور فيها من هذه الناحية، وعادة ما ترد في بداية كل خبر إشارة إلى أنها مستسقاة من وكالات.

– حجم استخدام الأخبار مجهولة المصدر في الصحف التي أجريت عليها الدراسة كان كبير، ما يتطلب إلى ضرورة وضع أسس وضوابط لهذا الاستخدام تنعكس على مصداقية الصحافة إيجابيا فضلا من حق القارئ في معرفة مصادر المعلومات.

[1] حسين اسماعيل حداد، **استخدام الأخبار المجهولة المصدر في الصحف العراقية**، مجلة كلية التربية، جامعة ذي قار، العراق، المجلد1، العدد3، 2010-2011.

3– الدراسات الأجنبية:

1– دراسة الباحث VOAKES[1] بعنوان: Rights Wrongs and Responsibilities Law in the Newsroom

تناول الباحث في دراسته المعنونة بـ: المسؤولية الأخلاقية والقانونية للصحفيين في غرفة الأخبار ومدى قدرتهم على تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأخلاقية والقانونية أثناء العمل الصحفي داخل غرفة الأخبار، ومعرفة مدى القدرة على التوفيق بين المسؤوليات الأخلاقية والحقوق القانونية أثناء تأدية الصحفيين لمهنتهم أيضا بداخل غرفة الأخبار، وذلك من خلال طرحه للإشكالية التالية:

– في ما تتمثل أهم المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين في غرفة الأخبار؟

وهذه الدراسة تعتبر من الدراسات الاستقصائية، لهذا اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المسحي للوصول إلى نتائج صحيحة، مستخدما أداة الاستمارة الاستبيانية كأداة رئيسية على عينة قوامها 1037 صحفيا، مع إضافة المقابلة المتعمقة كأداة داعمة لدراسته، حيث أجراها مع 22 صحفيا آخرا.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

– أن هناك 3 نماذج توضح العلاقة بين القانون والأخلاق في العمل الصحفي وهذه النماذج حصرها الباحث في كل من نموذج الانعزال (العوالم المنفصلة) وهو نموذج قائم على فصل واضح بين القانون والأخلاق، الذي يعطي الأولوية للقانون، ونموذج التوافق أو المطابقة وهو نموذج يفترض وجود علاقة رباطة وصلة بين القانون والأخلاق، وكآخر نموذج هو نموذج المسؤولية الجديد الذي يستبعد كل أشكال التناقض بين القانون والأخلاقيات.

– أكدرت الدراسة تأييد 60 % من المبحوثين للنموذجي الانعزال والتوافق، في حين دافع 40 % عن نموذج المسؤولية الجديد الذي يشير إلى تأثير متغيرات أخرى بجانب القانون والأخلاقيات هي: أخلاق المهنة، السياسة التحريرية، الجمهور، المصادر، زملاء المهنة، المعلنون، وجماعات الأصدقاء.

– الحفاظ على المستويات السخية التي تتمتع بها حاليا حرية وسائل الإعلام الإخبارية، والتي ينظر إلى القانون في المواقف الإشكالية، واعتباره كواحد من عدة اعتبارات فيما هو في الأصل والأساس قرار أخلاقي.

[1]Voekes, **Rights Wrongs and Responsibilities Law in the Newsroom, Journal of Mass Medea Ethics**, Vol 74, Oxford University, England , 2003.

نقد الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات التي قمنا بعرضها والتي أردناها أن تكون متنوعة بين دراسات جزائرية وعربية وحتى أجنبية جزءا من دراستنا انطلاقا من تسليطها الضوء على موضوع الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية ومدى تأثيرها على قطاع الإعلام خاصة قطاع السمعي البصري من خلال دراسة القوانين والقواعد الأخلاقية التي تحكم الممارسة الإعلامية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام العضوي 14-04، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال ما احتوته الدراسات السابقة يمكننا استخلاص أهم النقاط التشابه والاختلاف والمتمثلة في ما يلي:

أولا– نقاط التشابه:

– أفادتنا الدراسات السابقة كثيرا في مساعدتنا في جمع المادة العلمية من خلال الاطلاع على المراجع التي تم الاعتماد عليها الباحثين في دراساتهم، وكذلك ساعدتنا على ضبط التساؤلات المتعلقة بدراستنا، كما مكنتنا من اختيار المنهج الأنسب والأصلح لدراستنا، إضافة إلى أدوات البحث العلمي المناسبة للدراسة والتي توصلنا لنتائج دقيقة، وعملت على مساعدتنا أيضا في تصميم الاستبيان مع تحديد عينة الدراسة، كما استعنا بها في تحديد عدد من الحيثيات المتعلقة بمضمون التشريعات بشكل أشمل وأعمق، والقواعد الأخلاقية بشكل أدق وعلاقتها بالممارسة الإعلامية.

وما تم ملاحظته أيضا على الدراسات السابقة التي عرضناها أعلاه أن غالبيتها تم الاعتماد في جزئها التطبيقي على المنهج المسحي وهذا بحكم أن جل الدراسات التي اعتمدنا عليها هي دراسات إعلامية محظ، حيث أن المنهج المسحي يعتبر من أبرز المناهج استخداما في مجال الدراسات الإعلامية والأكثر ملائمة للدراسات الميدانية في تخصص علوم الإعلام والاتصال لأنه يساعد في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المساعدة نوعية وكمية، كما تم الاعتماد في أغلب الدراسات التي قمنا باختيارها على العينة القصدية والمتمثلة في الصحفيين والإعلاميين، إضافة إلى غالبية الدراسات اعتمدت على نظرية المسؤولية الاجتماعية التي رأتها أنها النظرية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسات، أما الدراسات القانونية التي اعتمدنا عليها فقد تم استغلالها في الشق القانوني من دراستنا والمتمثل في التحليل العميق وفهم فحوى القوانين التشريعية، فالدراسات القانونية المذكورة أعلاه ساعدتنا على فهم معنى ما يقصده المشرع من مضمون المواد القانونية الخاصة بالممارسة الإعلامية، وأيضا كيفية تحليلها واستنباط أهم المواد القانونية التي تخدم دراستنا.

2- أوجه الاختلاف:

تختلف دراستنا عن باقي الدراسات باعتبارها آنية أي بعد انفتاح قطاع السمعي البصري وما نتج عنه من بروز عدة قنوات خاصة على الساحة الإعلامية الجزائرية واشتداد المنافسة بين هذه الأخيرة، وهذا ما أكد على ضرورة إجراء هذه الدراسة والتعمق في دراسة متغيرات الممارسة الإعلامية في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وما يحكمها من ضوابط قانونية وقواعد أخلاقية وما أضافه انفتاح قطاع السمعي البصري على الممارسة الإعلامية وما مدى التزام الإعلاميين بأخلاقيات المهنة في ظل هذه التعددية الإعلامية، لأن أغلب الدراسات التي أثبتت أن هناك تجاوزات مهنية وانتهاكات أخلاقية تم اثباتها على وسائل الإعلام الإلكترونية، أما على القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تكاد منعدمة في الدراسات الجزائرية وتركت في الأخير كنتيجة من نتائج الدراسة التي تم التوصل لها ولم تكن انطلاقة أولية من الإشكالية، على عكس الدراسات العربية والأجنبية التي أرادت البحث في أسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي تقع فيها الممارسة الإعلامية والتي تم رصدها مرارا وتكرارا، وكونها دراستنا دراسة جزائرية عملنا على البحث أيضا في معرفة الأسباب التي تؤدي بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة الوقوع في هذه التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي أصبح الإعلامي والأكاديمي وحتى المواطن العادي على دراية بهذه التجاوزات والانتهاكات التي أصبح يشاهدها في البرامج ويستطيع أن يلاحظها ويكشفها بكل سهولة.

واعتمدت بعض الدراسات الآنفة الذكر في شقها النظري على نظرية المسؤولية الاجتماعية فقط، على عكس دراستنا التي اعتمدنا فيها على مدخلين وهما نظرية المسؤولية الاجتماعية ونظرية الواجب الأخلاقي وهذا حسب متغيرات دراستنا التي اعتمدنا عليها، خاصة وأننا أردنا أن نمزج بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي، واثبات أنها متكاملان ومتلازمان في ما بينهما في الممارسة الإعلامية.

كذلك بعض الدراسات السابقة اختلفت عن دراستنا من حيث أدوات البحث، فالبعض منها استخدمت أداة تحليل المضمون كأداة رئيسية والتي رأته الأنسب والأصلح في الوصول إلى نتائج دقيقة، من خلال تحليل عينة من القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري، في حين بعض الدراسات أرادت أن تكتفي فقط بأداة المقابلة والتي اعتبرتها أداة رئيسية وكافية للوصول إلى نتائج صحيحة ويمكن تعميمها، أما نحن في دراستنا اعتمدنا على الاستمارة الاستبيانية وأداة المقابلة التي رأينا كلتيهما مناسبة لدراستنا ويمكننا من خلالها استقصاء حقيقة التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية.

كما تناولت أغلب الدراسات الممارسة الإعلامية في قطاع الصحافة المكتوبة وحتى العينة كانت على صحفيين من قطاع الصحافة المكتوبة، وكانت قليلة بقطاع السمعي البصري، بينما القطاع الخاص فيمكننا القول عليها بأنها جد شحيحة، كذلك عينة الدراسة الخاصة بالممارسة الإعلامية بالقطاع الخاص لم تكن العينة فيها على الصحفيين

والإعلاميين بالقنوات الفضائية الخاصة، وإنما كانت العينة حول جمهورها، زيادة على ذلك فإن الدراسات التي عنيت بالتشريعات الإعلامية فقد اكتفوا فقط بالقانون العضوي للإعلام 05/12 وقانون نشاط السمعي البصري 04/14 وأهملوا المرسوم التنفيذي (16/ 222)، ولكن في دراستنا أردنا أن نتطرق إلى كل القوانين الإعلامية المنظمة لقطاع السمعي البصري من أول صدور قانون إعلامي إلى آخر صدور قانون.

وهنا يمكننا القول أن هذه الدراسات التي عرضناها أعلاه تؤكد لنا على أهمية موضوع دراستنا التي أردناه أن يكون استكمالا لما قام به الباحثين الأكاديميين، وتكون عبارة عن انطلاقة جديدة للدراسات اللاحقة، خاصة في جانب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي قلنا سابقا أن بها ندرة خاصة في قطاع الإعلام الخاص، وبالتحديد في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، والتي أصبحت تؤرق الصحفيين الجزائريين الغيورين عن مهنتهم ورجال الإعلام والمختصين في هذا المجال وحتى الجمهور الذي ينتظر دوما الإعلام الصادق والموضوعي وذو مستوى مرموق.

الإطـار الـنـظـري

الـفـصـل الأول

تمهيد:

نالت الممارسة الإعلامية السمعية البصرية حيزا واسعا من قبل الباحثين والأكاديميين ورجال الإعلام، باعتبارها أساس العملية الإعلامية والاتصالية، غرضها تلقين المهنيون والممارسون الصحفيون لمجموعة من القواعد والأساليب والاجراءات والقيم والمهارات والطرق الفنية والمعارف التي يجب أن يلتزمون بها ويطبقونها أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية، وذلك بهدف تحقيق الأهداف الثابتة للعملية الإعلامية.

فالممارسة الإعلامية نجاحها مرتبط بتطبيقها والتزامها لمجموعة من مبادئ وأسس ومعايير مهنية وقيمية تنفرد بها على غرار الممارسات المهنية الأخرى للوصول إلى الأهداف التي أنشأت واستحدثت من أجلها، إلا أنها تعاني من مجموعة من العوائق والمشكلات والضغوطات التي تكتنف أسوارها وتقف عائقا أمام أهدافها السامية، وهذا ما جعلها تقع في تجاوزات مهنية وانتهاكات أخلاقية والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل في هذا الفصل.

وسوف نستعرض في هذا الفصل ثلاث مباحث، كل مبحث يحتوي على أربع مطالب، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى أهم التعريفات للممارسة الإعلامية وتطورها التاريخي في الجزائر، حيث تطرقنا بالتفصيل إلى أهم المراحل التي عرفتها الممارسة الإعلامية في الجزائر، بداية من مرحلة أحادية الحزب الواحد، أي بعد استقلال الجزائر وفرض سيادتها على مؤسساتها وقطاعاتها، بما فيها قطاع الإعلام، حيث قامت بعد الاستقلال مباشرة باسترجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون من المستعمر الفرنسي وأخضعت المهنة الإعلامية إلى الحزب الواحد، بعدها قررت خوض مرحلة التعددية الإعلامية، بعدها سوف نتطرق إلى أهم المعايير والمبادئ التي تنفرد بها الممارسة الإعلامية والتي اتفقت عليها جل دول العالم بما فيها الجزائر، من جهة أخرى لا يمكن أن نتصور أية مهنة خالية من القيود والتي حتما تقف عائقا أمام تحقيق أهدافها، وهذا ما سوف يحيلنا إلى التحدث عن هذه العوائق في المبحث الثاني والذي خصصناه لأهم الكوابح التي تعترض المهنة الإعلامية والتي تعاني منها والتي تم حصرها في كوابح سياسية واقتصادية، قانونية واجتماعية، أما المبحث الأخير أردناه أن يكون خاص بأهم التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية، والتي قسمناها إلى تجاوزات مقصودة وتجاوزات غير مقصودة والتي أنقصت من مصداقيتها، وساعدت في تلطيخ صورتها وسمعتها أمام جمهورها.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للممارسة الإعلامية

نحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم المفاهيم الخاصة بالممارسة الإعلامية، مع تطورها التاريخي، بعدها سوف نتناول أهم المبادئ والأسس التي تعتمد عليها.

المطلب الأول: تعريف الممارسة الإعلامية:

يتفق جل الباحثين والأكاديميين على أن الممارسة الإعلامية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والتي تزداد تعقدا بتعدد وتنوع العدة التكنولوجية التي تتسللها والتي لا تكف عن التطور، لتعيد النظر في الفهم السائد لجملة من المصطلحات والمفاهيم التي أطرت التفكير فيها.[1]

ولهذا تعتبر الممارسة الإعلامية المهنية من أنبل وأصعب المهام التي يجب على القائمين على العمل الإعلامي مزاولتها في إطار الأبعاد الأخلاقية والتشريعية والمهنية، فالصحافة بمعناها الواسع كانت ولا زالت مرآة المجتمع تعكس مشكلاته وتعمل على إيجاد حلول لها، لذلك كان لا بد أن تكون مسؤولة أمام المجتمع وأمام الجماهير على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم[2]، وعلى هذا الأساس تعددت مفاهيمها وتعاريفها بين أوساط الباحثين وخبراء الإعلام فمنهم من يعرفها على أنها:

مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.[3]

وهي القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المعنيون والممارسون الصحفيون الذين يلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالمؤسسات الإعلامية.[4]

[1] نصر الدين العياضي، **البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال في المنطقة العربية وغياب الأفق النظري**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، المجلد 39، العدد 450، 2016، ص9.

[2] أمال التهامي، **البعد القيمي للممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية، دراسة تحليلية لقانون الإعلام العضوي 2012**، مجلة الدولية للاتصال السياسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص26.

[3] راسم محمد الجمال، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، 1991، ص60

[4] أحمد زكرياء أحمد، **الممارسة الصحفية والأداء الصحفي**، دراسة التحرير الصحفي والنظرية النسوية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص33.

أما جون هانبرغ فقد عرف الممارسة الإعلامية بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون والحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها،[1] فهي مسؤولية مهنية لها قواعد وأساليب ولها أعراف تحكم طبيعة العمل ونتائجه.[2]

وتعني أيضا العمل مع أعضاء المهنة الواحدة كالزملاء والرؤساء المباشرين ذو أهمية كبيرة، حيث يتوجب على الصحفي أن يولي أهمية كبيرة لعمل زملاءه الآخرين في وسائل الإعلام المنافسة.[3]

أما حسين عبد الجبار فذهب في تعريف الممارسة الإعلامية بأنها تعني كل الإجراءات والقواعد التفصيلية الخاصة بدورة العمل في الأقسام الفنية في القنوات الإعلامية وتشمل مضامين البرامج لتصحيح الإخراج، فرز الصور، التنفيذ، ومدى التنسيق بين الأقسام والتحرير في كل مرحلة إلى جانب تنسيق التحرير مع الإدارات المشتركة في المؤسسة.[4]

وكما تم تعريفها على أنها نشاط مستمر ومألوف يقوم به الصحفيون المؤهلون معرفيا ومهاريا وأخلاقيا، وفقا للأصول والمعايير المحددة والمتفق عليها لممارسة العمل الصحفي، ويلتزمون في ذلك بالإطار الإعلامي في المجتمع الذي تتم فيه الممارسة بمكوناته التنظيمية والقيمية والمهنية، بهدف تقديم منتج صحفي يفترض أن يلبي الحاجات الاتصالية للجمهور.[5]

وهناك من عرفها على أنها بمثابة الأداء الصحفي الذي يعتبر مجموعة الوظائف والمهام والنشاطات المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تقوم بها وسائل الإعلام في إطار منظومة الأنظمة والقوانين والدستور بما يخدم مصلحة الدولة وطنا وموطنا.

[1] جون هانبرغ، تر، آمال عبد الرؤوف، **الصحفي المحترف**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص512.

[2] أحمد عبد المالك، **قضايا إعلامية**، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، ط1، 1999، ص45.

[3] فتيحة بوغازي، **صحافة المواطن والهوية المهنية للصحفي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص60.

[4] حسين عبد الجبار، **اتجاهات الإعلام والمعاصر**، دار أسامة، عمان، 2008، ص23.

[5] أحمد بن محمد الجميعة، **الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها**، دراسة ميدانية على عينة من الصحف والصحفيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام، جامعة السعودية، 2009- 2010، ص56.

وزيادة على هذه التعريفات نذكر تعريف الدكتور "محمد عبد الحميد" الذي عرف الممارسة الإعلامية على أنها محصلة تفاعل عدد من العناصر والعوامل التي تبدأ من الالتزام بالفكرة أو المبدأ أو الهدف العام للمؤسسة إلى الضوابط والقيود التي تفرضها العلاقات التنظيمية والأدوار والمراكز المرتبطة بالإطار التنظيمي للمؤسسة.[1]

ومنه يمكن القول أن الممارسة الإعلامية هي كل القواعد والأساليب التي يمارسها الصحفي ويطبقها أثناء تأدية عمله الإعلامي وذلك بكل احترافية وتفان واتقان وابداع للحفاظ على مصالح المجتمع وقيمه، في المقابل الابتعاد عن الاتكال والنمطية.

وتتميز الممارسة الإعلامية بضرورة اتسامها بالموضوعية والمصداقية، والتحليل العلمي، وتمثيل هموم المواطن وتوفير ساحة حرة ومستقلة للتعبير عن الرأي، وخدمة مصالح المجتمع بمسؤولية وضمن حدود قانونية تضمن عدم توغلها على الشعب، وتكون سلطة رقابية حقيقية على مؤسسات الحكومة الرسمية، ومستقلة إداريا واقتصاديا عن تأثير الحكومات.[2]

ولممارسة مهنة الإعلام على أكمل وجه لا بد أن تتحلى الممارسة الإعلامية بشكل خاص على مجموعة من الشروط نوجزها كالآتي:

1- الجهد الفكري الذي يضمن عمليات اتخاذ القرارات، لأنها ليست مجرد عملا تقليديا أو روتينيا متكررا.

2- استخدام مجموعة من المعارف المهنية التي تمكنها من تحقيق غايات علمية يمكن أن توضع موضع التنفيذ.

3- الإنصاف بأخلاقيات مهنية تعمل على رفاهية الإنسان وليس من أجل تحقيق الربح.

4- الاعتماد على أساليب فنية متخصصة يمكن التدريب عليها وتكوين أعضاء جدد وفهمها وهذا عن طريق التعليم المنتظم.

[1] محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص52.

[2] عبد المجيد العزام، هادية خزنة كاتبي، **اتجاهات الأردنيين نحو الأداء الإعلامي**، مجلة جامعة دمشق، سوريا، مجلد 26، العدد 3+4، 2010، ص615.

5- إجادة عدد من اللغات الأجنبية أو إحداها على الأقل لضمان توسيع مدارك المحررين الثقافية والمعرفية بما يسهم في تطوير الأداء المهني للصحفي.[1]

6- القدرة على الوصول إلى المعلومات وتحليلها وتوظيفها في الوقت المناسب.

7- القدرة على الكتابة والتعامل مع الوسائط الإعلامية المختلفة.

8- الوعي المهني والاجتماعي والالتزام بحدود المسؤولية المهنية والاجتماعية وأخلاقيات العمل الصحفي.

9- القدرة على بناء أجندة مصادر قوية ومتنوعة مع الاحتفاظ بمسافة في العلاقة بهذه المصادر.[2]

ولكي تؤدي الممارسة الإعلامية بشكل خاص خدمة اجتماعية كبيرة، حدد الباحثون مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تسمو إلى المهنية والاحترافية، فمن أبرز شروطها وخصائصها نذكر أهمها في النقاط التالية:

1- أن تتضمن الممارسة الإعلامية أهدافا مجتمعية تستمد شرعية وجودها من أحاسيس الناس بضرورة القيام بنشاط معين من شأنه أن يشبع لهم احتياجاتهم.

2- أن تستند إلى الأسلوب العلمي يواكب التطور والتقدم العلمي، بمعنى أنها تنطوي على قاعدة معرفية علمية ونظريات وقوانين ومبادئ علمية.

3- يشترط أن يمارس العمل فيها متخصصون مهنيون يملكون الكفاءة والقدرة العلمية ما يمكنها من فهم المشكلة والتعامل معها.

4- وجود أساس أخلاقي قيمي للممارسة، كالمواثيق والقواعد الأخلاقية والسلوكية المتفق عليها.

[1] عبد الحميد عطية، هناء حافظي بدوي، **الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1998، ص89، 90.

[2] رفاس الوليد، **الممارسة المهنية في قطاع الاعلام المكتوب والخاص في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 5، العدد3، 2021، ص128.

5– اعتراف المجتمع بالمهنة الإعلامية ووجود شراكة بينها وبين المجتمع والأفراد بشأن تحمل مسؤولياتها اتجاهاتهم، الأمر الذي يضفي عليها شرعية وجودها وممارستها.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للممارسة الإعلامية في الجزائر

لا يمكن الحديث عن الممارسة الإعلامية في الجزائر دون التوقف عند أهم المحطات التاريخية التي مرت بها، فأهم محطة هي محطة حكم الحزب الواحد الذي ظل مسيطرا على العمل السياسي وعلى المشهد الإعلامي لأكثر من عقدين من الاستقلال، ولكن بعد ضغوطات دولية وأحداث توالت على المستوى الداخلي وعلى غرار الفشل الذي أثبتته حكومة الحزب الواحد، لجأت الجزائر إلى تبني نظام التعددية الديمقراطية المصاحب أيضا للتعددية الإعلامية ومنه ميلاد الصحافة الخاصة بقطاعيها المكتوبة والسمعية البصرية.

ولكن ما لوحظ على الكثير من الباحثين والمؤرخين لتاريخ الصحافة في الجزائر أنها مرت بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى حصروها في مرحلة الحزب الواحد والتي امتدت من بعد الاستقلال مباشرة أي من عام 1962 إلى غاية 1989، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التعددية الإعلامية فقد حددت من سنة 1990 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية

المرحلة الأولى: (1962– 1965)

بعد أن افتكت الجزائر استقلالها في 05 جويلية 1962 وجدت نفسها أمام تحدي مواصلة سيرورة المؤسسات والقطاعات التي ورثتها عن المستعمر الفرنسي، ومن بين هذه المؤسسات المؤسسة الإعلامية، فكما هو معلوم عند العام والخاص أن السياسة الجزائرية بعد الاستقلال ركزت جهودها بالدرجة الأولى على قطاع السمعي البصري الذي كان هذا الأخير ممتدا للإدارة الفرنسية حسب اتفاقية ايفيان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رغم أن

الاقتصادي الذي اعتبر حجر الزاوية في إعادة مصداقية الدولة وهيبة السلطة، وأضف إلى ذلك أن الإعلام في هذه الفترة بالذات عرف تركيزا ملحوظا على الوسائل السمعية البصرية دونها من قنوات الاتصال الأخرى.[2]

[1] فرهاد حسن عبد اللطيف، **الإعلام الحكومي والرسمي**، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص64،65.

[2] إسماعيل معراف، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص46.

وكما ذكرنا سالفا أن الجيش الوطني عند استرجاعه لمنبر الإذاعة والتلفزيون دعا كل الإطارات الوطنية من أبنائها والتي سبق لها العمل في مجال الاتصال في جيش التحرير إلى تسلم الإذاعة والتلفزيون، بعد أن قدم العمال الفرنسيون استقالتهم وتوقيف البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر معتقدين أن كل شيء سيتوقف بعدهم ليرفع التحدي ويتواصل البث بأيدي جزائرية دون تسجيل أي انقطاع ويسع بصوت جزائري هنا راديو وتلفزيون الجزائر.[1]

وما يمكن أن نستخلصه من هذه المرحلة التاريخية الهامة في تاريخ الإعلام الجزائري، أنها مرحلة لم تدم طويلا، حيث أنها لم تتعدى الثلاث سنوات، لكن رغم قصرها إلا أنها تعتبر بمثابة الارهاصات الأولى لقيام إعلام وطني جزائري مستقل بذاته وكيانه، ويستجيب ويتماشى مع متطلبات الشعب الجزائري، فعملت السلطات الجزائرية على أن تسترجع قطاع الإعلام (سواء كان سمعيا أو بصريا) المسلوب منها والذي كان دوما تحت سيطرة المستعمر الفرنسي سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى التسيير والإشراف، مثلما استرجعت سيادتها وافتكت استقلالها من المستعمر الذي دام أكثر من 132 سنة، وفعلا تم ذلك وقد تمكنت من استرجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون يوم 28 أكتوبر 1963، وحاولت جاهدة بإمكانياتها القليلة وكفاءاتها الضئيلة آنذاك طمس كل ما يتعلق بالثقافة الفرنسية وإرساء الثقافة الجزائرية، لكن بقي الإشكال الذي يقف عائقا أمام تحقيق تنمية قطاع الإعلام هو الفراغ القانوني الرهيب الذي وقعت المؤسسات الإعلامية الجزائرية، وهذا ما وضع متخذي القرار آنذاك أمام حتمية العمل بالنصوص القانونية الفرنسية في المجال الإعلامي لفترة وجيزة إلى غاية الاتفاق على سن قانون إعلامي جزائري محظ.

المرحلة الثانية: (1965-1976)

أهم نقطة ميزت هذه الحقبة الزمنية الطويلة مقارنة بالمرحلة الأولى التي دامت إحدى عشر (11) سنة، هو إلغاء العمل بالنصوص الفرنسية في مجال الإعلام سنة 1967، لكن تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في مجال الممارسة الإعلامية في الجزائر وذلك لأسباب تمت الإشارة إليها آنفا، حيث برر رئيس مجلس الثورة آنذاك "هواري بومدين" قرار إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، إذ أكد أنه من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص91.

ثورية والتي أعدت من قبل أولئك الذين مارسو القمع ضد الشعب الجزائري، على أن الرجوع إلى هذه القوانين إلا من أجل اتخاذ قرارات وطنية.[1]

وما يمكن أن نستشفه في هذه المرحلة والتي أطلق عليها أحد المختصين "مرحلة السبات الشتوي"la période d'hibernation لكون السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه الفترة (1965-1976) قد تميزت بالكثير من الغموض على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني، فرغم صدور العديد من المراسيم التي اختصت بتنظيم قطاع الإعلام، ومن بينها تنظيم قطاع السمعي البصري، إلا أنها بقيت تعاني من فراغ قانوني خاصة قطاع السمعي البصري إلى غاية 1976 والذي انعكس بشكل سلبي على نشاط وسائل الإعلام، حيث بقي تحت سيطرة الحزب الواحد وعمل على الترويج لأفكاره ومبادئه ومشاريعه.

المرحلة الثالثة: (1976-1988)

شهدت هذه المرحلة بداية تحول حقيقية في قطاع الإعلام في الجزائر، فبدأ الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها السمعية البصرية، فمع بداية صدور الميثاق الوطني عام 1976، بدأت مباشرة معالم السياسة الإعلامية تتضح أكثر فأكثر، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، مع توفير البوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية.

كما دعا ميثاق 1976 لضرورة اصدار تشريعات تحدد دور الإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، وكذا إشباع مختلف حاجات الجمهور في إعلام موضوعي ونزيه، يقوم أساسا على الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، التي هي جزء لا يتجزأ من السلطة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها، يكمن دورها في أداء مهام التوجيه والرقابة والتنشيط.[2]

وفي هذه المرحلة تم أيضا تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو التالي:[3]

1- التربية والتكوين والتوجيه.

[1] الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1982، **وثائق تشريعية وزارة الإعلام الجزائرية**، 1981، ص 11.

[2] المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، **حزب جبهة التحرير الوطني**، لجنة الإعلام والثقافة، ط1، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص 34.

[3] محمد الشطاح، **السمعي- البصري في التشريع الإعلامي الجزائري قراءة في القوانين والمشاريع**، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 12، 2006، ص291.

2- التوعية والتجنيد.

3- التعبئة.

4- الرقابة الشعبية.

5- التصدي للغزو الثقافي.

والنقطة المهمة في هذه المرحلة التي تمت إضافتها في المشهد الإعلامي هو صدور أول قانون إعلامي جزائري عام 1982 في ظل الحزب الواحد وضمن الخط العام للميثاق الوطني والدستوري لسنة 1976، حيث جاء هذا القانون لتنظيم الممارسة الإعلامية، لكنه اهتم بقطاع الصحافة المكتوبة في حين أهمل اهمالا كليا قطاع السمعي البصري، خاصة القطاع التلفزيوني، وترك هذا الأخير خاضعا لسيطرة الحكومة وملكيتها، وتحت تسيير ووصاية الحزب الواحد (الأفلان).

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الإعلامية

المرحلة الرابعة: 1990-2011

بدأت هذه المرحلة، مع ظهور التعددية السياسية والإعلامية التي أقرها دستور 1989، وذلك بعد الأحداث التي هزت الجزائر في 5 أكتوبر1988 جراء احتقان الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتدهورة والتي أحدثت غليان بين أوساط الشعب الجزائري بكل أطيافه وفئاته، والذين طالبوا بحقهم في حرية الرأي والتعبير وكذلك حقهم في التجمع والمشاركة في رسم معالم السياسة وغيرها من المطالب التي طالت الشوارع الجزائرية والتي كلها نادت بالتغيير، فلكي تتحكم السلطات الجزائرية في الأوضاع قبل تفاقمها أجبرت على التحرك الفوري والاستجابة للمطالب، فوجدت نفسها مجبرة على فك احتكارها للقطاع الإعلامي وتكريس المسار الديمقراطي، حيث قررت فتح مجال التعددية الإعلامية ومنح الحرية لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، فعملت على إصدار قانون إعلامي ثاني سنة 1990 يحمل في طياته فكرة التعددية الإعلامية في الجزائر.

فرغم تجسيد الحكومة الجزائرية لفكرة التعددية الإعلامية التي أقرها قانون الإعلام 07/90، والذي يعتبر مكسب إيجابي للقطاع لكن فقط قطاع الصحافة المكتوبة التي عرفت انفتاحا إعلاميا دون الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث أنها بقيت مجددا محتفظة بملكية ووصاية قطاع السمعي البصري.

وما ميز أيضا هذه المرحلة هو فترة التسعينات الحرجة التي عصفت بالبلاد والوضع الأمني المتردي واللااستقراري الذي عرفته كل المؤسسات الجزائرية، وخاصة الوضعية التي آل إليها القطاع الإعلامي الذي يعد من بين الوسائل الأكثر مواجهة للإرهاب ومحاربة له، ما دفع بالكثير من الصحفيين للهجرة إلى دول أوربا وطلب اللجوء السياسي بعدما تم تهديدهم وتوعدهم بتصفية أجسادهم، في حين بقية الصحفيين اختاروا التوقف عن الكتابة والعزوف عنها نهائيا للحفاظ على أرواحهم وعلى سلامة عائلاتهم، ولم يكتفون بذلك فقط، بل تطور الأمر لسجن العديد منهم وحتى وصل بهم لاغتيالهم بطرق بشعة ومشينة، فكان أول صحفي سقط نتيجة لهذه الصراعات الصحفي "طاهر جاووت" بتاريخ 1993/05/26 صاحب المقولة المشهورة "تتكلم تموت وتسكت تموت، إذن تكلم ومت" وفي نفس السنة اغتيل 8 صحفيين آخرين.

وتواصلت عملية تضييق الخناق على حرية التعبير وفرض العقوبات الصارمة في حقهم، خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي وفرض الجزائر حالة الطوارئ في فيفري سنة 1992، بسبب المرحلة الدموية التي كانت تشهدها البلاد، ما أدى بالحكومة الرسمية لمنع الصحفيين التعرض لكل الأخبار المتعلقة بالوضع الأمني في الجزائر، وهذا ما أكده لهم الناطق الرسمي للحكومة الجزائرية آنذاك "مسعود آيت شعلال"، وذلك عندما تأكدت السلطة السياسية في تلك الحقبة من مساهمة الصحافة الجزائرية خاصة المستقلة منها في صب الزيت على النار، لكونها دعت للتعامل بالمثل مع الأعمال المسلحة، إذ لم تتوانى بوصف هذه الجماعات بالإرهابية، القوة الظلامية، الإرهاب، ودعوتها إلى تكريس الحل الأمني بدل الحوار، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك بتوجيهها التهم للمدرسة الجزائرية المعربة بأنها سبب الظاهرة الإرهابية، وكذلك أصبحت الصحافة الأجنبية تستقي المعلومات الأمنية التي تشهدها البلاد من الصحافة المستقلة والتي ليس لبعضها نوايا حسنة. [1]

فالصحفيون إذن واجهوا في هذه الفترة التي صاحبت الانفتاح مشكلتين، تتعلق الأولى بالإرهاب بحيث أنهم دفعوا ما يزيد عن 100 صحفي ثمنا لممارسة المهنة، والمشكلة الثانية هي القضايا المرفوعة ضدهم بحيث وصلت إلى أكثر من 1500 قضية وأدت هذه الحالة المضطربة وعدم الاستقرار في الشارع الأساسي الجزائري إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية أهمها:

1- حرمان الصحافة من الكفاءة الصحفية الشابة التي تضطر إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي بسبب الخوف من حالة الاغتيال الذي بلغ سبعة وخمسين صحفيا وصحفية في مدة لا تزيد عن عامين.

[1] أحمد بولباري، **المعالجة الإعلامية للمعلومة الأمنية**، دار نور للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص52.

2- المشكلات الفنية التي تتعرض لها الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة الذي يؤدي إلى الاحتجاب المؤقت أو التوقف الدائم من الصدور.

3- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار الذي يتزامن مع العنف الدموي الذي أصبح سمة شبه يومية في بعض المناطق من الجزائر.

4- خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرز مرحلة التعددية الحزبية السياسية في الجزائر، والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه الصحافة.[1]

كما توالت الأحداث الدامية التي عاشها قطاع الإعلام في الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر، وهذا الأمر الذي دفع بالأسرة الإعلامية إلى الحديث عن نية السلطة في ممارسة التضييق على الصحافة خاصة المستقلة، فتم تجميد المجلس الأعلى للإعلام وحله بقرار سياسي في أكتوبر سنة 1993، بعدها تم إصدار قانون العقوبات سنة 2001 ما زاد من غضب الصحفيين ومطالبتهم بإلغائه واعتبروه مجحف في حقهم.

فبعد تقلد السيد "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999 لرئاسة الجمهورية الجزائرية، بدأت ظهور معالم الاستقرار والأمن تسود البلاد، حيث جاء في برنامجه مجموعة من الاصلاحات من بينها تحسين الوضعية المعيشية للمواطن الجزائري، مع إعادة الاعتبار لصورة الجزائر أمام المحافل الدولية، إضافة إلى تعهده بعدم تعرض أي صحفي للسجن أو لأي مضايقات أمنية طيلة فترة حكمه، فأصدرت الحكومة الجزائرية الكثير من المشاريع الإعلامية من بينها مشروع قانون الإعلام 1998، والمشروعين التمهيديين للإعلام لسنة 2000 و2003، وغيرها من المشاريع المقترحة لتنظيم الممارسة الإعلامية، كما تم إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة على الساحة الإعلامية منها قناة الخليفة ولكن مكاتبها كلها أجنبية ولا تعتمد على أي مقر لها في الجزائر.

وما نستدل به في هذه الفترة أن السلطات الجزائرية رغم إقرارها بمبدأ التعددية الإعلامية وإصدارها لقانون إعلامي يؤكد ذلك، لكنها اقتصرت مشروع التعددية فقط على قطاع الصحافة المكتوبة، أما بخصوص قطاعات

[1] عبد القادر بغداد باي، **الوضعية الاجتماعية–السياسية والمهنية للقائم بالإعلام في الجزائر، السياسة الإعلامية بين مرحلتي الحزب الواحد والتعددية**، مجلة الحوار الثقافي، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 3، 2014، ص206.

الإعلام الأخرى خاصة قطاع السمعي البصري كانت عبارة عن محاولات محتشمة لفتح هذا المجال وبقيت مصرة على احتكاره وعدم علو صوته على صوتها، وهذا ربما لإدراكها واقتناعها بمدى حساسية القطاع لاسيما التلفزيون، ما جعلها دوما مترددة في منحه للحرية التامة وعدم اخضاعه لملكيتها وسلطتها وأنه ليس خادما لأيديولوجياتها.

المرحلة الخامسة: 2012-2017

شهدت هذه المرحلة والتي يمكن تحديد بدايتها بسنة 2012 قفزة نوعية وانتقالية لقطاع السمعي البصري الذي أصبح يعد ضرورة حتمية، حيث عرف إرساء قاعدة قانونية تسمح بفتح هذا المجال الحساس الذي يعد من بين الرهانات الاتصالية في وقتنا الحالي بفعل الثورة التكنولوجية وما أفرزته من تحولات جذرية على المجتمع، إذ أصبح من الصعب إرضاء الناس وإشباع رغباتهم، لهذا نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بتقديم مبادرة من خلال الموافقة على فتحه، وذلك بعد المصادقة على القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 جانفي 2012، والذي ساهم من خلال مواده على ضمان حرية الرأي والتعبير كما أنه حدد شروط إنشاء قنوات مع ضرورة احترام دفتر الأعباء من قبل سلطة.[1]

وما يمكن القول عن هذا القانون أنه جاء في سياق خاص، حيث تزامن ظهوره مع الظروف الخارجية التي كانت تحيط بالجزائر، وما عاشته البلدان المجاورة من ثورات الربيع العربي، والدور الأبي الذي لعبه الإعلام في كشف اسقاط الإمبراطوريات، فمن أجل احتواء الوضع والسيطرة على تأجج الأوضاع الداخلية بالجزائر، سارعت السلطات لأول مرة التنازل عن ملكية قطاع الإعلام واحتكاره، فلم تجد سوى الحل المتمثل في فتح مجال السمعي البصري أمام الخواص وأمام المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، فظهرت فعلا قنوات تلفزيونية جزائرية خاصة على الساحة الإعلامية فاستحوذت على شرائح كبيرة من الجمهور الجزائري، وهذا ما كانت تطمح له السلطة الجزائرية وبالفعل تحقق الأمر ووجد فيها المواطن الجزائري ما كان يرجوه دوما من الإعلام العمومي وحاولت تكون منبر وركح يعبر فيه عن همومه وعن مشاكله وأوضاعه المزرية التي يعاني منها والتي لم يجدها في الإعلام العمومي.

[1] ليندة بوسيف، **رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد1، 2014، ص152.

ولم يقف المشرع عند قانون عضوي فحسب، بل تعززت الساحة الإعلامية الجزائرية خلال سنة 2014، بقانون يعنى بالنشاط السمعي البصري، حيث وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في القطاعين سواء كان عاما أو خاصا، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تغييرا ملموسا في وظيفة الإعلام السمعي البصري في البلد[1].

كما ظهرت في هذه الفترة أيضا سلطات ضبط الممارسة الإعلامية في كلتا القطاعين المكتوب والسمعي البصري، والتي منحت لها كامل صلاحيات الضبط والرقابة والاستشارة، إضافة إلى محاولة إدخال التكنولوجيا على الممارسة الإعلامية، وعلى هذا الأساس تم الاعتراف بالإعلام الالكتروني واعتبر من قطاعات الإعلام مثله مثل قطاع الصحافة المكتوبة أو المرئية والمسموعة، إضافة إلى التأكيد على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية بمشاركة صحفيين أكفاء وذو خبرة لوضع أسسه وقواعده.

أما في سنة 2016 أولى التعديل الدستوري أهمية قصوى لحرية الصحافة، فلأول مرة تحدث بصريح العبارة عن حرية الرأي والتعبير ولم يجعلها فضفاضة وغامضة ومبهمة مثلما كان موجود في الدساتير والقوانين الإعلامية التي سبقته، فلم يتناوى عن إلغاء عقوبة الحبس للصحفي وتجريمه، ورفع الرقابة المسبقة التي بواسطتها تتم عملية تقييد الممارسة الإعلامية، التي تتنافى مع ما جاء به هذا التعديل الدستوري.

ونستنتج أن هذه المرحلة هي مرحلة حاسمة في تاريخ الإعلام الجزائري، لأنها المرحلة التي أخذ فيها استقلاله ونال حريته التي كانت في قبضة السلطة قرابة 50 سنة، فاعتبرت هذه المرحلة أهم مكسب للمشهد الإعلامي الجزائري رغم وجود تحديات وعراقيل تقف عائقا أمام التمتع بهذه الحرية التي انتظرها الصحفيون بعد صبر طويل وبعد عدة تضحيات وتنازلات.

وما يمكن أن نستخلصه أن الممارسة الإعلامية في الجزائر شهدت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا منحنى تصاعديا عرفت خلاله مكاسب وتحديات أهمها:

1- خروج وسائل الإعلام من غطاء الحزب الواحد واستبداله بالتعددية الحزبية والسياسية التي انعكست على التعددية الإعلامية، ولم يعد الإعلام من القطاعات السيادية للدولة والحزب، كما لم يعد الصحافي ملزما بالدفاع على مبادئ الثورة الاشتراكية والحزب الواحد.

[1] إيدير شيباني، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص 50.

2- فتح الصحافة المكتوبة أمام الخواص والجمعيات ذات الطابع السياسي.

3- إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يعد سلطة إدارية مستقلة غير تابعة لأية هيئة، أوكلت له مهام تنظيم وضبط النشاط الإعلامي في الجزائر.

4- فتح الإعلام السمعي البصري أمام المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، فلم يعد حكرا على الدولة بل بإمكان الخواص الجزائريين امتلاكه.

5- إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، اللتين تسهران على توفير إعلام موضوعي نزيه وشفاف في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

6- إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه ويعرض كل خرق لقواعد وأخلاقيات المهنة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس، مما يساهم في تكريس النزاهة والموضوعية والاحترافية.

7- إلغاء تجريم الصحفي، الذي يعد من أهم المكاسب التي دافع عنها الصحفيين. [1]

فرغم كل المكاسب التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر خاصة في فترة التعددية الإعلامية، إلا أن هناك تحديات مازالت تواجهه إلى يومنا هذا ولم يتحرر منها بعد فأهمها:

1- تأخر صدور النصوص التنظيمية المؤطرة للمجال السمعي البصري، إذ أحالنا القانون العضوي رقم 12-05 إلى القانون رقم 14-04، وهو بدوره أحالنا للنصوص التنظيمية، التي صدرت مؤخرا فقط في أوت 2016.

2- عدم احترافية بعض وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة، وعدم التزامها في كثير من الحالات بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، خاصة في ظل تأخر تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، مما ينعكس سلبا على الرسائل الإعلامية.

[1] ياسين ربوح، **النشاط الإعلامي في الجزائر، من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد29، 2017، ص271.270.

3- الانتقادات التي وجهت لسلطة ضبط السمعي البصري بسبب أن كل أعضائها معينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، كما أنه ليس هناك قيد قانوني يلزم الرئيس بتعيين صحفيين محترفين، وهذا على خلاف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نصف أعضائها منتخبون من طرف الصحافيين المحترفين، مما يؤثر على استقلاليتها، كما يمكن استعمالها كوسيلة ضد القنوات غير المرغوب فيها.

4- تدخل السلطة التنفيذية في منح الرخصة، إذ أنه صحيح أن سلطة ضبط السمعي البصري هي التي تدرس ملفات الترشح، ولكن الكلمة الأخيرة تعود للسلطة التنفيذية إذ أنها هي التي تمنح الرخصة بموجب مرسوم.

5- عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة لحد الآن، مما ترك فراغا في تنظيم النشاط الإعلامي في الجزائر.[1]

المطلب الثالث: مبادئ الممارسة الإعلامية

باعتبار أن مهنة الإعلام تختلف عن باقي المهن لكونها تقدم رسالة نبيلة من قبل أن تكون مهنة، فهي تعكس صورة المجتمع بكل ظواهره ومشاكله وتجاربه في الحياة وتستجيب لمتطلباته وحاجياته وتطلعاتهن وتشاركه حتى في فهم واقعه، لهذا ينبغي على ممتهنها أن يكون على دراية مسبقة على تحمل مسؤولية كبيرة في تقديم ما هو ايجابي وموضوعي ودقيق للمتلقي والابتعاد قدر المستطاع عن تقديم أمور تستعين وتوقعه في مستنقعات آمنة، لهذا وجب عليه أن لا يتجاوز مبادئ أساسية يكاد يتفق عليها دوليا بأنها من ركائز جودة العمل الإعلامي، فهي بمثابة المحرك الأساسي لممارسة العمل الإعلامي بجودة ومهنية عالية، ونجاحها أو فشلها يعتمد على مدى قدرة الإعلامي والمؤسسة الالتزام بهذه المعايير، ولهذا يجب على الصحفي أن يعمل جاهدا للتمسك بها، لكي ينجح ويطور أداءه وأداء مؤسسته، ويحقق مبدأ تزويد الجمهور بمجموعة من الحقائق للتأثير عليه وإقناعه بأفكار يرغب في ايصالها له، ومن بين هذه الأسس نذكرها كالآتي:

[1] **المرجع نفسه**، ص172.

1- الالتزام بالصدق والموضوعية:

يعد مبدأ الالتزام بالصدق والموضوعية في الممارسة الإعلامية من أبرز المبادئ التي يتحلى بها العمل الإعلامي، فالإنسان العادي قد يكون عادلا لكن لا يستطيع أن يكون موضوعيا، كذلك الصحفي لا بد عليه أن ينفي ذاتيته وانتمائه وعواطفه ومشاعره تحيزاته في الممارسة الإعلامية.[1]

فوجود المصداقية يؤدي حتما إلى تواجد الموضوعية ، فالمصداقية في وسائل الإعلام نقصد بها الدافع للتعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطريق الملتوية ولا القصيرة المستوية بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها، بل يمكن الوصول إلى التمييز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر، صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفاز، ذلك لأن الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها وزمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها، فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.[2]

والدقة هنا نعني بها التأكد من المعلومات قبل نشرها وبثها، وهذا ما يدل على وجود أقسام خاصة بالمؤسسات الإعلامية تعني بمراجعة المادة الصحفية قبل تقديمها لجمهورها المستهدف، وذلك تجنبا للوقوع في بعض الأخطاء الإملائية واللغوية وحتى الإخراجية، وتلاشي قدر المستطاع الأخطاء المعتمدة والتي تساهم في ترويج المعلومات المغلوطة والمضللة.

أما معيار الموضوعية فيعني تجنب التدخل ولو عن طريق الايحاءات غير المباشرة في الخبر، ونقله من دون إضافة أو نقصان، فهي من أكثر المفاهيم أو المعايير التي تضمن الدقة والمصداقية، بالرغم من صعوبة تحقيقها بكل أبعادها، فالصحفي مطالب عند ممارسة عمله بأن يتجرد من كل مشاعره وتحيزاته وميولاته قبل انتاج مادته الإعلامية.[3]

كما يشر بعض الباحثين إلى أن قياس مصداقية القائم بالاتصال يعتمد على عنصرين أساسيين هما الخبرة Expertise وزيادة الثقة في القائم بالاتصال Trust Warttiness، حيث يشير مفهوم الخبرة بمدركات المتلقي

[1] فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص67.

[2] ماهر عودة الشمالية وآخرون، **أخلاقيات المهنة الإعلامية**، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص31.

[3] سناء يوسف محمد شاهين، **صحافة المحمول وانعكاساتها على الممارسة الإعلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام، جامعة السودان، 2017-2018، ص176.

عن معرفة القائم بالاتصال بالإجابة الصحيحة عن السؤال أو القضية المطروحة وموقفه السليم منها، وهذه تعتمد على التدريب والتجربة بأنه يشارك الاتصال بشكل موضوعي ودون تحفيز.[1]

ويبقى تطبيق معيار الموضوعية تطبيق نسبي وفي بعض الأحيان يستحيل تطبيقه في الممارسة الإعلامية، وذلك نظرا لصعوبة تحقيق شروطها التي تمتاز بها، لأن كل وسيلة إعلامية أو صحفي له ميول وتحيز خاص به ولا يمكن أن يتجرد منها نهائيا وهذه فطرة في الإنسان، لكن يطلب منه السعي ومحاولة بذل جهد في تحقيق أكبر قدر من الموضوعية.

2- الحفاظ على أسرار المهنة:

إن سر المهنة يضل قائما في ضمير الصحفي الملتزم بالقوانين ومواثيق الشرف المهنية وبالتالي لا يخضع للغلط والاكراه والابتزاز طلبا لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته، الأمر الذي يسعى توفير الضمانات القانونية والنقابية من ناحية، وترقية الأداء الصحفي والمستوى المهني والثقافي من ناحية أخرى.[2]

ويعد السر المهني من أهم مقتضيات مهنة الصحافة فأعضائها يشكلون مجموعة متجانسة علميا وثقافيا، ويمثلون أسر واحدة يسودها الود والتعاون، فتحتل بطبيعتها مكانة مرموقة في السلم الاجتماعي، فيفترض فيهم أن يكون مثلا يحتذى به في الحفاظ على أسرار مهنتهم.[3]

كما لا يمكن المقارنة بتاتا بين السر المهني الخاص بالصحفي وسر المهن الأخرى، كالمحاماة والطب والتي تعتبر مودعة لمعلومات تتعلق بالحياة الداخلية للأشخاص وصحتهم، أما بالنسبة للصحفي فالأمر يتعلق بحقه في صياغة مصادر معلوماته التي قد تنقطع عنه بسبب عدم الالتزام بالثقة، وقد يعرض إفشاء المصادر من طرف الصحفي في بعض الأحيان أصحاب المعلومات لعقوبات جنائية.[4]

[1] مي عبد الله، **الاتصال والديمقراطية**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص145.

[2] عجال يونس، مليكة عطوي، **التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد10، 2018، ص16،17.

[3] خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي في أعماله الصحفية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص37.

[4] أحمد الدراجي، **التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 4، 1997، ص72.

ويفرض السر المهني على الإعلامي والمؤسسة التي يعمل فيها بعدم إفشاءه والتعدي عليه، خاصة فيما يتعلق بالموضوعات والمجالات التي حددها ونص عليها قانون الإعلام 07/90 مثلا الإعلام الذي يتخصص في مجال المراهقين والأطفال، والإعلام الذي يمس أمن الدولة وقطاعاتها، خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الدولي والاستراتيجي، وكذلك الإعلام الذي يمس مجال سر الدفاع الوطني وغيرها من المجالات المحضورة.

3- الاستقلالية في أداء عمل الصحفي:

تضمنت عدة نصوص حماية حرية الصحفي واستقلاليته في أداء عمله، وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسته الحق في النقد سببا لمعاقبته أو المساس بأمنه، وذلك في حدود القانون، كما لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي لتحقيق مآرب خاصة لأي شخص أو أي جهة، كما لا يجوز التسامح مع جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، إلا أن الاستقلال في أداء العمل الصحفي لا يعني عدم مسؤولية الصحفي عن أعماله اتجاه الصحيفة أو القناة التي يعمل بها.[1]

وفضلا عن ذلك، استغلال الصحفي في أداء عمله يعد بمثابة دعامة من الدعامات الأساسية لممارسة مهنة الصحافة، فالصحافة هدفها الوحيد هو خدمة القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة، وهي إعلام الجمهور بأمانة وكفاية بقدر الإمكان بالأحداث الجارية في المجتمع وفي العالم حوله، وعليه ألا يستخدم هذا الدور المنوط به لخدمة أي غرض أو أي هدف آخر.[2]

وبصفة عامة فإن المؤسسة الإعلامية الجيدة هي المؤسسة التي تمنح لإعلامييها وصحافييها قدر كبير من الاستقلالية أثناء ممارستهم للمهنة، وأن لا تجعل منهم أداة خاضعة لتحقيق المصالح الخاصة والضيقة لجماعات على حساب الجمهور.

4- احترام الحق في الخصوصية:

يعتبر احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد والمجتمعات من أهم حقوق الانسان التي كفلتها القوانين والدساتير، وحتى الدين الاسلامي الحنيف، باعتباره حقوق شخصية وطبيعية تلازم الإنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته.

[1] خالد مصطفي فهمي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص49.

[2] جون هاتلنج، تركمال عبد الرؤوف، **أخلاقيات الصحافة**، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص47.

فمن حق الأفراد في أي مجتمع أن يعيشوا حياتهم الخاصة دون أن يتم تعريض خصوصياتهم للانكشاف، فالفرد له الحق في أن يعيش حياته بطريقته الخاصة، وله الحق في أن يحتفظ بأسراره ما لم يخالف القانون، ولا يتعرض للقيم العامة للمجتمع،[1] لأن مسألة الأفراد وحياتهم الخاصة من القضايا الحساسة التي ركزت المواثيق الغربية على حمايتها وعدم الإساءة إلى الأفراد أو استخدام أي مصطلحات تحتوي على التميز العنصري القائم على الدين أو الجنس أو العرق.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره ينبغي على وسائل الإعلام احترام خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، إذ لا يصح أن تسعى إلى اقتحام حياة الأفراد الخاصة والتشهير بهم أمام الرأي العام، والحق في الخصوصية هو حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه في الاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تتطور الأسرار أو الخصوصيات على رذائل مستعصية كارتكاب الجرائم الخلقية، أو على أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى على أعمال كريمة مستحسنة، قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله، كالأعمال الخيرية والصدقات.[3]

وهذا ما يلاحظ على بعض القنوات التي أصبحت تتسابق في استغلال معاناة وفقر الناس والتشهير بهم من خلال التسميات المتعددة للبرامج، ولكن مضمونها كلها تصب في الكشف عن الحياة البائسة لهؤلاء الفقراء والمعوزين بطريقة جد قبيحة واذلالهم والكشف عن وجوههم، حيث تطلب منهم تكرار ما يحتاجونه أمام الجمهور بهدف مدح صاحب القناة والدعاء له لأنه بفضله استطاع أن يوصل رسالة المعوز لكي تتم مساعدته وإخراجه من فقره، وهذا ما أثار سخط وغضب المشاهد وألقى اللوم على السلطة التي تركت الفقراء للمتاجرة بقضيتهم وعرضتهم للظهور مثل هذه البرامج التي لا تحترم مبادئ الممارسة الإعلامية ولا تمتثل لها، حيث يرى أن هذه القنوات تتعمد في إذلال هاته الفئة الهشة والمعوزة عن طريق التشهير بهم، وهدفهم الأساسي في ذلك هو دافع المنافسة وكسب أكبر نسبة من المشاهدة.

[1] صالح أبو الأصبع، **تحديات الاعلام العربي، المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية، (دراسات في الاعلام)** ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 267.

[2] محمد حسين أبو عرقوب، **اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009- 2010، ص33.

[3] ولاء محمد الطاهر عبد الخالق، **أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التلفزيون المصري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم الإعلام، جامعة الزقازيق، مصر، 2006-2007، ص53.

كما أنهم تناسوا قول رسول الله صل الله عليه وسلم في حديثه النبوي الشريف فيقول: (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب)، ومعناه أن الصدقة تكون سرية وخفية عن الأنظار، كما نهانا أن تكون عن طريق العلانية والتشهير لأن فيها نوع من الإحراج والاستحقار والإذلال للمعوز والفقير.

5- السياسة التحريرية للقناة:

تعتبر السياسة التحريرية مبدأ من مبادئ الممارسة الإعلامية، وواحدة من المتطلبات الأساسية لكل مؤسسة إعلامية، فهي مجموعة المبادئ والقواعد والخطوط العريضة التي تتحكم في الأسلوب أو الطريقة التي يقدم بها المضمون الإعلامي، وتكون في الغالب غير مكتوبة، بل مفهوما ضمنيا من جانب أفراد الجهاز التحريري، وتظهر في سلوكهم وممارستهم للعمل اليومي.[1]

ويتبين الالتزام بالسياسة التحريرية بواسطة عمليات مراجعة وتدقيق القائمون بالاتصال للمحتوى الإعلامي المقدم للقناة التلفزيونية، لكي يتناسب مع مبادئها وقواعدها والتي تتسم بالاتفاق مع أهداف القناة التلفزيونية ومصالحها واتجاهاتها نحو موضوع التغطية الإعلامية،[2] لهذا وجب على الإعلامي أثناء القيام بمهامه المهنية أن يلتزم ويلم بمبادئها وأسسها ومحدداتها الأساسية، لكي يعمل بشكل جيد ومتناسق وأن لا تخلق له فوضى وتشويش في عمله، خاصة وأن السياسة التحريرية تتسم بعدم الثبات فهي تتغير بتغير الظروف الاجتماعية.

فهناك من يرى أن للممارسة الإعلامية مجموعة من المبادئ الأخرى، أثبتتها جهود متكاتفة من كبار الإعلاميين والأسماء اللامعة في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك مجموعة من الأساتذة المتخصصين والتي دامت سنين طويلة من الدراسات الميدانية والمقابلات والندوات العلمية، والتي استخلصوا أن هناك مبادئ يتفق عليها جميع ممارسي مهنة الإعلام (الصحافيين) من جهة، ويتوقعها الجمهور من المتلقي من جهة أخرى، والتي حددوها في تسع (09) مبادئ، وهي:[3]

1- الواجب الأول للممارسة الإعلامية هو اتجاه الحقيقة.

[1] إكرام الصادق بشرى، **السياسة التحريرية وانعكاساتها على الانتاج الإخباري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة السودان، 2016- 2017، ص188.

[2] صفاء برعش خوالدة، **المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلاميين الأردنيين في غرفة الأخبار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020-2021، ص29.

[3] عبير سعد الدين، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص88.

2- ولاء الصحافة للمواطنين بالدرجة الأولى.

3- جوهر الصحافة هو نظام المصداقية والتحقق من صحة المعلومات.

4- يجب أن يتمتع الصحافيون بالاستقلالية عن أولئك الذين يقومون بتغطيتهم أو الكتابة عنهم.

5- يجب أن تبقى الممارسة الإعلامية رقيبا مستقلا عن السلطة.

6- يجب أن تكون للممارسة الإعلامية منتدى للنقد العام والتفاهم.

7- عليها أن تسعى لجعل القضايا الهامة ممتعة ومفيدة.

8- يجب أن تحافظ على شمولية الأخبار وتوازنها.

9- يجب أن تتاح الفرصة للصحافيين كي يقوموا بعملهم وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم.

لكن ما يلاحظ على فريق العمل الذي قام باستخلاص نتائج الدراسات الميدانية التي أجراها حول مبادئ الممارسة الإعلامية والتي حصرها في تسع (09) مبادئ فقط، أنه أهمل عنصر الموضوعية والحياد والدقة والمصداقية التي تعتبر من المبادئ الأساسية لأي عمل إعلامي ناجح.

وعلى الصحفي أن يدرك حق الإدراك أن الابتعاد عن المبادئ الأساسية للممارسة الإعلامية تجعله حتما يؤثر تأثيرا على مصداقية المؤسسة التي يشتغل بها، ولأن تدني مستوى الممارسة يؤدي حتما إلى تدني محتوى ومضمون ما يقوم ببثه ونشره ويؤثر عليه من عدة جوانب منها:

1- تدني المصداقية وضعف الثقة في الأخبار.[1]

2- ضعف التأثير على الرأي العام وعلى تفاعل الجمهور مع المضمون الإخباري.

3- ضعف المضمون الإخباري له تداعيات سلبية على الجانب الإعلامي، مما يزيد من الخسائر المالية.

4- تدني المستوى التحريري للمضمون الإخباري بما يفقده عنصر الإثارة والتشويق.

[1] خالد علي مصطفى العسولي، **المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الإلكترونية الفلسطينية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة السودان، 2016- 2017، ص40،41.

5- الافتقار إلى الميزة التنافسية بين وسائل الإعلام الإخبارية، وهو ما يؤثر سلبا على جمهور وسائل الإعلام ومدى ارتباطها مع الوسيلة التي تتابعها.

6- انتشار الأخبار الكاذبة والمفبركة على حساب الأخبار المهنية.

المطلب الرابع: أسس الممارسة الإعلامية

تكاد تتفق جل الدراسات على أن أسس الممارسة الإعلامية تقوم على أساس القانون والحرية والأخلاق، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب.

1- القانون:

يرتبط الإعلام ارتباطا وثيقا بالقانون، إذ تجمعهم علاقة مترابطة ومتكاملة، فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر فيما بينهما، فالقانون هو مجموعة القواعد التي لها صفة الالزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والذي يتولى تنظيم ممارسة المهنة الإعلامية ووضع المعايير التي تحكم أنشطتها المختلفة.[1]

أما الباحثين في حقل علوم الإعلام والاتصال فقد عرفوا القانون تعريفا مبسطا بأنه: مجموعة القواعد والتشريعات المنظمة للمهنة الإعلامية والتي تحمي الصحافيين وتضمن حقوقهم، كما تحمي المواطنين من تجاوزات وسائل الإعلام حيالهم وتضمن لهم خدمة إعلامية راقية.[2]

وبطبيعة الحال وجود القانون وتطبيقه واحترامه والامتثال لنصوصه وقواعده يعد الضامن الأساسي لممارسة الإعلاميين لمهنتهم وتنظيمها وتأطيرها.

2- الحرية:

تعد الحرية في الممارسة الإعلامية من أبرز الحقوق الإنسانية التي أقرتها الدساتير في جل دول العالم، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 19 على هذه الحرية والتي تنص على: ﴿ لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ﴾.

[1] خالد العزي، **التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص22.

[2] جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، ط1، جمعية المهارات، لبنان، 2009، ص14.

فحرية التعبير عن الرأي كأغلب الحريات الفردية، ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية، فضرورة حياة الإنسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين.[1]

فتعتبر الحرية الأساس والدعامة التي تقوم على أساسها وسائل الإعلام بوظيفتها، وبدونها لن يتحقق الإبداع في العمل، فضلا عن الهروب لوسائل اتصالية أخرى تلبي حاجة الفرد للمعرفة.[2]

ووجود الحريات متوقف على شرط وجود حرية الصحافة كحرية أساسية لكل الحريات، ومن هذا المنطلق أصبحوا في العالم الغربي يهتمون بحرية الصحافة كبعد إيكولوجي مهم لبناء نظام سياسي ديمقراطي حقيقي تتأسس عليه الأنظمة التي بداخله متمثلة في النظام القانوني والانتخابي.[3]

ويجب الأخذ في الحسبان أن منح وسائل الإعلام للحرية الكاملة ودون أي قيود يجب أن تكون هذه الحرية موازية لمسؤولياتها الاجتماعية اتجاه جمهورها من جهة والمحافظة على سمعتها من جهة أخرى.

فالحرية المسؤولة تعبر عن إحساس الإعلامي بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعه، وذلك يجب أن يقابلها حماية خاصة تمكن الإعلامي من مزاولة عمله بحرية وأمان لمصلحة العملية الإعلامية ذاتها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على المجتمع ككل.[4]

3- الأخلاق الإعلامية:

بفعل تطور وسائل الإعلام وتنوع مضامينها واختلاف اتجاهاتها الفكرية والسياسية، والتأثير الكبير الذي باتت تشكله، دفع المهنيين بالمجال الإعلامي لوضع قواعد أخلاقية لممارسة العمل الإعلامي على أكمل وجه، ومن هذا المنطلق فقد جاءت أخلاقيات المهنة، واعتبرت من أساسيات الممارسة الإعلامية.

[1] راغب لحلو ماجد، **حرية الإعلام والقانون**، ط1، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص17.

[2] فاطمة الزهاء قرموش، **إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصال في التشريعات الإعلامية**، ط1، المكتب العربي للمعارف، شارع حسين خضر، القاهرة، مصر، 2019، ص93.

[3] رابح بلقاسمي، **اقتصاد قطاع مؤسسات الصحافة المكتوبة وانعكاسه على حرية الإعلام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013- 2014، ص134،135.

[4] فاطمة الزهراء قرموش، (**مرجع سبق ذكره**)، ص94.

فجاءت أخلاقيات الإعلام من أجل توجيه سلوك أصحاب ممارسي مهنة الإعلام، حيث توجد على شكل التزام ذاتي من طرف الإعلاميين من خلال جملة من المواثيق الأخلاقية، والأخلاق الإعلامية كمبدأ من مبادئ الممارسة الإعلامية مهما اختلف مصدرها القصد منها الحد من التجاوزات التي من الممكن أن تحدث أثناء العمل الإعلامي.[1]

فغياب الأخلاق يجعل من الممارسة الإعلامية رهينة وحبيسة ممارسات غير مسؤولة بتاتا أمام جمهورها، فقبل كتابة الخبر ونشر الصور لا بد للإعلامي من التفكير تفكيرا استراتيجيا، أي التفكير بعمق في جميع المواقف التي يواجهها أثناء عملية التغطية من خلال دراسة كافة البدائل والاقتراحات، لكي لا يقع في حجب المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات منقوصة أو خاطئة أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير.[2]

وخلاصة القول أن الأسس الثلاث التي ترتكز عليهم الممارسة الإعلامية والتي ذكرناهم أعلاه (القانون، الحرية، والأخلاق الإعلامية)، ليست بأهمية بعضها، لكن غياب أحدهما يهدد رسالة الصحافة وحسن سير عملها، فمن دون حرية يصبح مضمون الصحافة بيانات رسمية، ومن دون قوانين تصبح المهنة مشرعة الأبواب وغير محمية وعرضة لكل التجاوزات، ومن دون أخلاق تصبح الصحافة فاسدة فتتراجع الضوابط ويتهدد دورها الرئيسي المراقب والناقد.[3]

وفي ذات السياق هذه الأسس لا يحددها قانون معين بقدر ما تنظمها أخلاق الصحفي، فما تسمح به هذه الأخلاق أو لا تسمح به، فهي عبارة عن نسيج متشابك نسجته الطبيعة البشرية وصراع المصالح، لهذا ليس من السهل على أي إعلامي أو وسيلة إعلامية أن يفصلها عن بعضها البعض، أي أن يلتزم بأساس ويهمل آخر، كما لا بد للصحفي العرف على حيثيات القانون قبل توثيق الحقائق والتأكد منها والابتعاد عما يعتبر موضع شك أو تردد، والاعتماد بشكل أساسي على المعلومات ودقتها لا على توصيف المعلومة، فربما يقع التوصيف في دائرة القدح والذم والتشهير.[4]

[1] سمير دحماني، **أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد6، العدد 2، 2019، ص2.

[2] محمد منير حجاب، **الإعلام والموضوعية في القرن الواحد والعشرين**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص238.

[3] جورج صدقة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص16،17.

[4] صالح مشاقبة، وداد البرغوش، وآخرون، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص 43.

ومما سبق ذكره فالمجتمع كان ولازال يتوقع من المؤسسات الإعلامية الالتزام بهذه الأسس والمبادئ وعدم التخلي عنها، وإلا فإن الإعلاميين سوف يخاطرون باختفاء مهنتهم[1]، سيما في ظل مواقع التواصل الاجتماعي والتي بدورها أنتجت صحافة المواطن التي أصبحت تنافس المؤسسات الإعلامية رغم امكانياتها الضخمة وكفاءاتها وخبرتها مقارنة بصحافة المواطن الذي لا يملك سوى هاتف ذكي، خاصة وأن الأسس المهنية للممارسة الإعلامية أصبحت مجرد مصطلحات نظرية لا عملية، وهذا ما يفسر معاناة وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة من أزمة الثقة مع جمهورها، حيث أصبح المتلقي لا يميز الصدق من الكذب نظرا لمعاناته مع التضليل الإعلامي وتزوير وتحوير الحقائق.

المبحث الثاني: عوائق الممارسة الإعلامية

لا بد لكل مهنة من المهن أن تواجهها مجموعة من العوائق التي تقف عاجزا أمام الفعالية التي تسعى لتحقيقها أي مهنة في العالم، ومهنة الإعلام كغيرها من المهن التي تعترض طريق الممارسة الإعلامية الكثير من العوائق، التي من شأنها تهدد المهنة وتقلل من أهميتها وتأثيرها والدور المنوط الذي تقدمه في المجتمع.

فنظرا للتأثيرات التي تحدثها الكوابح على المهنة من ناحية وعلى جمهورها من ناحية أخرى، والتي تكون بشكل مباشر وأخرى تكون لها تأثيرات غير مباشرة، والتي حدت من ممارستها وجردتها من معناها الحقيقي في الواقع الميداني، واكتفت بها نظريا فقط، وهذا ما يفسر عزوف الممارسة الإعلامية الاحتكام والتقيد بالمبادئ والأسس المنظمة لها.

فنجد أن الممارسة الإعلامية خاصة في بلدان العالم الثالث تتعرض لمجموعة من المثيرات والقيود التي تتواجد في بيئة عمل الصحفيين والتي تنتج عنها مجموعة من ردود الأفعال التي تظهر في سلوك الصحفي داخل وخارج المؤسسة الإعلامية، أو في حالتهم النفسية والجسمية، أو في أدائهم لأعمالهم نتيجة تفاعل الصحفيين مع بيئة عملهم.[2]

[1] Bill Kovach, Tom Rosenstiel, **Principes du Journaliste**, Nouveaux Horisons, ARS, Paris, 2004, P18.

[2] نصر الدين مهداوي، **الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين، دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي جريدة الفجر اليومية**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 4، 2018، ص145.

وهذه الكوابح والمعيقات التي تقف عائقا في وجه الممارسة الإعلامية، تتسبب في إصابة الفرد (أي الصحفي) نتيجة عدم توافقه مع بيئة عمله، حيث تعرضه لمثيرات ذاتية وبيئية تفوق طاقته التكيفية والتي تنتج عنها مجموعة من الآثار النفسية والفيزيولوجية وحتى السلوكية.[1]

من بين هذه القيود والكوابح التي تعترض عمل الإعلامي وتؤثر على مردوديته سواء داخل مؤسسته الإعلامية أو خارجها نذكرها كالآتي:

المطلب الأول: العوائق القانونية

جاءت القوانين كونها حاجة أساسية لتنظيم شؤون المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية، كما جاءت أيضا لتنظيم الممارسة الإعلامية وضبطها وتأطيرها وإعطائها البعد الإيجابي، لكن نجد هذا التنظيم فيه تباين بين الدول النامية والمتقدمة، فهي غير ثابتة في الدول النامية أو ما تعرف بدول العالم الثالث، بحيث تسن مجموعة من القوانين الصارمة والقاسية والتي من شأنها تقييد حرية الإعلام، وتعيق ممارسته، وتكون بالدرجة الأولى خادمة لمصالحها.

وهناك ثلاثة معايير رئيسية لتقييم لغة القوانين المتعلقة بالإعلام فيما يتعلق بسيادة القانون، وهي البساطة والوضوح، والانتشار، والنفاذ، لأن القوانين التي تصمم لدعم الإعلام قد تشكل عائقا أمامه من خلال زيادة احتمالية إساءة استخدامها إذا كانت غير واضحة أو مشوشة أو متنافسة.[2]

فنجد ضمن القوانين الإعلامية في العالم الثالث عدة أشكال من السيطرة والقيود والضغوط التي تمارس على المؤسسة الإعلامية والتي تؤثر في ممارستها، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالرسالة أو المضمون الإعلامي.[3]

فعلى سبيل المثال نجد بعض المواد القانونية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية مقيدة لحرية الممارسة الإعلامية، كقانون العقوبات، كما يترك المشرع في كثير من الأحيان في المواد القانونية بعض المصطلحات مبهمة وبدون تحديد معناها، كمبدأ عدم المساس بمتطلبات النظام العام، الأمن القومي وغيرها من المصطلحات الغامضة.

[1] محمود سلمان العميان، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**، ط6، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص161.

[2] علي رجب السيد، **تشكيل هيكلية وظائف الإعلام**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص59.

[3] بشرى مداسي، **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2010- 2011، ص20.

وفي ذات السياق فإن من بين القيود القانونية التي تقف حاجز وعائق أمام الممارسة الإعلامية هو قانون العقوبات خاصة في ما يتعلق في جزئه الخاص بتجريم السب والقذف رغم أن هذا أمر ضروري، إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما يستغل من جانب العقوبات التي تعيق المؤسسات الإعلامية ويمكن في بعض الحالات أن تقع في الإفلاس والمديونية والذائقة المالية، وبالتالي الغلق وتسريح العمال أو الموظفين من مناصبهم.[1]

أيضا المتابعات القضائية للصحفي على مستوى أروقة القضاء التي تقضي معظم الأحكام الصادرة عنه بالأدلة في حقهم، حيث يجد سنده في مثل هذه النصوص التشريعية التي تتسم بعضها بالعمومية وبعضها بالغموض، والبعض الآخر بتعدد المعنى، وبذلك يتسنى للسلطة أن تفسرها لصالحها من أجل إدانة الصحفيين وتجريم ما يصدر عنهم من رأي إمعانا في تقييد حريتهم التي تقتضيها طبيعة مهنتهم.[2]

ومن بين الضمانات أن تحدد جرائم النشر على سبيل الحصر وفي أضيق نطاق، وحظر التوقيف على جرائم الصحافة وإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر، فالخوف من الحبس قد يحجم الصحفي عن حرية التعبير، ونجد أن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة لها أثر كبير لدى أصحاب المؤسسات الاعلامية وخصوصا إن كانت مبالغ الغرامة كبيرة.[3]

كما يعتبر تجريم السب والقذف أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما يشغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية، وهذه العقوبات في الكثير من الأحيان تعيق المؤسسات الإعلامية، ويمكن في بعض الحالات أن تقع في الإفلاس والمديونية، بالتالي القلق وتسريح العمال والموظفين والذائقة المالية.[4]

[1] سامي علي مهني، رضوان سلامن، **معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص442.

[2] السعيد دراجي، **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد28، 2016، ص204.

[3] إيمان حرفوش، **الضمانات القانونية على حرية ممارسة الصحافة الاستقصائية في الجزائر، بحث في الحماية القانونية القيود وسبل المواجهة**، مجلة الحوار الثقافي، مستغانم، الجزائر، العدد 2، 2015، ص4.

[4] سامي على مهني، **معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد 32، 2018، ص442.

المطلب الثاني: العوائق السياسية

أكدت الكثير من الدراسات أن الأنظمة السياسية تعتبر من أكثر القيود التي تعاني منها الممارسة الإعلامية، والتي تعد مؤشر من مؤشرات التقييد للحريات، والتغني بضمانها وحمايتها ظل حبرا على ورق، ولم يسمع للسلطة الحاكمة صوتا تجرم فيه مسؤولين وقادات جيش بشأن التدخل في عمل المؤسسات الإعلامية.

فالنقد السياسي الذي يمارسه الصحفي في رسائلهم الإعلامية بخصوص أعمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام، لا يتقبله المسؤولين السياسيين ويعتبرونه سلوكا عدائيا، بحيث أن مفهوم النقد السياسي عندهم يجب أن يبقى في الحد المسموح به من قبلهم، وفي حالة تجاوز هذا الحد فيتم ملاحقة الإعلامي والمؤسسة الإعلامية برمتها أمام القضاء، ويتعرض المسؤولون عن نشر الرسالة الإعلامية للعقوبة بناء على دعاوي الحق العام الشخصي المقدمة من المسؤولين السياسيين.[1]

لهذا يجد الصحفيون في غالب الأحيان يضطرون لفرض رقابة على أنفسهم ويفضلون التزام الصمت والسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل، وقد يفرضها رؤساء التحرير على أنفسهم وعلى من يتبعهم من المحررين، أو تصل في بعض الأحيان للمحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها هم أيضا من تلقاء أنفسهم تجنبا للوقوع في المسائلات والعواقب التي لا يحمد عقباها.[2]

فبحسب والتر ليبرمان يرى أنه في غالب الأحيان الجمهور لا يتلقى صورة كاملة عن المشهد السياسي، بل يتم فبركة الواقع وتقديمه للرأي العام في شكل متناسق ومتناغم خدمة لمصالح القوى السياسية في المجتمع، أي يبيض ويلمع صورة رجال السياسة ويجعل منهم رجال صالحين وأصحاب نوايا حسنة ويستحيل أن يقعوا في الأخطاء وأن يتم انتقادهم واتهامهم بالفساد، وهذا ما يبرر أن هناك تضارب بين الديمقراطية والممارسة الإعلامية، لا وجود للديمقراطية في ظل رفع الإعلامي قلمه في وجه الرجل السياسي، خاصة في الدول التي تقل أو تنعدم فيها نسبة الديمقراطية وحرية التعبير مثل الدول التي لازالت تتبنى وتحذو حذو النظام الديكتاتوري أو النظام الشمولي.

وما يمكن إضافته حول عنصر السياسة كمعوق من معوقات الممارسة الإعلامية وبالتحديد السمعية البصرية في الجزائر، يمكن القول أن العديد من القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة تظل خاضعة لمالكها الذي في غالب

[1] محمد الخطيب سعدي، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والاجتماعية والدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص87.

[2] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط1، دار مصر اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص172.

الأحيان مجهول الهوية، فيقوم بعملية توجيه عمل الصحفيين وفق ما يخدم نفوذه ورجاله وأكيد ما يخدم علاقاته مع رجال السياسة لكي يضمن مكانته، إذ يملي عليهم ما يجب قوله وبثه من جهة، وما لا يجب قوله وبثه من جهة أخرى، رغم أنه هناك بعض المواضيع الهامة والأساسية سيما المواضيع السياسية التي أثرت بشكل كبير على العلاقات الدولية، والتي يجب على الصحافة التطرق لها ومعالجتها ومناقشتها والغوص في حيثياتها، لكن بحكم بسط نفوذ المالك وسيطرته عليهم واستعماله لحق ملكيته فيستحيل أن يسمح لهم بذلك.

المطلب الثالث: العوائق الاقتصادية

لا تسعى وسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة إلا وراء الربح في الأساس، وهو ما يعني وقوعها تحت مظلة الاستقطابات الاقتصادية المباشرة الناتجة عن تبعيتها لاحتكارات عامة أو نوعية، مما يؤثر في معالجتها الموضوعية للأحداث، أو أن تقع فريسة لاستقطابات إعلامية تمنع قدرتها على النقد الموضوعي للمؤسسات المعلنة.[1]

ومن بين العوائق الاقتصادية التي تعرقل عمل الممارسة الإعلامية نحددها كالآتي:

1- الإشهار:

يعتبر الإشهار العمود الفقري لجميع المؤسسات الإعلامية بكل أنواعها وأشكالها لأنه يعتبر المصدر الأولي لتمويلها، لهذا معظم القنوات تشتكي من قلة الإشهار العمومي الممنوح لها من طرف الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، حيث يرون أن توزيعها للإشهار (الوكالة) يتحلى بالحياد إزاء بعض القنوات، ففي ظل تذمر المؤسسات الإعلامية والصحفيين من التوزيع غير العادل لحصص الإشهار بين أوساط المؤسسات سيما الخاصة منها والذي أثر سلبا على مكانتها، رد المدير العام لأحد أقسام الوكالة المكلفة بتقسيم وتوزيع الإشهار أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهارANEP ليست لها كامل الصلاحيات للتحكم في توزيع الاشهار على الصحف أو القنوات، وإنما هذه العملية تعود للمعلن أو الزبون الذي يقرر نشر إعلانه في الجريدة أو المؤسسة التي يريدها ويختارها بنفسه، سواء تكون عن طريق الإذاعة أو الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية. [2]

[1] محمد سعيود، **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، الجزائر، 2011- 2012، ص107.

[2] جميلة قادم، **إشكالية التمويل الإشهاري في المؤسسات الصحفية وتأثيره على استقلالية وحرية الإعلام، الصحافة المكتوبة الخاصة نموذجا**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 8، العدد1، 2022، ص425.

فالإشهار في الجزائر حاليا لا تتحكم فيه معايير علمية اقتصادية بقدر ما تتحكم فيه علاقات مشبوهة تدفع ثمنها المؤسسة الإعلامية، خاصة إذا علمنا أنه يدخل في توزيع الاشهار عدة اعتبارات إيديولوجية وهذا ما صرح به مدير الوكالة، حيث تتحكم السلطة في توزيع الاشهارات التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام خاصة المعارضة منها،[1] لأنه بسبب ضعف الموارد المالية للمؤسسات الإعلامية هي من أهم الضغوط الواقعة عليهم، والتي تحدد تلك الضغوط المالية اتجاهات آرائهم، مما يدفعهم للعمل والبحث عن موارد أخرى للدخل والتي تأتي على حساب جودة أداء العمل الصحفي.[2]

إضافة إلى ذلك يقع على عاتق المؤسسة الصحفية توفير الضمانات الاقتصادية للصحفيين والعاملين بها، وتتعلق هذه الضمانات بالمستوى التعليمي اللائق وتنظيم حقوق الصحفيين المالية والوظيفة التي تتصل بحق الصحفي في المعاش ومكافأة نهاية الخدمة، والضمانات الخاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل.

ويربط بعض الباحثين بين رضا الصحفيين عن رواتبهم ومكافآتهم، وبين نوعية أدائهم لعملهم الصحفي، فالصحفي الذي يعاني من ضعف راتبه قد يدفعه ذلك إلى القيام بأكثر من عمل مما يشتت جهده، وينعكس ذلك على دقته وكفاءة عمله، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن حصول الصحفي على راتب كبير يدفعه إلى تبني قيم النظام السائد وتخليه عن اهتمامات الجمهور،[3] وهذا ما أصبحنا نشاهده ونلتمسه من أغلب الصحفيين، حيث أصبحوا يسعون لتحقيق وكسب قوت عيشه وضمان مكانته الاجتماعية داخل المجتمع، فلم يعد يرفع قلمه لتحقيق الخدمة العمومية للمواطن، وإنما أصبح مثله مثل التاجر يتاجر بالقضايا والمواضيع، فمن يدفع أكثر هو من يحق ويستحق الترويج له أكثر، ومثال على ذلك الترويج لبعض المؤسسات الناشئة Start-Up على حساب مؤسسات ناشئة أخرى ربما لم نسمع بها والتي تستحق فعلا الظهور والترويج لها.

2- التمويل:

إضافة للعوامل السابقة الذكر، هناك عوامل اقتصادية خارجية أي من خارج المؤسسة الإعلامية (خارج القنوات الفضائية الخاصة)، تؤثر على عملية اختيار وانتقاء ونشر المواد الإخبارية في الوسائل الإعلامية ومن أبرز

[1] سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، (مرجع سبق ذكره)، ص84.

[2] عيسى عبد الباقي، **الصحافة والاصلاح السياسي**، دراسة في تحليل الخطاب، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص67.

[3] الأمير صحصاح، **العوامل الاقتصادية المؤثرة على نشر الأخبار الصحفية**، منصة مقالات عربية حرة، نقلا عن الموقع، https://mqqal.com/?p=27035، تاريخ الزيارة يوم 04 ديسمبر 2022، على الساعة 17:39.

هذه العوامل مشكل التمويل والذي نقصد به مجموعة الأسس والحقائق التي تعامل في كيفية تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية، كما يعتبر تمويلا لكل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة، وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية.[1]

فخضوع الصحافة إلى سلطة رأس المال، أصبحت تخدم الأغراض الشخصية والغايات ذات المصلحة للقائمين بالاتصال في المؤسسة الإعلامية، مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير موضوعية ومتحيزة، ونذكر على سبيل المثال تأثير المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات للصحافة، كأن تمنحها قروضا مسيرة، وتوفر لها الضمانات التي يتطلبها شراء المعدات اللازمة، أو قد تقدم الحكومة بما يضر باستقلال سياستها التحريرية، كما أنها تؤثر في حرية الصحافة وتقوم بتوجيهها الوجهة التي تمكنها من تحقيق مطامعها وأهدافها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأهداف وتلك المطامع تتماشى مع المصلحة الوطنية.[2]

كما أصبح من المعوقات التي يعاني منها الجمهور في إطار تحري حقيقة ما يقدم إليه عبر تغطية القنوات الفضائية ومنها العربية، لا سيما وأن تلك الفضائيات أصبحت تمثل واجهات ومنصات خطاب لمن يقف وراءها على صعيد التوجيه والتمويل، ومن ثم فنحن أمام مصالح ومشاريع ممثلة بقنوات تلفزيونية فضائية تقوم بعملية انتاج خطاب إعلامي يترجم الأحداث وأخبار الأزمات والحروب طبقا لإرادة وتوجهات المشاريع تلك والبيئة التي تعمل فيها (المناخ السياسي)، للتأثير في الجمهور عبر بوابة القضايا والموضوعات التي تناقشها، وهذا ما يفسر ايلاء الحكومات والأحزاب والمنظمات للقنوات الفضائية اهتماما بالغا باعتبارها أداة من أدوات إنجاح الاتصال السياسي تارة، وإحداث التأثير التوجيهي على الجمهور تارة أخرى، وصولا إلى خلق حالة الاقناع أو الرأي العام المؤيد للأجندة الإعلامية للجهة المنتجة للخطاب الإخباري الذي قد تسوقه ضمن توقيتات محددة التأثير في الجمهور.[3]

[1] محمد شحات، **العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية الخبر، الشروق، El watan**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010- 2011، ص73.

[2] السعيد دراجي، **(مرجع سبق ذكره)**، ص205.

[3] مثنى محمد فيحان الغانمي، **التلفزيون والحرب، دراسة في اتجاهات الأخبار وتأثيراتها وانعكاساتها**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص20.

زد على ذلك تدخل مالك المؤسسة الإعلامية حتى ولم يكن هو المدير التنفيذي في إصدار القرارات التي قد تتعارض مع قرارات المدير التنفيذي للمؤسسة الإعلامية، بحيث يحدد ميزانياتها مما يؤثر على نشاطها وفعالية إداراتها بوجهيها التحريري والإداري ...والميزانية والعوامل الأخرى في المؤسسة تؤثر على المؤسسة تأثيرا مباشرا من خلال عدة أوجه منها، فصغر حجم الميزانية يؤثر على نوعية اختيار الكوادر المؤهلة لقيادة المؤسسة من بين ذوي الكفاءة الأقل لأن مرتباتهم أقل، وكذلك نوعية المادة الصحفية وتقليل ساعات البث والإرسال في الإذاعة والتلفزيون.[1]

وبالعودة إلى دراستنا، فيمكننا القول أن هناك أزمات مالية ونقص كبير في الإعلانات التي تكاد تنعدم في الكثير من المرات، خاصة الاقتصادية الصعبة، بالإضافة إلى أن الشركات الإعلامية اتجهت بقوة إلى مواقع التواصل الاجتماعي وتبنت فكرة الإعلان الالكتروني ورحبت به وجعلت منه بديل لها عن الإعلام التقليدي الذي عرف عزوف في السنوات الأخيرة، إذ بات يفقد كل يوم جمهور كبير بسبب التكنولوجيا وما نتج عنها من استقطاب أكبر عدد ممكن من الجمهور، ما جعل المهنة السمعية البصرية تحرم من مصدر التمويل، سيما في ظل غياب قانون الإشهار الذي يحدد كيفية تعامل الشركات المعلنة مع الإعلام الخاص.

المطلب الرابع: العوائق الاجتماعية

أي نظام اجتماعي ينطوي على قيم ومبادئ يسعى لإقرارها، ويعمل على تقبل المواطنين لها، ويرتبط ذلك إما عن طريق وظيفة التنشئة الاجتماعية أو التطبيع، وتعكس الممارسة الإعلامية هذا الاهتمام بمحاولاتها الحفاظ على القيم الثقافية والاجتماعية السائدة، وبما أن الإعلام وليد بيئته فالعامل الاجتماعي يعد من أكثر العوامل تأثيرا على الممارسة الإعلامية، لأنه من غير المعقول أن لا يتوافق مع ثقافة المجتمع الذي يتم فيه العمل الإعلامي.

وتعتبر منظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمع والمتأصلة فيه، أيضا عائقا إضافيا ضد حرية التعبير وإيمان المجتمع بأهميتها، فتساعد تلك المنظومة في دعم الدكتاتورية الفردية وإدانة الآراء المستقلة وقتل روح المبادرة الفردية والاهتمام بالجماعة على حساب الفرد وما يترتب على ذلك كله من عدم السماح ببناء شخصية الفرد المستقل داخل الأسرة وقبول آراءه وتشجيعه على إبدائها، كما تدمر أفكارا مثل ضرورة توحيد الرأي داخل الأسرة وقبول

[1] ياسين قرناني، سحر أم الرتم، **الصحفي بين واجب الخدمة العمومية والضغوطات المهنية**، مجلة الرواق، جامعة غليزان، الجزائر، العدد4، 2016، ص27،28.

الحق في الاختلاف باعتباره عملا مذموما لشخصية الفرد وتجعله أقل ميلا لإبداء رأيه بحرية ويرغب دائما في الاختباء وراء الآخرين وإتباع أراءهم دون مناقشة باعتبار الأسرة أبوية بطبيعتها، فالأب هو الرئيس الأعلى للأسرة وله بهذا الوصف السلطة المطلقة.[1]

وتتمثل العوامل الاجتماعية وكذلك الثقافية المؤثرة في طبيعة الممارسة الإعلامية إضافة إلى القيم الأسرية المذكورة سابقا في التقاليد والأعراف، وفي هاجس الهوية وتحديات التركيبة السكانية، وفي مبادئ الدين والعقيدة، والتقدم العلمي وثورة تكنولوجيا الاتصال، وقصور نظرة المجتمع للعمل الصحفي ومشكلة التعامل مع مصادر المعلومات.[2]

ولو أسقطنا هذا العامل على البيئة الجزائرية فيمكننا القول أن المجتمع الجزائري يرفض رفضا قاطعا لظهور بعض المؤثرين على الشاشات التلفزيونية وأنهم لا يمتون بصلة لقيم وعادات المجتمع الجزائري، ويتنافى مع مبادئه وآدابه.

ومن بين الكوابح الاجتماعية أيضا يمكن أن نسميه الذوق الاجتماعي الذي يفرض على الصحفيين التزاما بهذا الذوق، كذلك هناك ما نسميه التذوق الاجتماعي للرسائل الإعلامية، فقطاعات من الجمهور قد تتذوق أنماطا من الرسائل الإعلامية بغض النظر عن قيمتها، بينما لا تقبل نمطا آخر، وتذوق الجمهور هو جزء من كيانهم الاجتماعي وهوما يسمى بالثقافة الجماهيرية، وهنا الإعلامي يواجه ضغطا من مثل هذا التذوق.[3]

ويحدد هذا الجزء من محتوى وسائل الإعلام الذي يقع ضمن الذوق الثقافي الهابط، أو الذي يعطي إشباعا للجماهير العريضة بحيث يراه بعض الناس أنه يحط من قدر الذوق مثل، العنف الزائد، وتصوير الأساليب الإجرامية، وموضوعات الرعب والوحشية والبرامج الإباحية، والميلودراما الموحشة، والموسيقى المثيرة، وغيرها من المظاهر التي تثير استياء النقاد، كالدراما التليفزيونية التي تؤكد على العنف، أو البرامج الجنسية الفاضحة التي تصل إلى حد الدعارة، أو الكوميديا المسفة، أو الموسيقى المثيرة، أو أي محتوى يساهم في خفض الذوق وإفساد الأخلاق أو الإثارة للقيام بسلوك غير مقبول اجتماعيا.[4]

[1] اسكندر الديك، محمد مصطفى الأسعد، **دور الإعلام والاتصال في التنمية الشاملة**، ط1، دار بيوت المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص 122.

[2] عزام علي عنزة، **العوامل المؤثرة على الأداء المهني للصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الأردنية**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، الأردن، المجلد15، العدد 2، 2017، ص456.455.

[3] حسن علي محمد، **إدارة المؤسسات الإعلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص86.

[4] حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1998، ص129.

كما نشير أيضا أن المشاهدة المستمرة لما يقدم كإنتاج تلفزيوني درامي الذي أصبح قاسما مشتركا بين جميع القنوات الفضائية دون استثناء العربية والغربية منها على السواء خاصة منه الذي لا يخضع لترشيد أو محاسبة بفتح المجال لاقتحام المشاهد المدمرة للعديد من القيم والمبادئ الاجتماعية السامية فمثلا تكرار مشاهد العنف والحروب والجرائم والسرقات والآفات الاجتماعية، ستؤدي حتما إلى ظهور وتبلور سلوكيات تغذيها قيم غريبة عن ثقافة المجتمع، وما قام عليه من مبادئ من قيم دينية وقيم اقتصادية، فتزداد بذلك مثلا الأنانية بين الأفراد وعدم التعاون وحب الخير وكذا الكراهية والنبذ وعدم الاكتراث بمشاعر الآخر وعدم الاحترام مما يجعل الأفراد يتصفون بالسلبية الدائمة وعدم الاكتراث بما يحيطهم، وهذا كله من شأنه أن يقلل من الدور الفعال الذي كان يلعبه المجتمع ومؤسساته في التنشئة الاجتماعية ذات الأسس السليمة، ناهيك عن تعطيل وقتل روح الإبداع والابتكار التي جبل عليها كل إنسان، فيصبح المجتمع مجتمع مستهلك لكل ما يقدم له، وتطوير نمط حياة استهلاكي وقتل روح الإنتاج والإبداع لديهم، والسلبية وعدم الاكتراث بما يدور حولهم.[1]

ومما تقدم نصل إلى أن العوائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية ينظر إليها من جانها الكلي وليس الجانب الجزئي فكل عائق له تأثير بليغ في الممارسة الإعلامية، وهاته العوائق تحتسب في بعض الأحيان ايجابية لكونها تضع حدا للحرية الزائدة التي يتغنى بها الصحفيين والعمل على تسقيفها بإلزامهم بالمثول للمسؤولية الاجتماعية وأن يعي كل من يمتهن أو ينوي في دخول عالم الصحافة أن يدرك بالدرجة الأولى أنها مهنة تقدم خدمة عمومية قبل أن تقدم خدمة شخصية يستفاد منها ويستغلها لصالحه، في حين تعتبر هاته العوائق سلبية في الكثير من الأحيان نظرا لتعمد السلطة لتقييد حريتها وعدم التخلص من عقدة الديمقراطية التي مازالت لم تؤمن بها رغم أنها هي من أقرت بالتعددية الإعلامية، وهذا ربما خوفا من كشفها لبعض الحقائق التي لا تريد السلطة أن تخرج للعيان وكذلك التحقيق في ملفات الفساد التي تمس كبار رجال الدولة ورجال السياسة، ولكي تتحكم فيها لا بد من وضع عقبات أمام الممارسة الإعلامية للتقليل من تحقيق غاياتها، فتم اخضاعها للوبيات وتكتلات سياسية وكذلك اخضاع المؤسسة الإعلامية بكامل طاقمها لمالكها والذي في كثير من الأحيان لا يكون من البيئة الإعلامية ولم تسول له نفسه حتى الخضوع للتكوين والتدريب في هذا المجال الحساس والمهم، لأنه بكل بساطة معه المال وهو من يمول القناة، لهذا يجد الصحفي نفسه محتم عليه أن يخضع لأوامره ويطبق ما يمليه عليه حتى وإن تعارضت الأوامر مع مبادئه ومع أبجديات العمل الإعلامي.

[1] بن الطاهر التجاني، عبد الفتاح أبي ميلود، **علاقة المشاهدة التليفزيونية بالقيم دراسة ميدانية**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2009، ص56.

المبحث الثالث: التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية

باتت بعض الممارسات الإعلامية في وسائل الإعلام بشكل عام وفي القنوات التلفزيونية الفضائية بشكل خاص، خاصة في السنوات الأخيرة تأخذ منحنى الخروج عن سياق أسس ومعايير العمل الإعلامي، متجاوزة بذلك كل الضوابط القانونية والأخلاقية المتعارف عليها، حيث بدأت ظاهرة التجاوزات تمتد وتستفحل وتؤثر في علاقتها مع جمهورها وتفقد مصداقيتها أمامه، فرغم تلاعبها وخداع الرأي العام وتشويه صورة الأحداث والوقائع، إلا أنها دائما مجهزة ذريعتها في ذلك، فهي تحاول دوما تبييض نهجها وتبرير توجهاتها، ومن هنا يمكن استفحال تجاوزات الممارسة الإعلامية ومحاولة استكشاف الكيفية التي تتم بها، انطلاقا من العناصر الأربع التي قامت بتحديدهم الأستاذة "عبير سعد الدين"، والتي حصرتهم في التجاوزات المعلوماتية، والتجاوزات المهنية والسياسية، إضافة إلى التجاوزات القانونية والأخلاقية، والتي سوف نتطرق إلى أهم التجاوزات التي وقعت فيها الممارسة الإعلامية في وسائل الإعلام الجزائرية خاصة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والذي هو موضوع دراستنا.

فقد تم تقسيم التجاوزات الصادرة عن وسائل الإعلام أثناء ممارستها الإعلامية إلى قسمين اثنين، هما تجاوزات مقصودة، حيث تكون الوسيلة بطاقمها على دراية مسبقة ومتعمدة لارتكاب هذا النوع من التجاوزات، أي مع السبق والإصرار والتعمد، غايتها في ذلك تحقيق الأهداف المسطرة والتي لا يتم تحقيقها إلا من خلال ارتكاب هذه التجاوزات، مثل تضليل الرأي العام أو تشتيته وغيرها من الأهداف التي تسعى الوسيلة الإعلامية إلى تحقيقها، في حين هناك نوع آخر من التجاوزات وهي التجاوزات غير المقصودة والتي تحدث عن غير قصد ولا يكون مخطط لها نهائيا، والذي أرجعه المختصون والخبراء لعدة أسباب من بينها نقص الخبرة والكفاءة المهنية، وقلة التدريب والتكوين في هذا المجال، وبطبيعة الحال ساءت هذه الأخطاء المرتكبة سواء عمدا أو مقصودة إلى مهنة الإعلام.

ويمكن تعريف التجاوزات الإعلامية على مستوى المؤسسات الإعلامية بجميع أنواعها على أنها عدم تقيد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالنصوص التشريعية على اختلاف درجاتها سواء الآمرة منها أو الناهية، وإضافة إلى تجاوز الأعراف الإعلامية والصحفية المستقرة التي أصبحت ملزمة نتيجة تكرارها واستقرار العرف الصحفي عليها، وفي الاتجاه ذاته تعتبر الأنظمة والتعليمات واللوائح الدخيلة التي أقرتها مجالس الإدارات للمؤسسات

الإعلامية والصحفية من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها،[1] وعدم الخروج عنها والامتثال لها ووضعها في الحسبان أثناء ممارسة المهنة.

بالرغم من كل المبادئ والأسس المهنية المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية والتي ذكرناها آنفا، وبسبب التقييد الذي أصبحت تتميز به مهنة الصحافة، والأهمية المتزايدة لما يقدمه الإعلامي للمجتمع من خدمات، برزت قضية التجاوزات الصحفية أكثر وأكثر، وربما ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تعظيم فائدة العمل الإعلامي، غير أنها أسهمت كذلك في تضخيم الأثر السلبي للأخطاء التي قد يرتكبها الإعلاميون، إما عن عمد أو بسبب نقص في المهارات والتأهيل المهني.

جدول رقم 03: يوضح أهم التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية[2]

أخطاء مهنية	تجاوزات معلوماتية	تجاوزات سياسية	تجاوزات قانونية
عدم التوازن في الطرح أو الانحياز لمصالح فئوية أو تجارية.	عدم تحري الدقة + ورود معلومات خاطئة من مصادرها بشكل متعمد.	الانحياز المتعمد لمواقف سياسية معينة تعتبر جزءا من هوية المؤسسة الإعلامية.	تتمثل في الجرائم الصحفية، كالسب، والقذف.

المطلب الأول: التجاوزات المهنية

تمثلت التجاوزات المهنية في خروج الممارسة الإعلامية على المعايير المهنية وأدب الحوار، وتشويه الحقائق، وتعمد خداع الجمهور، وبث الشائعات، فلم يعد المرء بحاجة إلى جهد كبير كي يلاحظ وجود ظواهر مرضية ضربت عافية الجسد الإعلامي والصحافي، فهناك صحف وفضائيات ذبحت المهنية والمصداقية والموضوعية والدقة في العديد من برامجها وتقاريرها وأفلامها الوثائقية لشتى الدوافع والمآرب والأيدولوجيات والمصالح ومن ضمنها دوافع فساد، أو ابتزاز، أو تضليل، أو رشوة إعلانية، أو خلط الأوراق بين العمل الإعلامي أو الصحافي والإعلاني.[3]

وفي الآونة الأخيرة بدأت الممارسة الإعلامية تتفنن في تلاعباتها، فأصبح الصحفي يتلاعب بالألفاظ العامة التي كانت منتشرة، ليستبدلها بكلمات وتعابير جديدة لكي تبدو حداثية وأكثر انضباطا، بينما هي في الحقيقة

[1] نائل عبد الرحمان صالح، **الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 5، العدد 2، 1998، ص245.

[2] عبير سعد الدين، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص27.

[3] خليل يوسف، **الفساد الاعلامي**، مجلة الأيام، عمان، البحرين، العدد 12155، 2022، ص17.

محاولات لإدخال الغموض والمماحكات في الفكر السياسي والاقتصادي النضالي المنحاز للمصلحة العامة وللجماهير المظلومة، فحلت كلمات محل أخرى مثل كلمة خالقي الثروة حلت محل الرأسمالية المستغلة، وسلطة الدولة توصف بالحكومة المنتفخة، وديمقراطية المستهلكين، تأخذ مكان ديمقراطية الجماهير، والتفتيش عن عمل يأخذ مكان البطالة، فهي تعابير مؤسسات وفكر النيوليبرالية الرأسمالية العولمية الجشعة،[1] والتي تكون بمثابة ستار على التجاوزات التي أصبحت تمارسها بشكل معتاد الوسائل الإعلامية خاصة المرئية.

وفي ذات السياق من التجاوزات المهنية التي أصبحت بكثرة أضاف الدكتور "عبد الرحمان الحاج صالح" موضوع طغيان العامية في الخطابات الإعلامية والتلفزيونية والتي استثنى منها فقط النشرات الإخبارية، حيث أكد على كثرتها بصفة خاصة في الحصص التي موضوعها الترفيه والتسلية، كما طغت أيضا العامية على الفصحى في كل حصة يكون موضوعها تبادل الآراء أو الخبرة على شكل استجواب أو مجرد إجراء حديث بين الطرفين.[2]

زيادة على ذلك تفضيل استعمال العامية على اللغة الفصحى في الممارسة الإعلامية ينتج عنها مجموعة من المخاطر التي نتج عنها أزمات عديدة، ونعدد هذه المخاطر فيما يلي:[3]

1– الدعوة إلى العامية، وترسيخ المحكيات المحلية واللهجات، الأمر الذي يعني أنها تستهدف قطاعا بشريا محددا، وفئة محدودة متوافقة اجتماعيا، وعقائديا، وثقافيا، فالمتتبع لوسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة في عالمنا العربي الإسلامي يجد أن الكثير منها قد سلكت العامية مسلكها فيه، وأصبحت العامية منافسة للفصحى في وسائل الإعلام.

2– من الملاحظ أن المواد المعروضة في وسائل الإعلام تركز على منتجات الغرائز المدمرة لقواعد العقل، والعلم، والمعرفة، وكذلك لقواعد اللغة الفصحى.

3– إن العامية لا تصلح أن تكون لغة إعلامية لأنها فقيرة، ومضطربة كل الاضطراب في قواعدها وأساليبها، ومعاني ألفاظها، وتحديد وظائف الكلمات في جملها، وربط الألفاظ والجمل بعضها ببعض، حيث لا تقوى مطلقا على التعبير عن المعاني الدقيقة، ولا عن حقائق العلوم والآداب، والإنتاج الفكري المنظم.

[1] علي محمد فخرو، **الفساد الإعلامي**، مجلة القدس العربي، فلسطين، العدد 10676، 2022، ص13.

[2] عبد الرحمان الحاج صالح، **بحوث ودراسات في اللسانيات العربية**، ط1، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص97.

[3] محمد سيد صالح سيد، **لغة الصحافة بين الفصحى والعامية، مقالات فاروق جويدة أنموذجا**، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، العدد 123، 2020، ص9. 11.

4– إن الدعوة إلى العامية في عصرنا الحديث، الذي تواجه فيه الأمة العربية تدنيا حضاريا ومصيريا، دعوة شعوبية تعني من الوجهة السياسية تفكيك وحدة الأمة العربية، وإقامة كيانات سياسية متفرقة غير متفاهمة، كما إنها دعوة إلى الانزواء والتقاطع ما بين المجتمعات العربية التي وحدها اللسان العربي على الرغم من فداحة الأخطاء المحدقة بها.

5– يرى الكثير من الباحثين المهتمين باللغة الإعلامية أن اللغة العربية المستعملة في وسائل الإعلام لها تأثير كبير على المشاهدين، والخطيب والفلاح والطبيب والعامل البسيط وحتى العامي الأمي بالكيفية التي يستوعبونها ويفهمونها، فتعمل على إثراء الزاد اللغوي لديهم، وتمكنهم من العلم بالصواب اللغوي.

6– إن اعتماد اللغة العربية الفصحى المبسطة في وسائل الإعلام بقوة القانون وبعناية وحرص أهل المهنة، من شأنه محاصرة تغلغل اللغات الأجنبية واللغات الهجينة في وسائل الإعلام، وخاصة في برامجها الإخبارية، والذي يراد من ورائه تهميش اللغة العربية وجعلها غريبة في موطنها وبين أهلها.[1]

المطلب الثاني: التجاوزات المعلوماتية

في ظل انتشار العولمة والمواقع الالكترونية، ولعب الصفحات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي دور المؤسسات الإعلامية التي أصبحت تمارسه بشكل يومي في نشر الأخبار وبثها، أصبح الصحفي ينقل الأخبار منها دون تمحيصها أو البحث في صحتها وإرفاقها بالأدلة والبراهين الضرورية والتي تأكد مصداقيتها.

فالمؤسسات الإعلامية والصحفيون بحد ذاتهم يعتبرون أهل الاختصاص ممن درسوا وتعلموا كيفية جمع تفاصيل الخبر ونقلها بأمانة وصدق وموضوعية، فهم من يقومون بتحويل الخبر العادي إلى خبر صحفي، حيث تكون لديهم مسؤولية مهنية لنقل الأخبار الصحيحة والتأكد منها، خاصة التي يقوم نموذجها الربحي على صدقها فإن ثبت كذبها خسرت ثقة متابعيها، ويستثنى من هذه القناة ناقلوا الإشاعات ممن يقوم عملهم على اختلاق الأخبار وتضخيمها طمعا في المردود المالي بالدرجة الأولى.[2]

[1] كمال دحو، **استعمال اللغة العربية في التلفزيون الجزائري، في نشرة الثامنة أنموذجا**، ط1، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ديدوش مراد، الجزائر، 2020، ص35.

[2] محمد آيت العربي، **دليل التحقق من صحة الخبر**، معهد الإعلام للجزيرة بالتعاون مع مركز الصحافة الأوروبي، الدوحة، 2019، ص8.

فالعديد من قنوات الإعلام أصبحت تمتلك قدرة كبيرة على الهيمنة، إذ أنها تجاوزت الجو الحقيقي للمعلوماتية وصارت تأخذ بنحو مباشر أو غير مباشر بالترويج لما يحقق مصالحها، وهكذا نرى أن الدعاية الخفية من خلال مهارات في التكتيك وصناعة الخبر والجانب المعلوماتي تسلب المرء فرصة الموقف الواعي فيقع دونما وعي تحت تأثير أفكار يتلقاها بوصفها أخبارا ومعلومات، وبالطبع فإن من يمتلك تقنيات متقدمة في الإعلام والتكنولوجيا سيهيمن على الرأي العام أكثر من الآخرين، وأن من يحمل فكرة أو يعتنق تصورا ما، سيعمل ولا شك على ترويجها.[1]

ففي أرض الواقع نجد أن القنوات الفضائية الخاصة من سماتها الاستعجال في نقل الخبر حتى ولو كان مبتورا من الحقيقة أو من دون التأكد من المعلومات المحصل عليها في إطار المنافسة الشرسة ومحاولة الإيصال السريع للمضامين للجمهور على حساب المصداقية والموثوقية، وفقا لقاعدة أن "الجمهور يؤكد أو ينفي المعلومات التي يحصل عليها أولا".[2]

وأغرقت المجتمعات في الشائعات والأخبار الكاذبة، وأغرقت الحقائق والمعارف الحقيقية في بحر متلاطم من الأخبار والمعلومات المزيفة، فقد ملأت البرامج التي تبث عبر القنوات الخاصة عقول الشباب بكم من المفاهيم والمعلومات المغلوطة التي تشوه الزواج والعلاقة الأسرية من خلال عرض التعاسة في الزواج وأنه طريق ينتهي بالفشل، كما أن جل من يدخله يحصل له الندم، وتدعم ذلك بمؤشر ارتفاع معدلات الطلاق، فقد أدت هذه المعلومات المغلوطة إلى تغيرات في الثقافة الانسانية، وتغيرات في البنية الاجتماعية وفي بنية الأسرة وثقافتها، وترتب على ذلك تغير اجتماعي متسارع في القيم والمعايير والمؤسسات.[3]

وفي ذات السياق يمكن الإشارة مثلا إلى مبادرة عدد من المؤسسات الإعلامية بإجراء دراسات ومبادرات للحيلولة دون انتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة والمغلوطة على غرار مؤسسة "بي بي سي"، فضلا عن مساعي المواجهة التي تندرج في إطار الحرص على عدم نشر أي خبر أو معلومة قبل التحقق منها من قبل الصحف ووسائل الإعلام الجادة أو تداوله من قبل الشخصيات العامة، لكن الإشكال الذي يصعب من العملية هو أنه وفي الكثير من الأحيان يتم استغلال هذه الأخبار والمعلومات الكاذبة سياسيا واقتصاديا لتغذية الدعاية وترويجها

[1] نجلاء محمد جابر مرسي، **الإعلام التجاري**، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص302.

[2] صالح شيرة فلاق، **سلطة المال والخدمة العمومية في الميديا بالجزائر**، مجلة الرواق، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد4، 2016، ص12.

[3] لخضر بن العيد طاهري، **وسائل الإعلام وآثارها الاجتماعية على الأسرة الجزائرية، رؤية سوسيولوجية**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد02، العدد 20، 2020، ص70.

لخدمة مصالح معينة[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود تجاوزات في الممارسة الإعلامية على مستوى المعلومة المغلوطة ما أدى إلى المطالبة بتكثيف الجهود لمحاربة التجاوزات الإعلامية على مستوى المعلومات الكاذبة والمغلوطة والحد منها وتوقيفها وذلك حفاظا على مصداقية المهنة الإعلامية وعدم انهيار سور الثقة المبني بينها وبين جمهورها، وهذا ما نادى به رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" ووزير الاتصال في عدة مناسبات خاصة في أزمة "الكوفيد" ونذّر جل الوسائل الإعلامية بعدم تهويل الأخبار والمبالغة في أعداد المصابين، وعدم إثارة الذعر في وسط الرأي العام وتثبيط معنوياته، وإنما العمل على تهوين الوضعية الوبائية ونشر الوعي الصحي بين أوساط الجماهير.

المطلب الثالث: التجاوزات السياسية

تبدو الصحافة ووسائل الإعلام عموما في غالبية دول العالم متسقة برجال الأعمال والسياسيين والشركات الاقتصادية الكبرى، فتعكس مواقفهم وآراءهم، لأنها تنطق باسمهم وتعبر عن اهتماماتهم ربما أكثر مما تعبر عن اهتمامات الناس ومشاكلهم اليومية، هذا الأمر أوجد هوة بين الصحافي والجمهور الذي بات يشعر بأن هدف الصحافي ليس التوجه إليه بشكل مباشر ولا التعبير عن قضايا تخص اهتماماته.

وبسبب سيطرة المال السياسي على وسائل الإعلام تغيب القضايا الساخنة كالغوص في مصادر تمويل الأحزاب، سيما أثناء الحملات الانتخابية أو الاشتغال على مواضيع من قبيل التهرب الضريبي أو التلاعب بالصفقات العمومية، وتهميش التحقيق في ملفات الفساد الكبرى في القطاع الصحي والمصرفي وقطاع البناء وشبكات الطرق، وكذلك فساد بعض النخب السياسية التي تصل إلى تقلد مناصب حساسة في الدولة.

قليلة هي المقالات والتحقيقات والأعمال التلفزيونية التي تحدثت عن كل هذه المواضيع، ولا نجد لها امتدادا عميقا في المنتج الإعلامي، فيما يتم إغراق الرأي العام في نزاعات أيديولوجية، وصراعات حول الهوية وغيرها من مسائل لا تعتبر بالنسبة للمتلقي أولوية، وهو الذي يدفع ضريبة يومية عن تراكم المديونية بارتفاع كلفة الفساد المالي العابر للقطاعات.[2]

[1] نصرالدين بوزيان، **الأخبار الكاذبة، الذباب الالكتروني وتزييف الوعي، سبل الوقاية ومساعي المواجهة**، مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 6، العدد 5، 2021، ص47.

[2] ليلى أبو علي، **رجال المال والأعمال والسيطرة على الإعلام**، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، 2021، نقلا عن موقع، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1679، تاريخ الزيارة 25 جانفي 2022، على الساعة 20:51.

ففي الجزائر مثلا مختلف وسائل الإعلام الخاصة تكون تابعة بطريقة مباشرة أو خفية لرجال المال والأعمال أو السياسيين وهي بمثابة استثمارات يؤمن أصحابها بالربح والخسارة، ويجعلون مفهوم الخدمة العمومية آخر أولويات التحرير وصناعة المحتوى، لذلك يظهر التباين بين الصحف والفضائيات الخاصة في الجزائر في معالجة الأحداث والتركيز عليها رغم أن الحدث واحد ومقتضيات الخدمة العمومية واحدة،[1] وهذا ما يجعل الممارسة الإعلامية تقع في فخ الانزلاقات والتجاوزات ويلقى اللوم عليها يحملها الجمهور كامل المسؤولية، بسبب انحيازها لأطراف وتواطؤها معهم والذي يكون هذا التواطؤ في بعض الحالات مستتر وفي البعض الحالات مفضوح للعيان، وهذا راجع للخط الافتتاحي والسياسة التحريرية للقناة من جهة، وعلى حسب توجه مالك القناة من جهة أخرى، كما أنهم يلزمون الصحفي على تحوير منتوجه الإعلامي وفق ما يخدم مصلحتهم فيجد نفسه مجبرا على الرضوخ والامتثال لأوامرهم وحتى وإن كان ما يطلب منه فوق رغبته ويتعارض مع مبادئه ومبادئ مهنته، خاصة وأن الجزائر تعاني من أزمة التوظيف وشح المناصب وندرتها، فالصحفي يجد نفسه مرغما على تطبيق ما يمليه عليه مالك القناة والرجل السياسي وهو مكره على ذلك في الكثير من الأحيان والمرات.

كما أشار العديد من الصحفيين مرارا وتكرارا إلى وجود خطر حقيقي على حرية التعبير واستقلالية العمل الصحافي بسبب الخضوع إلى لوبيات المال والأحزاب السياسية التي تسعى لوضع اليد على الإعلام وإخضاعه للمحاصصة الحزبية، إذ أن بعض رجال الأعمال تعدى لامتلاك صحيفة أو قناة فضائية والبحث عن ربح مادي، ليصبح الهدف هو تحقيق مكانة سياسية، أو من أجل الدفاع عن شبهات حول ثرواتهم أو تجاوزات مالية أو تخويف الخصوم وإرهابهم.[2]

كما أن الممارسة الإعلامية أثرها ليس بالمستوى المطلوب وأن مساهمتها في توعية الأفراد توعية سياسية يكون مقتصرا على المفاهيم التي تريد السلطة إيصالها إلى الشارع، أو بشكل آخر أدلجة وفرض فكرة معينة على الشارع وفق مصالح النخبة الحاكمة، ولكي تمارس الممارسة الإعلامية دورها لابد من تفاعلها مع هموم المواطن وتعبيره عما يتجه إليه الشارع أو الرأي العام الشعبي،[3] ولا يمكنها أن تخدم فقط التيار السياسي وتلبي رغباته وأن لا ترضخ لتوجهاته، وإنما تكون حيادية وجريئة في طرح مواضيعها مهما كانت نوعيتها وأن تتعمق في الطرح والمناقشة

[1] صالح شيرة فلاق، (**مرجع سبق ذكره**)، ص11.

[2] عاطف بن حسين، **قضية هيمنة لوبيات المال والسياسة على الإعلام تعود إلى الواجهة في تونس**، مجلة ميديا، تونس، العدد 44، 2021، ص18.

[3] صلاح عبد الحميد، **الإعلام السياسي**، ط1، دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، مصر، 2018، ص99.

وتغوص فيها ما يتطلب الأمر، لكي لا تترك مجالا للتأويلات التي لا تكون في غالب الأحيان في صالح الشؤون السياسية خاصة في ما يتعلق بالشأن السياسي الداخلي للبلاد، ونظرا للسطحية في طرح المواضيع السياسية والخوف من الغوص فيها أصبحنا نشاهد مؤخرا خاصة على مستوى القنوات المعارضة أو حتى في مواقع التواصل الاجتماعي تفسيرات وتأويلات كل بحسب ما يخدم توجههم، لهذا عليها أن تمارس حريتها التي كفلها لها القانون والمنصوص عليها في الدساتير العالمية وتعالج كل المواضيع بنفس الحجم وبنفس الجدية.

المطلب الرابع: التجاوزات القانونية والأخلاقية

تؤدي التجاوزات القانونية سببا في رفع الدعاوي إلى المحاكم من أجل التعويض عن القذف أو عن العنف أو الإرهاب، كما أن الجمهور العام الذي ينتظر منها التقيد بالحقيقة والنزاهة والانصاف، يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس، وتلطخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور وتنتقد بدون قيد المسؤولين في الحكومة، وتنشر أو تبث مواد الإثارة، وتزرع الاشاعات، وتركز على الأحداث السلبية وإغفال الايجابية منها، وتقديم مقالات مفبركة أو صور مركبة، وعدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح أخطائها أو الاعتراف بها، بالإضافة إلى قبول الاكراميات أو حتى الرشوة.[1]

ما أصبح الكثير من الإعلاميين يحرفهم تيار استخدام الصحافة كنمطية لتحقيق الأغراض الشخصية وجسرا ذهبيا لاختصار المسافات بين واقعهم والأهداف المراد بلوغها، واستغلال الامتيازات المرتبطة بالصحافة استغلالا انتهازيا وشخصيا، كما استهوت الكثير منهم مغامرة جمع وتضخيم الثروة، خاصة في الدول التي تعيش ظروف صعبة أو بائسة، جعلتها لا تؤمن بأخلاقيات الإعلام، وتستعملها كشعار لمغالطة الإدراك وخداع الوعي الجماهيري.[2]

فصارت تتفنن الكثير من الوسائل الإعلامية في الاعتماد على عمليات مشبوهة في الممارسة المهنية، فتعمل على إخفاء مصدر المعلومة أو إبهامها، متجنبة في بعض الأحيان من ذكره، كأن تقول "يقال أو "ذكرت بعض المصادر" أو "أثبتت بعض الدراسات" أو ذكر بعض الخبراء أو "بعض المسؤولين" دون أن تسميهم بهويتهم الشخصية، كما أنها لا تقوم بذكر من قام بالدراسة أو أين تم نشرها تترك كل الأمور مبهمة وغامضة للمتلقي.

[1] الخير عزوق، **الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد7، 2011، ص154.

[2] حجام الجمعي، **أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الجزائرية من الالتزام بنقل الحقائق إلى الانحراف في صناعتها**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 09، 2014 ، ص137.

فأصبحت القنوات التلفزيونية لا سيما الخاصة تعاني من قصور في التشريعات القانونية، فأصبحت تخل بالالتزامات القانونية وتخالفها وفي بعض الأحيان تصل لدرجة اختراقها، حيث أنها أصبحت تستغل معاناة الأشخاص وآلامهم والتشهير بهم لكسب أكبر نسبة من المشاهدة، مما قد يسبب لهم ضررا ماديا أو معنويا.

وفي عالمنا العربي ترك الأمر للأسرة في تقدير ذلك، والتي تعمل على الإخفاء المقصود للقنوات الفضائية بهدف تغييب وحذف قنوات تبث مشاهد متعارضة مع القيم والتقاليد السائدة وبشكل خاص ما يتعلق منها بالمشاهد الجنسية وأفلام الرعب والعنف أو التي تحمل توجهات أيدولوجية معينة تجد فيها الأسرة أنها مغايرة لمفاهيمها وتوجهاتها الاجتماعية والدينية.

وفتح هذا الفراغ التشريعي المجال أمام الفوضى، وأمام التجاوزات وكذلك الانخراط في رسائل إعلامية في بعض الحالات خطيرة جدا، حيث يلاحظ أن مشغلي الأقمار الصناعية ليس لهم أي سند قانوني للتدخل في أي مجال مهما كانت الخروقات والتجاوزات باعتبار أن هناك فراغا تشريعيا، ويستطيع أي مواطن ذو أخلاق وغيرة أن يوكل محامي يرفع قضية على أي قناة فضائية لم تلتزم بآداب البث المتعارف عليه في القانون ضمن نطاق المحاكم الرسمية.[1]

وبما أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام قد ألزم الصحفي أثناء ممارسة مهنته أن يقوم بتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، في حين أنه (المشرع) لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الإلزام، أي في حالة عدم الامتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد،[2] وهذه الثغرة القانونية استغلتها بعض القنوات الفضائية الخاصة في التعدي على خصوصية الأفراد رغم أنها تعلم جيدا أن لكل شخص حياته الخاصة التي يحرص أن تبقى بعيدة عن العلانية، ومن حق كل إنسان الاحتفاظ بأسراره، إلا أنها تنتهك هذا الحق في الخصوصية فتقوم في بعض الأحيان بالتطفل على الشؤون الخاصة للأفراد، وعدم احترام الأماكن الخاصة التي يعيش فيها الأشخاص، فقد يستخدم بعض الصحفيون الكاميرات أو الميكروفونات الخفية أو أجهزة التصنت وآلات التصوير الدقيقة لتحقيق ذلك، كما تكشف عن الأسرار الخاصة ونشرها أو عرضها بشكل علني دون موافقة أصحابها.[3]

[1] باسل يوسف النيرب، **جمهورية التلفزيون وجهة نظر نقدية**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2020،ص37.

[2] الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد6، 2012، ص166.

[3] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، ط1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2005، ص241.

بالإضافة إلى أي محلل يقوم بعملية تحليل محتوى البرامج في القنوات الفضائية الخاصة يدرك مباشرة أن معظم برامجها برامج مستنسخة من برامج الغرب، حيث أن روح ابداع وبصمة الرجل العربي وبالتحديد الرجل الجزائري تكاد تنعدم عام وراء عام، حيث غلب على جل البرامج طابع الرداءة على طابع الترفيه.

وهذا ما أكدته وأثبتته بعض الدراسات السابقة مثل دراسة "حورية الطاهر" والتي أثبتت أن هناك تعدي صريح وواضح على الخصوصيات الفردية والاجتماعية وانتهاك لبعض قيم المجتمع الجزائري في معالجة القضايا الاجتماعية وذلك من خلال ما توصلت إليه نتائج دراستها حول البرنامجين الاجتماعيين برنامج ما وراء الجدران وخط أحمر على قناتي النهار والشروق الإخباريتين.

وأيضا أثبتت نتائج الدراسة التي قامت بها " فريدة بوعكاز" حول انعكاسات البرامج الترفيهية المستنسخة في القنوات الفضائية الجزائرية على قيم الجمهور، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة باجي مختار عنابة، على أن هناك قيم سلبية تساهم في نشر برامج منافية لثقافتنا خاصة وأنها تحتوي على الرقص واللهو والغناء المبالغ فيه، حيث أصبحت تؤثر سلبا على الأسرة الجزائرية بسب رداءة المحتوى الذي تقدمه واختفاء الجانب الأخلاقي بسبب عرضهم على ضيوف وحتى المشاركين في تقديم البرنامج (مغنيين الملاهي والمخنثين)، إضافة إلى استخدامهم لألفاظ غير لائقة بالشاشة الجزائرية وطريقة لباسهم وكيفية عيشهم والأموال الطائلة التي يكسبونها بطرق مشبوهة، مما يدفع إلى إغراء الكثير من المشاهدين باعتبار أن التلفزيون وسيلة من الوسائل المهمة في الاتصال الجماهيري ومازال يحظى بالتأثير في تشكيل الرأي العام، إضافة إلى صور الاختلاط التي يزرعها هذا النوع من البرامج في نفوس المشاهدين حيث تغير توجه البرامج الترفيهية بعد ما كانت تقدم من أجل الترفيه و التسلية.[1]

وفي مسألة خروج المستثمرين من أصحاب التوجهات القيمية والوطنية، وسيطرة أصحاب المال الفاسد وارتفاع كلفة الإنتاج الدرامي الراقي، أصبح الاستيراد الإعلامي وما يحمله من بضاعة لا تناسب مجتمعنا السائد فغابت ثقافتنا الهشة أصلا لتحل محلها ثقافات مصطنعة ساهمت بتشكيل وعي الشارع العربي بدون هوية وطنية وغابت كذلك المرجعيات الأخلاقية، فهناك جهة وسمها ما شئت من ألفاظ أو صفات هي من تقود وعي الشارع وتعمل على إعادة تشكيله.[2]

[1] فريدة بوعكاز، **انعكاسات البرامج الترفيهية المستنسخة في القنوات الفضائية الجزائرية على قيم الجمهور، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة باجي مختار عنابة**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلد 25، العدد 56، 2021، ص 373.

[2] باسل يوسف النيرب، **(مرجع سبق ذكره)**، ص95.

إذن من المهم أن تكون الصحافة حرة، ولكن الأكثر أهمية أن تكون تلك الصحافة النزيهة وغير الفاسدة، فحرية الصحافة دون ضمان نزاهتها هو في حقيقة الأمر محاولة لفرض نوع من الإرهاب الفكري على المجتمع، وانتهاك لأبسط حقوق الإنسان فيه.

فمثلا عندما تستخدم وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص في أعمال التحريض على الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات أو العقائد، وعندما تستخدم الصحف ووسائل الاعلام في أعمال الاغتيال المعنوي لبعض الشخصيات، أو حتى التحريض على اغتيالها ماديا إلى غير ذلك، فإنه يمكن القول ببساطة أن وسائل الإعلام تنتهك حقوق الإنسان.

كما أن للفساد تأثيره التي إذا ما دخل هيكلية المؤسسات الإعلامية على الطريقة التي يتبعها الصحفيون في إعداد التقارير، وهنا لابد من الإشارة إلى أن عددا كبيرا من الصحفيين ثبت عليهم أنه يتعاطون ممارسات فاسدة تتمثل في تحوير الأخبار، حسب احتياجات المعلنين وتنشأ مثل هذه الحالات في عدة بلدان نامية، وفي بلدان في وضع انتقالي حيث ربما يكون مستوى الأجور متدني.[1]

وهذا ما جعل في السنوات الأخيرة الحكومات العالمية والعربية بما فيها الحكومة الجزائرية تصدر قوانين خاصة تجرم بعض محتويات البرامج، مثل البرامج التي تحتوي على خطاب الكراهية والعنف والتحريض وتعمل على مكافحته، مؤكدة السلطات أن مثل هاته الأفعال لا تدخل ضمن نظام نطاق حرية التعبير خاصة الشخصيات المعارضة ملزمة أن تنتقي أفكارها وكلماتها، فكل خطاب يحرض على العنف أو السب فهو غير قانوني ويعاقب عليه.

وفي الساحة الإعلامية قامت سلطات ضبط السمعي البصري بسحب الاعتماد لعدة قنوات تارة وتعليق بثها تارة أخرى، وحتى غلق البعض منها نهائيا، وأرجعت سلطات الضبط أسبابها لتسليط عقوبات على القنوات الفضائية الخاصة وحتى التلفزيون العمومي في ذلك وقوعهم في تجاوزات قانونية وأخلاقية خلال ممارسة نشاطها، وأيضا ممارسة التحريض على العنف والكراهية وعدم الالتزام بالمعايير المهنية.

[1] محمد علي مجاشع، **التلفزيون والفساد، دور التلفزيون ومكافحة الفساد**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص103.

خلاصة:

لقد تبين لنا مما تم التطرق له في هذا الفصل أن الممارسة الإعلامية عملية حساسة للغاية يستحيل أن تنجح دون أن يكون لها مناخ إعلامي يحتوي على مجموعة من الأسس والمعايير والمبادئ التي تعد بابا من أبواب تحقيق رسالتها السامية، فالممارسة الإعلامية لا تتطلب تعليما عاليا بقدر ما تتطلب التحكم والالتزام والتكوين والتدريب والالتزام بتطبيق الأسس والمعايير من جهة، والامتثال للضوابط القانونية والقيمية وعدم الخروج عنها من جهة أخرى، وذلك لا يتم إلا عن طريق دأب الصحفي على اكتساب الخبرة، وكفاءات جديدة، وتطويرها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي يشهدها العالم في جل المؤسسات بما في ذلك المؤسسات الإعلامية.

فالممارسة الإعلامية في الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي لازالت تحت وطأة السلطة، وليست فقط تحت سيطرة رجال الإعلام والصحافة، بحيث أن الصحفي لا يجرأ على تقديم أي عمل دون أن يضع في حسبانه السلطة السياسية والتشريعية، لأن طبيعة المهنة الإعلامية في الجزائر تفرض عليه الخضوع للنظام الحاكم ورجال السياسة وإلا يتم تعريضها لمجموعة من العوائق كمنع الاشهار والتمويل عليها والذي يعتبران الدخل الرئيسي لها، فتجد نفسها مرغمة على تطبيق ما تمليه عليها السلطة ورجال السياسة خاصة وأن الجزائر أصبحت في الآونة الأخيرة تعاني من مشكلة البطالة من ناحية، وارتفاع وغلاء المعيشة من ناحية أخرى، وهذا ما جعلها تقع مرارا وتكرارا في تجاوزات إعلامية وانتهاكات أخلاقية نظرا لتقييدها وفرض عليها عدة عوامل تحد وتضيق من حريتها، فوجدت السبيل الوحيد للتنفس من تلك العوائق والضغوطات هي عدم الخضوع والامتثال لجميع القيود والكوابح المفروضة عليها فرضا، ومحاولة تجاوزها وفرض موقعها ومكانتها في المجتمع ولكن مع المحافظة على مكانتها وصورتها أمام جمهورها.

الـفـصـل الـثـانـي

تمهيد:

تعتبر الجزائر وعلى غرار سائر دول العالم من الدول التي تسعى إلى تنظيم الممارسة الاعلامية السمعية البصرية ووضعها أمام مسؤولياتها الاجتماعية والارتقاء بمستواها القيمي، وتحسين نوعيتها وضمان استقامتها اتجاه جمهورها، وحمايتها من جميع أشكال الفوضى والتجاوزات والخروقات في حق المواطنين وفي حق النظام السائد والحاكم، وافساح المجال لها أمام حرية الرأي والتعبير، ولكن هذه الحرية لا تكون مطلقة وإنما محدودة، وهذه المحدودية تحكمها تشريعات وضوابط قانونية من شأنها خدمة المصلحة العامة للمجتمع وتنظيم الحقل الإعلامي.

والمشرع الجزائري لم يكتفي فقط بسن مجموعة من القوانين والتشريعات الإعلامية المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية، بل قام باستحداث هيئات تنظيمية هدفها الأسمى السهر على تسيير وتنظيم ورقابة المضامين الإعلامية التي من شأنها أن تتخطى حدودها، وكذلك وضع أطر لها للحفاظ على استقرار الدولة والمجتمع وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى القائمين عليها.

وسوف نستعرض في هذا الفصل إلى التعريف بالضبط الإعلامي ووسائله ودواعي إنشاءه والأهداف التي يسعى لتحقيقها، كما أننا أيضا سنتطرق إلى أهم النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الممارسة الاعلامية في الجزائر بداية من أول نص تشريعي رسمي عرفه قطاع الإعلام بعد مرور 20 سنة من استرجاع السيادة الوطنية وهو قانون الإعلام 1982، بالإضافة إلى النصوص القانونية الصادرة في عهد التعددية السياسية والتي أقرها وكفلها دستور 1989 وذلك بعد الأحداث التي عاشتها الدولة في 05 أكتوبر 1988، وهذا الأخير اعتبر بمثابة نقطة انطلاقة للديمقراطية وتجسيد الفكر الليبرالي الذي يكرس لمبدأ الحرية والاستقلالية والذي فتح بدوره المجال أمام التعددية الحزبية وبطبيعة الحال اقرار التعددية الإعلامية من خلال إصدار قانون الإعلام 90-07 والذي أنشأ في ظل الإصلاحات السياسية آنذاك، بعدها إصدار قانون 12-05 والذي يعتبر أول قانون منظم لقطاع السمعي البصري والذي ظل محتكرا من قبل السلطة مدة 52 سنة كاملة، تلاه قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، إضافة إلى التعديل الدستوري 2016 والذي كرس للحرية التنافسية للإعلام.

زيادة على هذا سوف نخصص المبحث الأخير إلى الهيئات الخاصة المنظمة لقطاع السمعي البصري، والتي اعتمدتها الدولة في تنظيم قطاع الإعلام وضبطه بهدف تقديم خدمة عمومية تخدم المجتمع، مع تسليط الضوء على سلطة ضبط السمعي البصري والدور الذي أنشأت من أجله.

المبحث الأول: مدخل حول الضبط الإعلامي

تزامنا مع ظهور العولمة وسيادة المفهوم الليبرالي الذي يكرس لمبدأ الحرية والديمقراطية، ومع فرض الليبرالية هيمنتها على جل دول العالم والتغييرات التي أحدثتها عبر مختلف القطاعات، وأمام عجز الإدارة الكلاسيكية على مجابهة هذا التطور فقد وجدت نفسها هاته الأخيرة أمام حتمية الانسحاب تدريجيا وترك المجال لهيئات إدارية مستقلة تتمتع بكامل الشفافية والحيادية والاستقلالية، وتخضع لقانون خاص بها، فكان لزاما على الجزائر مثلها مثل نظيراتها في مختلف الدول الأجنبية والعربية مواكبة هذه التغيرات، حيث عملت جاهدة على تغيير توجهاتها الإيديولوجية والسياسية وحتى الإعلامية وذلك من خلال اقرار هيئات مستقلة خاصة بضبط قطاع الإعلام السمعي البصري وتنظيمه وهيكلته وذلك بوضع أطر وحدود لممارسته بشكل يتوافق مع متطلبات المجتمع ويعزز المسؤولية الاجتماعية لدى القائمين عليه، وذلك عن طريق فرض رقابتها على الوسائل الإعلامية.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإعلامي

ينتمي مصطلح الضبط من الناحية اللغوية إلى الفعل ضبط الشيء، ويعني الأحكام والاتقان في اصطلاح الخلل وتصحيحه، ويعني حفظ الشيء بحزم حفظا بليغا أي احكامه واتقانه.[1]

كما عرف أفلاطون الضبط في كتابه القانون على أنه الحياة واللائحة في أحسن صورهم والتي تحافظ على المدينة.[2]

في حين اتجه الفقيه ديلو بادير badere Delau في تعريفه للضبط على أنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام[3].

ويقصد به أيضا مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط مهما كانت طبيعته، لتستهدف بذلك تكريس مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي.[4]

وعُرّف أيضا على أنه: النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وما يتمخض عن هذا النشاط من قرارات وإجراءات تتخذها تلك الهيئات، تمس بها حقوق وحريات الأفراد ونشاطهم الخاص، بهدف المحافظة على النظام

[1] محمود صبري شامير، **مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام**، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص23.

[2] سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص101.

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة**، الشريفة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 20.

[4] عماد عجابي، **التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 4، 2014، ص114.

العام في مجتمع معين،[1] فهو الذي يميز مهمة السلطات الإدارية المستقلة، فوظيفتها ليس التسيير ولكن الضبط فلا يتم إحداثها من أجل التكفل بأنشطة أو تقديم خدمات للعموم، وإنما تأطير وتنمية أي قطاع في الحياة الاجتماعية من خلال بذل الجهد لضمان عدد من التوازنات.[2]

أما في الفقه الجزائري فقد عرف الفقهاء الضبط على أنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[3]

أما من الجانب التشريعي، فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا وموحدا لمصطلح الضبط، فقد اختص القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن.[4]

أما الضبط الإعلامي فيعرف على أنه استجابة قانونية هامة للإيديولوجيا الليبيرالية، تتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي للدولة في مجال الإعلام ممارسة وتنظيما، إلى فتح المجال للمنافسة وضبطه، من خلال سلطات ضبط، ومن ثم فإن هذه السلطات مقارنة بآليات الرقابة الكلاسيكية، تضطلع بمهمة جد حساسة تتعلق بإرساء قواعد المنافسة في هذا المجال ورقابتها.[5]

ويعرف أيضا على أنه كل عملية تقوم بتنظيم نشاط البث الإذاعي والتلفزي من الناحية التقنية تارة ومن ناحية المحتوى تارة أخرى، وهدفها الأسمى هو تنظيم قطاع الإعلام بما يخدم المصلحة العامة.[6]

وبما أن هذا الأخير(قطاع الإعلام) يعد مورد وموزع رئيسي للمعلومة والصانع الرسمي للأحداث بين أوساط المواطنين الجزائريين.

[1] سجى محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص107.

[2] زهور شيتوي، بوحنية قوي، **التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018، ص319.

[3] ناصر لباد، **القانون الإداري**، ط1، ج2، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2004، ص7.

[4] المادة 3 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى، الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[5] كمال سعدي مصطفى، **الإطار القانوني لحرية الصحافة**، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 21. 22.

[6] عبد الوهاب بوخنوفة، **قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري العربي**، مجلة الإذاعات العربية، تونس، العدد 4، 2015، ص87.

ويعرف أيضا على أنه تلك القوانين والآداب التي يجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بها، للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة، وتزداد هذه الضوابط أهمية في أوقات الأزمات والحروب، وتأتي أهمية هذه الضوابط من كون الإعلام رسالة وكلمة، وهو فوق كل هذا أمانة يجب أن تؤدى،[1] فالله تعالى يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾[2].

في حين عرفت سلطات ضبط الإعلام على أنها مؤسسات جديدة في مجال التسيير الإداري في الجزائر، تستخدمها الدولة كبديل عن الإدارة الكلاسيكية في ضبط قطاع الإعلام الذي يعتبر من بين القطاعات الهامة باعتباره المزود الرئيسي للأشخاص بالأخبار والمعلومات التي تساعدهم على تكوين رأي مناسب،[3] وهي هيئة إدارية ذات طابع قانوني خاص تتمتع بكامل الاستقلالية، وتندرج أهم وأبرز وظائفها في توليها الرقابة على النشاط الإعلامي الذي تمارسه على مختلف الأجهزة الإعلامية.

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإعلامي

أثبت الواقع أن الوسائل التكنولوجية الحديثة قد نجحت في القضاء على الفرضيات المطروحة سابقا حول ضبط الإعلام، إلا أن الإعلام بالتدفق الحالي في مختلف وسائطه يفرض أهمية تنظيمه دائما، مع أن محتواه قد يختلف من ثقافة إلى أخرى، وبما أن ما يصنف بالمضامين الإعلامية غير المسؤولة تندرج في سياق ذاتي بحت، فيمكن تحديد هذا النوع من المضامين والمواد الإعلامية بوجه عام على أنه إعلام لا يمتثل للأولويات الأخلاقية الاجتماعية والثقافية والتنموية التي يحرص أحد المجتمعات المحلية / البلدان على احترامها، ولا يخدم صالحها العام،[4] لهذا امتاز ضبط الإعلام بمجموعة من الخصائص، نوجزها في أربعة نقاط:

يختص الضبط الإعلامي بمدلولين عضوي ومادي، حيث يختص المفهوم العضوي للضبط إلى دراسة الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، أما المفهوم المادي فيختص بالنشاط الذي تمارسه هذه الجهات وغيرها في ضبط أمور الدولة من الناحية الإدارية كالحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة، وقد أجمعت وجهات النظر المختلفة للباحثين بأن للضبط عدد من الخصائص تتمثل فيما يلي:

[1] آلاء أحمد هشام، **الإعـــلام ضوابطه في ضوء القرآن الكريم**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008- 2009، ص81

[2] سورة النساء، الآية 58.

[3] عبد الحق مزردي، عادل بن عبد الله، **سلطات ضبط الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 43، 2016، ص 179.

[4] مريم راشد الخاطر، **تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري، 2010، قطر، ص6.

1- إن وظيفة الضبط ضرورية ذلك أن وقاية النظام العام من خطر الاخلال به لا يمكن أن تتم إلا بضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة، إلا أنه طبقا لمبادئ الفقه الديمقراطي فإنه من الضروري الاعتداد بأمرين في وضع قيود على الحريات الفردية.

أولا: ضرورة تفسير تدابير الضبط متى كانت مرسومة تشريعيا، وتفسيرا ضيقا لصالح الحرية.

ثانيا: أن لا تمس الحرية الفردية إلا إذا كان هناك داع من دواعي حفظ النظام العام.

2- إن وظيفة الضبط الاداري هي وظيفة محايدة لا تصطبغ بصبغة سياسية ولا يجب أن يفهم من هذا المعنى لحياد سلطة الضبط على أنها وظيفة لا تخص حماية السلطة على نحو مطلق.

3- خضوع الضبط لسيادة القانون، إذ لا بد أن تكون وظيفة الضبط الاداري وظيفة قانونية تستمد أساسها القانوني من نصوص الدستور والخضوع لمبدأ المشروعية.

4- اعتماد الضبط على وسيلة السلطة العامة: فلا بد لوقاية النظام العام وهو هدف النشاط الضبطي إذ يعتمد هذا النشاط على وسيطة السلطة العامة والمتمثلة في المقدرة على إصدار أعمال قانونية من جانب واحد لها قوة ملزمة وتنفيذ تمكن السلطة المعهودة إليها باتخاذها من تأكيد مضمونها طوعا أو كرها.[1]

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإعلامي

لتحقيق الهدف الأسمى لعملية الضبط هو الحفاظ على النظام العام للدولة ومنع انتهاكه والإخلال به وتحقيق المصلحة العامة للمواطن في شتى المجالات والقطاعات، لذا كان لا بد من استخدام وسائل وأساليب معينة لتحقيق الهدف المرجو من تبني فكرة الضبط بالمؤسسات ككل والمؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص باعتبار هاته الأخيرة أداة فعالة في تغيير المجتمعات، فمن بين وسائل الضبط نجد وسائل مادية وبشرية وأخرى وسائل قانونية محظ، والتي سوف نتطرق لها كالآتي:

1- القرارات الإدارية (لوائح الضبط):

تعد القرارات الإدارية أو لوائح الضبط جميع التصرفات أو الأعمال التي تصدر من الإدارات العامة متضمنة في محتواها قواعد عامة ومجردة، وذلك وفق مركز وقاعدة قانونية.[2]

[1] محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015- 2016، ص19-20.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص35.

ونقصد بلوائح الضبط باللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، كالأمن العام والسكينة العامة، وهي مهمة بالغة الأهمية لتعلقها مباشرة بحياة الأفراد وتقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتوقع العقوبات على مخالفيها.[1]

كما تعتبر لوائح الضبط من أهم الوسائل التي تستخدمها هيئات الضبط لتحقيق النظام العام في المجتمع، والتي تضع من خلالها قواعد عامة مجردة، تنظم فيها وتقيد بعض أوجه النشاط الفردي تحت طائلة العقوبة، وبالتالي فهي تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم،[2] فمنذ أن بدأ التقدم الصناعي كبرت المنظمات في العصر الحديث، وكان هناك جهد واع من جانب الإدارة لوضع آليات مناسبة من النظم واللوائح والإجراءات أو حتى القوانين التي تنظم الموارد البشرية في المنظمات أو المؤسسات،[3] حيث أصبحت النظم واللوائح المرشد والموجه للعاملين منذ اليوم الأول من التحاقهم بالعمل إلى اليوم الذي يتركون فيه، باعتبارها شرط أساسي في المؤسسة حتى يسود الانضباط والنظام، مع احترام الشرعية القانونية من قبل كافة أفراد ووحدات التنظيم والتزامهم بالقوانين والأوامر والعمل على تطبيقها باستمرار واتباع الاجراءات المحددة في مختلف التصرفات والسلوكيات والنشاطات.[4]

والهدف الرئيسي من وضع لوائح الضبط هو الحفاظ على النظام العام بمعناه الواسع، حيث تضع قواعد قانونية إدارية وتنفيذية سواء من أجل تنظيم المرفق أو تنفيذ القوانين،[5] ولتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها لوائح الضبط لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أولا: لا يجب أن تخالف لوائح الضبط نصا تشريعيا سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية، ذلك لأن لوائح الضبط شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق، لهذا وجب ألا تعارض اللائحة التشريع، لأنها تأتي في مرتبة أدنى منه، وهذا هو منطق تدرج القواعد القانونية، وبالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقا لمبدأ المشروعية أن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بأن تعمل في دائرتها دون أن تخالفها.

ويقصد بعدم مخالفة اللائحة للتشريع من الناحية الموضوعية أن تتفق اللائحة مع المضمون الذي وضعت من أجله، وبالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعها مع إجراءات وضع التشريع،

[1] مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، ط1، المنشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص179.

[2] يوسف ناصر حمد الظفيري، **الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة منصورة، مصر، العدد 74، 2020، ص1515.

[3] شاندا أشوك، كوبرا شلبا، **استراتيجية الموارد البشرية من المنظور الاستراتيجي**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص92.91.

[4] نائل عبد الحفيظ العوالمة، **الهياكل والأساليب في تطوير المنظمات**، دار زهران، الأردن، 2009، 20.

[5] نعيمة عميمر، **الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد، 2008، ص12.

فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة لها انقلبت إلى عمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية، وبالتالي تصبح قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

ثانيا: ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول السلطة الضابطة هذا الحق، ويعني هذا أن سلطات الضبط لا تستطيع أن تصدر لائحة ضبطية إلا إذا كان الدستور يخولها صراحة أو ضمنا حق إصداره.

ثالثا: يجب تحقيق المساواة بين الأفراد فالكل متساو في الخضوع للشروط التي تضعها اللائحة، كما أن الكل يعاقب وفقا لأحكام اللائحة، فلا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد من الذين خالفوا أحكام اللائحة، بينما تحاسب الآخرين على ذلك.[2]

فمثلا لوائح الضبط الخاصة بالممارسة الإعلامية والمتواجدة على مستوى المؤسسات الإعلامية تكتفي بتنظيم العمل الصحفي وذلك من خلال وضع توجيهات معينة للصحفيين تتحكم في ضبط سلوكياتهم داخل المؤسسات من ناحية وحدود ممارسة نشاطهم الإعلامي من ناحية أخرى، عن طريق مجموعة من الشروط المباحة والشروط غير المسموح بها، وذلك بهدف السير الحسن للمهنة وتأدية واجبات كل صحفي بأفضل السبل لتحقيق أهداف المؤسسة.

2- القرارات الفردية:

إذا كانت لوائح الضبط تتضمن قواعد عامة مجردة وموضوعية وتخاطب فردا أو مجموعة محددة من الأفراد فإنه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالقرارات الفردية حيث تصدر من سلطات الضبط للتطبيق على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم وقد تتضمن هذه الأوامر أمرا بعمل كهدم منزل آيل للسقوط أو مقاومة أخطار الفيضان وقد تصدر بالامتناع عن عمل كالأمر بمنع عقد اجتماع عام أو بفض مظاهرة أو بمصادرة جريدة معينة أو البعض من إصداراتها، أو بمنع التجمهر وقد يتضمن الأمر منع ترخيص بمزاولة نشاط معين كمنح ترخيص بفتح محل عام، ويجب أن تصدر هذه الأوامر في حدود لوائح وقوانين الضبط وتعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية تخضع الإدارة بشأنها لرقابة مجلس الدولة.[3]

لكن كان هناك تضارب واختلاف في الآراء بخصوص القرارات الإدارية الفردية فأيد بعض من الفقهاء بجواز اصدار قرارات فردية دون الاستناد إلى قاعدة قانونية وتشريعية وعدم التجاوز والتصدي لمثل هاته القرارات، في

[1] عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، **سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2010-2011، ص43.

[2] **المرجع نفسه**، ص44.

[3] عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص93.

حين هناك بعض من الفقهاء من رفضوا رفضا قاطعا اصدار قرارات فردية واعتبروها خروجا عن مبدأ المشروعية والمطالبة بإلغائها وعدم الامتثال والانصياع لقراراتها.

3- الجزاءات الإدارية:

يقصد بها الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط، بهدف صيانة النظام العام في إحدى نواحيه، فهو تدبير وقائي يراد به اتقاء الاخلال بالنظام العام إذا ظهرت بوادره وخفيت عواقبه وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب،[1] ووصفت هذه الجزاءات بأنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون، فغالبا ما تتقرر بنصوص صريحة، والمؤسسة تستقل بتوقيعها، وبصفتها سلطة ضبط تخضع لرقابة القضاء سواء بالإلغاء أو التعويض في حالة مخالفتها مبدأ المشروعية، فهو إجراء وقائي يراد به منع الإخلال بالنظام العام وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد أو التمكن من إحداث أي ضرر.[2]

فعلى مستوى المؤسسات الإعلامية الجزاءات الإدارية تتمثل تارة في جزاءات مالية تم تحديدها في قانون نشاط السمعي البصري 05/14 وهي عبارة عن غرامات مالية يغرم بها كل صحفي يرتكب مخالفات تتنافى مع أبجديات العمل الصحفي وفي بعض الأحيان تصل إلى المؤسسة برمتها، حيث تغرم هاته الأخيرة وتفرض عليها غرامات مالية باهضة الثمن، وتارة أخرى تتمثل في جزاءات غير مالية والتي تتمثل في غلق المؤسسة سواء غلق مؤقت أو دائم، وهذا ما رأيناه مؤخرا أنه تم غلق العديد من القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وكذلك توقيف مجموعة من الصحف أو تعليق نشاطاتها لفترة زمنية محددة وذلك بحسب حجم المخالفة، أو المنع من توزيع وطبع الجرائد وفي بعض الأحيان يصل بهم الأمر إلى الاعتقالات والاحتجازات والمصادرات.

4- التنفيذ الجبري:

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء، ويعرف أيضا بأنه امتياز مقرر لمصلحة الإدارة لتنفيذ قراراتها جبرا على الأفراد بالقوة المادية، وذلك في حال امتناع هؤلاء الأفراد عن الانصياع أو الامتثال لأمر الإدارة، والقيام بالتنفيذ الاختياري، فهنا يكون من حق المؤسسة أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها وإرغام الأفراد على احترامها دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء لهذا التنفيذ.[3]

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري، **الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية**، (مرجع سبق ذكره)، ص1518.

[2] هندون سليماني، **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص141.

[3] ابراهيم يامة، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد1، 2012، ص128.

وتعتبر هذه الوسيلة من أشد أساليب ووسائل الضبط وأكثرها عنفا، وبالتالي فهي أكثرها تهديدا لحريات الأفراد والاعتداء على حقوقهم، وذلك بما تتضمنه من أساليب القهر والقوة، ففي هذه الوسيلة لا تقوم هيئة الضبط بعمل قانوني، بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضبط حماية للنظام العام، فوفقا لهذه الوسيلة يمكن لهيئات الضبط أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه، وذلك دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء، فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي تدخل القضاء لإمكان استعمال القوة المادية، ذلك أن الفرد الذي يخالف قرارات الضبط يرتكب مخالفة تستلزم تدخل القضاء بشأنها حتى يوقع عليه الجزاء ويأمر بإعادة النظام، وحينئذ يجوز استعمال القوة المادية، ولكن استعمالها في هذه الحالة يكون تنفيذا لحكم القضاء، أما استعمال القوة المادية للتنفيذ الجبري لقرارات الضبط فمقتضاه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى استخدام القوة المادية مباشرة.[1]

تملك السلطة العامة امتيازات الحق في تنفيذ قراراتها الفردية واللائحية بأسلوب مباشر دون سبق اللجوء إلى القضاء، وهذا الامتياز الممنوح للسلطة يمكن قياس خطورته وأهميته لو علمنا أنه يتضمن أيضا حق الإدارة في استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر الفعلي لقراراتها بشروط معينة.[2]

فشروط القيام بالتنفيذ الجبري لقرارات الضبط تكمن في عدم الخروج عن القاعدة العامة والتي تقتضي عدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، وأن القضاء وحده يملك القوة العمومية لتنفيذ أحكامه، أحيط هذا الإجراء بسياج من شروط وعدة قيود نبرزها على النحو الآتي:

1- أن يكون الإجراء الضبطي مشروع: أي تكون القوة الجبرية المستخدمة لتنفيذ قرار مشروع صدر مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية .

2- رفض الأفراد تنفيذ القرار اختياريا: لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن تنفيذها اختياريا.

3- وجود مبرر لاستخدام التنفيذ الجبري: لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قرار ضبطي إلا في حالات الضرورة والاستعجال والتي تتطلب التنفيذ الفوري قصد حماية النظام العام.

[1] عادل السعيد أبو الخير، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد2، 2006، ص24.23.

[2] عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 450.

4- عدم تجاوز الإدارة حدودها بالاعتداء على الحريات: وذلك بأنه يقتصر استخدام القوة الجبرية على الحد الأدنى والضروري من الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الضبطي وبالقدر المطلوب من القوة وبدون تعسف.[1]

فالسماح باستخدام حق امتياز التنفيذ الجبري بالمؤسسات الإعلامية يكون في حالة الكشف عن الانحرافات والتجاوزات المهنية وحتى الانتهاكات الأخلاقية بهدف تصحيحها قبل أن تنشر أو تبث عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وذلك بغرض تحقيق الخدمة العمومية وحماية النظام العام وعدم الإخلال به والمحافظة عليه وتنظيمه وضبطه من أجل المساعدة في إنجاز وتحقيق الأهداف التي ترضي الجمهور وتلبي حاجاته ورغباته من الوسيلة التي يتعرض لها.

المطلب الرابع: أهداف الضبط الإعلامي

لم يأتي الضبط الإعلامي بمحض الصدفة، وإنما جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تعود بالفائدة على ممارس المهنة الإعلامية من جهة، وعلى الجمهور من جهة أخرى، وأهم هذه الأهداف نستعرضها كالآتي:

1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:

يقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي اعتاد المواطنين في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، فهي حماية الحد الأدنى مما تعارف عليه أوساط الناس بشأن التقاليد والقيم الخلقية الأساسية ومبادئ السلوك العامة ومعيار الآداب العامة هو معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أجاز لسلطات الضبط التدخل لحماية النظام العام الخلقي وبصفة خاصة في مجال المطبوعات والسينما والمسرح نظرا لما تمثله هذه الوسائل من عوامل الإثارة والخروج على المعتقدات والقيم والمثل العليا التي يرتكز عليها المجتمع وتصبح جزءا لا تتجزأ منه وبالتالي يجب حمايتها.[2]

وبما أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم متمسك بعاداته وتقاليده المبنية على أساس الاحترام والالتزام بالأخلاق بين أوساط أفراد الأسرة يجعله يرفض دائما مشاهدة كل أنواع الرذيلة والبرامج المخلة بالحياء والتي تتنافى مع أخلاقه وطبيعة تربيته وتنشأته، لهذا نجد الدولة الجزائرية اعترفت ورحبت بفكرة ضبط وسائل الإعلام والسماح بإنشاء سلطات ضبط مختصة في مجال مراقبة ما تقوم ببثه ونشره، وإعطاءها كافة الصلاحيات للتدخل في حالة وجود انتهاكات للأخلاق والآداب العامة وذلك حفاظا على قيم المجتمع.

[1] خديجة حجاج، عبد القادر زرقين، **أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 20201، ص 14.

[2] محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص74.

2- عملية الضبط التقني:

أيضا من بين الأهداف التي تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقها تلك التي تكتسي طابعا تقنيا، حيث تقوم بمراقبة عملية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الترددات والموجات الكهرومغناطيسية، وذلك من أجل ضمان تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات والتزامات كل طرف بهدف منع حدوث الفوضى والحفاظ على التناسق وتوازن مبدأ المنافسة والتحكم في عملية ضبط البث الإذاعي والتلفزي.[1]

2- ضبط ملكية الوسيلة:

بعد تحرير السلطات الجزائرية لقطاع الإعلام وخصخصته لاسيما مجال السمعي البصري والسماح لرجال الأعمال والإعلاميين بأحقية امتلاك منصات إعلامية، تزايد عدد الراغبين في استثمار أموالهم من جهة ورغبتهم الشديدة في دخول عالم الصحافة والانضمام إلى السلطة الرابعة من جهة أخرى، وذلك عن طريق إنشاء قنوات تلفزيونية فضائية خاصة بهم، إذ أصبح مالكي القنوات هم الذين يحددون طبيعة التغطية الإعلامية ومحتوى الرسائل الإعلامية والدور الذي تهدف إلى ممارسته الوسيلة نفسها.

فبالرغم من أن القناة قناة خاصة، إلا أن هناك أسس وقواعد تحكم العمل فيها وهناك فصل بين الإدارة وبين هيئة التحرير، فهذا لا يعني عدم وجود أي تأثيرات لرأس مال الوسيلة الإعلامية الخاصة.[2]

وعلى هذا الأساس فقد حدد المشرع الجزائري نسبة ملكية القناة وضبطها، لكي لا تترك المجال لتدخل مالكها الرسمي وسيطرته الكاملة على الموضوعات والبرامج وأيضا عدم ترك المجال للمعلنين لفرض رأيهم وتحويل القناة من مؤسسة إعلامية إلى مؤسسة تجارية وربحية وذلك لضمان تحقيق الأسس السليمة للممارسة الإعلامية.

3- عملية ضبط المنافسة:

تعتبر المنافسة في المؤسسات الخاصة من أحد المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا لما تنطوي عليه من أهمية، وتعرف على أنها عملية التنافس والعرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الجمهور،[3] حيث ترتبط المنافسة الشديدة بخصوصية المنتوجات الإعلامية التي تتميز بسرعة التلف، كما وصفته

[1] إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014 - 2015، ص19.

[2] شادي أبو راشد، **أثر أنماط الملكية على المحتوى الإعلامي في القنوات التلفزيونية الأردنية الخاصة من وجهة نظر القائمين بالاتصال**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص34.

[3] صورايا قاصدي، **حظر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية لحماية السوق**، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، ماي 2022، ص2.

الباحثة توسان، والتي ترى أن في أغلب الحالات المحتوى الإعلامي يفقد قيمته بسرعة كبيرة، لهذا يجب أن ينشر ويوزع بأسرع ما يمكن، حيث تقول أنه ليس من المبالغة قول أن المعلومة ليست فقط منتوج سريع التكلف ولكنه المنتوج الأكثر عرضة للتلف على الإطلاق.[1]

فمع التزايد في عدد القنوات التلفزيونية الفضائية والمنافسة الشديدة وغير المسبوقة في تاريخ البث الفضائي بين مختلف القنوات والمحطات الفضائية،[2] على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري لم يتوان عن وضع ميكانيزمات ونصوص قانونية فعالة لتنظيم وضبط المنافسة وهدفه في ذلك حماية القنوات التلفزيونية من الوقوع في فخ المنافسة الشرسة وغير المشروعة قانونيا وتجنب وقوعها في جميع أشكال الفوضى والاحتكار والسيطرة والسلوكيات التعسفية التي تصدر من قبل المؤسسات القوية وذات رأس مالي معتبر.

ووضع المشرع لشروط المنافسة ليس دليل على تدخله وتضييقه لممارستها بكل حرية وإنما دليل قاطع على سعي السلطة لحماية النظام العام وتسبيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات الإعلامية

إن مفهوم قانون الإعلام (الضوابط القانونية) أو قانون الاتصال بصفة أشمل يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات، وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائط الاتصال الجديدة.[3]

والجزائر شأنها شأن البلدان حديثة التجربة في الديمقراطية انتهجت آليات تنظيم الممارسة الاعلامية عن طريق سن مجموعة قوانين التي من شأنها ضبط القطاع الإعلامي.

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ استعادة الجزائر لسيادتها الوطنية (الاستقلال)، حيث تم إلغاء بعض النصوص التشريعية الموروثة من عهد الاستعمار، ابتداء من قانون 1962، والتي يليها قانون المؤسسات الصحفية في نوفمبر 1967، وكذلك قانون الصحفي (سبتمبر

[1] علي جفريف، زهرة جغريف، وآخرون، **أثر تبني استراتيجية التنويع على أداء المؤسسات الإعلامية الجزائرية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد6، 2018، ص180.

[2] رفيق بوزانة، **برامج التلفزيون الواقع في الفضائيات العربية بين الإشهار والإبهار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 9، 2016، ص86.

[3] علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية**، حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر2، الجزائر ، العدد 2، 2011، ص106.

1968)، والقانون الخاص بكيفية النشر (أفريل 1973)،[1] غير أن النصوص وصفت بغير الكاملة والمتناقضة ويغمرها بعض من الغموض والالتباس، كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالي في الجزائر، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون شامل يخص القطاع، وهو ما تكلل الإعلان عن ميلاد قانون 1982، الذي وصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري.[2]

فقامت الحكومة أولا بتقديم مسودة هذا القانون إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات ومشاورات تم المصادقة على هذا المشروع وإصداره في صيغته النهائية بالجريدة الرسمية رقم05 بتاريخ 06 فيفري 1982.

كما يجب الإشارة إليه أن قانون الإعلام لعام 1982 جاء في سياق سياسي وإيديولوجي يتمثل في حكم الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي للبلد، حيث عان آنذاك قطاع الإعلام من عدة ضغوطات ومصادرات لحرية الممارسة الإعلامية من طرف السلطة الحاكمة.[3]

أما بخصوص الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 فيتشكل من مدخل عام يحتوي على 49 مادة خاصة بالمبادئ العامة و05 أبواب تتضمن 128 مادة موزعة على النحو التالي:

- **الباب الأول**: خصص للنشر والتوزيع، والذي يحتوي على 23 مادة.
- **الباب الثاني**: خصص لممارسة المهنة الصحفية، والذي يضم 26 مادة.
- **الباب الثالث**: خصص لكيفية توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، ويحتوي على 10 مواد.
- **الباب الرابع**: خصص للإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد، والذي يضم 16 مادة.
- **الباب الخامس**: خصص للأحكام الجزائية، والذي يحتوي على 44 مادة.

وما يلاحظ على هذا القانون أن معظم مواده تنص على أهمية الإعلام والحق فيه، كما تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، كما قام أيضا بتحديد الإطار العام لمفهوم حرية الإعلام في الجزائر.

ويمكن طرح أهم ما جاء به هذا القانون في مجال الممارسة الإعلامية على النحو التالي:

[1] اسماعيل معراف، (**مرجع سبق ذكره**)، ص64،65.

[2] نور الهدى عبادة، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982، 2012) بين الثابت والمتغير**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، العدد1، 2018، ص149.

[3] محمد لعقاب، **حرية الإعلام في القوانين الجزائرية، 1982–1990 و2012**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر3، العدد 22، 2014، ص242.

1- المبادئ العامة

اعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وذلك حسب مادته الأولى، والتي نصت على أن:

" الإعلام يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".[1]

وكما ورد في المادة الثانية من نفس القانون على أن " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، حيث تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

الملاحظ من هاتين المادتين أن السلطة الحاكمة هي المسير الفعلي لقطاع الإعلام وهي التي تقرر ماذا يقال، وماذا يكتب، حيث أنها تؤكد وتصر على مدى سيطرتها واحتكارها لقطاع الإعلام بمختلف وسائله المكتوبة والسمعية البصرية، وابقاءه تابع للدولة وتحت تصرفها وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وعدم قبول أي تعدد سياسي وإعلامي واستخدامه وفق ما يخدم ايديولوجياتها وتوجهاتها.

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نفس القانون والتي جاء نصها كالآتي: "يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني".

وفي ذات السياق أكدت المادة السادسة منه على أن: " تستند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب"، وهذا دليل قاطع على أن السلطة الحاكمة تسند مهام ومسؤولية إدارة المؤسسات الإعلامية لمناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، وتميزهم دون غيرهم من المواطنين الجزائريين.

وطبقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام رقم 82-01 تؤكد كلها على هيمنة وسيطرة الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني على قطاع الإعلام وملكية وسائله المختلفة بشكل كلي وكامل.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام**، العدد 6، المؤرخ في 6 فيفري 1982.

2- انفراد الدولة بملكية النشر والتوزيع:

نصت المادة الثانية عشر (12) من قانون الإعلام 82-01 على أن: "إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير، وتتولاه أجهزة وطنية يتم انشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة.[1]

كما يمكن للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام المأذون لها قانونا أن تصدر نشريات تتصل مباشرة باختصاصها"، وهذا ما أدلت به المادة الرابعة عشر (14).

أما المادة الخامسة عشر (15) فصرحت بالترخيص للنشريات المتخصصة لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها وذلك قبل 90 يوما من ظهور العدد الأول منها باستثناء نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب.[2]

في حين صرح المشرع في المادة الرابعة والعشرون (24) من نفس القانون المذكور آنفا على تولي الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور.

أما المادة السابعة والعشرون (27) هي الأخرى نصت على تولي الدولة احتكار الاشهار المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرون (26) أعلاه، ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو مؤسسات عمومية.

كما تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية، وهذا بحسب المادة 29 من نفس القانون.[3]

أما المادة الواحد والثلاثون (31) أكدت هي الأخرى على استمرارية احتكار الدولة لإنتاج وتوزيع الأفلام، حيث تمارس هذا الاحتكار مؤسسة أو مؤسسات عمومية مكلفة بالتسويق والصناعة السينيمائية بقطع النظر عن صلاحيات المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.[4]

ومن خلال المواد المعروضة أعلاه من قانون الإعلام 82-01 نستنتج أن هناك تقييد واضح وصريح لحرية النشر والتوزيع، واخضاعها لوصاية الدولة والحزب الواحد، وهذا التقييد بالضرورة ينجر عنه تقييد حرية الممارسة الإعلامية وإعاقتها، وبالتالي يستحيل أن تمارس مهامها على أكمل وجه وأن تقدم خدمة عمومية ترقى لمتطلبات جمهورها.

[1] **المادة 12**من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 14، 15**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 24، 27، 29**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

[4] **المادة 31**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

3- تنظيم الممارسة الإعلامية:

حرص قانون الإعلام 1982 على تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد حقوق وواجبات الصحفي، حيث خصصت المادة الثالثة والثلاثون (33) من نفس القانون لتعريف الصحفي المحترف حيث عرفته على أنه: " يعتبر كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة او الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والتي يتلقى مقابلها أجرا.[1]

في هذه المادة منع المشرع الجزائري على الصحفي أن يشتغل مهنة أخرى غير مهنة الصحافة والتي يتقاضى مقابلها أجرا، ولا يحق له العمل في مجال آخر، وعليه أن يتفرغ فقط للبحث عن المعلومة والتي يقدمها لجمهوره.

تليها المادة الثانية والأربعون (42) والتي حددت مسؤولياته والمتمثلة في أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها.

- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.

- أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي ذات السياق فقد نصت المادة الخامسة والأربعون (45) من قانون 82-01 على الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة والتي جاء نصها كالآتي: "للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا."[2]

ومن خلال نص هذه المادة (45) فإن الصلاحيات التي حددها المشرع الجزائري في بعض الحالات، منها ما تعلق الأمر بمجال السر العسكري، أو مجال السر الاقتصادي والاستراتيجي، وكذلك المبادئ الدستورية وأمن الدولة وغيرها، وهذا ما أقرته المادتين الثامنة والأربعون (48) والتاسعة والأربعون من القانون المذكور آنفا.

[1] **المادة 33**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 45**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

4- الإجراءات العقابية للمخالفات الصحفية:

وضع قانون الإعلام 82-01 الخطوط الحمراء للصحفي والمؤسسة الإعلامية بعدم تجاوزها، وقد حدد جملة من الأحكام الجزائية التي تنص على العقوبات المترتبة عن أي تجاوز صحفي.[1]

فقد خصص المشرع بابا كاملا (الباب الخامس)، للأحكام الجزائية، حيث يحتوي على أربعة وأربعون (44) مادة مقسمة إلى ثلاثة (03) فصول، الفصل الأول خصص للمخالفات العامة، والذي يبدأ من المادة الخامسة والثمانون (85) إلى غاية المادة مئة (100)، أما الفصل الثاني فقد خصصه للمخالفات الصادرة بواسطة الصحافة والتي تبدأ من المادة مئة وواحد (101) إلى غاية مئة وسبعة عشر (117)، في حين خصص الفصل الثالث لحماية السلطة العمومية والمواطن والذي انفرد بـ إحدى عشرة مادة، أي من المادة مئة وثمانية عشر (118) إلى غاية مئة وثمانية وعشرون (128).

ومن بين المخالفات التي جاء بها هذا القانون 82-01 والتي تجر الصحفي إلى المحاكم تارة والغرامات تارة أخرى (السجن) نجد المادة الواحد والتسعون (91) والتي تنص على أنه: "يعاقب على البيع أو التوزيع المجاني للنشريات الدورية الأجنبية الممنوع استيرادها ونشرها في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 1000دج إلى 10.000 دون الإخلال بتطبيق قانون الجمارك.[2]

كما أضاف المشرع مخالفة كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا بحسب المادة مئة وواحد (101).[3]

كما حدد جرائم الكذب والتشهير والتحريض والجرائم التي من شأنها تعطيل سير العدالة، وكذلك الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم الإفشاء بالأسرار العسكرية.

وهذا ما يبرر قول الدكتور محمد قيراط أن القانون خصص ثلاث وأربعون (43) مادة للإجراءات العقابية من الصحافيين، ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات، مضيفا أسفه الشديد على تطبيق قانون العقوبات

[1] خالد لعلاوي، **واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 6، 2016، ص280.

[2] **المادة 91**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 101**، من القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.

على جرائم النشر، ويستبعد تطبيق قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.[1]

عموما جاء قانون الإعلام لسنة 1982 منظما لقطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة أكثر مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي تطرق إليه ضمن إطار عام يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية.[2]

وما يمكن قوله بصفة عامة أن قانون الإعلام لسنة 1982 لم يوفر الأرضية الملائمة لحرية الممارسة الإعلامية، فقد جعل المشرع قطاع الإعلام سواء على مستوى ممارسته أو على مستوى ملكية وسائله جزء لا يتجزأ من السلطة الحاكمة، والتي بدورها أخضعته لرقابة صارمة، حيث عملت السلطة الحاكمة جاهدة على جعل قطاع الإعلام أداة من أدوات التعبئة والهيمنة والسيطرة عليه، وحتى الولاء للنظام الحاكم وحزب جبهة التحرير الوطني، فبصفة عامة يمكننا القول أن هذا القانون جاء موجه مباشرة لخدمة السلطة الحاكمة وليس خدمة للصحفي، بل جعل منه موظف يمتثل للأوامر ويطبق ما يملى عليه، وهذا ما يعيق عمله وإبداعاته ويجعله دوما تحت ضغوطات وممارسات غير مسؤولة والتي تؤثر بالسلب على المهنة الإعلامية.

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام

عرفت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية عميقة، وذلك إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 وما نتج عنها من تغييرات حاسمة في المنظومة الحاكمة، حيث تم الانتقال من ايديولوجية النظام الشمولي الواحد إلى النظام الديمقراطي التعددي، والذي جسده دستور 23 فيفري 1989، والذي مهد لبداية التعددية السياسية والإعلامية، والذي أقر أيضا لمبدأ حرية تكريس الرأي والتعبير، وذلك بوضع حد لاحتكار وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام.

فوسائل الإعلام والاتصال الحرة والمستقلة، تعد أساس وجوهر ديمقراطية الاعلام والاتصال، وذلك بما تتيحه لاتجاهات الرأي كافة في التعبير عن نفسها وأهدافها ومواقفها، وما توفره المعاصرة.[3]

فبعد نشوب عمليات التخريب والمظاهرات المناهضة للنظام العام، قررت الحكومة الجزائرية حينها التفكير في صياغة قانون إعلامي جديد يساير التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، حيث جاء لتكريس ما جاء في بنود دستور 1989، وذلك من خلال تكوين لجنة متكونة من ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكوميين المتعاقبين ونواب المجلس الوطني الشعبي، وبعد الحوارات الساخنة والطويلة وعدة مناقشات ومشاورات دامت بينهم

[1] محمد قيراط، **الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، جامعة الشارقة، الإمارات، العدد (3+4)، 2003، ص130.

[2] رمضان بلعمري، **القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص21.

[3] حسين علي ابراهيم الفلاحي، **الديمقراطية والإعلام والاتصال**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص163.

تمت المصادقة رسميا في الجريدة الرسمية العدد 14 رقم 459 على قانون الإعلام 90/ 07 بتاريخ 03 أفريل 1990.[1]

ومن هذا تم إصدار قانون ثاني للإعلام في الجزائر سنة 1990، والذي كان مخالفا كليا لقانون 1982، والذي على إثره شهدت الجزائر انفجارا غير مسبوق على مستوى الحريات خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة، أما قطاع السمعي البصري فأبقته الدولة تحت سيطرتها.

تضمن قانون الإعلام 07/90 مائة وستة (106) مادة انتظمت عبر تسعة (09) أبواب والتي نوجزها على النحو الآتي:

– **الباب الأول**: عبارة عن أحكام عامة، حيث حدد فيه مبادئ ممارسة حق الإعلام، وخصص له تسع (09) مواد.

– **الباب الثاني**: يضم فصلين.

1– الفصل الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه، وخصص له أربع (04) مواد.

2– الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية، وخصص له أربعة عشرة (14) مادة.

– **الباب الثالث**: خاص بممارسة مهنة الصحفي، وخصص له ثلاثة عشرة (13) مادة.

– **الباب الرابع**: حددت فيه المسؤولية وحق الرد والتصحيح، وخصص له أيضا ثلاثة عشرة (13) مادة.

– **الباب الخامس**: حددت فيه كيفية النشر، التوزيع والبيع، وخصص له ست (06)مواد.

– **الباب السادس**: خصص للمجلس الأعلى للإعلام، دوره، وكيفية تشكيله، وضم ثمانية عشرة (18) مادة.

– **الباب السابع**: ضم أحكاما جزائية، وخصصت له مادتين اثنتين فقط (02).

– **الباب الثامن**: خصص للأحكام الختامية، وهو بدوره خصص له مادتين اثنتين فقط (02).

– **الباب التاسع**: ضم الأحكام الانتقالية، وخصصت له خمسة (05) مواد.

[1] فضيل ديليو، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830–2013**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص152.

1- الحق في الإعلام وكيفية ممارسته:

أكد قانون رقم 90-07 على الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، و40 من الدستور، وهذا بحسب المادة الثانية من نفس القانون.

وهنا قد حدد نص المادة الخطوط العريضة لممارسة مبدأ حق الإعلام بعدم تجاوز السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وكذلك عدم المساس بالكرامة الشخصية والإنسانية، وهذا ما حددته المادة الرابعة (04) من نفس القانون، حيث قامت بضبط آليات ممارسة الحق في الإعلام (الممارسة الإعلامية)، حيث جاء نصها كالآتي: "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:[1]

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

كما قام أيضا بتنظيم عناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع، حيث ينظم الانتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث، بحسب المادة الثامنة (08).[2]

ونستنتج من هذه المادة فتح المجال أمام التعدد في عناوين الصحافة المطبوعة، واستثنى قطاع السمعي البصري بالرغم أنه منصوص عليه في المادة الرابعة (04) المذكورة أعلاه.

في حين يفهم من المادة الأولى منه، والتي جاءت على شكل أحكام عامة أنها كرست لمبدأ التعددية الإعلامية وتخلت نوعا ما السلطة عن رقابتها لوسائل الإعلام وتنازلت عن سيطرتها واحتكارها له (قطاع الإعلام).

2- تنظيم المهنة الإعلامية:

أهم المواد التي جاءت لتنظيم المهنة الإعلامية وكيفية ممارستها، سوف نستعرضها كالآتي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام**، العدد 14، المؤرخ في 10 جانفي 1990.

[2] **المادة 8**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

أشار القانون 90-07 في مادته العاشرة (10) على وجوب عدم تدخل أجهزة القطاع العام وعناوينه مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام، كما يتعين عليها أن تضمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

أما المادة الثانية عشر (12) من نفس القانون فقد نصت على تنظيم أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم الإسلامية في المجتمع الجزائري.

كما أقر قانون الإعلام 1990 في مادته الرابعة عشر (14) بإصدار نشرية دورية حر، ولكن يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول.[1]

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بوضع حد لاحتكار السلطة لوسائل الإعلام ومنح حرية إصدار الصحف، ولكن هذه الحرية تبقى نسبية ومقيدة بمجموعة من الشروط التي حددتها المادة التاسعة عشر (19)* من القانون المذكور آنفا، مع التصريح المسبق، إضافة إلى الشرط المادي (الإمكانيات المادية) الذي حددته المادة الثامنة عشر (18) من القانون نفسه، حيث يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح ذلك.

- كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم إليه الإعانة ويذكر هذا الارتباط ما عدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام.

- يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو حكومة.

ومن خلال مضمون هاته المادة نفهم بأن الحظ الأوفر منحه المشرع الجزائري لأصحاب المال في إصدار الصحف وذلك نظرا لقدراتهم وامكانياتهم المالية، مع ضرورة تبرير مصدر الأموال التي يتم بها اصدار أي عنوان أو جهز إعلامي، كما يجب التنويه بأنه تم منع تلقي الإعانات من أية جهة أجنبية مهما كانت سواء مباشرة أو غير مباشرة، أو من شخص إما يكون طبيعيا أو معنويا، وحتى من الحكومة نفسها.

كما خصص قانون الإعلام 90-07 مادته الثامنة والعشرون (28) لتعريف الصحفي والذي يقصد به كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها واتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله.

[1] **المادة 10، 12، 14**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

كما يجب الإشارة إلى أن قانون الإعلام 1990 تناول أيضا الحقوق التي يكفلها للصحفي المحترف، فمادته الثلاثون حددت شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

في حين أقرت المادة الواحدة والثلاثون (31) من نفس القانون المذكور أعلاه على إمكانية حصول الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام.[1]

– وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

– ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

وفي ذات السياق أقرت المادة الاثنين والثلاثون (32) بحماية الصحفي المحترف في حالة ما تعرض الصحافي أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط أثناء تأدية مهامه.

كما حدد القانون 90-07 شروط تعيين وترقية الصحفي المحترف وتحويله من خلال المادة الثلاثة والثلاثون (33)، حيث يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.[2]

وبخصوص حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومصادر الخبر، فقد أقرها القانون في مواده، (35)، (36)، (37)، ولكن لم يجز للصحافي بنشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها:[3]

– أن تمس مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

– الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

– الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

– الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

[1] **المادة 28، 31**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 32، 33**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 37**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

ومن خلال المواد المعروضة أعلاه نستنتج أن قانون الإعلام 1990 في هذا الشق كفل الصحفي وكفل حقه في الحصول على المعلومة، كما وضع حد لسيطرة واحتكار الدولة لوسائل الإعلام والانفراد بها، حيث برزت عدة عناوين صحفية في هذه الفترة، وهذا دليل على إعطاء الضوء للحرية الإعلامية ولكن اقتصرت على الصحافة المكتوبة، وبقيت محتشمة بخصوص قطاع السمعي البصري، وهذا ما يبرر خوف السلطات الجزائرية من تحرير قطاع السمعي البصري، وعدم اقتناعها التام أن هذا القطاع ليس ملكا لها ويستحيل سيطرتها واحتكارها له، خاصة في ظل الأحداث التي شهدتها الجزائر قبل صدور دستور 1989، والذي أقر بالتعددية السياسية، والتعددية الإعلامية أيضا.

3- تأسيس المجلس الأعلى للإعلام:

بموجب القانون رقم 90-07 تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام وحددت مهامه وتشكيلته وصلاحياته، وذلك بعد أن تم إلغاء وزارة الإعلام وذلك من أجل تجسيد الحرية بكل معانيها.

فنصت المادة التاسعة والخمسون (59) من نفس القانون المذكور آنفا على ما يلي: "يحدث المجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

وفي نفس المادة تم تحديد صلاحياته والمتمثلة في:

- تبيين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- يسهر على اتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما في مجال الانتاج، ونشر المؤلفات الوطنية.

- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.

- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.

- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وانتاجها، وبرمجتها ونشرها.

– يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.

– يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

– يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

– يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته.

– يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.

– يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه القانون. [1]

ومن خلال نص هذه المادة نفهم أن المجلس الأعلى للإعلام وكلت له مهام وصلاحيات كثيرة والتي شملت كل من الإعلام المسموع والمنطوق والمكتوب وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اعتراف السلطة بمدى أهميته ومكانته التي أنشأ من أجلها، كما وافقت السلطة على رفع قبضتها المحكمة التي كانت تضعها حول لقطاع الإعلام.

وفي ذات المسار كما قامت المادة الثانية والسبعون (72) [2]من القانون 90-07 السالف الذكر بتجسيد تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام، حيث يتكون من 12 عضوا، ينتخبون من الصحافة المكتوبة وكذلك من قطاع السمعي البصري، حيث يشرط في أعضائه أن يملكون أكثر من 15 سنة خبرة، فـ:

– ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

– ثلاثة (03) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] **المادة 59**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 72**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

– وستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمسة عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

إضافة على ذلك، فتم تحديد مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام بـ ستة (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، حيث يجدد المجلس بنسبة الثلث (1/3) كل سنتين ما عدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (72) أعلاه، ولدى انقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا في المجلس الأعلى للإعلام إذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين.

وهنا يمكننا القول أن السلطة كانت لها نية تجسيد الحرية الإعلامية من خلال تخصيص بابا كاملا (الباب السادس) والذي يحتوي على ثمانية عشرة (18) مادة أي من المادة (59) إلى غاية المادة (76) كلها مواد فحواها تتضمن الصلاحيات والمهام التي خولت للمجلس الأعلى للإعلام نظرا لأنه حل محل وزارة الإعلام والاتصال، لكن هذا الكم الهائل من المواد خاصة المادة التي تحوي المهام والصلاحيات الموكلة له تبقى مرهونة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، لكن الواقع أثبت عدم صمود المجلس أمام ما عانته الجزائر في تلك الفترة من اضطرابات في الأوضاع السياسية، والتي تأثر بها قطاع الإعلام إلى حد كبير، خاصة حالة الطوارئ التي أعلنت عنها الحكومة الجزائرية، وما نتج عنها حل المجلس نهائيا سنة 1992، وإعادة إحكام السلطة قبضتها وسيطرتها من جديد على قطاع الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة التي عرفت نوعا ما من الحرية، فبدأت السلطات وبالتحديد (وزارة الداخلية) بإعطاء الأوامر لاقتحام العديد من مقرات الصحف وتوقيف العديد من العناوين وسجن واغتيال العديد أيضا من الصحفيين، ورغم أن دستور 1989 ينص على عدم وجوب حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي، لكن لم يتم الاكتراث بتاتا بما جاء به الدستور وتم ضرب ما أقره عرض الحائط، حيث كانت حجتهم في ذلك أنه يستحيل أن تسترجع الدولة الجزائرية هيمنتها إلا بسيطرتها وتحكمها في قطاع الإعلام التي رأت أنه سبب من أسباب تفاقم الأوضاع الداخلية في البلد آنذاك.

4– الأحكام الجزائية:

خصص قانون الإعلام 1990 أيضا بابا كاملا (الباب السابع) للأحكام الجزائية أو العقابية كما سماه الصحفيين، حيث تضمن اثنان وعشرون (22) مخالفة، أغلبها تم تحيينها من القانون الذي سبقه (قانون 1982)، مع إضافة بعض المخالفات الجديدة واسقاط أخرى منها.

فبحسب المادة السابعة والسبعون (77) يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 10،000دج و50،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وبعقوبة تتراوح من سنة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30،000 دج و300،000دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة الرابعة (04)، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها، وهذا بحسب المادة الواحدة والثمانون (81).

وفي ذات الشأن فأقرت المادة الثانية والثمانون (82) على المعاقبة بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 1000دج و10،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك في حق كل من يقوم ببيع النشريات الدورية الأجنبية المحضورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر.

كما خصص المشرع الجزائري في هذا الباب من نفس القانون المذكور آنفا أيضا مواد للعقوبات في حالة نشر أو إذاعة أخبارا خاطئة أو مغرضة عمدا من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وهذا بحسب ما أدلت به المادة السادسة والثمانون (86).

كما نوه المشرع في حالة التعرض للأحوال الشخصية، وكذلك للقصر، بفرض عقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5،000دج و100،000دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين، وهذا بحسب ما جاءت به المادة الواحدة والتسعون (91).[2]

كما يعاقب أيضا بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 50،000دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

ويعاقب أيضا بالحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000دج إلى 10،000دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض، حسب ما أدلت به المادة الثالثة والتسعون (93).[3]

[1] **المادة 77**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة81، 82، 86، 91**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 93**، من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

وما يمكن استخلاصه بخصوص قانون الإعلام 90-07، أن هذا القانون جاء بالجديد بإقراره التعددية الإعلامية، والانفتاح الإعلامي الذي شهدته الساحة الإعلامية، والذي مس بالدرجة الأولى قطاع الصحافة المكتوبة من حيث الكم الهائل من العناوين الصحفية التي ظهرت في تلك الفترة.

ومثال على العدد الهائل من العناوين الصحفية التي شهدتها بعد إقرار قانون الإعلام الجديد 90-07 نذكرها كما يلي في الجدول رقم 04:[1]

نوع الصحيفة من حيث دورية الصدور	عدد العناوين
يومية	18
أسبوعية	60
نصف شهرية	21
شهرية	31
دورية فصلية	08
سنوية	01
دورية غير منتظمة	21
المجموع	**160**

في حين تعامل قانون الإعلام 1990 بحذر شديد مع قطاع السمعي البصري بالرغم من أن المادة الرابعة منه (04) نصت عليه، وبقي تابع لاحتكار السلطة، ولكن رغم احتكار الدولة له إلا أنه لم يمنعه من مواكبة التحول الديمقراطي، فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب السياسية والفعاليات النقابية، حيث ساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية، فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوحة، حيث شهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة في سخونتها وجرأتها للبرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية.[2]

ولكن بالرغم من الإيجابيات العديدة التي جاء بها قانون الإعلام 90-07، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات من قبل رجال الإعلام والصحفيين، واعتبروه بالإجماع على أنه قانون عقوبات وفتح وهمي لقطاع

[1] يوسف تمار، **نظرية Agenda Setting، دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2004-2005، ص144.

[2] صبيحة بخوش، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، 1990/2015**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 23، 2016، ص62.

السمعي البصري، حيث يقول الأستاذ اسماعيل معراف غالية:[1] "لم يترك المجال للإبداع الخاص، فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أو ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا".

ورأى الأستاذ ابراهيم براهيمي أن قانون الإعلام لسنة 1990 اعتبر بمثابة قانون عقوبات محظ[2]، ولم يمنح الحرية اللازمة للقطاع رغم تغني السلطات بالتعددية الإعلامية وفتحها المجال أمام الصحافة المكتوبة، لكنها بقيت تمارس احتكارها وتتبع نهج الحزب الواحد رغم اقرارها واعترافها بالتعددية.

وحسب الأستاذة أحلام باي فإن قانون الإعلام فشل في وضع إطار مناسب لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله، وهو ما تم فعلا من خلال أربعة (04) محاولات لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة.[3]

وحسب رأي الباحثة فإن قانون الإعلام 90-07 في فحوى مواده قانون في مجمله يقر بالتعددية الإعلامية، حيث ظهرت معالم الحرية الإعلامية خاصة على مستوى قطاع الصحافة المكتوبة التي أحصت أكثر من(160) عنوان صحيفة على الساحة الإعلامية، وهذا العدد الهائل من العناوين يثمن ويحسب نقطة ايجابية لقطاع الإعلام، لكن الواقع عكس ذلك، بسبب السلطة الجزائرية لم تتحرر بعد من ذهنية الحزب الواحد، وبقيت متقوقعة داخل فكرة كلما سيطرت وتحكمت في قطاع الإعلام كلما ضمنت وجودها وهيمنتها، وهذا دليل على ما عاناه قطاع الإعلام بصفة عامة والصحفيين على وجه الخصوص في تلك الفترة والتي تطرقنا لها سابقا، فبالمختصر يمكن القول أن هذا القانون لم يحقق ما كان يتطلع له الصحفيين وما كان ينتظرونه منه على خلاف قانون الإعلام سنة 1982، الذي نبذوه ورفضوه بشدة نظرا لتضييقه لحرية التعبير وحرية ممارسة مهنة الإعلام على أصولها، أي دون تضييق وتشديد.

المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

قبل صدور هذا القانون فقد سبقته عدة مشاريع إعلامية، فمنها مشروع 1998، وكذلك مشروع لسنة 2000، ومشروعين 2002 و2003، بالإضافة إلى مشروع سنة 2011، فبعد الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية والمتمثلة في ثورات الربيع العربي دفعت العديد من الدول (تونس، ليبيا، لبنان، مصر....) بما فيها الجزائر إلى تبني نظام ديمقراطي ليبيرالي منفتح على الاستقلالية في حرية الرأي والتعبير عبر كافة المجالات، بما فيها المجال

[1] اسماعيل معراف، (**مرجع سبق ذكره**)، ص71.

[2] Brahim Brahimi, **La Liberté De L'information à Travers Les Deux Codes De La Presse (1982 -1990) En Algerie**, Revue Algérienne De Communication, n° 6-7, p 38 .

[3] أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 2006-2007، ص82.

الإعلامي، حيث عرفت هذه الفترة قفزة نوعية في التأطير القانوني لحرية الإعلام في الجزائر، فقد تعهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة آنذاك بعدة إصلاحات تمس جل القطاعات بما فيها أيضا القطاع الإعلامي، ومن بين تلك الإصلاحات فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص والسماح لهم بالاستثمار فيه، بعدما كان حكرا على الحزب الواحد والدولة.

فبعد إعداد وثيقة المشروع من طرف رجال الإعلام ومجموعة من الصحفيين والمهنيين، وتم عرضها على نواب المجلس الشعبي الوطني في الدورة الخريفية يوم 28 نوفمبر 2011، وبعد عدة حوارات ومناقشات مع وزير الاتصال في تلك الفترة السيد " ناصر مهل"، ثم التصويت عليه بالأغلبية من طرف غرفتي البرلمان في 14 ديسمبر 2011، وبعدها تمت المصادقة عليه رسميا من طرف مجلس الأمة في 22 ديسمبر 2011، بعدها أحيل إلى رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" للمصادقة عليه وإصداره في شكله النهائي في الجريدة الرسمية في 12 جانفي 2012.

كما لا يفوتنا أن ننوه أن هذا القانون جاء بعد مرور خمسون (50) سنة على استرجاع الجزائر للسيادة الوطنية، وبعد تخبط القطاع في مشاكل عديدة، خاصة قطاع السمعي البصري الذي لم يأبى الانفتاح على الساحة الحكومية، وبطبيعة الحال الوضعية المهنية التي عان منها الصحفيون في ظل العقوبات الصارمة والثقيلة التي جرمت عمل الصحفي وجعلته يتخبطّ أمام المحاكم والسجون جراء المتابعات القضائية التي طالته لفترة زمنية طويلة.

وقد تضمن القانون العضوي للإعلام 12-05 على مائة وثلاثة وثلاثون (133) مادة انتظمت عبر اثني عشر (12) بابا نوردها والتي نوجزها على النحو الآتي:

– **الباب الأول**: عبارة عن أحكام عامة، حيث حدد فيه مبادئ وقواعد ممارسة حق الإعلام، وخصص له (05) مواد.

– **الباب الثاني**: خصص لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وقد ضم فصلين.

1– الفصل الأول: يحدد كيفية إصدار النشريات الدورية، وخصص له سبعة وعشرون (27) مادة (من المادة 6 إلى المادة 32).

2– الفصل الثاني: يتعلق بكيفية التوزيع والبيع في الطريق العام، وخصص له سبع (07) مواد (من المادة 33 إلى المادة 39).

– **الباب الثالث**: خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وخصص له ثمانية عشرة (18) مادة، (من المادة 40 إلى المادة 57).

– **الباب الرابع**: خصص لنشاط السمعي البصري، وينقسم إلى فصلين:

1– الفصل الأول: خصص لممارسة النشاط السمعي البصري، ويحتوي على ستة (6) مواد، (من المادة 58 إلى المادة 63).

2– الفصل الثاني: خصص لسلطة ضبط السمعي البصري، ويتكون من ثلاث (03) مواد (64، 65، 66).

– **الباب الخامس**: خصص لوسائل الإعلام الإلكترونية، ويضم ستة (6) مواد، (من المادة 67 إلى المادة 72).

– **الباب السادس**: خصص لمهنة الصحفي وآداب أخلاقيات المهنة، ويحتوي على فصلين:

1– الفصل الأول: خصص لمهنة الصحفي، ويتكون من تسعة عشرة (19) مادة، (من المادة 73 حتى المادة 91).

2– الفصل الثاني: خصص لآداب وأخلاقيات المهنة، يتكون من ثمانية (8) مواد، (من المادة 92 حتى المادة 99).

– **الباب السابع**: خصص لحق الرد وحق التصحيح، ويتضمن خمسة عشرة (15) مادة، (من المادة 100 إلى المادة 114).

– **الباب الثامن**: جاء تحت عنوان المسؤولية، ويحتوي فقط على مادة واحدة، وهي المادة مائة وخمسة عشرة (115).

– **الباب التاسع**: خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، ويتكون من إحدى عشرة (11) مادة، (من المادة 116 إلى المادة 126).

– **الباب العاشر**: خصص لدعم الصحافة وترقيتها، ويتضمن ثلاث (3) مواد، (127، 128، 129).

– **الباب الحادي عشر**: خصص لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، ويضم مادة واحدة، (وهي المادة 130).

– **الباب الثاني عشر**: خصص للأحكام الانتقالية والختامية، وضم كل من المادة 131، 132، 133).

1– مبادئ الحق في الإعلام وحرية الصحافة:

تناول الباب الأول من القانون 12-05 جملة من الأحكام العامة، والتي تناولت الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية وحدودها، وتم حصرها في خمسة (5) مواد تنص كلها على ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

كما حددت المادة الثانية[1] من القانون المذكور أعلاه كيفية ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام اثني عشر (12) شرطا والمتمثلة هاته الشروط في:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

بعد قراءتنا للمادة الأولى من القانون 12-05 نستنتج أن المشرع الجزائري منح حرية ممارسة الإعلام، لكن قيدها مباشرة بمجموعة من الشروط والتي تم ذكرها في المادة التي تلتها مباشرة.

وتطرق القانون السابق ذكره في مادته الثالثة (3) إلى تعريف النشاط الإعلامي والذي يقصد به كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام**، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

[2] **المادة 3**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة الرابعة (4) من نفس القانون على ضمان أنشطة القانون إما تكون عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو التي تنشئها هيئات عمومية، والتي يملكها أو ينشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، أو الوسائل التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[1]

وتهدف ممارسة أنشطة الإعلام للاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، وترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.[2]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نفهم أن المشرع الجزائري قد وسع من أنشطة الإعلام ولم يتركها محصورة فقط على التربية والتثقيف والترفيه، وإنما عمل على ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام التنوع الثقافي الذي يمتاز به المجتمع الجزائري، كما عزز فكرة الانفتاح على ثقافات العالم بشرط أن تكون قائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم، لأنه نبذ جميع أشكال العنف والخطابات والحوارات التي تحتوي مضامينها على العنصرية، بل أراد التكريس لنشر لغة التسامح واحترام حقوق الإنسان وترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية.

2- نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة:

اتخذ المشرع الجزائري للصحافة المكتوبة مصطلح النشريات الدورية في القانون العضوي للإعلام 12-05، واقتصرها في الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين

- النشريات الدورية للإعلام العام.

- النشريات الدورية المتخصصة.[3]

[1] **المادة 4**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 5**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 6**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

حدد أيضا مفهوم النشرية الدورية للإعلام العام بأنها كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور،[1] في حين عرف المشرع الجزائري النشرية الدورية المتخصصة على أنها كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.[2]

في حين أوجب المشرع إيداع تصريح مسبق عن إيداع كل نشرية دورية موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك، وهذا حسب ما أقرته المادة الحادية عشر (11) من نفس القانون، ولكن هذا التصريح يجب أن يتضمن:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر.

وبعد إيداع التصريح المذكور والذي يجب أن يستوفي الشروط المذكورة حسب المادة الثانية عشر (12) من قانون الإعلام 12-05، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، إذ يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، وهذا ما أقرته المادة الثالثة عشر (13).

ونستنتج من خلال المادة الحادية عشر (11) أن المشرع أقر بالحرية التامة في إصدار أية نشرية دورية، ولكن هذه الحرية سرعان ما تم تقييدها في نفس المادة (11) باسم التصريح المسبق وشروطه التي جاء ذكرها في المادة الثانية عشر (12)، وبعد ايداع التصريح يمكن أن ترفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد، ويتم تبليغ

[1] **المادة 7**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 8**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، بحسب المادة الرابعة عشر (14) من نفس القانون.[1]

والمشكلة هنا تكمن أن القانون العضوي للإعلام 12-05 لم يقم بتحديد الحالات التي يحق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رفض منح الاعتماد لصاحب الطلب، كما أن هناك تناقض وتشكيك في قرار رفض سلطة الضبط، حيث يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في قرار رفضها أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا يعتبر إهانة في حق سلطة الضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها هيئة وسلطة خولت لها صلاحيات القبول أو الرفض.

إضافة على ذلك أشار المشرع الجزائري في المادة السادسة عشر (16) من القانون المذكور أعلاه على أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

فمن خلال نص هاته المادة نفهم أن المشرع الجزائري تجنب الوقوع في الفوضى التي كانت سائدة في قانون الإعلام السابق 90-07 والذي يخص عنصر "الاعتماد".

في حين ذهب المشرع في المادة الخامسة والعشرون (25) من نفس القانون 12-05 على إمكانية الشخص المعنوي والخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

ونستنتج من خلال نص هاته المادة (25) على أن المشرع أقر على تكريس حرية التعبير ومنع احتكار وسيطرة الحزب الواحد على وسائل الإعلام، بل فسح المجال لأشخاص معنويين آخرين شريطة أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري.

كما قام هذا القانون بتحديد جزء أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة للإشهار والاستطلاعات الإشهارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة الثامنة والعشرون (28)، والذي جاء نصها كالآتي: لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.[2]

[1] **المادة 14**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 28**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

3- تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية:

خصص القانون العضوي للإعلام 2012 بابا كاملا للنشاط السمعي البصري (الباب الربع)، والذي هو أساس ولب دراستنا، حيث احتوى على تسع (9) مواد، مقسمة على فصلين فصل خصص لممارسة النشاط السمعي البصري، ويحتوي على ستة (6) مواد، وفصل ثاني خصص لسلطة ضبط السمعي البصري، ويتكون من ثلاث (03) مواد.

فالمادة الثامنة والخمسون (58) من نفس القانون تعرف نشاط السمعي البصري على أنه: "كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

كما أكد أن نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم، وهذا حسب ما جاءت به المادة التاسعة والخمسون (59) من نفس القانون.

وبالرغم من الانفتاح، لكن ممارسته تبقى محدودة ولا يمكن أن تكون بحرية لا طالما حددت ممارسته بالخدمة العمومية، أي يقصد بها النظام العام والمصلحة العامة.

ومن جهة أخرى عرفت المادة ستون (60) خدمة الاتصال السمعي البصري على أنها: "خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/ أو أصوات".

أما المادة الواحدة والستين (61) فقامت بتحديد الجهات التي تتولى ممارسة النشاط السمعي البصري والمتمثلة في هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، وكذلك المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وما يمكن ملاحظته حول فحوى المادة ستون (60) أن المشرع قام بفتح المجال للاستثمار في قطاع السمعي البصري أمام الخواص وأصحاب المال، حيث أنه لم يعد محتكرا فقط على الدولة والحزب الواحد، وفضلا على هذا فقد عهد المشرع إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

وطبقا للمادة الثالثة والستين (63) من القانون الآنف الذكر لا يمكن استخدام التوزيع عبر خط الارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية غلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، مع ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري ومع المستفيد من الترخيص.

وكما هو معلوم ومتعارف عليه في دستور الجزائر توقيع المراسيم التنفيذية لا تتم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية والتي يقدمها له الوزير الأول.[1]

فبالرغم من وجوب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، لكن يبقى رئيس الجمهورية الوحيد الذي بحوزته صلاحية منح أو رفض الترخيص ولا شأن لسلطة الضبط بذلك، وكما قلنا سابقا أن سلطة الضبط على أرض الواقع لا تملك صلاحيات المنح أو الرفض كما أقرته المادة الثالثة عشر (13) من نفس القانون، بل يمكن أن يطعن في قرار الرفض للجهات القضائية من جهة، ومنح القبول أو الرفض من قبل رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهنا يوجد تناقض حول ما تم منحها من صلاحيات في المادة (13).

كما أقر القانون العضوي للإعلام 2012 بتأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، والذي اعتبرها بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] وتحدد مهامها وصلاحياتها، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهذا حسب ما جاء في المادة الخامسة والستون (65) من نفس القانون.[3]

ولأول مرة في تاريخ الممارسة الإعلامية، تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلام الإلكتروني، وممارسته بحرية، ولكن يتم اخضاعه لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت.[4]

وهنا نفهم أن المشرع الجزائري عندما تحدث عن ممارسة الإعلام الالكتروني والاعتراف به، تم إخضاعه مباشرة لمجموعة من الإجراءات، وهذا ما يدل على نية المشرع في تقييد هذا المولود الجديد (الإعلام الالكتروني) وعدم منحه الحرية التامة.

ومن جهة أخرى تطرق إلى الصحافة الإلكترونية، حيث خصص لها بابا كاملا (الباب الخامس)، فعرفها بأنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص

[1] القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المادة 58.

[2] **المادة 64** من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[3] **المادة 65**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] **المادة 66**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي، وهذا حسب ما جاء في نص المادة السابعة والستون (67) من نفس القانون.

كما ذهب بعدها إلى تحديد نشاطها في انتاج مضامين أصلية موجهة إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

وفي ذات السياق تطرق المشرع الجزائري إلى خدمات السمعي البصري عبر الأنترنيت، حيث عرفته المادة التاسعة والستون (69) من قانون الإعلام الجديد 12-05 على أنه: "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت (واب- تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

بعدها ذهب المشرع عبر المادة سبعون (70) من القانون المذكور أعلاه إلى تحديد نشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

ومن خلال تمعننا في فحوى المادة، نستنتج أن المشرع ترك الأمور غامضة ولم يقم بالفصل والتفرقة بين الصحف والمواقع الالكترونية مئة بالمئة، أي ليس له نظير ورقي، وبين المواقع الالكترونية التي تصدر كذلك عبر الأنترنيت، فهل الحصول على رخصة لإصدار جريدة إلكترونية يعطي الحق لهذه الصحيفة أن تصدر على الأنترنيت؟ وهل في حالة توقيف الجريدة مثلا يمتد التوقيف للموقع الإلكتروني؟.[1]

كما أورد المشرع حق الصحفي في الحصول على المعلومة التي تكفل حق المواطن في الإعلام، لكن استثنى بعض الحالات، ومن هذه الحالات تم تحديدها في المادة الرابعة والثمانون (84) من القانون العضوي للإعلام 2012، وجاءت كالآتي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

[1] محمد لعقاب، **حرية الاعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982، 1900 و2012**، (مرجع سبق ذكره)، ص257.

4- الأحكام الجزائية:

حاول المشرع الجزائري في هذا القانون الجديد تقليص حجم المخالفات المرتكبة في إطار الممارسة الإعلامية قدر المستطاع، خاصة في ظل التذمر والاستياء والغضب من قبل الصحفيين والمختصين في المجال ضد العقوبات المفروضة عليهم في القانونين السابقين (قانون 1982، وقانون 1990)، واعتبرهما بأنهما لا يصلحان أن يكونا قانوني إعلام، وإنما قانوني للعقوبات، وعلى هذا الأساس فقد خصص الباب التاسع للمخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي، لكن بـ إحدى عشرة (11) مادة فقط من أصل مائة وثلاثة وثلاثون (133) مادة، حيث تنص المادة مائة وستة عشر (116) تسليط العقوبة على كل من خالف أحكام المادة (29) من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) بالوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

وما نلاحظه بشأن هذه المخالفة هو اقتصارها فقط على النشريات الدورية دون وسائل الإعلام الأخرى، في حين أن القصد التشريعي من ورائه كان يتطلب تمديدها إلى باقي وسائل الإعلام، وغير ذلك يعد تمييزا غير مبرر بين وسائل الإعلام الأخرى.[1]

ونفهم أيضا من فحوى هاته المادة أن المشرع رغم اعترافه في القانون الجديد 12-05 بالإعلام الالكتروني، لكن نجد أنه غفل عنه ولم يشر إلى تسليط العقوبة في حالة ارتكابه مخالفة، مثلا كحجب الموقع حجبا مؤقتا أو نهائيا، وهنا تعتبر ثغرة قانونية وفراغا في حق الإعلام المكتوب أو المرئي والمسموع.

كما ذكرت المادة المائة وتسعة عشر (119) من نفس القانون 12-05 عقوبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) لكل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

وما يمكن قوله بخصوص المستجدات التي جاء بها هذا القانون فتح المجال أمام الاستثمار في قطاع السمعي البصري وإعطاء الضوء الأخضر بإنشاء محطات وقنوات تلفزيونية خاصة، وكذلك إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري لكي تسهر على تنظيم وحماية هذا القطاع من جميع أشكال الفوضى والتجاوزات وتجسيد ضمان عدم تدخل السلطة في عمل وسائل الإعلام.

[1] كمال بطاش، **تنظيم وضبط نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي (12-05)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد5، 2017، لجزائر،، ص89.

ومن جهة أخرى قلص حجم العقوبات والمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، حيث ألغى كل عقوبات السجن المنصوص عليها في القانون الساري المفعول 1990، واكتفى فقط بالغرامات المالية في حق كل من يرتكب القذف أو لا يقوم بالامتثال لمواد القانون.

لكن بالرغم من النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 2012، والمذكورة أعلاه لم يسلم من النقد من قبل المختصين في مجال الإعلام والعاملين به، بسبب احتواءه على بعض المواد المقيدة لحرية الإعلام بالجزائر، ولم يعمل على النهوض والارتقاء بها كما كانت تطمح له الأسرة الإعلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى البعض المختصين أن هذا القانون جاء تزامنا مع ثورات الربيع العربي، والسلطات لمنع الاحتجاجات داخل البلاد غامرت بإصداره، حيث اعتبروا خطوة الإصدار خطأ يصعب تصحيحه لاحقا.

إضافة إلى الانتقادات التي وجهت لهذا القانون هي الغرامات المالية الباهظة الثمن، التي تثقل كاهل الصحفي ويستحيل له تسديدها مقارنة بالدخل الذي يتقاضاه من جراء ممارسته للمهنة الإعلامية.

في ما يرى البعض الآخر رغم أنه بالرغم من أنه تم إقرار التشريع الجديد بأغلبية الأصوات في غرفتي البرلمان، إلا أن بعض أعضاء الغرفة الأولى من البرلمان من المنتسبين للمعارضة خرجوا من القاعة احتجاجا على القانون، كما نظم مجموعة الصحفيين اعتصاما أمام مبنى البرلمان في يوم التصويت على القانون، وطالبوا بإعادة النظر في القانون وحجتهم في ذلك مواده جاءت لتقييد حرية التعبير.[1]

وكذلك من بين الانتقادات التي وجهت لهذا النص التشريعي، أنه حصر الممارسة الإعلامية فقط في خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أو المتخصصة دون العامة أو الشاملة التي تتولاها حصريا أجهزة القطاع العمومي، وهو ما يجعل حرية الإعلام في جانبها المتعلق بالسمعي البصري مبتورة ومنقوصة لا ترقى إلى مستوى الحرية المنشودة.[2]

ومن جهة أخرى لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه (36) مادة لها، في حين لم يحض قطاع السمعي البصري سوى بستة (6) مواد، مع عدم التطرق

[1] ساعد ساعد، **التحرير الصحفي الإخباري في الصحافة المكتوبة، دراسة في العوامل المؤثرة، التطور التكنولوجي انموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 11، 2014، ص256.

[2] كمال بطاش، **حرية الإعلام والحق في القانون العضوي للإعلام 12-05**، مجلة الاتصال والصحافة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 5، 2016، ص249، 295.

تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وهذا تفسير لعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها.[1]

المطلب الرابع: الممارسة الإعلامية من خلال قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04

بعد أن أقر القانون العضوي للإعلام 12-05 على إصدار نصوص تنظيمية لحماية وضبط قطاع السمعي البصري من التجاوزات والانحرافات التي يمكن أن يقع فيها، وتحديد الخدمة العمومية التي تتماشى مع متطلبات المجتمع بمختلف شرائحه، وهو مات م فعلا بعد مرور عامين من إصدار أول قانون خصص بكامله للقواعد العامة المنظمة والمحددة للممارسة الإعلامية، خاصة وأن التأخر في صدوره حتم على بروز قنوات فضائية تنشط كمؤسسات إعلامية من مكاتب أجنبية جلها ليس لها ترخيص أو اعتماد بشكل رسمي ما عدا خمس (5) قنوات فقط معترف بها وتعمل بشكل قانوني.

وكما ذكرنا آنفا أن هذا القانون (قانون الإعلام 2014)[2] جاء نتاج لما أقره القانون العضوي للإعلام 2012، ويعتبر أول قانون منظم لقطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا من قبل السلطة لمدة اثنين وخمسون (52) سنة كاملة، حيث تمت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني في نهاية شهر جانفي، وصدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رسميا بتاريخ 24 فبراير 2014.

تضمن القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري مائة وثلاثة عشرة (113) مادة موزعة على سبعة (7) أبواب نوجزها كالآتي:

- **الباب الأول**: عبارة عن أحكام عامة، واشتمل على فصلين

1- الفصل الأول: جاء تحت عنوان الموضوع ومجال التطبيق.

2- الفصل الثاني: قدم مجموعة من التعاريف.

- **الباب الثاني**: خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري، وضم ثلاثة (3) فصول، وهي:

1- الفصل الأول: جاء تحت عنوان خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، واحتوى على تسعة (9) مواد، من المادة 8 إلى المادة 16)

[1] صبيحة بخوش، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 23، 2016، ص67.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04**، العدد 16، المؤرخ في 23 مارس 2014.

2- الفصل الثاني: جاء تحت عنوان خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، ويتكون من المادة 17 حتى المادة 19، وبدوره احتوى على فرعين:

2-1 الفرع الأول: تحدث عن الرخصة، يتكون من عشرون(20) مادة (من المادة 20 إلى غاية المادة 39).

2-2 الفرع الثاني: تحدث عن شروط استعمال الرخصة، ويتكون من سبعة (7) مواد (من المادة 40 حتى المادة 46).

3- الفصل الثالث: جاء تحت عنوان أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، وتحتوي على خمسة (5) مواد، من (المادة 47 حتى المادة 51).

- الباب الثالث: خصص لتحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وضم فصلين:

1- الفصل الأول: جاء تحت عنوان مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وخصصت له ثلاثة (3) مواد، (56/55/54).

2- الفصل الثاني: جاء تحت عنوان تشكيل وتنظيم وتسير سلطة ضبط البصري السمعي، واحتوى من (المادة 57 حتى المادة 88).

- الباب الرابع: خصص للإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وشمل فصلين.

1- الفصل الأول: جاء تحت عنوان الإيداع القانوني، ويتكون من مادتين (المادة 89 و90).

2- الفصل الثاني: جاء تحت عنوان الأرشفة السمعية البصرية، ويضم من (المادة 91 حتى المادة 97).

- الباب الخامس: يحدد العقوبات الإدارية، وخصصت له ثمانية (8) مواد، (من المادة 98 حتى المادة 106).

- الباب السادس: خصص للأحكام الجزائية، وضم خمسة (5) مواد، (من المادة 107 إلى غاية المادة 111).

- الباب السابع: خصص للأحكام الانتقالية والنهائية، وضم مادتين، (المادة 112 والمادة 113).

فعند استقراءنا لمواده يمكننا استنباط أبرز ما جاء به هذا القانون، والذي سوف نفصله كالآتي:

1- تحرير قطاع السمعي البصري:

المادة الأولى منه تهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه/ على أن يمارس بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية (2) من القانون العضوي للإعلام 12-05.

في حين حددت المادة الثالثة (3) الأطراف التي يحق لها ممارسة نشاط السمعي البصري وهم:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.[1]
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

وهذه المادة تعتبر شبه إعادة وتكرار للمادة الواحدة والستون (61) من القانون السابق الذكر 12-05.

كما نصت المادة الرابعة (4) من القانون 14-04 على تنظيم خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه أي المادة الرابعة (4) نفهم أن المشرع الجزائري سمح للمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العمومي بإنشاء قنوات عامة وموضوعية، في حين اقتصر على القطاع الخاص (الخواص) بإنشاء فقط قنوات موضوعاتية، وهذا ما أثار جدل وسخط كبير بين أوساط الخوصصة.

فيما أكدت المادة الخامسة (05) طبيعة خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[2]

وما يلاحظ على مضمون هذه المادة أنها لم تقم بتحديد طبيعة خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات العامة، واكتفت فقط بذكر القنوات الموضوعاتية، وأهملت القنوات العامة.

كما ضبط لنا قانون السمعي البصري 14-04 العديد من المصطلحات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري والتي كانت غامضة في القوانين الإعلامية التي سبقته، كتحديد مفهوم الاتصال السمعي البصري والذي يعني كل ما يقدم للجمهور الساتل، وأيضا تم تحديد مصطلح العمل السمعي البصري، خدمات البث الإذاعي والتلفزي

[1] **المادة 3**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 4**، **5**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

والالكتروني، وكذلك القنوات العامة والموضوعاتية، والخدمة العمومية للسمعي البصري، وغيرها من المصطلحات والتعاريف الهامة في المجال نفسه.

2- خدمات الإعلام السمعي البصري:

2-1 خدمات الاتصال السعي البصري التابعة للقطاع العمومي:

حدد المشرع الجزائري من المادة الثامنة (8) إلى غاية المادة السادسة عشر (16) طبيعة الأشخاص المعنويين الذين يشتغلون خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

فبالنظر لنص المادة الثامنة (8) نرى أن القطاع العمومي للسمعي البصري يتشكل من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية،[1] مع الزامهم في إطار مهامهم للخدمة العمومية بإعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه،[2] مع وجوب احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا:

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة.

- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.[3]

فمن خلال نص المادة الحادية عشر (11) من القانون المذكور آنفا نجد أن المشرع وسع من مجال الخدمة العمومية السمعية البصرية، بحيث أنه لم يستثني أصحاب العاهات البصرية والسمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، وهذا بغرض دمجهم في المجتمع وعدم حرمانهم من الخدمات السمعية البصرية.

2-2 خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص

خصص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون نشاط السمعي البصري 2014 خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها، والتي عرفتها المادة السابعة عشر (17) من نفس القانون على أنها: كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا

[1] **المادة 8**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 10**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[3] **المادة 11**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

القانون،[1] وهذه الخدمات تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، مع تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،[2] وهذا حسب نص المادة الثامنة عشر (18)، والتي تعرضت هذه الأخيرة لجملة من الانتقادات بسبب تقييدها بالذات للبرامج الإخبارية وبالحجم الساعي دون سواها من البرامج الأخرى، وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على الإجحاف الكبير في حق الممارسة الإعلامية، ناهيك عن قتل روح الإبداع للصحفي والعمل على تقييده من قبل السلطات التي لازالت تخاف من مساهمة القنوات في تنوير وصناعة الرأي العام خاصة فيما يتعلق بالشأن السياسي والغوص في عدة ملفات تتجنب الدولة تسليط الضوء عليها.

وأوجبت المادة التاسعة عشر (19) من القانون رقم 14-04 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية لا سيما:[3]

- ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معد لثورة أول نوفمبر 1954.

في المقابل وقبل إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية (قنوات خاصة) لا بد من منح رخصة تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، وهذا بحسب المادة عشرون (20) من نفس القانون.

والسؤال المطروح هما أن المشرع لم يحدد من تكون شخصية السلطة المانحة، فيمكن أن يكون الوزير الأول، كما يمكن أن يكون رئيس الجمهورية (أو القائد الأعلى للدولة)، أو حتى السلطة التنفيذية، فهنا بقيت مجهولة وغامضة

[1] **المادة 17**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.
[2] **المادة 18**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.
[3] **المادة 19**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

وقابلة للتأويلات، كما يمكن أن تكون هناك فوضى وعدم التفاهم فيما بين الشخصيات التي ذكرناها فكل واحد منهم يمكنه أن يقول أنا لي أحقية وشرعية أن أكون أو أمثل السلطة المانحة ما دام القانون يكفله بذلك.

في حين ذهبت المادة الثانية والعشرون (22) لتوضيح كيفية تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح ، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.[1]

في حين وضحت المادة الرابعة والعشرون (24) شروط وكيفية الحصول على الرخصة، وذلك بوجوب توفر:[2]

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/ أو عبر السائل و/ أو عبر الكابل.

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.

- المنطقة الجغرافية المغطاة.

- اللغة أو لغات البث.

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.

- القواعد العامة للبرمجة، مع القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

وفي ذات السياق قامت المادة الخامسة والعشرون (25) بدراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، حيث يؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.

- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.

- التمويل وأفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

[1] **المادة 20، 21**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 24**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

في حين ذهبت المادة السابعة والعشرون (27) إلى تحديد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي[1].

أما المواد 28، 29، 30، 31، 32،33، 34، 35، 36، 37، 38، 39 كلها تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

ووفقا للمادة السابعة والثلاثون (37) وجوب ابرام عقد مع الهيمنة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية، كما يلزم صاحب الرخصة بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح له بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.[2]

حدد المشرع الجزائري أيضا شروط استعمال الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، مثل الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة الاسمية.

كما لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة الرابعة والخمسون (45) من القانون الإعلامي 2014.[3]

وبالنظر إلى المادة السادسة والأربعون (46) فأكد المشرع أنه لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

في حين المادة السابعة والأربعون (47) من القانون 14-04 نصت على أن يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصرين القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.[4]

أما المادة الثامنة والأربعون (48)[5] فقد خصصها المشرع لتحديد دفتر الشروط العامة، حيث المجموعة الهائلة والمتنوعة من الشروط التي جاءت في فحوى المادة المذكورة أعلاه، عند مقارنتها بالشروط التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 12-05 تعتبر شروط أكثر توسعا ودقة ووضوحا، وهي مادة طويلة مقارنة بالمواد الأخرى، إذ

[1] **المواد 27،25**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 37**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[3] **المادة 45**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[4] **المادة 47**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[5] **المادة 48**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

تحمل في طياتها مجمل العناصر التي تحتاجها الممارسة الإعلامية سواء على المستوى الأخلاقي أو المهني والتي تحمي مصالح المشاهد بالدرجة الأولى، خاصة في ما تعلق الأمر بالانتماء العرقي أو الديني وحتى الحزبي، وكذلك تطرق المشرع في هذه المادة إلى حماية الطفولة بعدم الحاق الضرر بهم، وولم يستثني نقطة مهمة وهي حماية البيئة من جميع أنواع السلوك المضرة بالصحة مثلا.

وفي نفس السياق حددت هذه المادة نسبة 60 % برامج من انتاج جزائري محظ، بينما 20 % تكون أعمال سمعية بصرية وسينماتوغرافية، وهذا يدل على تشجيع النتاج الجزائري ودعمه، وأيضا إعادة إحياء الأعمال السينمائية بعد أن عرفت فترة من الخمول والركود، كما أقرت منع بيع مساحات اشهارية للمترشحين للانتخابات والمتاجرة بها.

3- آليات ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية:

أفرد الباب الثالث (3) من القانون المذكور آنفا لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث حددت بموجبها آليات لضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية.

فحددت المادة الثانية والخمسون (52) من نفس القانون صلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة الرابعة والستون (64) من القانون العضوي للإعلام 12-05، فحدد الفصل الأول من نفس الباب الثالث (3) مهام وصلاحيات هذه السلطة، والمتمثلة في:[1]

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في حدود القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

[1] **المادة 52**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية، وحماية الطفل والمراهق، وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وأبى المشرع الجزائري أن يقسم المهام إلى أربع (4) مجالات، وهي مجال الضبط والمراقبة، ومجال الاستشارة، ومجال تسوية النزاعات، والتي يتم التفصيل في هاته المجالات في المطلب الثالث من هذا الفصل.

أما الفصل الثاني من نفس الباب فقد خصص للحديث عن تشكيل وتنظيم وتسيير سلطة ضبط السمعي البصري ابتداء من المادة السابعة والخمسون (57) إلى غاية المادة الثامنة والثمانون (88).

فتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:[1]

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

كما يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب ما جاءت به المادة التاسعة والخمسون (59) من القانون المذكور آنفا، مع تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

أما المواد 75، 77، 78، 80 فهي مواد تقر أيضا على الاستقلالية الادارية لهذه السلطة، وذلك بعد منحها للاستقلالية التامة في ممارسة مهامها الموكلة لها في نص المادة الثامنة والخمسون من القانون 14-04.

[1] **المادة 57**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 60**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

4- الأحكام الجزائية:

قانون نشاط السمعي البصري 14-04 مثله مثل قوانين الإعلام السابقة الذكر، لم يغفل هو الآخر عن العقوبات الجزائية، فقد خصص فقط خمس (5) مواد قانونية خاصة بالأحكام الجزائية، والمتمثلة في غرامات مالية تفرض على المخالفين في إطار الممارسة الإعلامية، في حين استبعد كل أشكال عقوبات السجن التي ألغاها القانون العضوي السابق 12-05 وبقي محافظا عليها، وقد عمل على تقليصها قدر المستطاع.

فيعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20.

وبحسب هذه المادة المعاقبة تقع على شخص معنوي أو طبيعي والذي تخول له نفسه ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري دون أن يحصل على الرخصة، أي يمارس مهنة الإعلام السمعي البصري في السوق السوداء، حيث تقرر الجهات القضائية في حقه مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لممارسة خدمة أي اتصال سمعي بصري كان نوعها، زيادة على الغرامة المالية المذكورة في نص المادة أعلاه.

وبحسب المادة مائة وثمانية (108) يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

كما يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه، كما يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة، كما تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.[1]

غير أن المادة مائة وإحدى عشر (111) أقرت بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون جويلية 2003، في مادته المائة والثلاثة وخمسون (153)، حيث يعاقب كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

[1] **المواد 107، 108، 110**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 111**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

ويقصد بنص المادة معاقبة لكل من يتجرأ على سرقة أعمال الغير ونسبها له، لأن القانون الجزائري يكفل دوما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وما يمكننا استخلاصه من خلال القانون المعروض أعلاه نستنتج بأنه يعتبر مكسبا حقيقيا للإعلام الجزائري، وأول قانون متخصص في مجال السمعي البصري، فقد جاء بجوانب عديدة وجديدة للممارسة الإعلامية، حيث سمح بتحرير مجال السمعي البصري، وبإنشاء قنوات فضائية موضوعاتية، إلا أنه لم يسلم من بعض الانتقادات والثغرات القانونية التي ارتأينا تحديدها في النقاط التالية:

بالرغم من المادة الثانية (02) من قانون نشاط السمعي البصري 14-04 التي تنص على تحرير مجال السمعي البصري، لكن التحرير كان تحريرا جزئيا فقط، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشر (17) من القانون السالف الذكر والتي تسمح بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط مع إمكانية إدراج حصص إخبارية حسب ما أقرته المادة الثامنة عشر (18) من نفس القانون المذكور آنفا، وهذا ما أثار جدلا وسخطا واسعا بين أوساط الصحافيين والأكاديميين والمهنيين الإعلاميين، والذين اعتبروه إصرار صريح من طرف السلطة لفرض هيمنتها على القطاع لاسيما من خلال احتفاظها بصلاحيات منح الرخص أو رفضها للقنوات، ناهيك عن توكيل تعيين جل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية، وهذا دليل آخر على تسلط السلطة واحتكارها لهذا القطاع الحساس وتضييقها لحريات التعبير.

من جهة أخرى عدم ضبط المصطلحات وتركها فضفاضة وغامضة كمصطلح الموضوعاتية والخدمة العمومية والحياة الخاصة والعامة للأفراد، النظام العام والآداب العامة، دون أن ننسى الغرامات المالية الكبيرة التي وضعها المشرع الجزائري والتي تعد تضييقا وترهيبا على العمل الصحفي والتي تنهك عاتقه والتي لا يمكن تسديدها مقارنة بالراتب الذي يتقاضاه.

المطلب الخامس: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

قبل التطرق إلى الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2016 لا بد لنا التعريج عن مفهوم الدستور والذي يعني مجموعة القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، والتي تحمل المبادئ والقيم المنظمة للمجتمع، وتحدد صلاحيات وحدود السلطة السياسية كما تنظم السلطات وعلاقاتها ببعضها البعض، مع الحفاظ على حقوق وواجبات الأفراد، إذ ينظم الأمور الداخلية والخارجية للدولة، كما يقوم بتحديد شكل الدولة وحكومتها، وهو الذي يمثل قوة المجتمع وأي وثيقة أخرى تتعارض مع الأحكام الواردة فيه تعد باطلة.[1]

[1] محمود علم الدين، **مقدمة في الصحافة**، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص48.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر فقد أجمع جل المختصين في العلوم القانونية على أن هذا التعديل الدستوري المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان والمنعقد في 07 فيفري 2016، على أنه أهم حدث قانوني في المنظومة القانونية الجزائرية، فقد تضمن أسسا وركائزا جديدة، إذ عمل المشرع الجزائري على تعديل أزيد من 100 مادة وخلق مواد جديدة داعمة لحرية الرأي والتعبير من جهة وضامنة لحماية الوحدة الوطنية وتعزيز دولة القانون والتكريس لمبدأ الديمقراطية من جهة أخرى، فهذا التعديل لم يقتصر على مجال واحد فقط وإنما طال العديد من المجالات، من بينها المجال الإعلامي وذلك بهدف حماية الممارسة الإعلامية.

فلعل أهم ما يميز هذا الدستور عن غيره من الدساتير السابقة، هو تكريسه الفعلي لمبدأ الحرية التنافسية للممارسة الإعلامية من خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعدم جواز تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهو بطبيعة الحال ما يساعد الصحافة على القيام بوظيفة إعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية وبدون تقييد من السلطة المركزية في إطار القانون ومقتضيات النظام وثوابت الأمة وقيمها وحقوق وحريات الأفراد.[1]

ولا يسعنا أن نعتبر أن هذا التعديل هو تطور هام في البيئة القانونية لوسائل الإعلام لاسيما السمعية البصرية التي بفضله أصبحت تتمتع بمكانة في الدولة لاسيما توسيعه لمبدأ الحرية بشكل صريح[2]، حيث انفرد فحواه (التعديل الدستوري) بمجموعة من المواد التي تخص المهنة الإعلامية، حيث جاء في المادة 41 منه على أنه:

– يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.[3]

– عدم المساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمون في ظل احترام القانون.[4]

– حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحماية حقوق المؤلف مضمونة ويحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.[5]

[1] وليد عباد، **تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2016)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 6، 2018، ص13.

[2] Morad Ait Eldjoudi, **L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie**, Revue Académique de la Recherche Juridique, 2016, P 30.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **التعديل الدستوري رقم 16–01**، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، العدد 14، المادة 41، ص10.

[4] المرجع نفسه، **المادة 42**، ص10.

[5] المرجع نفسه، **المادة 44**، ص11

– الحق في الثقافة مضمون للمواطن، حيث تعمل الدولة على حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.[1]

– عدم المساس بحماية حرمة الحياة للمواطن الخاصة وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.[2]

– عدم المساس بحريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، الاجتماع، مضمونة للمواطن.[3]

كما نصت المادة 50 من الدستور على أن:" حرية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وشبكات المعلومات مكفولة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

– لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

– نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية وذلك مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

– لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[4]

وما يستخلص من مضمون أحكام المادة المذكورة أعلاه (المادة 50) هو توسيع نطاق الضمانات الدستورية المقررة للحق في الإعلام المكتوب وتوسيعها إلى وسائل الإعلام والاتصال الأخرى سواء في المجال السمعي البصري أو الشبكات الإعلامية أي الأنترنيت والوسائط الاجتماعية المختلفة، مما يدل على أن التعديل الدستوري لسنة 2016، رتب مباشرة ضمانة دستورية واضحة لهذه الحرية في المجال الصحفي والاعلامي عموما.[5]

ونستنتج كذلك من هذه المادة الهامة إصرار المشرع الجزائري وتأكيده على حرية الصحافة بأنواعها المسموعة والمكتوبة وحتى الإلكترونية وإعادة النظر في جرائم الصحافة عن طريق رفع عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية دليل قاطع على نيته في كسب إعلام وطني هام للدولة الجزائرية وتحريره من جميع أشكال التقيد وتعسف السلطات.

لكن المشرع لم يكتفي فقط بنص المادة 50، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في حرية الصحافة فقد حاول من خلال نص المادة 51 " ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن، كما لا يمكن أن

[1] **المادة 45**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 46**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة 48**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[4] **المادة 50**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[5] سهيلة مجدوب، **إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد4، 2018، ص 26.

تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، في حين يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".[1]

وما يستشف من تحليل هذه المادة أن المشرع كفل مضمون الحصول على المعلومة بعد أن كانت عائقا كبيرا أمام ممتهني المجال الإعلامي، فقد منح إمكانية قيام المواطن بالاطلاع على المعلومات والاحصائيات والوثائق المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية في إطار تقريب الإدارة من المواطن على أن هذا الحق تستثنى منه الحالات لاسيما المتعلقة بحقوق الغير وخصوصيتهم والسر المهني للمؤسسة.[2]

نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2016 فتح بابا لتطور حرية الإعلام وضمان المنافسة بكل احترافية في ظل إطار منظومة قانونية تحمي الممارسة الإعلامية وتضع موقع ومكانة هامة للإعلام في البلاد.

وكما ذكرنا آنفا أن التعديل الدستوري طال العديد من المجالات، من بينها المجال الإعلامي الذي أولاه هذا التعديل أهمية كبرى، فبعده صدر العديد من المراسيم التنفيذية والتي هي الأخرى عملت بدورها على تنظيم نشاط قطاع السمعي البصري وسوف نحددها كالآتي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 16/ 222 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي:

صدر المرسوم التنفيذي 16/ 222 والمؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 والموافق لـ: 11 أوت 2016 والمتعلق بالشروط العامة لخدمات السمعي البصري، والذي يتضمن دفتر الشروط الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة بث إذاعي أو تلفزي، وهذا المرسوم في حد ذاته مرسوم امتدادي واستكمالي للنصوص القانونية الضابطة والمنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر.

وعقب صدوره مباشرة تلاه مرسومان آخران بنفس الجريدة الرسمية، أحدهما يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وهو المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 11 أوت، أما الآخر فهو المرسوم التنفيذي رقم 221/16 المؤرخ بنفس التاريخ أي (11أوت من نفس السنة)، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[1] المادة 51 من نفس القانون، ص 12.

[2] محمد لمين العمراني، **أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16/ 01 على الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص91.

فتشكل المرسوم التنفيذي 222/16 من ثمانية وتسعون (89) مادة قانونية موزعة على إحدى عشر (11) فصلا، الفصل الأول كان عبارة عن أحكام عامة والمتكون من تسعة (09) مواد قانونية، أما الفصل الثاني هو الآخر متكون من تسعة (09) مواد خاصة بالأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب، في حين الفصل الثالث تطرق إلى أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات المعنية بالقطاع وذلك من خلال سبعة (07) مواد، أما الفصل الرابع فخصصه لمضمون البرامج في سبعة (07) مواد، أما البرمجة فتطرق لها في الفصل الخامس من خلال أيضا سبعة (07) مواد، في حين الفصل السادس خصصه للقضايا المعروضة على الهيئات القضائية في مادتين اثنتين (02)، في حين الفصل السابع فخصص لأحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين في ثلاثة (03) مواد، أما الفصل الثامن فتطرق فيه لأحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين وذلك عبر ستة (06) مواد، في حين الفصل التاسع خصص لأحكام تتعلق بالمستخدمين من خلال ثلاثة (03) مواد، أما بالنسبة للإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون فقد خصص له ستة وعشرون (26) مادة من خلال الفصل العاشر، وكآخر فصل (الفصل الحادي عشر) فخصصه لأحكام تتعلق بالرقابة وخصص له تسعة (09) مواد.

1- دفتر الشروط العامة:

فقد حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي(16/ 222) الهدف الرئيسي الذي من أجله صدر المرسوم المذكور أعلاه وهو وضع دفتر الشروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

في حين المادة الثانية (02) منه أوضحت مهام الخدمة العمومية المخولة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، وتكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة انشاء الخدمة المعنية.

ومن خلال قراءتنا للمادتين الأوليتين من المرسوم (16/ 222) دفتر الشروط الذي يمنح للقنوات التلفزيونية والإذاعية ملزمين بتجديده كل سنة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق ترخيص من قبل وزير الاتصال.

وتطبق أحكام المرسوم حسب ما أقرته المادة الثالثة (03) على كل خدمات البث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

من خلال فحوى هاته المادة نفهم أن المشرع الجزائري شمل القطاع العمومي وقطاع خدمات الاتصال السمعية البصرية شريطة أن تكون مالكة للترخيص.

في حين ذهبت المادة الرابعة (04) إلى تحديد مفهوم خدمات البث الإذاعي والتلفزي وكذلك خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي أو التابعة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتي والمرخص لها، كما حمل المرسوم من خلال مادته الخامسة (05) مسؤولي خدمات الاتصال – ويقصد بهم مديري وسائل الإعلام – مسؤولية كل ما يتم بثه عبر القنوات مهما كانت الدائم، وذلك إما عبر القنوات التلفزيونية أو عبر مواقعها الرسمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما أكدت المادة السادسة (06) من المرسوم 222/16، على أن البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها يجب أن تكون مطابقة لموضوع الموضوعاتية، لكن هنا المشرع الجزائري لم يقم بتفصيل دقيق لموضوع الموضوعاتية، حيث تركها لعدة تأويلات، فعلى سبيل المثال قد تبث قناة رياضية (أي قناة موضوعاتية رياضية) موضوعا حول نقص الأدوية الخاصة بالرياضيين في الصيدليات العمومية ويمكن أن يقضي التحقيق الصحفي إلى تقصير على مستوى وزارة الصحة، وهنا يمكن أن يتم تفعيل المادة السادسة (06) من هذا المرسوم على أساس أن هذا الموضوع غير مطابق لموضوعاتية القناة، ولهذا فإن المشرع لم يكن دقيقا بما فيه الكفاية في أحكام هذه المادة.[1]

ونصت المادة السابعة (07) على أن يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على بث البرامج، وعلى حظر كل إهانة أو خطاب فيه ضد شخص رئيس الجمهورية/ أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية[2]، لكن ما طرحه المشرع في هاته المادة هو طرح غير سليم لأن الإساءة والشتم والقذف وحتى السب لا يمكن منعها فقط على شخصية رئيس الجمهورية أو حاشيته، وإنما حتى على المواطن العادي، لأن من آداب وأخلاقيات الممارسة الإعلامية تجنب جميع هاته التصرفات المذكورة في المادة أعلاه وهذا ما أقره القانون العضوي للإعلام 05/12 في فصله الثاني من الباب السادس.

وفي ذات السياق أوجب المشرع على السلطات مسؤولو الخدمات الاتصال السمعي البصري السهر على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، خصوصا على تطبيق المبادئ الآتية:[3]

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما هي محددة في الدستور.

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة.

[1] عبد القادر دريدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص 316.

[2] **المادة 7**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة8**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

– احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.

– احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى.

– احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة.

– حماية الفئات الضعيفة.

أما المادة التاسعة (09) فقد أخضعت كل المواضيع المتعلقة بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية التي تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.[1]

2– القواعد المتعلقة بمضمون البرامج:

عمل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 222/16 على الزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة بمضمون البرامج المبثة على القنوات، وذلك من خلال ما تضمنته كلا من المواد 27 و28 و29 و30 من نفس المرسوم والتي تنص على:

– عرض برامج ذات جودة.

– تطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، بواسطة آليات تحفيزية.

– احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا، في إنتاج البرامج.

– ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها، في البرامج التي يتم بثها.

– عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال، من شأنها تضليل المستهلكين.[2]

أما المادة الثامنة والعشرون (28) تضمنت هي الأخرى مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

– عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه.

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة.

[1] **المادة 9**، من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 27**، من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

– مراعاة التحفظ عن بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص.

– عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص.

– تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له.

– تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة، وفي إطار احترام كرامتهم.

– تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو الفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية، ولا سيما منها الحق في ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر.[1]

لكن النقطة التي تثير جدلا ونوعا من الغموض بين أوساط المهنيين والصحافيين وعدم اتفاق على معنى قانوني خاص بها هي الالتزام الخاص بعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، حيث لم تحدد ماهية هاته الشخصيات وهذا لا يقتصر فقط على المرسوم التنفيذي 222/16 وإنما على سابقيه من قانوني الإعلام قانون 05/12 وكذلك قانون 04/14.

وكما تضمنت المادة التاسعة والعشرون (29) هي الأخرى وجوب الامتناع عن كل تقديم متحيز أو تقريبي للوقائع.[2]

– كما يتعين عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة، مع الإشارة إلى مصدر الصور، عند الضرورة يجب تقديم الصور المنجزة لإعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة كما هي للمشاهدين.

– يتخذ مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص، وينبغي في هذه الحالة، إعلام الجمهور بذلك مسبقا،[3] وهنا تأكيد المشرع على إلزامية احترام الصور والإشارة إلى مصدرها وفي حالة كانت هاته الصورة تحمل وقائع ومشاهد مؤثرة على المشاعر وجوب إعلام الجمهور مسبقا قبل بثها وتحضيره نفسيا دليل قاطع على أهمية ومكانة الصورة في مجال السمعي البصري لهذا تم الاهتمام بها ومنحها نصيب من هذا المرسوم.

[1] **المادة 28**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 29**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة 30**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

وفي تتمة لما ورد في أحكام المادة الثامنة والأربعون (48) من قانون نشاط السمعي البصري 14/ 04 تطرقت المادة الواحدة والثلاثون (31) من المرسوم السابق الذكر إلى احترام نظام الحصص في البرامج المحددة قانونا كما يلي:

-نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل، من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة أكثر من عشرين في المائة (20 %) على الأقل، مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.

- نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأكثر، من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين.

- نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة سلفا.

- التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية، نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل.[1]

كما ألزم أيضا المشرع في المادة الثانية والثلاثون (32) من المرسوم الآنف ذكره لأول مرة مسؤولي خدمات الاتصال السمعي تطبيق مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج، وذلك من خلال تعزيز القدرة على الوصول إلى البرامج المبثوثة عبر تسخير آليات ملائمة، تحدد بالتشاور الوثيق مع الجمعيات المعتمدة التي تمثلهم.

وهاته المادة على العموم تحمل في فحواها طابع إيجابي نظرا للاهتمام البليغ والواضح من قبل المشرع الجزائري بفئة ذوي العاهات البصرية والسمعية وعدم تهميشها والعمل على دمجها في المجتمع وكفالة حقها في تلقي المعلومة والتعرض لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

2- أحكام تتعلق بالبرمجة

نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 222/16 إلى الأحكام الخاصة بالبرمجة، حيث يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، وذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.[2]

[1] **المادة 31**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المواد 31،34**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

في حين نصت المادة 35 من نفس المرسوم على أنه يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إعلام الجمهور ببرامجهم، في غضون واحد وعشرون (21) يوما على الأكثر، قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني، بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الإلكتروني.[1]

وفي نفس المادة ألزم المشرع مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغييرها في أجل أدناه، سبعة (07) أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية، لا سيما منها: – حدث يرتبط بالمستجدات.

– مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع المفعول والتنظيم الساري المفعول.

– حكم قضائي.

– مشكل تقني.

يجب الالتزام عند بث الحصص، بمواقيت البرمجة التي سبق إعلانها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة، مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص.

والهدف من سن المشرع لمجموعة من الالتزامات هو بناء جسر وطيد بين المؤسسات الإعلامية وجمهورها، وهي مادة على العموم تحمل في فحواها الكثير من الإيجابيات التي تخدم الممارسة الإعلامية.

وفي نفس المسار فقد نصت المادة 36 على كيفية احترام برمجة وبث برامج الخيال وعند الاقتضاء برامج أخرى،[2] وذلك وفق أربعة (04) فئات تحددها سلطة ضبط السمعي البصري آخذة بذلك المعايير الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة حسب الشارة المطبقة والمعايير فقد تم تحديدها كالآتي:[3]

– **الفئة الأولى**: برامج موجهة لجميع فئات الجمهور.

– **الفئة الثانية**: البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن عشر (10) سنوات.

– **الفئة الثالثة**: البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن اثنتي عشرة (12) سنة.

[1] **المادة 35**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 36**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة 37**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

– **الفئة الرابعة:** البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تتبعها من جمهور دون سن الستة عشرة (16) سنة.

وبموجب نفس المادة يتعين بث هذه الشارة طوال مدة البرنامج، كما تعرض على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة، ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أولى اهتمامه بحماية الطفل لاسيما المراهقين، فقد عمل على تصنيف البرامج وفق الفئات العمرية مراعيا فيها تأثير مضمونها على نفسية الطفل أو المراهق.

وبحسب المادة الثامنة والثلاثون (38) يمنع بث البرامج المصنفة في الفئتين (02) و(03) خلال المواقيت الآتية[1]:

– من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساء.

– الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا.

في حين قامت المادة التاسعة والثلاثون (39) بإلزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة وذلك من خلال استغلال كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنت تسمح بإثراء الحصص المبرمجة، ويعملون على ترقية هذه الخدمات.[2]

كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبثوثة لمدة ثلاثة (03) أشهر وفي هذا الصدد، يمكن سلطة ضبط السمعي البصري ، في أي لحظة، إجراء الرقابة على مضامين الحصص وذلك حسب ما أقرته المادة 40[3].

وهذه المواد المتعلقة بكيفية البرمجة هي عبارة عن مواد خصصها المشرع الجزائري لخدمة مختلف الفئات العمرية من الجمهور المتعرض لوسائل الإعلام السمعية البصرية وهي عبارة عن مواد إيجابية جاءت بالدرجة الأولى لخدمة وترقية الإعلام الجزائري والحفاظ على البرمجة والعمل على التحكم بها لأنها تعد من أساسيات العمل الإعلامي.

[1] **المادة 38**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 39**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة 40**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

3- أحكام تتعلق بالإشهار

خصص المشرع في المرسوم 222/16 الفصل العاشر للأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون وذلك عبر 26 مادة كلها تنص على احترام العمل الإشهاري التلفزيوني، فقد ألزمت مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالإشهار، وكذا الرعاية والاقتناء عبر التلفزيون. [1]

وتنص المادة السادسة والخمسون (56) على بث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية أو الأمازيغية لكن لا يمكن بثها باللغة الأجنبية إلا في حالة الحصول على رخصة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية، ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية، داخل التراب الوطني، في حين يتم انتاج الرسائل الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة،[2] وتكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملة، وأن تكون مسبوقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري عبر الفور.[3]

وأكدت المادة الموالية أي السابعة والخمسون (57) على استحالة بث أية رسالة إشهارية دون الموافقة المسبقة للمعلن، تكون محررة كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة للرسالة الإشهارية، مع الإشارة إلى الاسم والعنوان والتسمية أو العنوان التجاري.[4]

وكان الغرض من المادة المذكورة أعلاه هو حماية كلا الطرفين، من جهة حماية المعلن وكفالة سمعة منتوج مؤسسته ومن جهة أخرى حماية المؤسسة الإعلامية في حالة تراجع المعلن وعدم موافقته على الرسالة الإشهارية التي ربما لا تتماشى مع متطلباته ولا تخدم مصالحه.

وفي نفس السياق حددت المادة ستون (60) مجموعة من الضوابط الخاصة بالرسالة الإشهارية من أجل أن يكون مضمونها حقيقيا ونزيها ولائقان وذلك من خلال:[5]

- أن يحترم القيم الوطنية.

- أن لا يمس بمصداقية الدولة.

[1] **المادة 55**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 56**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3] **المادة 57**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[4] **المادة 58**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[5] **المادة 60**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

– أن يحترم الإنسان.

– أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة.

– أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله.

– أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة.

– أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

وتلتها ضوابط أخرى في كل من المادة الواحدة والستون (61) والتي تمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات، والمادة الثانية والستون (62) هي الأخرى تمنع بث مضمون الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أو شرفها أو كرامتها، كما ألزمت المادة الثالثة والستون (63) مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي واللاشعوري مع وجوب احترام الرسائل الإشهارية المبثوثة لفائدة الأطفال أو المراهقين المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة، ويجب أن لا تستغل، بأي حال من الأحوال، سذاجة الأطفال، وأن لا تتضمن أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر، كما لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتوج أو الخدمة موضوع الرسائل الإشهارية، ولا يمكن أن يكونوا ممثلين رئيسيين إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين المنتوج أو الخدمة المعنية بحسب المادة الرابعة والستون (64). [1]

في حين لم يسهو المشرع عن الاشهار السياسي، فمن خلال المادة الخامسة والستون (65) ألزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات، سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية.

كما منعت المادة السادسة والستون (66) بث كل إشهار حزبي وكل مداخلة سياسية، خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، تلتها المادة السابعة والستون (67) والتي بدورها تمنع بث كل رسالة اشهارية تتعلق بالمنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها أو المنتجات والنشاطات المحظورة، وكذلك منع بث الرسائل الإشهارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة البيضاء، بما فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب. [2]

[1] **المواد 61، 62، 63**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المواد 66، 67، 68**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

وفي نفس السياق فقد تطرق المشرع من المادة السبعون (70) إلى غاية المادة الرابعة والسبعون (74) إلى تنظيم العملية الإشهارية، حيث أقر على عدم إمكانية الحصص، ما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الساعة الثامنة ليلا أن تقطع برسائل إشهارية، إذا كانت مكونة من أجزاء مستقلة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، وذلك بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، كما لا يمكن أن تكون الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية محل انقطاع بأكثر من فاصلين إشهاريين، ويجب أن لا يتجاوز الفاصل الإشهاري 06 دقائق.

كما يمكن توقيف الحصص التي تضمن نقل المنافسات الرياضية التي لا تحتوي على فواصل، لبث الرسائل الإشهارية، بشرط مرور ثلاثين 30 دقيقة على الأقل، ما بين فاصلين متتاليين للحصة، وأن لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية 06 دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي، مع تحديد المدة القصوى لكل ومضة إشهارية بـ 03 دقائق، في حين عند إدراج رسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعا غير إشهاري في الومضات الإشهارية، فإنه لا يمكن احتسابها ضمن الوقت المحدد. [1]

وعلى العموم فإن المشرع تطرق إلى الرسالة الإشهارية وكيفية تنظيمها بجميع جوانبها، ولم يفضل جانب على آخر خاصة الفئات الحساسة في المجتمع كالأطفال والمرأة بالإضافة إلى السياسة وكيفية التعامل معهم، وهذا دليل على ما هدف إليه هذا المرسوم وهو استكمال عملية ضبط وتنظيم ضبط الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر.

4- أحكام تتعلق بالرقابة

خصص المشرع في هذا المرسوم الفصل الأخير وهو الفصل الحادي عشر لأحكام تتعلق بالرقابة وهي ثمانية مواد كلها تنص على امتثال مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري، وإبلاغها عبر رسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام في أجل 10 أيام، بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة مثلا (المقر والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني)، وذلك عن طريق طلب الموافقة المسبقة منها (من سلطة ضبط السمعي البصري) على كل تغيير يعتزمون إدراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة، كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم، وذلك بواسطة ممثليها أو كل شخص تعينه من الدخول إلى المقرات لرقابة احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ودفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات في ظل احترام مبدأ الاستمرارية وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، بالإضافة إلى التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم وفي حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز 15 يوما، فإنه يجب عليهم تقديم تقرير مفصل لسلطة ضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع، وفي حالة تعدي

[1] **المادة 72**، من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

مدة الانقطاع لـ 60 يوما توجه سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معللا إلى السلطة المانحة فصل سحب الرخصة ، وإذا كانت هناك تجاوزات في عدم التقيد ببنود دفتر الشروط العامة يعرض إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ، طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 04-14.

المبحث الثالث: مؤسسات ضبط الممارسة الإعلامية بالجزائر

بعد انسحاب السلطات الجزائرية من تدخلها بشكل كبير في العمل الإعلامي قررت تأسيس واستحداث مؤسسات قانونية تنوب عنها بشكل تنظيمي مهمتها تكمن بالدرجة الأولى في ضبط ومراقبة المؤسسات الإعلامية وحمايتها من جل أشكال الفوضى والمنافسة غير الشرعية بين وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، وذلك من خلال تكريس وتفعيل سلطات ضبط قطاع الإعلام بالجزائر، لأنه لا يمكن أن تمارس المهنة الاعلامية بحرية مطلقة وإنما محدودة ومنظمة وفق قواعد قانونية وتشريعية، وهذه المحدودية فقد حددها المشرع الجزائري من خلال استحداث سلطات تضبط هذا القطاع الحساس تسهر على تسييره وتنظيمه، والتي اصطلح على تسميتها بسلطة ضبط السمعي البصري.

فتعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط "Institution de régulation" مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات، والتي يبلغ عددها حاليا تسع سلطات.[1]

فيمكن تعريفها على أنها مؤسسة من مؤسسات الدولة المسؤولة والمتمتعة بالشخصية المعنوية وذات الطبيعة الشبه قضائية والتي تهدف لضمان تنظيم القطاعات الحساسة التي ترغب الدولة في تجنب التدخل المباشر فيها بكل استقلالية.[2]

وتعرف أيضا على أنها هيئات عامة تتمتع بأكثر من الصلاحيات والحقوق لتقوم بنشاط معين، تكون نتيجة محققة للمصلحة العامة، بعيدة أكثر ما يمكن عن الضغط التشريعي والتنفيذي والسياسي، مع بقائها مرتبطة بالمبادئ العامة المنظمة للنشاط السلطوي والإداري.[3]

[1] سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، مجلة إدارة، حيدرة، الجزائر، العدد 38، 2009، ص2.

[2] عماد صوالحية، **السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية**، دار e-Kutub Ltd للنشر والتوزيع، لندن، إنجلترا، 2020، ص47.

[3] عبد الحق مزردي، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة بسكرة، 2017-2018، ص19.

فاتساع تدخل الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى الإعلامية أدى إلى تعاظم دور سلطات الضبط لتواكب هذا التدخل والتطور في مهمات الدولة الحديثة.[1]

فتجربة الجزائر في هذا النوع من هيئات الضبط المستقلة تعد فتية مقارنة بتجارب الدول الأخرى، حيث كانت مع بداية سنوات التسعينات، فبعد الأحداث الكبرى التي عاشتها الدولة الجزائرية في 05 أكتوبر 1988 أدركت حينها أهمية قطاع الإعلام ومدى تأثيره على المجتمع ما جعلها تضطر للتنازل عن تسييره والتحكم فيه واسناده لهيئات ضبط جديدة، فكان ميلاد أول سلطة ضبط في الجزائر تزامنا مع صدور قانون الإعلام 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام، تلته مباشرة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدها الإعلان عن ميلاد سلطة ضبط قطاع السمعي البصري.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام كسلطة لضبط الصحافة بكل قطاعاتها (المكتوبة والسمعية البصرية)، وقد مثل خطوة عملاقة في المشهد الاعلامي، إذ تم تخويله صلاحيات واسعة وغير مسبوقة،[2] فقد قامت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة جديدة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام"، تم تنصيبه في جويلية 1990[3]، حيث عرفته المادة التاسعة والخمسون (59) من قانون الإعلام 1990 على أنه: "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

1- صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام

خصص المشرع الجزائري له بحسب قانون الإعلام 90-07 بابا كاملا و18 مادة كلها تصب حول الصلاحيات والمهام الموكلة له وذلك بحسب المادة التاسعة والخمسون (59) من نفس القانون والتي نصت على أنه:

- يوضح بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

[1] علي نجيب حمزة، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017، ص7.

[2] حسينة زياني رحال، **قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990و2012**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد42، جوان2017، ص427.

[3] عبد العالي يوسفي، **أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر**، (مرجع سبق ذكره)، ص233.

– يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الاذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

– يسهر على اتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الانتاج، ونشر المؤلفات الوطنية.

– يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الاعلام.

– يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الايديولوجي لمالك واحد.

– يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، واصدارها، وانتاجها، وبرمجتها ونشرها.

– يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الاعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.

– يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في أمام الجهات القضائية المختصة الاعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء.

– يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الاعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توريعها العادل.

– يسهر على احترام مقاييس الاشهار التجاري، ويراقب هدف الاعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الاعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته.

– يسهر على نشر الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.

– يجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون. [1]

[1] المادة59 من قانون الإعلام 1990، (**مرجع سبق ذكره**)، ص465.

2- تشكيلة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام

كما وضح قانون الإعلام 1990 كيفية تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام من خلال المادة الثانية والسبعون (72) والتي حددها بـ 12 عضوا، ثلاثة (03) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس، وثلاثة (03) أعضاء آخرين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وستة (06) أعضاء يعينون عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة من بينهم صحفيين محترفين ينتمون لقطاعات الإذاعة والتلفزيون والذين بحوزتهم خبرة (15) سنة في المهنة على الأقل، وكما حددت مدة عضويتهم بستة (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، ويجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين ماعدا الرئيس الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها أي ستة سنوات، وفي حالة استقالة أي عضو لأي سبب كان يعين مباشرة عضو جديد ولا يترك المكان شاغر وذلك بحسب المادة الثالثة والسبعون (73) من القانون المذكور أعلاه 90-07، كما أقرت المادة الرابعة والسبعون (74) أن مداولة المجلس الأعلى للإعلام لا تصح إلا إذا حضرها ثمانية (08) أعضاء، حيث تتم المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس هو الفاصل في حالة تساوي الأصوات.

إلى جانب المهام والصلاحيات الممنوحة للمجلس، هناك جانب آخر يمنع فيه المشرع أعضاء المجلس من ممارسة أي وظيفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة تكون مرتبطة بقطاعات الإعلام، وذلك بموجب المادة السادسة والسبعون (76) من نفس القانون.

فباعتبار المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي، ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس كما ذكرناها سالفا، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في أكتوبر 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-253،[1] وذلك تحت الظروف التالية:

- إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 والمؤرخ في 09 فيفري 1992، حيث تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، كما أنه تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط.

[1] علي سعودي، عبد السالم سالمي، **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر واشكالية منازعات الاختصاص القضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، 2021، ص94.

– تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب، وكانت فيه الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية كما شهدت سنة 1993 اغتيال أول صحفي وهو المرحوم "الطاهر جاروت".[1]

– تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار" استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم للصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال، واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية.[2]

وما يمكننا قوله أن المجلس الأعلى للإعلام فعلا كان بمثابة هيئة شاملة مستقلة جاءت لضبط قطاع الإعلام بكل أنواعه (المكتوب والسمعي البصري) وهذا ما اتفق عليه جل الإعلاميين، هدفه آنذاك الحرص على تحسين مستوى مجال الإعلام والنهوض به وبتنظيم الممارسة الإعلامية والسهر على احترام تطبيق القواعد والأسس المهنية سواء القانونية والأخلاقية والالتزام بتطبيقها وفي المقابل لم يتوان بتاتا عن الاهتمام بحقوق الصحفيين ومنحهم لبطاقات الصحفي المحترف والتي لها وزن معتبر ويتم الاعتراف بها داخل وخارج النطاق الجغرافي للوطن.

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

فبعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام لقرابة عشرون عاما، وجدت الدولة الجزائرية نفسها مرة أخرى أمام تحدي مراقبة قطاع الإعلام وما له هذا الأخير من تأثيرات قوية على الرأي العام خاصة في ظل الأحداث التي شهدتها البلدان العربية ومطالبتها بمزيد من حرية الرأي والتعبير، ولكن يستحيل على الدولة الجزائرية تطبيق عملية المراقبة بمفردها لهذا لجأت للمرة الثانية لإحياء فكرة سلطة ضبطه، فاستحدثت سلطة جديدة خاصة بضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بكامل الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 12– 05، فقد خصص لها هو الآخر بابا كاملا يحتوي على 18 مادة.

[1] فلة بن دالي: **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفيين في مرحلة التعددية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012– 2013، ص54.

[2] جميلة بن زيدون، **التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحفيين**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص64.

1- الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

أسند المشرع الجزائري لسلطة ضبط قطاع الصحافة المكتوبة مجموعة معتبرة من الصلاحيات التي تخلت عنها خاصة في ما يخص عملية النشر والتوزيع، والتي أحصتها المادة أربعون (40) من القانون العضوي للإعلام 2012 والمتمثلة في ما يلي:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.[1]

والجدير بالذكر أنه لأول مرة تم تمديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى ضبط قطاع الإعلام الالكتروني باعتباره شكلا جديدا من أشكال الإعلام والتي لم يتطرق له سابقا في قانون الإعلام 90-07، كما ألزمها المشرع برفع تقاريرها السنوية إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى مجلس الأمة ونسخة أخرى إلى المجلس الشعبي الوطني، كما يلزم أيضا أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم وذلك طبقا لأحكام المادة 103.

لكن المشرع الجزائري لم يخول لها كل الصلاحيات والحرية المطلقة في تسيير شؤونها، وإنما احتفظ بجزء منها في ما يخص تمويل نشاطها بنفسها، حيث فرض رقابة صارمة على ميزانيتها وحجته في ذلك ضمان استخدام المال العام وعدم تسييبه، من خلال نص المادة التاسعة والأربعون (49) من نفس القانون المذكور آنفا:

[1] المادة 40 من القانون العضوي للإعلام 12-05، (**مرجع سبق ذكره**)، ص26.25.

– تقييد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، عن طريق الآمر بالصرف والذي حدده المشرع في رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

– تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

– إخضاع عملية مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

2– تشكيلة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تبنى المشرع الجزائري في تشكيلته لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على نهج التسيير الجماعي وابتعد قدر المستطاع على التسيير الفرادي فضم (14) عضوا يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

نلاحظ من خلال المادة الخمسون (50) من القانون العضوي 12-05 السابق ذكره أن المشرع الجزائري خالف في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الطريقة المعمول بها في اقتراح وتعيين أعضاء سلطات الضبط الأخرى من خلال الأخذ بأسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين، كما نوع في جهات الاقتراح لتضم سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لكنه استبعد السلطة القضائية في الاقتراح.[1]

والهدف من وراء تعدد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام، إلا أن الثغرة التي يمكن تسجيلها أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة واشترط فيهم عنصر الكفاءة والخبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.[2]

[1] أحسن غربي، **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص146.

[2] مصطفى ثابت، **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد1، ص967.

وفي ما يتعلق بمدة العضوية فقد حددت بحسب المادة الواحدة وخمسون (51) من القانون العضوي 12-05 بستة (06) سنوات لكل الأعضاء وغير قابلة للتجديد، وهو ما يؤكد على منح المشرع الاستقلالية التامة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعلى غرار مدة العضوية فقد تطرق المشرع إلى حالة إخلال أي عضو منتمي للسلطة الضابطة بالتزاماته المحددة في القانون السابق الذكر، حيث يقوم رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإقالة العضو المعني تلقائيا لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، أما في حالة عدم التزام رئيس السلطة ذاته فيتم إقالته مباشرة من طرف رئيس الجمهورية الذي يعتبر هو الشخص الوحيد الذي يملك الصلاحيات الكاملة للإقالة، لكن هنا المشرع لم يقم بتحديد أسباب الإقالة والعزل من المنصب، فتركها مبهمة وغير واضحة كما أنه من غير العدل منح امتيازات لرئيس السلطة على الأعضاء الآخرين.

كما تجدر الإشارة لحالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان واستخلافه بتعيين عضو جديد لاستكمال المهام بحسب الفترة المتبقية وهذا بحسب المادة الثالثة والخمسون (53) من نفس القانون، وكما حددت المادة الرابعة والخمسون (54) كيفية إجراء مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث لا تصح إلا بحضور عشرة (10) أعضاء وبحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا للفصل بينهم، في حين اشترط المشرع على أن تكون المداولات باللغة الوطنية الرسمية وهي بطبيعة الحال اللغة العربية، ليختم في الأخير المشرع الجزائري الباب الذي خصصه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنع أعضاء السلطة وأفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام وهذا ما أقرته المادة السابعة والخمسون (57) من القانون العضوي للإعلام 12-05.

وما يمكننا قوله أنه فعلا تم الاعتراف باستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي نجحت هاته الأخيرة في إزاحة الدولة الجزائرية من تدخلها وسيطرتها على قطاع الإعلام المكتوب، ولكن ليس بشكل نهائي ففرض الدولة رقابتها على طرق تمويلها وتبعيتها للميزانية العمومية يؤكد على عدم استقلاليتها التامة والتي تبقيها دائما تحت رحمة السلطة التنفيذية ولا يمكن توسيع وظائفها بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

سلطة ضبط السمعي البصري هي تلك الهيئة التي توكل لها منح التراخيص الخاصة بإنشاء خدمات السمعي البصري، والتي تسهر على تنظيم وتسيير وهيكلة قطاع السمعي البصري في الجزائر بصورة عامة وتطبيق الآداب العامة لأخلاقيات المهنة بصفة خاصة، فتم تأسيسها لأول مرة بموجب أحكام المادة السادسة والخمسون (65) من القانون العضوي للإعلام 2012 والتي تنص على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فبالرغم من أنه تم تنصيبها كان في عام 2012، لكن لم تجسد على أرض الواقع إلا بعد مرور أربعة (04) سنوات من اقراراها وذلك عقب صدور قانون نشاط السمعي البصري 2014، والذي خصص لها بابا كاملا يحتوي على فصلين وأربعون (40) مادة قانونية كلها خاصة بسلطة ضبط السمعي البصري.

1- مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

خُصص الفصل الأول من الباب الثالث لقانون نشاط السمعي البصري 14-04 المهام والصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط القطاع والتي حددتها المادة الرابعة والخمسون (54) في المهام التالية:[1]

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

- السهر على حماية الطفل والمراهق.

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

[1] **المادة 54**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

وبطبيعة الحال لا تتم أداء مهامها إلا وفق صلاحيات ضبطية ورقابية استشارية وتنازعية والتي أقرتها المادة الخامسة والخمسون (55) من القانون المذكور أعلاه والتي حددتها كالآتي:[1]

1- اختصاصات ضبطية:

تتمثل هذه الاختصاصات في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبث فيها تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، كما تقوم بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، إضافة إلى تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، مع تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، وأيضا تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

2- اختصاصات رقابية

تتمثل في السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، كما تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، واستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات، مع التأكيد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير يكون باللغتين الوطنيتين، حيث تتم عملية ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، مع احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط، والتي تتطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، مع تجميع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

3- اختصاصات استشارية:

يختص مجال الاختصاصات الاستشارية في إبداء الرأي في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، كما تقوم بتقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، والتي تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، كما تقوم أيضا بتقديم آراء واقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي، كما تبدي رأيها بطلب من أية جهة

[1] **المادة 55**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، والتي تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.

4- في مجال تسوية النزاعات:

يختص في التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، مع التحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

إضافة للمهام والصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري أضيفت لها مهمة وصلاحية ضبط النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، وهذا بحسب المادة السادسة والخمسون (56) من قانون 14-04. [1]

2- تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

أما الفصل الثاني من الباب الثالث لقانون نشاط السمعي البصري 14-04 فقد خصص لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، والتي استوحت تشكيلتها من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي **CSA**، وكذلك اللجنة الفيديرالية الأمريكية للاتصال،[2] فمن خلال المادة السابعة والخمسون (57) حددت التشكيلة من تسعة (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وما يلاحظ على هذا التشكيلة أنه لا يمكن لهذه التركيبة البشرية أنها تؤدي مهامها على أحسن وجه، ما لم يترك إشراك رجال المهنة من محترفي النشاط الإعلامي السمعي البصري، فقد اقتصر على الأشخاص المعنيين من الذين يختارهم رئيس الجمهورية، أو الذين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأعضاء غير البرلمانيين.[3]

[1] **المادة 56**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] حياة براهيمي، كريم بلقاسمي، **التنظيم السمعي البصري الجزائري – دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر3، المجلد7، العدد1، 2020، ص81.

[3] حمزة بن عزة، **(مرجع سبق ذكره)**، ص119.

كما تم تحديد عهدة أعضاء السلطة بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يتم فصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لأحكام المادة ستون (60)، وتتنافى عضوية مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي وذلك طبقا بحسب نص المادة الواحد والستون (61).[1]

3- الشروط المفروضة على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

أقر المشرع الجزائري في قانون نشاط السمعي البصري 14-04 مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء المعيينين على رأس السلطة والالتزام بها، والتي حددها من المادة الثانية والستون (62) إلى غاية المادة الثامنة والثمانون (88)، فكانت هاته أهم الشروط:[2]

- تقديم تصريحات بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

- منع تقاضي مقابل مهما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه.

- يمنع على كل عضو بالسلطة ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط السمعي البصري خلال السنتين المواليتين لنهاية العهدة.

- وجوب التزام أعضاء السلطة بالسر المهني طيلة مسارهم المهني.

- بعد شغور المنصب يتم تعيين عضو جديد واستخلافه مباشرة بحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسون (57).

- في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة يقترح رئيسهم استخلافه بعضو جديد.

- في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في السلطة يقترح رئيس السلطة استخلافه بعضو جديد لاستكمال المدة المتبقية من العهدة.

- إمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري.

والجدير بالذكر أن المشرع اعترف بالاستقلالية التامة لسلطة ضبط السمعي البصري إلا أنها تعتبر استقلالية ضعيفة وغير مكتملة، وبقيت تحت وصاية السلطة وابقاء فكرة الاحتكار من خلال تحكم رئيس الجمهورية في

[1] **المادة 61**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المواد من 62 إلى غاية 88**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

تعيين جميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مع إشراك رئيس غرفتي البرلمان وإهمال مشاركة الإعلاميين وحتى الجمهور في مسألة الاقتراح، وكما أنها واصلت فكرة الاحتكار وأبقت منح التراخيص في مجال السمعي البصري لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في يد السلطة التنفيذية ولم تمنحها لسلطة الضبط وحرمتها من صلاحية رقابة دخول السوق، وهنا ربما بسبب أنها سلطة فتية ولا يمكنها وضع ثقتها التامة في مجال التسيير والتنفيذ.

المطلب الرابع: مهام سلطة الضبط السمعي البصري

أكد رئيس سلطة ضبط السمعي البصري "ميلود شرفي" أن قضية الرقابة والتضييق غير واردان أساسا في دفتر مهام هذه الهيئة، وأن هذه الأخيرة وجدت بهدف تطبيق القانون بما يضمن حق المواطن في إعلام نزيه وخلق فضاء تتعدد فيه الآراء ويقوم على الاحترافية والخدمة العمومية وتقدم فيه المصلحة العليا للوطن مهما اختلفت التوجهات، ومهمتها التنبيه في حال تجاوزات في حق رموز الدولة والإساءة والقذف والتجريح والمساس بأمن الدولة.[1]

فمن خلال أقوال المتحدث باسم سلطة ضبط السمعي البصري أعلاه وعرضنا لتشكيلتها ومهامها وصلاحياتها الموكلة لها قانونيا نستنتج بأنها كانت مغيبة تماما عن تأدية أدوارها المنوطة لها، إلا أننا في الآونة الأخيرة التمسنا نوعا من التحرك، وذلك من خلال توجيه عدة إنذارات وتحذيرات للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وذلك على إثر الكم الهائل من الشكاوي والتجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي يتم تسجيلها على مستوى برامجها والتي مست قواعد الممارسة الإعلامية بالدرجة الأولى والجمهور الجزائري بالدرجة الثانية، والجدول التالي يثبت ما تم قوله.

[1] لامية صابر، **دور سلطة الضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، المجلد6، العدد2، 2020، ص 125.

الجدول رقم 05: يوضح أهم إنذارات سلطة الضبط السمعي البصري الموجهة لبعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة. [1]

اسم القناة	البرنامج	السبب	القرار
قناة النهار	ما وراء الجدران.	استضافة شخص معروف بالدجل والسحر والشعوذة والمس وشتى الأمراض العضوية والتنفسية والترويج لها.	استياء سلطة الضبط من محتوى البرنامج مع تقديم الإنذار له.
قناة الحياة	حوار أجراه مدير القناة "هابت حناشي" مع النائب البرلماني السابق نور الدين أيت حمودة.	المساس والطعن بسمعة مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة "الأمير عبد القادر" رحمة الله علي.	توقيف بث القناة لمدة أسبوع من 23 جوان 2021 إلى غاية 29. جوان 2021.
قناة الشروق نيوز	تصريحات الوزير الأول السابق أحمد أويحي المسجون خلال جلسة محاكمته.	نشر عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تقريرا يتضمن تصريحات الوزير السابق أحمد أويحي أثناء جلسة محاكمته، مع إرفاقها بصورة خارج السياق وهو مكبل اليدين خلال مراسم تشييع جنازة شقيقه المحامي العيفة أويحي.	الانذار.
قناة الشروق	بث حصة "لي فات مات".	عرض قصة فتاتين تسبان وتشتمان والدهما على العلن وهذا ما يؤكد التجاوز المهني والأخلاقي في البرنامج والسماح والتشهير بعقوق الوالدين.	توقيف بث البرنامج نهائيا من القناة.
قناة" لينا تي في"	/	تأكيد سلطة الضبط أن قناة "لينا	الغلق النهائي والفوري

[1] هاجر بولصنام، نادية بوخرص، **المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد1، 2022، ص73.

		تي في" لم ولن تستفد إلى يومنا هذا من الترخيص المسبق لمزاولة نشاطها السمعي البصري في الجزائر.	للقناة.
قناة نوميديا TV	برنامج الكاميرا الخفية بعنوان "أنا وراجلي".	مخالفات جسيمة التي مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها وأخلت بمبادئ وقواعد النظام العام وكذلك المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص و عدم احترام الكرامة الإنسانية.	توجيه إنذارا بعدم تكرار مثل هذه الأنواع من البرامج والالتزام الفوري بذلك وتحتفظ السلطة باتخاذ إجراءات أخرى في حالة تماديها في ذلك.
قناة الأجواء	/	عرض صور مخلة بالحياء.	الغلق النهائي والفوري للقناة.

واستخلاصا لما سبق فإن المختصين والمهنيين في مجال الإعلام وصفوا دور سلطة ضبط السمعي البصري بالدور المحتشم مقارنة بالصلاحيات والمهام الممنوحة لها، وبالرغم من أنها محمية قانونيا لكن تبقى مهامها تقتصر فقط على الإنذارات والاعذارات والتي تكون تارة شفوية وتارة أخرى تكون عن طريق فرض عقوبات سواء التوقيف الجزئي أو الغلق الكلي وهذا ما شهدته قناة نوميديا وقناة لينا وقناة الأطلس والخبر والعديد من القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة التي اختفت نهائيا عن الساحة الإعلامية وفي ظروف غامضة، وهذا إن دل على دورها المحتشم فإنه يدل على عدم استقلاليتها التامة وإنما الاستقلالية النسبية، حيث لازالت السلطة الحاكمة لها رغبة التحكم في قطاع الإعلام لاسيما السمعي البصري وتمرير سياستها وأيديولوجياتها عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات هيئة ضبط السمعي البصري وهذا ما تطرقنا إليه سابقا.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل نستخلص أن الممارسة الإعلامية لها مبادئ وضوابط نص عليها المشرع الجزائري منذ أن عرف قطاع الإعلام أول قانون مخصص له، فكان المشرع كل مرة عندما يعلن عن ميلاد قانون إعلامي جديد إلا وينص فيه على وجوب امتثال الصحفي ومؤسسته لمجموعة من الضوابط القانونية التي تحملها فحوى العديد من المواد القانونية، وعدم الخروج عنها.

والمشرع الجزائري عند سنه لمجموعة من الضوابط القانونية هدفه في ذلك تنظيم الممارسة الإعلامية وابعادها عن الفوضى التي تحيط بها وذلك من خلال رسم حدود تمنع الصحفي ومؤسسته أي كان نوعها من الوقوع في التجاوزات والانزلاقات المهنية وعدم الإسراف فيها والتي من شأنها ادخالهما في نطاق المحظورات التي يترتب عنها معاقبتهما بموجب نصوص قانونية.

كما أن المشرع بتفعيله لهذه الضوابط والزام المؤسسات الإعلامية بها لم يكن اعتباطيا أو جاء من جراء الصدفة بل من أجل حماية النظام العام والمحافظة على الآداب العامة من جهة، والعمل على الحد من حرية الممارسة الإعلامية الزائدة من جهة أخرى، كما أنه أراد أيضا أن يكفل حقوق وواجبات الصحفي وإعطاء نظرة إيجابية للمهنة الإعلامية باعتبارها أن لها منزلة ومكانة أساسية كبيرة في المجتمع.

الفصل الثالث

تمهيد:

تعتبر أخلاقيات الإعلام من المواضيع الشائكة والمعقدة والتي أصبحت تستقطب مساحات عالية من الباحثين في علوم الإعلام والاتصال خاصة في ظل مواجهة وسائل الإعلام لتغيرات العالم الدائمة والمستمرة والتي أثرت عليها على مستوى القيم والأخلاق والتوجهات، حيث جعلتها تنزاح وتنحدر عن الأخلاق المهنية من خلال التسجيلات المتكررة في التجاوزات والانتهاكات الأخلاقية التي تحسب على عاتقها.

فنظرا لتعدد المؤسسات الإعلامية في الجزائر، والتجربة الفتية في المجال السمعي البصري الخاص والتجاوزات والانتهاكات المسجلة عبر القنوات الفضائية الخاصة مرارا وتكرارا، استوجب على أهل الاختصاص وضع ضوابط أخلاقية ومعايير سلوكية للممارسة الإعلامية من أجل الإبقاء على مهنيتها واحترافيتها وثقتها مع جمهورها وحمايتها من استغلال مكانتها كسلطة رابعة لمصالحها الشخصية ومصالح أصحاب المال والنفوذ والحفاظ أيضا عليها من جميع أشكال الإغراءات والإغواءات، وحتى من الفوضى التي قد تضر بقيم وعادات المجتمع من جهة، ووقاية الجمهور المتلقي من مخاطر التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام من جهة أخرى، وذلك بهدف خلق قدر كبير من التوازن بين الحرية والآداب العامة للمحافظة على العلاقة الوطيدة بين الوسيلة الإعلامية والمتلقي.

وهذا ما سوف نقوم بعرضه في هذا الفصل بالتحليل والتفسير المعمق لأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهمية الالتزام والتقيد بها في المؤسسات الإعلامية وذلك من خلال تعريف شامل وكامل لماهية الأخلاق الإعلامية، بعدها سوف نتوغل إلى مواثيق الشرف الأخلاقية للمهنة الإعلامية مبرزين الدور الذي أنشأت من أجله ونماذج عن الانتهاكات الأخلاقية التي طالت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، ونختمها بكيفية تناول القوانين الإعلامية الجزائرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية بشكل مفصل في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة الإعلامية

قبل الغوص في موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية لا بد أولا من تحديد العناصر التي يمكن من خلالها التفرقة بين القواعد التشريعية، والضوابط الأخلاقية والتي تم تحديدها في 04 عناصر، من خلال الأوجه التالية:

1- القواعد التشريعية مقترنة في الغالب بجزاء جنائي (سلب الحرية، تقييد الحرية، الغرامات المالية)، في حين القواعد الأخلاقية ليست مقترنة دائما بجزاءات جنائية رغم أنه يمكن أن يجازى مرتكبها بالجزاءات التأديبية أو الإدارية.

2- تعد الجزاءات الجنائية المرتبطة بالقواعد التشريعية من عداد الجزاءات التي تسجل في صحيفة السوابق الجنائية، ولكن الجزاءات التأديبية أو الإدارية لا تعد من قبيل السوابق الجنائية.

3- يجوز التصالح في المخالفات الأخلاقية والتغاضي عن تطبيق جزاءاتها، ولكن لا يجوز التصالح بشأن المخالفات القانونية.

4- يجوز العفو عن الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الأخلاقية، ولكن يستحيل لأي سلطة في الدولة العفو عن المحكوم عليه بجزاءات واردة بشأن العقوبات التشريعية، وخاصة الجزاءات الجنائية.

وتبقى النقطة الأخيرة تستثنى بعض الحالات ويتم إصدار العفو عنها خاصة إذا أصدرت تعليمة من جهة رئيس الجمهورية للدولة.[1]

المطلب الأول: تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية

تعد الأخلاق الإعلامية ضرورة حتمية لإنجاح أي عمل إعلامي، فهي منظومة لا تتنافى إطلاقا مع مفاهيم الحرية، والدليل على ذلك أن عديد الدول الغربية تنعم اليوم بقسط كبير من الحريات الإعلامية وهي في الوقت

[1] محمد كمال القاضي، **التشريعات الإعلامية، الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية**، ط2، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 2004، ص129.

ذاته عملت على تنزيه المهنة الإعلامية وتشجيعها على ممارسة منظومة مهمة ومتداخلة ومتعاونة مع القيم الأخلاقية والقانونية.[1]

فقبل استعراض دلالات هذا المفهوم لا بد من تفكيكه إلى مصطلحاته الرئيسية، فإذا كان لفظ الأخلاق يرمز إلى مجموعة المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني.[2]

وأيضا الأخلاق هي شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كل مجالات الحياة الاجتماعية، من دون استثناء في المنزل مع الأسرة، وكذا التعامل مع الناس، في العمل وفي السياسة، في العلم والأمكنة العامة.[3]

أما الصحفي الكندي Marc François Bernier فذهب في تعريفه للأخلاق على أنها تعبير عن الشعور بالمسؤولية، وهي مجموعة من الواجبات والقواعد التي يفرضها المهنيون على أنفسهم في ممارسة وظائفهم، وهذه القواعد يجب أن تعكس قيما معينة مثل الحقيقة والمصلحة العامة والصدق والحرية والرحمة والإنصاف والتعداد.[4]

أما بخصوص أخلاقيات المهنة أو العمل بالإنجليزية (work ethic) تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو استشارة أو غيرها من المهن،[5]فهي الوثيقة التي تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية، وهي كل معيار مثالي لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية، وفق القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها.[6]

ويجمع جل المختصون على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وآداب عامة تضبطها وتنظمها من جميع أشكال التجاوزات والفوضى، والمهنة الإعلامية كغيرها من المهن لها أخلاقيات خاصة بها والتي أعطتها مجموعة من

[1] مراد كموش، حنان شعبان، **أخلاقيات العمل الإعلامي في ظل النظريات الإعلامية نحو تداخل منظومة الأخلاقي بالمهني**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص149.

[2] سليمان صالح: **أخلاقيات الإعلام**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 58.

[3] ابراهيم السيد حسنين، **أخلاقيات الإعلام وقوانينه**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص6.

[4] Marc François Bernier, **Éthique et déontologie du journalisme**, presse de l'université Lavel, 3eme édition, Canada, 2014, P40.

[5] جابر محجوب على محجوب: **قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها**، ط 2، دار النهضة العربية، 2001، ص 13.

[6] ابراهيم السيد حسنين، **(مرجع سابق)**، ص6.

القواميس العامة والمهنية تعريفات كثيرة لأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح ديونتولوجي Déontologie ومصطلح إتيك Ethic باللغة الإنجليزية، فتشير في أغلبها إلى أنها عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين، لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم مهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة، إضافة إلى الإعلام الجديد.[1]

وقد عرفها جون هنبرج على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها[2]، وهذه الالتزامات التي أكد عليها "جون هنبرج" وضرورة التحلي بها من أجل توطيد جسر الثقة بين الوسيلة الإعلامية وجمهورها وعدم التلاعب به والكذب عليه وتشويه وتزييف الحقائق، والحفاظ على قدسية الرسالة الإعلامية التي ينتظرها دوما من الوسيلة الإعلامية والتي رسمها المتلقي في ذهنه.

وفي نفس السياق هناك من يعرفها على أنها المعايير والأصول الأخلاقية المهنية، التي يعتمدها الإعلاميون ووسائل الإعلام أثناء التعامل مع قضايا المجتمع،[3]وهي مشتقة من العادات والأعراف الموجودة في مجتمع ما، وهي عبارة عن معايير واختيارات توجه عمل الإعلاميين خلال عملهم الإعلامي.[4]

وهذه المعايير والقيم الأخلاقية يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات، وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعات إعلامية ومواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.[5]

وينظر معظم الإعلاميين إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية أو كما يطلق عليها أخلاقيات الإعلام أو أخلاقيات الصحافة على أنها مجموعة المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث

[1] صالح مشارقة وآخرون، **مساق أخلاقيات الإعلام**، ط1، مركز تطوير مضامين الإعلام، جامعة برزيت، غزة، فلسطين، 2017، ص9.

[2] جون هنبرج، الصحفي المحترف، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص50.

[3] علي محجوب جابر، **قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها**، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص127.

[4] حمزة عبد اللطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2002، 150.

[5] سمير دحماني، **أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية**، قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد6، العدد2، 2019، ص56.

المختلفة، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين،[1] حيث أكدت لجنة (ماكبرايد) باليونسكو على أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تتقدم على باقي الاعتبارات، بعدها توجيهات ذاتية لقرارات القائم بالاتصال في المواقف المختلفة والمعضلات التي يواجهها أثناء العمل المهني، وحددت قواعد لأخلاقيات المهنة والتي تتضمن عدم تحريف الحقائق والمسؤولية إزاء الرأي العام ومصالحه وعدم التعرض لحقوق المجتمعات القومية والعرفية والدينية والدولة والحفاظ على السلام.[2]

وتعد أخلاقيات المهنة واحدة من أولويات ممارسة المهن والحرف التي يصوغها المتخصصون بطريقة نموذجية، ثم يقدمونها في شكل دستور أخلاقي "Code of Ethics" للالتزام والتقيد بها أثناء الممارسة المهنية، وعلى مستوى مهنة الإعلام الغرض من هذه الدساتير الأخلاقية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس، أي حماية النظام العام للدولة[3].

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية

المتتبع لنشأة وتطور أخلاقيات المهنة الإعلامية يدرك أنها ليست فكرة جديدة وإنما منذ أن اختار الله عز وجل الأنبياء والرسل وحملهم أمانة الصدق والإخلاص وقول الحق، ونهاهم عن الكذب والافتراء والنميمة والغيبة والتشهير، وأمرهم بالتحلي بالأخلاق والصفات الحميدة لقوله تعالى: "وإنك لعلى خلق عظيم" وقول رسول الله صل الله عليه وسلم:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وتماشيا مع ما تم ذكره فيمكن أن يرجع التدوين الأصلي لأخلاقيات المهنة للعرب المسلمين، لكن أدبيات الإعلام تسندها للمدارس الغربية، حيث يزعمون تأسيس فكرة أخلاقيات المهنة الإعلامية لأول مرة كانت بدايات القرن العشرين، وحتى نهاية هذا القرن لم تكن هناك سوى 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم تملك نظما

[1] وائل العشري، **رؤية الصحفيين للضوابط المهنية والاخلاقية المنظمة لاستخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في العمل الصحفي وعلاقتها بأساليب الممارسة السائدة**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة القاهرة، مصر، العدد 28، 2020، ص104.

[2] إسراء جاسم فلحي الموسوي، **خصائص القائم بالاتصال في الصحافة**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018، ص74.73.

[3] حسن محمد منصور، **أخلاقيات العمل الصحفي في بيئة للإعلام الجديد**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2014، ص28.

متطورة في الاتصال الجماهيري، ولديها مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تسهم في حماية الجمهور من التدفق الحر للمعلومات.[1]

فبحسب الدراسات الإعلامية والأبحاث السابقة، أكدت أن دولة السويد كانت السباقة في وضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية عام 1916 "Presse Opinions Namad"، تليها التجربة الفرنسية والتي بادرت إلى إنشاء أول ميثاق لأخلاقيات المهنة مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية وذلك في جويلية عام 1918، نظرا للدور الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، حيث أصدرت النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين "ميثاق أخلاقيات المهنة" للصحفيين الفرنسيين والذي يعتبر أول تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا، وتضمن مجموعة من الواجبات يجب على الصحفي الالتزام بها منها الحفاظ على السر المهني وعدم استغلال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة، مع الحرص على تحقيق العدالة وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودوره كشرطي، ومحاولة نشر المعلومات النزيهة بكل حرية ودون تحريفها،[2]لكن في عام 1938 تم تعديل نص الميثاق من طرف النقابة ليعاد تعديله مرة أخرى سنة 1967 تحت عنوان "قانون الرف للفيديرالية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين.[3]

وجاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، فقد قامت الجمعية الأمريكية بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية عام 1923، فقد أكد هذا الميثاق على ستة (06) مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي وهي: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق والموضوعية والإنصاف والعهد، ويعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية لتأسيس لهذه القواعد التي دّعِمت بوثيقة أخرى للصحفيين البريطانيين عام 1931، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931، وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936،[4] حيث نصت على مجموعة من المبادئ والمتمثلة في صيانة حرية الصحافة من أي تدخل حكومي والحرص على دقة المعلومات، وعدم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص

[1] علي كنعان، **نظريات الإعلام**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص48.

[2] Brahim Brahimi, **Le droit à l'information à l'épreuve du Parti unique et de l'état d'urgence**, édition Safec, 2002, P15.

[3] حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994، ص194.

[4] عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص28.

إلا عندما تستدعي الضرورة مع خدمة الصالح العام والتصحيح الفوري للمعلومات التي تبين أنها خاطئة بعد نشرها.[1]

وفي سنة 1936 قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله وأقرت بأن الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات وهي:

– أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصبا في الرأي.

– أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى.

– أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة والإساءة إلى دول أخرى.

– أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية، وأن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحسل النزاعات.

ويفهم من مضمون هذه المبادرة أن جل اهتماماتها انصبت على تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا راجع إلى أنه جاء في فترة ما بين الحربين العالميتين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بين الشعوب.[2]

وكما أشرنا سابقا أنه كانت عدة محاولات في دول العالم لمبادرة أخلقة مهنة الإعلام وتنظيم ميدان الممارسة الإعلامية، فقد قام المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939 بوضع ما يسمى "عهد شرف الصحفي" الذي جاء فيه هو الآخر مجموعة من القواعد والمتمثلة في واجبات الصحفي مهما كانت صفته محررا أو معلقا، حيث يجب أن يكون لديه ضمير حي لا يسمح له بأن يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على الأخبار، وأن يتحمل مسؤولية جمع المعلومات ونشرها في الصحيفة، كما لا يجوز له أن يكون عميلا للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور وأن لا يفتري على الأشخاص دون دليل، كما يمنع عليه المبالغة في وصف الأحداث التي يشهدها وأن لا يغير من الوثائق التي

[1] حسين طاهري، **الإعلام والقانون**، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص18.

[2] حمزة عبد الطيف، **أزمة الضمير الصحفي**، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2002، ص148.

تصل إليه، وأن لا يقوم بأي فعل يعود بالضرر على زملائه بأي شكل من الأشكال، وأن يعمل على المحافظة على قوانين التضامن الاجتماعي التي تصدر لصالح مؤسسته التي يشتغل بها.[1]

وهذه الالتزامات والتي اتفق عليها في مؤتمر بوردو بفرنسا والتي تلزم الصحفي القيام بها أثناء ممارسته لمهنته لا تقتصر فقط على الصحافة المكتوبة، وإنما تنطبق أيضا على الصحفي الذي يشتغل بالقنوات التلفزيونية، وحتى في وسائل إعلامية أخرى.

وفي ذات السياق اجتمع حوالي ألف شخص من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية للمشاركة في اجتماع استثماري نظمته منظمة اليونيسكو والذي اصطلح عليه في ما بعد بإعلام مكسيكو في عام 1980 وذلك من أجل تأييد المبادئ والقواعد والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، والتي هي الأخرى تحتوي على مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية.[2]

أما في ما يخص محاولات الدول العربية هي أيضا خاضت تجربة سن قواعد أخلاقية للممارسة الإعلامية، فكانت مصر السباقة في ذلك وهي أول دولة عربية عرفت مشروع أخلاقيات المهنة الصحفية، وذلك من خلال انعقاد المؤتمر العام للاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة عام 1960 تحت عنوان "ميثاق الشرف للمشتغلين في وسائل الإعلام" ونشرته في الصحف في الرابع والعشرين من شهر جوان 1960، وتناولت فيه كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعا، ونشرا وتعليقا وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.[3]

وكثاني تجربة في الدول العربية نجد ميثاق الشرف الذي أقره مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14سبتمبر 1978، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه، لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده قدم ميثاق الشرف الاسلامي بقبرص عام 1991.[4]

[1] ماهر عوادة الشمالية، وآخرون، (**مرجع سبق ذكره**)، ص27.

[2] حسن عماد مكاوي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص151.

[3] حمزة عبد اللطيف، (**مرجع سبق ذكره**)، ص153.

[4] أحمد خليل الصابات، **الصحافة رسالة واستعداد، فن وعلم**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص285.

وحاول هذا المشروع أن يشمل جميع أنواع الوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة وحتى المقروءة، ونص على مجموعة من البنود، فمثلا نصت المادة الثانية عشر (12) من هذا الميثاق على: " تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها " كما نصت المادة الرابعة عشر (14) على "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

وعلى الصعيد الجزائري فإن تجربتها في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية كانت حديثة، حيث إرهاصاتها الأولى ترجع إلى مبادرة النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين والتي أصدرت بتاريخ 13 أفريل 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين والذي احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر، بالإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب الالتزام بها اتجاه نفسه ومجتمعه.[1]

فأولى محاولات أخلقة المهنة الصحفية في الجزائر كان بعد الاستقلال مباشرة، من خلال تأسيس أول منظمة للصحفيين في الجزائر في 13 جويلية 1967 تحت اسم "اتحاد الصحفيين الجزائريين"، حيث وضعت أهداف للممارسة الإعلامية واهتمت بالجانب التكويني للصحفيين، ولكن جعلت منهم مناضلين في المواقع ويتواجدون فيها على أنهم في خدمة السلطة القائمة، وفي خدمة الحزب الواحد والمنهج الاشتراكي، فطبيعة الحال لا مجال للحديث عن أخلاقيات مهنة الصحافة في تلك الحقبة طالما أن الصحفي كان بمثابة المناضل والصحفي في آن واحد.[2]

بعدها أسس لميثاق أخلاقيات الصحافة في أفريل 2000، تبناه مؤتمر الصحافيين الجزائريين والاتحاد الوطني للصحافيين في الجزائر، والذي جعل من الصحفي الممتهن مهما كان وضعه هو الشخص الذي يكون عمله المنتظم والرئيسي المدفوع من ممارسة المهنة في واحدة من وسائل الإعلام أو أكثر التي يأخذ منها الجزء الأكبر من

[1] نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص23.
[2] حسين طاهري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص22.

دخله، فضمن له الحق في المعلومة والحرية في الكلام والنقد والحق في المعرفة ونشر الحقائق والآراء التي تنبثق جميع واجبات وحقوق الصحافيين.[1]

وبعدها أنشأ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في ماي 2000 مهمته تكمن في إعداد مواثيق الشرف الصحفية والمصادقة عليها وله صلاحيات إصدار عقوبات في حق كل من خرق وخالف قواعد آداب وأخلاقيات المهنة، لكن تم تجميده إلى غاية يومنا هذا.

فيمكنا القول أن هناك العديد من الممارسات الإعلامية تخرج في كثير من الأحيان عن الوظيفة الأساسية للعمل الاعلامي، الأمر الذي يؤدي إلى حصول خلل واضح في بنية العملية الإعلامية بأسرها، ولا شك أن مثل هذا الأمر لا يخفى على أحد سواء أكان متخصصا في الإعلام أم من الجمهور العادي، إذ أن أخلاقيات الإعلام تعتبر من الأساسيات للعمل الصحفي والإعلامي لأنها تضبط توحش وتغول الوحش الاعلامي، وبذلك فهي التي تهذب العملية الاعلامية، وتحقق أهداف الإعلام في خدمة الصالح العام ونشر الحقائق والمعارف،[2] وهذا ما يبرر محاولات العديد من دول العالم والتي عرضناها سابقا لجوؤهم إلى تبني فكرة أخلقة وسائل الإعلام والعمل على ترسيخها وإلزامية الإعلاميين السير عليها من جهة، وترغيبهم في التحلي بالمبادئ الأخلاقية أثناء ممارسة مهنتهم من جهة أخرى.

المطلب الثالث: أهمية الأخلاق في الممارسة الإعلامية

نجد أخلاقيات الإعلام عادة تهتم بالصحيح والخطأ، الجيد والرديء، الفعل الأفضل والأسوأ الذي يتخذه العاملون في حقل الصحافة والإعلام، إذ لا يمكن أن تكون الصحافة نفسها أخلاقية أو لا أخلاقية، بل الممارسون للعمل الإعلامي هم الذين يمكنهم أن يكونوا كذلك، وهذا يعني أن الاهتمام ينصب على المعايير المهنية وأنماط الأفعال التي يتخذها العاملون في مجال الإعلام، وبذلك تحقق المبادئ الأخلاقية غرضين أساسيين:

[1] طارق موسى الخوري، **أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، ط1، دار المكتبة الوطنية للمطبوعات والنشر ، عمان، الأردن، 2004، ص83.

[2] عمر سليمان ملكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الأردن، 2016، ص6.

أولا: إيجاد نوع من البوصلة الأخلاقية التي تشير إلى مدى الانحراف عن المسار المطلوب والمرغوب في إنتاج مواد صحفية متحررة من الضغوط السياسية والتجارية وغير التجارية، وعدم النشر بدافع المحاباة أو طمعا بالمال، ونشر المادة الصحفية وفقا للاستقصاء الحر وتبعا لأهميتها بذاتها.

ثانيا: توفر المبادئ الأخلاقية دليلا هاديا عمليا لإنتاج صحافة آمنة وسليمة وجديرة بالتصديق، والتعامل النزيه والابتعاد عن صراع المصالح، والمحاور وتضارب الأجندات السياسية. [1]

لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما أو في كل مرة يسعى لاستخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضرب المجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخِّر قلمه لخدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة في كل هذه الحالات يكون الصحافي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطأ أخلاقي، فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة الأفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية، وإلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك فإن الأخلاق الإعلامية من خلال تحديد مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات، نتوجه في آن واحد إلى مؤسسة إعلامية والقائمين عليها والصحافيين والعاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين. [2]

وفي نفس الصدد يرى "مجاهد الهلالي" الأخلاق المهنية على أنها الركيزة الأولى التي يقام عليها بنيان مهنة العاملين في المؤسسات، وأن القواعد والقوانين الخاصة بالأخلاق المهنية تسهم إسهاما كبيرا في توليد الكرامة المهنية وممارسة الواجبات وفقا لمبادئ وقواعد مقننة ومتفق عليها من قبل، والأخلاقيات في الإسلام تتمثل في التثبت من الأنباء المنشورة وتجنب إيذاء الناس وحماية أسرار الأسرة والأعراض، وعدم تصديق الشائعات والعدل والقول الحسن. [3]

[1] محمد الراجي، **أخلاقيات الإعلام العربي وتضارب الروايات في العمل الصحفي**، دراسات إعلامية، الجزيرة، 2020، ص5.

[2] جورج صدقة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص24.

[3] فتحى حسين عامر، **إعلام بدون أخلاق، قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص25.

وكلامه هذا يثبت وجوب التزام كل إعلامي بالمبادئ الأخلاقية وعلى أن يتحلى بها منذ شروعه في عملية جمع الأخبار وانتقاءها إلى غاية تقديمها في شكلها النهائي للجمهور المتلقي عبر وسائل الإعلام المختلفة، والتي أساسها النزاهة المهنية والعدالة والصدق والأمانة في تقديم المعلومات، والدقة والموضوعية والتوازن في الممارسة الإعلامية.

وقد حظيت قضية المبادئ الحاكمة للممارسة الإعلامية باهتمام العديد من المؤسسات والشبكات الإعلامية العالمية، وأيضا المنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي نظمت مؤتمرات لتعميق الوعي بأخلاقيات الإعلام، كما أصدرت جهات متخصصة العديد من التقارير التي توضح المخاطر المترتبة على عدم الالتزام بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، بل إن الكثير من المؤسسات المدنية أدرجت أخلاقيات وسائل الإعلام ضمن أنشطتها.[1]

فمن مظاهر غياب الأخلاق في الممارسة الإعلامية والتي أصبحت أكثر انتشارا في وسائل الإعلام المختلفة في الآونة الأخيرة حددتها معظم نتائج الدراسات في مجموعة من الأشكال والتي نعرضها كالآتي:

أ– عدم مراعاة آداب نشر الجريمة والتوسع في نشر تفاصيل الجرائم الشاذة والغريبة والجنسية في شكل مبالغ فيه وفي إطار من الإثارة والتضخيم.

ب– عدم مراعاة الذوق والآداب العامة، ونشر الصور غير اللائقة والمنافية للآداب، بالعناوين المضللة والمثيرة، والتي لا علاقة لها بالموضوع المصاحب.

ج– الترويج للدجل والخرافة وقصص الجان والشعوذة واللجوء إلى المشايخ لإبطال الأعمال وغيرها من الممارسات التي تتناقض مع أهداف المجتمع وتوجهاته نحو نشر قيم احترام المعرفة العلمية.

د– استخدام لغة صحفية ركيكة وغير ملائمة ومتردية وأكثر شعبية تتنافى مع الذوق العام والآداب.

هـ– تخصيص أبواب كاملة للأخبار المجهلة وعدم توثيق المعلومات، ونشر أخبار مشوهة عن المشاهير في المجالات السياسية والفنية والاقتصادية والرياضية (وحتى في القنوات التلفزيونية لاسيما القنوات الخاصة) في المجتمع وإثارة الشبهات حولهم لصنع صور ذهنية غير حقيقية عنهم دون إسناد لمصدر معلوم أو محدد.[2]

[1] محمد الراجي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص5.

[2] فتحي حسين عامر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص23.

والجدول رقم 06:[1]يوضح مظاهر الخروج عن الضوابط الأخلاقية في الممارسة الإعلامية بشكل مفصل

مظاهر غياب الأخلاق في الممارسة الإعلامية	أشكاله
عدم مراعاة الدقة والموضوعية	نشر المعلومات مبتورة ومشوهة. التحيز في نشر المعلومات والتركيز على وجهة نظر واحدة. عدم الفصل بين الخبر والرأي. عدم نشر الرد أو التصحيح أو نشره في مسافة لا تناسب الخبر.
الخروج عن الآداب العامة للمجتمع وقيمه	المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة. استخدام ألفاظ غير لائقة وتعبيرات مبتذلة. نشر صور منافية للآداب العامة والذوق العام. التحريض على الجرائم وتبرير ذلك.
اختراق الخصوصية	نشر أسماء وصور المتهمين قبل الحكم النهائي, نشر وأسماء صور طي النسيان. نشر أسماء الضحايا وصورهم. استخدام أسماء المشاهير للإثارة.
نشر الأخبار المجهلة	تجهيل مصدر وهوية الخبر. عدم اكتمال عناصر الخبر(أسماء،زمان،مكان، أقوال..إلخ) اختلاق بعض الأخبار الكاذبة. ترويج بعض الشائعات التي تفتقد للصحة والدقة والموضوعية.
عدم الالتزام بنشر حق الرد والتصحيح	عدم تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن (أشخاص طبيعيين أو معنويين). عدم تفنيد الانتقادات الموجهة للأشخاص والهيئات المعنية. عدم تصحيح معلومات خاطئة.

[1]جميلة قادم، **الضوابط القانونية والأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر3، المجلد6، العدد1، 2019، ص26،27.

	عدم تصويب بيان أو رقم أو احصائية أو تاريخ أو الأسماء أو الجهات المقصودة.
السب والقذف والتشهير	قذف الأشخاص واحتقارهم والمساس بكرامتهم. سب وإهانة الموظف العام أو من في حكمه. إهانة الهيئات العمومية (المحكمة، البرلمان، الجيش وأعضاءه، أو في حق رئيس الجمهورية).

المطلب الرابع: مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية

تتشكل أخلاقيات المهنة الإعلامية من عدة مصادر، فبعضها يتم استنباطها من السياسة الإعلامية السائدة في البلد الذي يشتغل فيه الصحفي، والبعض الآخر من المؤسسة التي ينتمي لها، وأخرى من المجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك من القوانين والنصوص التشريعية والمواثيق المنصوص عليها والتي يجب الالتزام بها في البلد الذي يمكث فيه، فمن بين هذه المصادر نجد:

أولا: المصدر الديني

يمثل هذا المصدر في المجتمع الإسلامي أهم مصدر لأخلاقيات المهنة الإعلامية، فنبدأ من الآية القرآنية الكريمة قوله تعالى: "وإنك لعلى خلق عظيم"،[1] والحديث النبوي الشريف "إن أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحسنكم أخلاقا"، نفهم أن الدين الإسلامي جاء للحث على الأخلاق، إذ يوفر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية، فالمهني أو الموظف يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية والاجتماعية أو القانونية لكنه لن يستطيع أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى، ويشمل هذا المصدر على المبادئ والتنظيمات التي تحقق سعادة الإنسان والمجتمع في كل المجالات، وعلى القواعد العامة الصالحة لهداية الناس، وتنظيم حياتهم في كل زمان ومكان، فالأخلاق والقيم تمثل جانب روحي ومعنوي تقوم عليه الحضارات وتتطور بفضله المنظمات وتستمر، هذه الأخلاق التي لم تكن يوما من نتاج الفكر الإنساني بل هي وحيا أوحاه الله عز وجل وشرعه رسوله الكريم صل الله عليه وسلم فكان مصدر التشريع الإسلامي.[2]

[1] سورة القلم، الآية 4.

[2] سامية بن رمضان، **قراءة سوسيولوجية في مصادر أخلاقيات العمل الوظيفي داخل المنظمات**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد5، العدد 10، 2019، ص200.

ثانيا: السياسة الإعلامية

هي جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، فهي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة اتجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة وعلى الأخص وسائل الاتصال الجماهيرية،[1] فلها تأثير على المؤسسات الإعلامية العاملة بها، حيث توجد ستة أنماط من القوانين التي لها أثر على الممارسة الإعلامية وتعطي الشرعية للسلطات العمومية لكي تتدخل من أجل وضع حد لتجاوزات وسائل الإعلام، وهي في مجموعها قواعد قانونية تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية.[2]

وتختلف السياسات الإعلامية من بيئة إلى أخرى، وتأتي نتيجة لاعتبارات أساسية تضعها كل دولة نصب أعينها عند الشروع في اختيار النظام الإذاعي الأمثل لها، فسياسات الاتصال هي مجموعة المبادئ والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظم الاتصال، وهي عادة بعيدة المدى، وتتناول الأمور الأساسية، وتنبع من الإيديولوجيات السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه.[3]

ما جعل أخلاقيات المهنة الصحفية تتأثر بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة التي تحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها، وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى حسب طبيعة الأنظمة الحاكمة ومجتمعاتها، وبصورة عامة تعمل قوانين وتشريعات العمل الإعلامي على تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية كما تحاول المجالس المهنية والنقابات الإعلامية وضع بعض الضوابط والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤوليتها الاجتماعية وتلعب النقابات الصحفية دورا مهما في هذا المجال.[4]

وتعتبر السياسة الإعلامية جزء من السياسة العامة لأي دولة، لأنها تبنى على أسس الانسجام والتكامل وتحقيق المصالح العامة والاستجابة للاحتياجات القومية، ولهذا لا يمكن لأي سياسة قطاعية أن تنتهج نهجا غير متوافق مع

[1] وفاء السيد خضر، **الإعلام التربوي سياساته وتخطيطه**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص24.

[2] الخير عزوق، (**مرجع سبق ذكره**)، ص145.

[3] علي سلطاني العاتري، **السياسة الإعلامية من منظور إسلامي**، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد34، 2014، ص155.

[4] محمد عبود مهدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص202.

إطارها السياسي العام الذي وجدت فيه، ولهذا فالسياسة الإعلامية كسياسة قطاعية تتوافق مع شكل وطبيعة النظام السياسي للدولة وتعكس أهدافها الوطنية والقومية وكذلك الإيديولوجية التي تتبناها الدولة، وعليه نجد السياسة الإعلامية تحكمها اتجاهات عامة تبلورت في ثلاثة أطر:[1]

1– الأنظمة التي تعتمد موضوع الديمقراطية كأساس للحوار في المؤسسات الإعلامية أو بواسطتها، أي تتولى هذه المؤسسات قيادة الحوارات الديمقراطية المباشرة أو التمهيد لمثل هذه الحوارات.

2– الأنظمة التي تعتمد المشاركة في التوجيه والسيطرة على الإعلام ومضمونه عبر منطق الرقابة وتحديد مسارات الرسالة الإعلامية من حيث المضمون.

3– الأنظمة التي تعتمد السيطرة على الإعلام ومؤسساته وتفنين مضمون الرسالة الإعلامية، بما يخدم أهدافا معينة وفي أحيان كثيرة يوضع لخدمة أهداف ضيقة جدا.

وكما أشرنا إليه سابقا يتضح دور السياسة الإعلامية في رسم وتحديد هامش الحرية الممنوحة للوسيلة الإعلامية، كما تقوم أيضا برسم المعالم القانونية والأخلاقية للممارسة الإعلامية، حيث تفرض على الصحفي التقيد بالسلوك المهني المقبول اجتماعيا، والالتزام بالقيم التي تحافظ على هوية المجتمع الذي ينتمي إليه، وتختلف السياسة الإعلامية من دولة لأخرى وذلك بحسب أيديولوجياتها ونظام الحكم السائد فيها.

ثالثا: المؤسسة الإعلامية

لكل مؤسسة إعلامية تقاليدها وسياستها الخاصة بها التي تضعها لنفسها، من أجل التحكم في آليات العمل لتحقيق أهدافها، ومن ثم المطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، لذا تنعكس آثارها سلبا أو إيجابا على طبيعة العلاقات السائدة بين أعضائها، لهذا نجد سياسة المؤسسة الإعلامية تحدد القيم التنظيمية التي تسير عليها، كما تقوم بعملية خلق قيم مشتركة بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية لغرض تنظيم العلاقات الإنسانية سواء بين العاملين والمنظمة على أساس السلطة والنفوذ أو بين العاملين مع بعضهم كعلاقات الزمالة، وهذا يتأتى من

[1] صبيحة بخوش، (**مرجع سبق ذكره**)، ص58.

العلاقات التبادلية بين هذين الطرفين، أي بين العاملين والمنظمة، ونجاحها يعتمد بدرجة كبيرة على تفهم كل طرف وقناعته بالطرف الآخر بغض النظر عن حجم المنظمة، وطبيعتها، ونشاطها، وأهدافها.[1]

وانطلاقا مما تم عرضه فإن سياسة المؤسسة وتقاليدها تعد أحد مصادر أخلاقيات المهنة، ويتجلى ذلك في تحلي رئيس التحرير بصفة القيادة فيتخذ القرارات الملائمة التي تتفق مع سياسات العمل وفي نفس الوقت يراعي الجوانب السلوكية أثناء ممارسة المهنة، كما يقوم بعملية التوجيه وتقييم وتصحيح الانحرافات بشكل دائم ومستمر.[2]

والمؤسسة الإعلامية بطبيعتها تهدف لتحقيق مجموعة من الوظائف والقيم التي تحافظ على صورتها وسمعتها، فتعمل على تقديم خدمات إعلامية في شكل منظم ومرتب وفق تقنيات ومناهج متفق عليها وراضي عنها كل الأطراف المنتمية للمؤسسة الإعلامية، كما تقوم بتفويض الصلاحيات كتوزيع العمل وتقسيمه على الصحفيين، وتسجيل الحضور والغياب والانصراف، والاجازات والعطل والعلاوات وكذلك العقاب والجزاءات والمكافآت وغيرها من المهام التي تضمن بقاءها على الساحة الإعلامية.

رابعا: فريق العمل

يعتبر فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث يشترك فيه مجموعة من العناصر البشرية يعملون معا لغرض مشترك للمؤسسة، وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف بأسلوب معين قائم على أهمية التعاون المتبادل والتنسيق بين مجموعة من المهنيين ذوي التخصصات المختلفة، بما يسهم في إنجاز الأعمال المطلوبة منهم بشكل أكثر كفاءة وفاعلية، ويلزمون أنفسهم بالقيام بها،[3]إذ يحدد طبيعة العلاقة القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية اتجاها سلبيا أو ايجابا، لذلك أكد الباحثون في الإدارة قيم العمل وأخلاقه، حيث تؤثر علاقات الزمالة في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة ومن ثم في الانتاج والابتكار ومستوى الروح المعنوية للعاملين، فقد وجد الباحثون أن قادة الجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية يتلقون مساعدة أعضاء جماعتهم أكبر مما يتلقاه قادة الجماعات المنخفضة في إنتاجها وفي روحها المعنوية، أما في

[1]محمد عبود مهدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص202.

[2]يحي ابراهيم المدهون، **محاضرات في إدارة المؤسسات الإعلامية**، ط1، جامعة غرب كردفان، السودان، 2018، ص32.

[3]مدحت محمد أبو النصر، **سلسلة المدرب العملية، إدارة اجتماعات العمل بنجاح**، ط1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2020، ص69.

المؤسسات الصحفية فإن آليات العمل تفرض على زملاء المهنة أخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن جزءا من متطلبات إنجاز العمل أو ما نسميه بتقاليد العمل.[1]

وهذا ما أكده الأستاذ "خليل صالح أبو أصبع" حول إمكانية المؤسسة الصحفية بتنمية علاقات ايجابية بين فريق العمل الواحد من خلال اتباعها أساليب متعددة كتوفير الفرصة للعاملين للتفاعل الاجتماعي وخلق روح الفريق والصداقة والدعم وإجراء لقاءات لمناقشة انجازاتهم، والعمل على تشجيعهم بزيادة الكفاءات وتوفير الاحترام والتقدير للفريق المميز، وإعطائهم بعض الامتيازات أو الألقاب الإدارية وتشجيع الابتكارات وتطويرها وتأمين الاستقرار الوظيفي لكي يشعروا بالأمان في المؤسسة، ويوفر فريق عمل متفان ومنضبط لتحقيق أهدافها على أفضل وجه، ويخلق روح الألفة والتعاون ويعزز أواصر العلاقة بين زملاء المهنة لتسود المحبة والاحترام والتي هي روافد أساسية لأخلاقيات المهنة الصحفية. [2]

وما نخلص إليه أن المؤسسة الإعلامية إذا وفقت في تشكيل فريق عمل وتمكنت من ضبطه والتحكم فيه وإرساء القيم الأخلاقية بين أطرافه عن طريق بناء جسر الثقة وتنمية روح الانتماء إلى الجماعة، والتعاون وتوفير سبل الاتصال فيما بينهم لمواجهة المشاكل والقضايا التي تصادفهم، وانصياع جميع أطرافه لقرارات القائد (رئيس التحرير) كلما زادت نسبة الوصول إلى الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من أجل رفع كفاءة الأداء والحفاظ على الأخلاق والعمل على تعزيزها والالتزام بها لأنها قاعدة أساسية في نجاح العلاقات والدرع الواقي لها.

خامسا: المجتمع

من مصادر أخلاقيات المهنة المهمة أيضا هي المجتمع، لأنه المنبع الرئيسي الذي يستمد الصحفي أخلاقياته المهنية منه، حيث تشكل بيئة العمل جزء من البيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد فيها، وتتأثر بيئة العمل بمجموعة القيم والمثل العليا بحيث تبدو ملزمة للعاملين، وإذا كانت معرفة الأخلاق والقيم الأخلاقية مهمة فإن ترجمة الأخلاق إلى ممارسة عملية تعد ركنا أساسيا للسلوك الأخلاقي في المجتمع.[3]

[1] محمد عبود مهدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص308،309.

[2] صالح خليل أبو الأصبع، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط1، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1995، ص321.

[3] تحسين أحمد الطروانة، **الفلسفة الأخلاقية وعلم القيادة وتطبيقاتها في قيادة فرق العمل الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص36.

ولكي تكون الرسالة الصحفية الموجة إلى الجمهور مؤثرة لا بد من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكله وهمومه، بموضوعية وشفافية وأن تتسم رسالته الاتصالية بالذوق الرفيع الذي يحقق ميول ورغبات الجمهور، وأن تتضمن كل الاعتبارات المجتمعية والثقافية والسياسية والدينية التي تعزز الأخلاق والسلوك القويم والسوي.[1]

فالرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات المجتمعية والثقافية والسياسية والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع، لذلك يتوجب على الصحفي الناجح أن يضمن رسالته الاتصالية ما يتسم بالذوق الرفيع الذي ينمي ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع، لذلك يسعى الصحفي الناجح دوما في أن تكون رسالته لغرس القيم الاجتماعية كالعدل والأمانة ومراعاة آداب السلوك والقواعد العامة والقوانين في الأفراد ليتكيفوا مع المجتمع وكذلك تنمية القدرة على القيادة وتمسك الأفراد بحقوقهم والمطالبة بها.[2]

وقد نشر كل من "جاي بلاك" و" بول ستيل" و"رالف باربي" كتيب شهير يتضمن قائمة مراجعة لأخلاقيات العمل والموسوم بـ: "**تطبيق أخلاقيات مهنة الصحافة في الصحافة**"، والتي حددوها في عشرة أسئلة يمكن أن يسألها الصحفي لنفسه حينما تواجهه مشكلة أخلاقية، حيث تمده بإرشادات تساعده على اتخاذ اختيارات أخلاقية سديدة، فيقول اسأل أسئلة جيدة لتتخذ قرارات جيدة، وهذه القواعد العشر جاءت كالآتي:[3]

1- ما الذي أعرفه، وما الذي أحتاج أن أعرفه؟

2- ما غرض الصحفي؟

3- ما هي اهتماماتي الأخلاقية؟

4- ما هي السياسات المؤسسية والضوابط المهنية التي يجب أن أضعها في اعتباري؟

5- كيف يمكن أن أشمل الآخرين، على مختلف منظوراتهم وتنوع أفكارهم في عملية صنع القرار؟

[1] حبيبة عثمان عباس الطيب، **دور المعايير الأخلاقية في تحسين أداء الإعلامي، دراسة حالة السودان**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2021، ص177.

[2] محمد عبود مهدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص212.

[3] مركز الصحفيين الدوليين، **أخلاقيات الصحافة، الجدل العالمي**، مركز الصحفيين الدوليين، دي.سي، واشنطن، 2003، ص17.

6- من هم أصحاب المصالح، بمعنى أولئك الناس الذين سيؤثر فيهم قراري-وما هي دوافعهم؟

7- ما ذا لو انعكست الأدوار، ما الذي سأشعر به لو كنت في مكان واحد من أصحاب هؤلاء المصالح؟

8- ما هي العواقب المحتملة لأفعالي، هل تكون على المدى القصير أم على البعيد؟

9- ما هي بدائلي لكي أدفع إلى أقصى حد ما أحمله من مسؤولية قول الحقيقة ولكي أقلل إلى أقصى حد ايذاء الآخرين؟

10- هل يمكنني بوضوح وعلى نحو كامل أن أبرر تفكيري وقراري لزملائي، لأحباب المصالح، أم للجمهور؟

وما نخلص إليه في هذا المبحث أن المهنة الإعلامية تبقى دوما المرآة العاكسة للمجتمع، فهي رسالة قبل أن تكون مهنة هدفها الأسمى هو الحفاظ على القيم الأخلاقية للمجتمع وحمايته من الوقوع في الانحطاط الأخلاقي والفكري، والمساهمة في تعزيز التربية والتثقيف والتعليم ونشر الوعي السياسي والقومي وتشكيل الرأي العام لدى أفراده، وبناء سلوكيات تترجمها لأخلاقيات يمتثل لها ويتقيد بها من أجل بناء مجتمع مسؤول وملتزم أخلاقيا ومتطور فكريا وواع بكل ما يحدث حوله.

المبحث الثاني: قواعد السلوك الأخلاقية للممارسة الإعلامية

تعتبر المواثيق الأخلاقية أو مدونة السلوك المهني من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام، حيث وضعت معظم الدول ونقابات اتحادات الصحافيين والمؤسسات الإعلامية والصحافية في العالم مواثيق شرف خاصة بها أو بمجموعة إقليمية من الدول تشرح مفهوم الممارسة الإعلامية وأهدافها في المجتمع وتحدد مسؤوليات وواجبات الصحافيين وتنظم عملهم وتوجههم إلى الوسائل الصحيحة في عرض الأخبار والطرق الصحيحة في الحصول عليها.[1]

المطلب الأول: مفهوم المواثيق الأخلاقية للإعلاميين

تعرف مواثيق الشرف الصحفية أو الميثاق الأخلاقي على أنها مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والاعلاميين في المجتمع، لكن لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، بسبب عدم وجود

[1] طارق موسى الخوري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص40.

عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها وهذا ما يجعلها تظل مجرد نصوص جامدة، ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية بأنها "بدون أنياب" وأنها قليلة الأهمية.[1]

كما تعرف أيضا على أنها عبارة عن وثائق تتضمن آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أو قواعد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها وعدم الخروج عليها، فقد تأتي هذه القواعد متضمنة ضمن قانون الصحافة نفسه، أو في شكل وثيقة مستقلة يطلق عليها ميثاق الشرف الصحفي، كما قد تتفق مجموعة من النقابات الصحفية لعدد من الدول على إنشاء ميثاق شرف موحد.[2]

وفي ذات السياق عرفها جابر محجوب علي محجوب على أنها: "مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى التزام الوسيلة الإعلامية بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، وهي التي تركز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الإعلامية، كمجالس الصحافة والنقابات والاتحادات والجمعيات، وكذلك روابط الصحفيين في العالم والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام".[3]

فهي السلوك التي تميز بين الصواب والخطأ والتي هي عبارة عن مقياس أو قاعدة إرشادية للحياة، فهي لا تحدد عن طريق القانون بل بإرادة الصحفي وتأهبه ومتعته في التقيد بها والتحلي بها، فيمكن القول عليها أنها تخضع لنظام الفنون الحرة الذي يقيم السلوك البشري ويتم الحكم عليه فقط بالصواب أو الخطأ.[4]

وميثاق الشرف المهني الإعلامي في أبسط تعريف له هو مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع وهو قائمة من التوجيهات يصاغ على نمط "افعل ولا تفعل" بهدف إرشاد الصحفيون ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي.[5]

[1] نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى، **مواثيق الشرف الإعلامية**، المؤتمر العلمي الرابع، جامعة طنجة، المغرب، 2017، ص3.

[2] حكيمة جعيد، **مسؤولية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف**، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018، ص303.

[3] جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة**، مفهومها، أساس إلزامه ونطاقها، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص18.

[4] Chris Frost, **Journalism Ethics and Regulation,** Edition by Routledge, Londan, 2016, P9.

[5] حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص291.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه الوسيلة التي تصون كرامة الصحفي وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره، كما تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل.[1]

وتنبع فلسفة وضع مواثيق أخلاقية للصحفيين من رغبة المجتمعات الديمقراطية في وجود معايير للسلوك الأخلاقي لممارسات وسائل الإعلام من جانب، ورغبة الصحفيين في تجنب فرض معايير محددة من جانب السلطة السياسية وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح في مثل هذه المواثيق، وعلى هذا الأساس تعد المواثيق الأخلاقية إلى جانب آليات التنظيم المهني الأخرى أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة.[2]

ومواثيق الشرف يتم صياغتها عن طريق مشاركة مجموعة من الصحفيون والإعلاميون أنفسهم دون تدخل خارجي أي من الوسط المهني وذلك بهدف أن تتكون لديهم قناعة تنبع من أنفسهم وأن يكونوا راضين عن الالتزام بها بكل أريحية ودون أن يفرض عليهم التحلي والتقيد بها، لكن هناك نظرة مغايرة ترى أهمية مشاركة جمهور الوسائل الإعلامية في صياغة المواثيق الأخلاقية، ومناقشة ما يتفق عليه الصحفيون من صياغات وإبداء ممثلين للجمهور آراءهم فيها على أن يكون للصحفيين والاعلاميين الرأي الأخير في الصياغة النهائية لميثاق الشرف الخاص بهم.

ويسبق صياغة ميثاق الشرف الصحفي أو الإعلامي دراسات مدققة يقوم بها خبراء وأساتذة الإعلام ويناقشها الصحفيون في إطار خبراتهم واحتياجاتهم العملية، ثم تكلف مجموعة من مختلف التخصصات الصحفية المهنية وذوي الخبرة في الصياغات الصحفية القانونية بوضع مشروع الميثاق ثم مناقشته داخل النقابة أو الجمعية بمشاركة جموع الصحفيين لإقرار الميثاق ديموقراطيا، وقد يسمح باستطلاع آراء مؤسسات المجتمع المدني في مشروع الميثاق ويؤخذ بملاحظاتهم إذا أقرها جموع الصحفيين.[3]

وهذا دليل لتبرير امتلاك دول كثيرة في العالم لمعايير محددة للسلوك المهني في مجال الصحافة والإعلام، سواء وضعها الصحفيون والإعلاميون بأنفسهم أو وضعها الناشرون وأصحاب الصحف والمؤسسات الإعلامية، أو

[1] خليل الصابات، **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم**، ط1، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص272.

[2] حسني محمد نصر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص291.

[3] عبد الرزاق الديلمي، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص276.

وضعتها منظمات حكومية أو غير حكومية ولا يقتصر الأمر على دول الغرب أوروبا وأمريكا الشمالية فقط، وإنما تعدى إلى دول عديدة في مناطق مختلفة من العالم مثل مصر وكوريا الجنوبية وجامايكا ومالي وفنزويلا وغيرها من البلدان، ومع ذلك فإن هذه المواثيق تبدو متباينة في محتواها وأنواع القضايا التي تغطيها وكذلك في درجات تفعيلها في الدول المختلفة.[1]

المطلب الثاني: أنواع مواثيق الشرف الإعلامية

تم تقسيم مواثيق الشرف الإعلامية من قبل بعض الباحثين إلى عدة أشكال مختلفة ومتعددة:

أ– مواثيق خاصة بوسائل الإعلام جميعها وهي: الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة التلفزيون، إضافة إلى وسائل الإعلام الحديثة والتي تعتمد على شبكة الانترنيت والاتصال بالحاسب الإلكتروني.

ب– مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليمي، الإعلامي، التسلية، والإعلان المباشر أو الممول).

ج– مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الإلكتروني.

د– مواثيق تتناول جانبا معينا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطى في الصحافة مثلا التحرير (الأخبار، والأحداث الجارية..) والإعلان والتوزيع أو طرق الترويج...إلخ.[2]

أما أنواع مواثيق الشرف الإعلامية فقد حددت بنوعين اثنين هما:

النوع الأول: مواثيق إجبارية وإلزامية والتي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء من معايير للسلوك المهني فيها أو ينتهكونها، ويدخل في أشكال العقاب، الاحتقار، أو تأنيب العام، أو الايقاف عن مزاولة المهنة، كما يحدث في بعض المهن.

النوع الثاني: مواثيق اختيارية والتي تقوم على أساس رغبة إرادة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد بمثابة تنظيم ذاتي لهم.[3]

[1] حسني محمد نصر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص292.

[2] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، ط1، مركز جامعة القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص234،233.

[3] مناور بيان الراجحي، **المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين**، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 34، دار المنظومة، الكويت، 2014، ص18.

وأيضا ذكرت الدكتورة "ليلى عبد المجيد" نوع آخر من المواثيق والتي تقوم على مجموعة من المعايير والأحكام Standars and Rules، يكون على الإعلامي أن يطبقها وهي معايير أكثر تفصيلا، كما يمكنها أن توفر إرشادات للإعلامي خلال قيامه بعمله واتخاذه للقرارات، فبعض المواثيق التي تتبع هذا الأسلوب تفرض نوعا من العقوبات على انتهاك بعض ما تتضمنه من أحكام [على عكس باقي المواثيق الأخرى التي ليس لها عقاب مخالفتها وعدم الالتزام والتقيد بها]، وهذه المواثيق أصدرتها كل من لجنة معايير الإذاعة البريطانية وميثاق مجلس الصحافة الألماني.[1]

كما قام الكاتب الأردني "يحي شقير" بتصنيف مواثيق الشرف الإعلامية في العالم والتي أطلق عليها "أدلة السلوك" على عدة أنواع وذلك حسب المكان الذي صدرت منه، والتي حددها في أربعة أنواع:[2]

1- مواثيق شرف دولية: كميثاق شرف الفيديرالية الدولية للصحفيين.

2- مواثيق شرف إقليمية: كميثاق الشرف الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب.

3- مواثيق شرف وطنية: مثل ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الجزائريين.

4- مواثيق شرف داخلية: وهي مواثيق تقوم بصياغتها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها.

ورغم تعدد أنواع وأشكال المواثيق الإعلامية واختلاف طرق صياغتها من مؤسسة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر إلا أنها تسعى إلى تحقيق أهداف موحدة والمتمثلة في ثلاث نقاط رئيسية وهي:

1- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول الاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو استخدامه للدعاية.

2- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليهم ضمائرهم.

3- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير

[1] ليلى عبد المجيد، (**مرجع سبق ذكره**)، ص 236.

[2] يحي شقير، **الحريات الصحفية في الأردن**، دراسة مقارنة في التشريعات، عمان، الأردن، 2001، ص168.

ذلك، بما يجعل في استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، حيث يصبح في إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.[1]

أما بحسب وجهة نظر الباحثة فترى أنه مهما تعددت أنواع وأشكال مواثيق الشرف الإعلامية فيبقى الهدف الوحيد الذي يجب أن تتفق عليه جل المؤسسات الإعلامية ألا وهو محاولة قدر المستطاع المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، وذلك من خلال وجوب امتلاك الإعلامي لقيم وسلوك أخلاقية، وأن يتحلى بالصدق والأمانة دون أن تفرض عليه وتكون نابعة من تنشئته وتربيته.

المطلب الثالث: عناصر مواثيق الشرف الإعلامية

بعد اطلاع الباحثة على مجموعة من مواثيق الشرف الإعلامية بمختلف دول العالم سواء العربية أو الأجنبية، توصلت إلى أن هناك مجموعة من العناصر المكونة للسلوك المهني للإعلاميين تكاد تتفق عليها معظم مواثيق الشرف الصحفية، لأنها توضح للقائم بالاتصال الطريقة السليمة التي يجب أن يتبعها أثناء مهنته، ولكي لا يقع في الخطأ ويحافظ على ثقة جمهوره المتلقي لرسائله الإعلامية من جهة وأن يعرف ما له وما عليه كإعلامي، ومن بين هاته العناصر نجد:

أ – ضمان الحرية الاعلامية:

تعتبر حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة، حيث لا يحرم أي شخص من الإفاضة بما يدور في ذهنه من آراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون من أجل وقاية النظام الاجتماعي،[2] فهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات فهي تحقق مزايا كثيرة ومصالح متعددة كإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة ورفع مستوى الوعي العام، فضلا عن تمكين الجمهور من التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين.[3]

[1] حسني محمد ناصر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص294.

[2] أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات والاعلام**، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1994، ص71.

[3] ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 ص7.

وأكد المفكر السياسي الإنجليزي "شيردان" في مقولته الشهيرة "خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية إعلامية، والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الاعلام، وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها عاجلا أم أجلا أن تعيد الحريات الأخرى، حيث تلعب حرية الاعلام دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل إنها تشعر الإعلامي بالارتياح والطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.[1]

فحرية الإعلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، فلا يمكن أن يحرم أي إنسان من حقه في التعبير والادلال بآرائه وأفكاره، فحرية الإعلام بالرغم من أنها حق مشروع ومعترف به دوليا، لكن هذه الحرية التي كفلتها التشريعات الإعلامية تكون دوما سقفها المسؤولية من أجل عدم الوقوع في الأخطاء وعدم هتك أعراض الناس.

ب- الموضوعية:

يعتبر مصطلح الموضوعية نقيض لمصطلح الذاتية، فهي أساس من أسس تطبيق قواعد العمل الإعلامي والتي نصت عليها مواثيق الشرف، لهذا يجب على الصحفي التجرد من أية مشاعر اتجاه قضية ما وأن لا يتأثر أو يتحيز لجهة على حساب جهة أخرى، خاصة عند نقله للأخبار والمعلومات للجمهور يتوجب عليه أن يضع مشاعره على جنب، حيث يعمل على بثها ونشرها كما هي دون تحريف أو زيادة، لهذا يقال في عنصر الموضوعية أنها من أفضل الطرق الناجحة للوصول إلى الحقيقة الكاملة والصحيحة.

ج- احترام أسرار المهنة

ويعني التزام الإعلامي بالأمانة والموضوعية خدمة للصالح العام والإحساس بالمسؤولية، كما أن السر المهني لا يطالب بالكشف عن الوقائع فحسب، وإنما يسمح لهم بعدم ذكر الطريقة التي عرفوا بها الوقائع وعدم البوح بأسماء الذين أخبروهم بها، كما يعتبر من أهم الضمانات التي تشجع الإعلامي على أداء عمله بإخلاص واتقان وتفاني.[2]

د- النزاهة

تمثل النزاهة مجموع القيم المتعلقة بالصدق والأمانة في العمل، فتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار، وبين الصالح العام والصالح الخاص لأي اعتبارات

[1] سعيد مقدم، **أخلاقيات الوظيفة العمومية**، ط1، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص51.

[2] راضية قراد، **أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 10، ص418.

مهما كان نوعها، كما تفيد النزاهة في التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع إلى أيه رقابة أو تأثير خارجي.[1]

ج- الصدق والدقة:

يعتبر عنصري الدقة والصدق من العناصر المحركة للعمل الإعلامي، لهذا نصت عليها مواثيق الشرف، حيث نصت على كيفية التعامل مع المادة الإعلامية بكل صدق ودقة وإسناد الحقائق إلى مصادرها الأصلية، وذلك من أجل كسب ثقة الجمهور، لهذا ألزمت الصحفي بالتحلي بالصدق والدقة في عرض مادته الإعلامية، وأن ينقلها بأمانة وصدق إلا في الحالات التي يستثنيها القانون، ويبتعد قدر الإمكان عن تحريف وتزييف الحقائق والمعلومات الإعلامية، كما يجب عليه أيضا الابتعاد عن الطرق الملتوية والمشبوهة في الحصول على المعلومات التي يريد الوصول إليها.

د- احترام الكرامة الإنسانية:[2]

والتي تعني عرض الأخبار بطريقة لا تمس الكرامة الجماعية أو الفردية ويتطلب ذلك استعمال وسائل قانونية صحيحة للحصول على المعلومات دون استخدام أساليب التوريط والخداع أو الابتزاز.

هـ- العدالة:

وهي أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما أنهم متساوون أمام وسائل الإعلام وهذا يعني أن الوسائل الإعلامية تعبر عن جميع أفراد المجتمع والفئات ولا ترجح جماعة على أخرى.

و- الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة:

وفي هذا العنصر تلزم مواثيق الشرف الإعلامي بالعمل على المحافظة على الأخلاق في المجتمع وترسيخ الآداب العامة به وحسن السيرة والسلوك وعدم الخروج عن قيم وعادات المجتمع.

[1] دنيا زاد سويح، (**مرجع سبق ذكره**)، ص137.

[2] مروة أسامة محمد وأخريات، (**مرجع سبق ذكره**)، ص36.

بصفة عامة هذه العناصر بالكاد اتفقت عليها مواثيق الشرف الإعلامية، واعتبرتها من الأسس الرئيسية والقاعدية في الممارسة الإعلامية، لكن تبقى مجموعة أخرى من العناصر والقواعد يمكن القول عنها أنها ثانوية مقارنة بالتي ذكرناها سابقا، وربما نجدها في مؤسسة ولا نجدها في مؤسسة أخرى، وربما أيضا مباحة في بلد وممنوعة في بلد آخر، وهذا حسب طبيعة المجتمع التي تعرض فيه المادة الإعلامية.

المطلب الرابع: تجربة الجزائر في مواثيق الشرف الإعلامية

أصدرت الجزائر أول ميثاق شرف لأخلاقيات المهنة الإعلامية في 13 أفريل 2000، والذي يعد أول محاولة بعد إلغاء قانون الإعلام رقم 90-07، وبعد أن أثبتت الممارسة الإعلامية بحاجتها الماسة لوضع ميثاق وطني لأخلاقيات المهنة للحد من أخطاء الصحفيين، وإلا أصبحت الأخطاء تجاوزات قانونية وقاعدة للممارسة الإعلامية، فقد وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني من خلال يوم دراسي نظم في قصر الثقافة مفدي زكرياء في الجزائر العاصمة يوم 22 فبراير 1999، حيث خلص المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية، مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال للميثاق والذي تمت المصادقة عليه في 13 أفريل 2000،[1] حيث يتكون هذا المجلس من إحدى عشرة (11) عضو منتخبون لعهدة واحدة وغير قابلة للتجديد والتي حددت بأربعة (4) سنوات، حيث تتولى الجمعية العامة التأسيسية له تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره، كما منحت له صلاحية وضع ميثاق شرف مهنة الصحافة والقواعد المهنية التي يتقيد بها الصحفيين.[2]

احتوى الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين الجزائريين، حيث بلغ عدد الواجبات بثمانية عشرة (18) واجبا، في حين تقابله ثمانية (08) حقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها.[3]

[1] حسينة بوشيخ، **بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة**، مجلة رؤى الاستراتيجية، الإمارات، المجلد2، العدد 6، 2014، ص125.

[2] جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية السياسية والاقتصادية من 1990-2015**، (مرجع سبق ذكره)، ص279.

[3] خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص70.

فبيان الواجبات التي أقرها ميثاق الشرف وألزم بها الإعلامي هي:[1]

1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

2- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.

3- الفصل بين الخبر والتعليق.

4- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

5- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف الأخبار والمعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6- الامتناع عن نشر الإشاعات.

7- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

8- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.

9- الامتناع عن الانتحال، الافتراء ، القذف والاتهامات غير المؤسسة.

10- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

11- عدم قبول أي تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير.

12- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي.

13- لا يقبل الصحفي في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات**، الصادر في 13أفريل 2000، ص11.9.

14- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقته ونفوذه عامل استغلال مناسب.

15- الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل له بشروط أدنى.

16- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.

17- احترام افتراء البراءة.

18- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات.

أما بيان الحقوق التي أقرها ميثاق الشرف، فمن حق الإعلامي:[1]

1- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا باستثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

2- التحلي بوازع الضمير.

3- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.

4- التمتع بالقانون الأساسي.

5- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

6- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.

7- الاعتراف له بحقوق التأليف، والاستفادة منها.

8- احترام المنتوج الصحفي، والوفاء لمضمونه.

[1] **المرجع نفسه**، ص14.

من خلال قراءتنا الأولية لفحوى بيان ميثاق الشرف الصحفي الجزائري من الجانب الشكلي فنرى أن الواجبات التي تلزم بها الإعلامي أثناء ممارسته الإعلامية أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفيين الجزائريين، وهذا يدل على محاولة الميثاق لحماية الآداب العامة والحفاظ على قيم المجتمع، ومن جهة أخرى رغم هذا الكم الهائل من الواجبات إلا أن هناك انزلاقات وارتكاب أخطاء فادحة من قبل الإعلاميين والتي يتم تسجيلها على مستوى القنوات.

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية على ضوء التشريعات الإعلامية الجزائرية

يقول الأستاذ عبد العالي رزاقي: "إذا كانت التشريعات الإعلامية هي الإطار القانوني للقواعد المنظمة لنشاط الإعلامين فإن مواثيق أخلاقيات المهنة وآدابها هي القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية في كل مجتمع، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحفيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملزمة قانونا".[1]

من هذا القول نفهم أن القوانين التشريعية أثبتت في الواقع أنها ليست كفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية وانتشالها من شبح الرداءة وسوء الأخلاق، لهذا كان لا بد من المشرع اقرار وادراج هذه الآداب والأخلاق العامة لمهنة الصحافة ضمن القانون لكي يعترف بها وتوضع في الحسبان، وسوف نقوم بعرض كيفية تناول قوانين الإعلام الجزائرية لموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر، ابتداء من أول قانون إلى غاية آخر مرسوم تنظيمي للممارسة الإعلامية.

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام

قبل التطرق لكيفية تناول قانون الإعلام 1982 لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية لا بد لنا من التطرق لأول قانون تحدث عن آداب المهنة الصحفية في الجزائر، والذي يعتبر أول قانون أساسي للصحفيين الجزائريين، صدر بالتحديد في 09 سبتمبر 1968 بمقتضى الأمر رقم 68-526، والذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي، بالإضافة إلى بعض المبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية، من خلال المادة الخامسة (05) والتي تطرقت إلى مجموعة من النقاط وهي كالآتي:

[1] عبد العالي رزاقي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص28.

– يمارس الصحفي الوظيفة ضمن توجيه نشاط نضالي.

– يمارس الصحفي وظيفته ضمن نشاط نضالي.

– أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو إشاعتها.

–أن يعمل الصحفي باستمرار على تحسين تكوينه السياسي وإثراء ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

– أن يلتزم بالسر المهني وبالأخص قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

– أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية.

– أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة تستفيد ماديا من بيعها.

وما يلاحظ حول مضمون المادة الخامسة (05) المذكورة أعلاه أن غالبية نقاطها كانت عبارة عن واجبات مع غياب شبه تام للحقوق، وكلها تنصب في السلطة الحاكمة أنداك والحزب الواحد في سياق ذات طابع نضالي، ولأن الدولة اعتبرت الصحفي دوما موظفا لديها ويعمل تحت رايتها وما تمليه هي عليه.

فما يمكننا قوله حول قانون الصحفي الجزائري أنه تناول البعض من مبادئ أخلاقيات المهنة وبشكل موجز، ملتبس وغامض وما يجب على الصحفي أن يلتزم به وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي، وظهر القانون بعد أن كان موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام.[1]

أما عند تصفحنا لمواد قانون الإعلام 1982 والتي اهتمت بأخلاقيات المهنة نجد مواده هي الأخرى قليلة نذكرها كالآتي:

نصت المادة الواحدة والعشرون (21) على أن لا تتضمن النشريات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي، أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب، وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام والجناية، والإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة

[1] رضوان جدي، **الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية، المفهوم والممارسة من خلال صحافي الهداف**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص51.

بالشباب، كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والانحراف.[1]

فنجد نص المادة الثانية والأربعون (42) الذي أكد على الصحفي أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، أو السعي لحصوله على الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية، مع الاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة مصلحته الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، [2]كما يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

ونفهم من نص المادة المذكورة أعلاه (42) من القانون 82-01 على أن الصحفي انتاجه الإعلامي يبقى دوما في خدمة وتمجيد السلطة ويعاقب إذا خالف هاته القاعدة.

كما أقرت المادة الخامسة والأربعون (45) منح للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.[3]

وهنا نجد أيضا بعض التناقض فمن جهة منح المشرع الجزائري للصحفي الحق والحرية الكاملة في الوصول للمعلومات، لكن في نفس الوقت يحد من هذا الحق والحرية من خلال إضافته لمصطلح الصلاحيات المخولة له قانونا فهذه العبارة تعتبر وسيلة ضغط قانونية لا يمكنه تجاوزها، إذ تعمد المشرع على تركها مبهمة لكي يتركها خاضعة لتقدير السلطة بهدف تقييد الصحفي كيف ما يحلو لها.

في حين ذهبت المادة الثامنة والأربعون (48) من نفس القانون بضرورة التزام الصحفي بسر المهنة وحماية سرية المصادر في المجالات التالية: مجال السر الاقتصادي والاستراتيجي، وفي مجال السر العسكري، وفي مجال التحقيق القضائي، والمجال الذي يتعلق بالأطفال والمراهقين.[4]

[1] **المادة 21**، من القانون رقم 82- 01 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 42**، من القانون رقم 82- 01 المتعلق بالإعلام.

[3] **المادة 45**، من القانون رقم 82- 01 المتعلق بالإعلام.

[4] **المادة 48**، من القانون رقم 82- 01 المتعلق بالإعلام.

إضافة إلى هذه المواد، هناك المادة المائة والواحد والعشرون (121) والمائة والخامسة والعشرون (125) تحدثت هي الأخرى عن حق النقد ضمن قائمة من الممنوعات، فأي نقد مهما كان نوعه في حق رئيس الدولة أو مؤسسات النظام السياسي، يدخل في إطار الجرائم التعبيرية، ويعتبر بمثابة إهانة أو قذف، يتعرض الصحفي بذلك إلى متابعة قانونية، ويطبق عليه قانون العقوبات، لكن يبقى الصحفي حر في استخدام حق النقد في بعض المجالات (الفني، أو في تنظيم المصالح العمومية).

ما يمكن القول أن هذا القانون تطرق إلى موضوع أخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، حيث شدد على احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة من جهة، والتمسك بالواجبات المنصوص عليها في القانون 82-01 والتي حظيت بحصة الأسد والتي قدرت بثمانية وستون(68) مادة على غرار سبعة عشر (17) مادة فقط خصصت لحقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام

كما قلنا سابقا أن قانون الإعلام 90-05 هو امتداد لدستور 1989، حيث أنه جاء مخالفا تماما لقانون الإعلام 82-01، وهو الآخر أشار إلى موضوع أخلاقيات المهنة في البعض من مواده، ونستهل كأول مادة تطرقت لمبادئ أخلاقيات المهنة هي المادة الثالثة (03) والتي نصت على ممارسة حق الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الإنسانية الشخصية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني،[1] وأن لا تشمل أي نشرية دورية متخصصة أو وطنية وحتى أجنبية على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو الدعوة إلى العنصرية والخيانة سواء كان ذلك رسميا أو صورة أو حكاية أو خبر أو إبلاغ، كما أيضا أن لا تشمل على أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يشجع على العنف والجنوح.[2]

وهذا دليل على حرص المشرع على حق المواطن في الإعلام واعتبره حق مقدس لا يمكن أن يحرم منه، ولكن وفق آداب وأخلاق تتماشى مع المجتمع الجزائري حتى وإن كانت المادة الإعلامية عبارة عن مادة أجنبية فيفرض عليها الامتثال للقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في فحوى المادة السادسة والعشرون (26).

[1] **المادة 3**، من القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 26**، من القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام.

أما عن المادة الأربعون (40)[1] من نفس القانون فاعتبروها الصحفيين منعرج حاسم في موضوع أخلاقيات المهنة، حيث جاء فيها بأنه يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته مع ضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- ضرورة تصحيح أي خبر يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العرقية وعدم التسامح والعنف سواء عن طرق التنويه المباشر وغير المباشر.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء، والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية.
- كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر أخر غير مسئولي التحرير.

أما المادة الرابعة والأربعون (44) من نفس القانون أكدت على حق الرد والتصحيح من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسة) نشر أو قيل عنهم وقائع غير صحيحة أو كاذبة ومسيئة لسمعتهم من شأنها أن تلحق بهم ضرر معنوي أو مادي، حيث حددت مدة التصحيح بعد 48 ساعة ابتداء من تاريخ الشكوى وهذا بخصوص الدوريات النشرية، أما بخصوص الإذاعة والتلفزيون فقد يكون فيها التصحيح عن طريق البث في الحصة الموالية مباشرة والمدة حددت أيضا خلال اليومين المواليين منذ تسليم الشكوى.[2]

ما يمكن استنشافه من قانون الإعلام لسنة 1990، أنه أول قانون إعلام جزائري يولي أهمية لقواعد السلوك المهني، حيث وضع مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية للسماح لقطاع الإعلام بالعمل في إطار أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة المتفق عليها في المجتمع الجزائري، لكن لا يختلف عن سابقيه من القوانين والدساتير التي

[1] **المادة 40**، من القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 44**، من القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام.

اهتمت بمجال الإعلام فمواده كلها كانت متشابهة ويغلب عليها طابع الغموض، والسماح للسلطة الحاكمة بإمكانية تأويل التزام الصحفي بالآداب والأخلاق المهنية دوما في ما يخدمها وفي ما يلبي صالحها.

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

خصص القانون العضوي للإعلام 2012 بابا كاملا خاصا بمهنة الصحفي وأخلاقيات المهنة، وبالرغم من أنه اهتم بمجال آداب وأخلاقيات المهنة أكثر من سابقيه، إذ خصص لها بابا كاملا يتضمن ثمانية (08) مواد خاصة بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، وجاءت مواده كالآتي:

أكدت المادة الثانية والتسعون (92) من قانون الإعلام 12-05 على وجوب الصحفي السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة من خلال النقاط التالية:[1]

- أن يضع الصحفي نصب عينه عند ممارسته لمهنته احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- يمنع أيضا على الصحفي تعريض الأشخاص للخطر والمساس بالتاريخ الوطني، وعن تمجيده للاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف والوشاية والقذف أو نشر وبث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

- لا يجوز للصحفي أن يستغل مركزه لأغراضه الشخصية أو المادية.

- كما يمنع انتهاكه للحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وأيضا انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة وهذا بحسب ما أقرته المادة الثالثة والتسعون (93) من القانون 90-05.[2]

[1] **المادة 92**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] **المادة 93**، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

فعند اطلاعنا على الواجبات التي ألزمت بها الإعلامي، يتضح لنا أن السلطات والأجهزة الحاكمة في الجزائر مازالت تلعب على أوتار حرية الممارسة الإعلامية بانتقائها دائما لمصطلحات غامضة وفضفاضة لكي يتسنى لها تقييد العمل الإعلامي وتكييفه وفق ما يخدم مصالحها، والعمل على قدر المستطاع التحكم في قطاع الإعلام لصالحها وعدم منحه الحرية التي يستحقها.

كما أقر أيضا المشرع الجزائري من نفس القانون المذكور أعلاه في مادته الرابعة والتسعون (94) بإنشاء مجلس خاص بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية واعتبره ميثاق شرف مهنة الصحافة، مهمته السهر على احترام تطبيق قواعد ومبادئ أخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها التي ذكرت في القانون، إضافة إلى منحه صلاحية فرض العقوبات على مخالفها، وهذا ما تأكده المادة السابعة والتسعون (97) من قانون الإعلام 90-05[1] على المهمة التي أنشأ من أجلها المجلس، والتي تعرض كل من يخترق قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، ويحدد طبيعة العقوبة وكيفيات الطعن فيها.[2]

وما نخلص له حول قانون العضوي للإعلام 2012 من جانب تناوله لأخلاقيات المهنة الصحفية نرى أن ما أدلى به وزير الاتصال السابق "ناصر مهل" من تصريح عشية صدور القانون العضوي للإعلام بخصوص قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر أنها سوف تحدد بشكل أوضح وأدق، إلا أننا عند تصفحنا للمواد الخاصة بأخلاقيات المهنة نجد أن المشرع الجزائري تطرق لها بصورة سطحية سريعة ووجيزة، وحتى أنها قليلة، ولم يكن هناك توضيح وتفصيل في بعض الواجبات الخاصة بالإعلامي، زيادة على ذلك لم يفصل في آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة عن آداب مهنة الصحافة السمعية البصرية، مع أنه على دراية تامة الاختلاف بينهما لا سيما أن الممارسة الإعلامية التي ترتكز على الصورة والصوت والتي تظهر فيها مدى تقيد الإعلامي بآداب وأخلاقيات المهنة بشكل أوضح وأدق مقارنة بالصحافة المكتوبة.

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة من خلال قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04

كما ذكرنا سابقا أن قانون نشاط السمعي البصري 2014، يعتبر فريد من نوعه باعتباره أول قانون خاص بقطاع السمعي البصري فقط، فالمشرع لم يولي اهتمامه بجانب آداب وأخلاقيات المهنة، فقد خصص لها فقط

[1] **المادة 94**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

[2] **المادة 98**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

ثلاثة عشرة مادة (13) ضبطوها في كل من المادة (2، 11، 19، 24، 48، 49، 69، 82، 92، 99، 102، 103، 11) والتي سوف نستعرض البعض منها كالآتي:

فالمادة الثانية (02) منه نصت على ممارسة نشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية (02) من القانون العضوي للإعلام 2012 ساري المفعول والتي ذكرناها سابقا.

وهنا ترك المشرع نفس الواجبات التي ألزم بها الصحفي سابقا في القانون العضوي للإعلام 12-05 الساري المفعول، بالرغم من أن هناك انتقاد حول المصطلحات الغامضة والفضفاضة، والاتهامات والملاحظات الموجهة للسلطة من كبار الإعلاميين، حيث رفعوا أقلامهم وأصواتهم منتقديها لتقييدها المستمر لحرية الممارسة الإعلامية، إلا أن هاته الأخيرة أبت وأبقت على نفس الأمر ولم تحاول تغيير شيء في الالتزامات رغم مرور سنتين كاملتين من صدورها، وهذا دليل على نية السلطة الجزائرية في تدخلها المستمر في العمل الإعلامي ومحاولة بسط راحة كفها على قطاع الإعلام بقدر ما يتاح لها.

كما أكد أيضا على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية والمكرسة دستوريا كتشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة، مع تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى التقنية، مع اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو السمعية من البرامج المسموعة.[1]

وفي ذات السياق أكد المشرع على ضرورة أن من تكون لديه رغبة في إنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط منها أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام وأن يكون منضم للصحافين أو إلى الأشخاص المهنيين وهذا بحسب ما أقرته المادة التاسعة عشرة (19) من نفس القانون.

وهنا يثبت أن المشرع الجزائري عمل على الحفاظ على آداب وأخلاقيات المهنة وتكريسها، ويجد أن الصحفي هو المؤهل والأولى بالتقيد بها، لهذا اشترط على المترشح لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أن يكون من أوساط قطاع الإعلام، ولديه سيرة حسنة وسمعة جيدة وأن لا يكون لديه سجل عقوبات بهدف أن يكوّن صورة حسنة للصحفيين من جهة والجمهور من جهة أخرى.

[1] **المادة 11**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

ثم نجد المادة الثامنة والأربعون (48) المتضمنة مجموعة من دفتر الشروط الخاص بالقنوات الخاصة، والذي يلزمهم باحترام مجموعة من المبادئ والتي حددها المشرع في مجموعة من النقاط، وهي:[1]

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

_ احترام سرية التحقيق القضائي.

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

- تطوير وترقية الانتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية.

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.

- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.

[1] **المادة 48**، من قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

– عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

فهذه المادة الثامنة والأربعون (48) يطلق عليها أنها المادة الأكثر ايجابية في مواد قانون نشاط الإعلام السمعي البصري 14-04، فبنودها توحي كلها بأخلقة الممارسة الإعلامية، لأنها أتت بالجديد ولم تكرر ما جاءت به نظيراتها من القوانين السابقة، كالتركيز دوما على احترام ما يتعلق بالسياسية والمجال الاقتصادي والعسكري، وإنما ذهبت إلى المجال الاجتماعي وألزمت الإعلاميين على احترام سمعة وشرف الأشخاص، وكذلك عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل، ناهيك عن الأمور المعروفة مثل التقيد بالموضوعية والصدق والنزاهة.

هذا وقد أكد المشرع على احترام الشروط المذكورة أعلاه، وفي حالة مخالفتها تعرضه لعقوبات وغرامات مالية وتأديبية تحددها سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المادة 102، 103، 111، وهذا حفاظا على مبادئ وقيم المجتمع وضرورة الامتثال لآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

ما يلاحظ على قانون نشاط السمعي البصري 14-04 في جانب تناوله لآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، نرى أن بالرغم من أن الأجهزة الحاكمة فتحت المجال أمام التعددية الإعلامية وسمحت بظهور العديد من القنوات الفضائية التلفزيونية الخاصة، إلا أنها عند إصدارها للقانون الخاص بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، فقد غفل المشرع عن استحداث آليات ضبط أخلاقية تحكم هذا الكم الهائل من القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، إذ تطرق لآداب وأخلاقيات المهنة بصفة عامة ولم يتخصص فيها بالشكل اللازم والأصح، كما أنه لم يعطيها الحجم الكافي، بل اكتفى فقط بأمور سطحية ومجرد إشارات لا غير، خاصة وأن قطاع السمعي البصري له تأثير على

المجتمع لا سيما أنه يمتاز بخاصية الصوت والصورة معا، لهذا فهو بحاجة إلى آليات أخلاقية أكثر دقة ووضوح ودراسة تكون كفيلة بمعالجة التجاوزات والانتهاكات الأخلاقية التي يتم تسجيلها على مستوى القنوات الفضائية التلفزيونية الجزائرية الخاصة مرارا وتكرارا.

المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بخصوص التعديل الدستوري 2016 فقد خصص المشرع الجزائري أيضا فصلا كاملا يتحدث فيه عن الأحكام المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية عن طريق عشرة (10) مواد، كلها تلزم القائمين بخدمات الاتصال السمعي البصري بتطبيقها واحترامها قبل إعداد البرامج وأثناء بثه بهدف تقديم رسائل إعلامية ذات مستوى مرموق وهادف، وهذا هو بيت القصيد في دراستنا.

فبموجب المادة العشرة (10) ألزم المشرع الجزائري مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري السهر على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية.[1]

وفي نفس السياق أحصى المشرع جملة من الالتزامات الأخلاقية يتعين على مسؤولو خدمات الاتصال السمعية البصرية بخصوص الحصص الإعلامية السياسية والعامة احترامها والتي حددها في أربع التزامات من خلال:[2]

- الالتزام بالحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو ايديولوجية.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح.

- الامتناع عن الاشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا.

[1] **المادة 10**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 11**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

– احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

ويتضح جليا أن المشرع عند تحديده لوجوب احترام الالتزامات الأربعة المذكورة أعلاه بالنسبة للحصص الإعلامية السياسية ولم يذكر باقي الحصص دليل على أن هناك خطوط حمراء لا يمكن للإعلامي تجاوزها أو التكلم عنها بكل حرية وأريحية، كما أنه قصد بصفة مباشرة وحمل مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة أعلاه، حيث أنها أخذت طابع الإلزام.

وأشارت المادة الثانية عشر (12) على أنه يتعين على مسؤولي الخدمات الاتصال البصري السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية، كما يجب السهر لتستفيد الأحزاب السياسية على حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بشكل يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني وذلك طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.[1]

في حين ذهب المشرع إلى التزامات أخلاقية أخرى، ولكن بخصوص البرامج الإعلامية المبثوثة وحددها أيضا بمجموعة من الالتزامات بموجب المادة الرابعة عشرة (14) من نفس القانون وهي:[2]

– التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها.

– الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة.

– تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، ومنها التوازن والصرامة عند أخذ الكلمة، في ظل احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المتعددة.

– لا ينبغي اعتبار اشراك الجمهور بكل الطرق، ومنها استطلاعات الشارع، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

أشارت هذه المادة لأول مرة في تاريخ الممارسة الإعلامية السمعية البصرية إلى قيم أخلاقية جديدة، حيث أنها للمرة الأولى ألزمت مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالتوازن والصرامة وانتقاء المصطلحات في البرامج

[1] **المادة 12**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 14**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

التي تكون محور نقاش متعارض مع إعطاء حرية التعبير التعددي لكلا الطرفين المتعارضين، وأن لا يسمح إطلاقا بمخادعة المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

فعند اسقاطنا هذه المادة على واقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، نجد قناة مثلا تستضيف شخصية (أ) تنسب إليه صفة، في حين تستضيف قناة تلفزيونية أخرى نفس الشخصية (أ) ولكن تنسب له صفة أخرى حسب ما يحتاجونه في تلك الحصة أو البرنامج المشارك فيه، مثلا يقدم للجمهور على أساس أنه أستاذ جامعي، وتارة يقدم على أساس محلل سياسي، وتارة أخرى على أساس خبير اقتصادي، والمشكل في بعض الحالات الشخصيات المستضافة لا تمت بأي صلة للصفة التي نسبت لها والتي تم تقديمها بها للجهور المتلقي، وهذا ما رفضه المشرع في نص المادة المذكورة آنفا، ولكن للأسف في أرض الواقع نجد عكس ذلك.

وفي ذات السياق أكدت المادة الخامسة عشرة (15) على احترام مبدأ المساواة عند البث على الهواء، مع الالتزام بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، ولكن يكتسي دوما طابعا إعلاميا بحتا.[1]

وأضافت المادة الموالية من قانون التعديل الدستوري 2016 أي المادة السادسة عشرة (16) أيضا مجموعة أخرى من الالتزامات الأخلاقية والمتمثلة في ثلاث نقاط رئيسية وهي:[2]

– عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.

– عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق.

– تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه، وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين، فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح.

نجد كذلك في هذه المادة إضافة بعدا أخلاقيا جديدا من قبل المشرع والمتمثل في إدخال التكنولوجيا في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، شريطة أن لا تغير في معنى ومضمون الصور والحصص وحتى الومضات الإعلامية يعني تستعمل التكنولوجيا لكن بدون اللجوء إلى عملية الفبركة التي أصبحت تتيحها هاته الأخيرة بكل

[1] **المادة 15**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 16**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

بساطة وسهولة، وتحتسب لها نقطة إيجابية بحكم أنها سمحت باستعمال العصرنة في العمل الإعلامي، ومواكبة التطور التكنولوجي الذي غزى جل القطاعات.

وفي ذات المنوال أكدت المادة السابعة عشرة (17) على مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على التأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، حيث يجب التعريف بأسمائهم ومناصبهم لزوما خلال ظهورهم في الحصص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها.[1]

والهدف من مضمون هذه المادة هو التأكيد على ما تطرقت له المادة الرابعة عشرة (14) من نفس القانون 14-04 خاصة البند الأخير، والحث على عملية تطوير الإنتاج الفكري للمشاهد من خلال الزام القنوات التلفزيونية بانتقاء الضيوف، حيث من المستحب استضافة أصحاب الكفاءة والخبرة لمشاركتهم في البرامج واستغلال ما يملكونه من أفكار واقتراحات تساهم في تنوير الوعي.

كما أكد نص المادة الثامنة عشرة (18) أيضا على جانب أخلاقي للممارسة الإعلامية والمتمثل في الزام مسؤولو القنوات التلفزيونية على توفير مناخ للمتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم وموضوع تدخلهم يسوده الاحترام والهدوء، وأن يتم منع جميع أشكال السب والإهانة والابتذال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري، وأن يحتفظ المنشط بحق طرد أي شخص يخالف هذه القواعد، ولكن دون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة في هذا المجال.[2]

فالمشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه هدفه المحافظة على آداب الحوار بين الطرفين وحفظ كرامتهما من جهة، والحفاظ على الجو العائلي المحترم الذي يسوده الحياء بين أطراف الأسرة من جهة أخرى، لهذا ألزم المشرع الابتعاد عن جميع أشكال السب والإهانة والابتذال، ما جعله يمنح للصحفي الحق بإخراج الضيف وحتى طرده في حالة عدم مثوله للقواعد الأخلاقية أثناء بث أو تسجيل الحصة، فبهذه الصلاحية التي منحت له تجعله الصحفي أكثر مسؤولية وتحكما في سير برنامجه والعمل على تطبيق الالتزامات الأخلاقية.

وكآخر مادة من الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة المادة التاسعة عشرة (19) التي تحدثت عن كيفية ممارسة حق الرد والتصحيح وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الساري المفعول، حيث عند ممارسة حق الرد

[1] **المادة 17**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] **المادة 18**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

بعنوان الحصص التي تبرمجها خدمات الاتصال التلفزيوني أو الإذاعي لحساب الغير، تكون التكاليف المتعلقة بإنتاج وبث الرد على عاتقها.[1]

وتتوفر هذه المادة على قيمة أخلاقية جديدة في مسألة حق الرد والتصحيح بالمهنة الإعلامية السمعية البصرية والمتمثلة في تحمل القناة تكاليف الانتاج المتعلقة بإعادة بث حق الرد والتصحيح على عاتقها مهما تطلب الأمر، وهنا يحمي المشرع المستفيد من حق الرد والتصحيح من استرجاع كرامته من دون دفع أي مقابل مادي، وهي نقطة جد ايجابية، حيث تعمل على ترسيخ قيم أخلاقية وتعزيز عملية التأكد من صحة المعلومات قبل بثها، كما أوجبت المادة على الصحفي أن لا يقوم بإهانة الأشخاص أو حتى التفكير في ذلك أو عدم احترامه لهم.

وما نستخلصه من تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه واضح للعيان جهد المشرع الجزائري في صياغة قواعد أخلاقية للمهنة الإعلامية، حيث أنه لأول مرة أولى اهتمامه بالآداب والأخلاق الخاصة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية وتدارك ما كان ناقص في النصوص التشريعية التي كانت قبله، فتعمد على أن تكون مواده يغلب عليها طابع الضبط والتنظيم، هدفه في ذلك الحرص على تنظيم قطاع الإعلام الذي ظل وسوف يظل قطاع حساس ومهم في الدولة، وأيضا ضبط السلوك المهني للإعلاميين عن طريق مجموعة من الالتزامات التي سنها وفرضها عليهم وعلى المؤسسة الإعلامية، حيث حملها (المؤسسة الإعلامية) المسؤولية الأكبر في التطبيق والامتثال للقواعد الأخلاقية السابقة الذكر، بغرض الحفاظ والارتقاء بمهنة المهنة الإعلامية.

[1] **المادة 19**، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

خلاصة:

ما نختم به في هذا الفصل أن المشرع الجزائري في كل القوانين المنظمة لقطاع الإعلام التي عرفتها الجزائر، تطرق إلى جانب من جوانب آداب العمل الصحفي قبل التعددية وبعدها ولو بحجم ضئيل، إلا وأن يمنحها حيز في تشريعاته الإعلامية وفي كل مرة يستدرك ويجدد ما يغفل عليه في القوانين السابقة، لكن إلا وأن تأبى المؤسسات الإعلامية أن تقع في التجاوزات والانتهاكات خاصة في الآونة الأخيرة بعد تعدد وسائل الإعلام وبروز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة فقد ظهرت بشكل متتالي ظاهرة غياب الأخلاق الإعلامية عن الساحة الإعلامية وتلاشت كثيرا مقارنة بالسنوات السابقة، ما يحتم على الصحفيين ورجال الإعلام استئصال هذا الورم قبل أن ينخر المؤسسات الإعلامية بأكملها.

فعلى حد تعبير جون كلود برتراند أن قوانين أخلاقيات المهنة الإعلامية مجرد مناديل من ورق، وعلى هذا الأساس فإن الإعلامي الوحيد الذي يجب عليه أن يعي أنه هو السلطة نفسه الذي يراقب ذاته وهو الوحيد أيضا الذي لديه القدرة على التصميم وأخذ القرار لكي يعلو بمصداقية المؤسسة الإعلامية من خلال العمل على إضفاء الجودة والقيمة للممارسة الإعلامية وايصال مؤسسته إلى منافسة القنوات الإعلامية الكبرى في العالم، وذلك باحترام الآداب العامة، والتقيد بالمبادئ الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته، وإعطاء صورة حسنة لجمهوره ومحاولة ارساء القيم الأخلاقية بالمجتمع.

الـفـصـل الـرابـع

تمهيد:

بعد التطور التكنولوجي المذهل وما نتج عنه من إنجازات في عالم الاتصالات والمعلومات والتي من خلاله تم استغلال أدوات البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية في تزويد البشرية بكم غير محدود من المعلومات في شتى المجالات وذلك عن طريق إنشاء قنوات فضائية يصل بثها لجميع سكان المعمورة الأرضية، فبدأت في الانتشار رويدا رويدا لتدخل إلى كل بيوت دول العالم، ومن خلال هذا الانتشار الرهيب لها جاءت فكرة الرغبة في الاستثمار في هذا المجال، من خلال ملكية قنوات فضائية خاصة، ما ساعدها على ارتفاع عددها وتزايدها بشكل متنامي ومتسارع، والجزائر من بين هذه الدول التي أرادت اللحاق بهذا التطور، فخاضت تجربة إنشاء القنوات الفضائية، حيث أنها حظيت في فترة وجيزة بقاعدة جماهيرية كبيرة، بفضل زخمها الإعلامي وتعدد خصائصها واطلالتها عبر نوافذ إعلامية متنوعة استحوذت على اهتمام الكثير من المشاهدين، إذ أصبح المشاهد يشاهد أمور تعبر عن واقعه المعاش وتشبع حاجاته التي لم يكن يجدها في التلفزيون العمومي، فهدفها منذ نشأتها كان قائما على خلق بيئة اتصالية جديدة خالية من عنصر المحلية والجهوية، إذ أنها ركزت على أن تكون مضامينها بالدرجة الأولى تعمل على تلبية اهتمام ورغبات جمهورها دون الأخذ بعين الاعتبار لانتسابه ومستواه وحتى قدرته الشرائية، فما يهمها حقا هو أنها تنجح في تغطية كافة النشاطات الانسانية وتكون همزة وصل في الحوار والتعبير.

فنظرا للميزات التي تمتاز بها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، أصبحت تشكل مصدر اهتمام شرائح المجتمع ولم يقف هذا الاهتمام عند الجمهور فحسب بل تعدى حتى المستثمرين، فقد تلقت تقديم طلبات الاستثمار فيها بكثرة خاصة بعد سماح السلطات الجزائرية لرجال الأعمال وأصحاب المال بإمكانية الاستثمار في قطاع الإعلام الخاص، فمن هذا القرار بدأ التنامي والتزايد في عدد القنوات وزادت معه المنافسة واشتدت الحدة بينهم من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الجمهور الذي يعد الحلقة المهمة في العملية الاتصالية، فعمدت على استقطابه واستمالته بشتى الطرق والوسائل وحتى وإن كان على حساب المهنية والقيم الأخلاقية.

وحتى يتسنى لنا التعرف أكثر على القنوات الفضائية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق لماهية القنوات الفضائية بصفة عامة، بعدها أردنا الخوض في تجربة الجزائر في خصخصة قطاع السمعي البصري، متوقفين عند البدايات الأولى لنشأة القنوات الفضائية في الجزائر وصولا إلى القنوات الخاصة، بعدها الدوافع التي جعلتها تظهر على الساحة الإعلامية وتنافس التلفزيون العمومي، مع ذكر ايجابياتها وسلبياتها

على المجتمع الجزائري، مرورا بالتحديات والعقبات التي تواجهها منذ انطلاقتها إلى يومنا هذا، وقوفا منا عند أهم المحطات التي مرت بها.

فبعد حديثنا عن القنوات الفضائية الخاصة لا يمكن أن نغفل عن العنصر الأساسي والناشط الفعال داخل القناة ألا وهو الصحفي فمن يكون وما هي أهم الحقوق والواجبات التي خولها له المشرع الجزائري، وما هي أهم الضغوطات التي تواجهه أثناء ممارسته لمهنته.

وأخيرا سوف نذكر أهم التجاوزات والانتهاكات التي وقعت فيها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، مع ذكر أهم العقوبات التي سلطتها عليها سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: ماهية القنوات الفضائية

سوف نتناول في هذا المبحث مدخل عام للقنوات الفضائية، وذلك من خلال التطرق إلى مجموعة من التعاريف الخاصة بها مع أهم التقسيمات التي حظيت بها، إضافة إلى التأصيل التاريخي لنشأة هذا النوع من القنوات الفضائية الخاصة، مع التوقف عند أهم الخاصيات والميزات التي تنفرد بها هاته القنوات عن باقي القنوات التلفزيونية العمومية، إضافة إلى ذكر أهم التأثيرات التي تحدثها للجمهور الذي يتعرض لمشاهدتها.

المطلب الأول: مدخل عام للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

يعتبر البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية أكبر نجاح حققه التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تطوير وسائل الاتصال الجماهيري، وقد ساعد هذا التطور على ظهور عشرات القنوات التلفزيونية الفضائية، فلا يكاد يمر يوم إلا ونشهد فيه ميلاد قنوات فضائية جديدة، أو إعلان عن الشروع في البث عبر الأقمار الصناعية، وتحديد كيفية التقاط البث لهذه القنوات ومشاهدة برامجها.[1]

فعرّفت "هناء السيد" القنوات الفضائية على أنها محطات تلفزيونية تبث إرسالها عبر الأقمار الصناعية لكي يتجاوز هذا الإرسال نطاق الحدود الجغرافية لمنطقة الإرسال، حيث يمكن استقباله في مناطق أخرى عبر أجهزة خاصة باستقبال والتقاط الإشارات الوافدة من القمر الصناعي هذه الأجهزة التي تقوم بمعالجة تلك البيانات وعرضها على شاشة التلفزيون[2]، فهي قنوات ذات ملكية خاصة تابعة لأشخاص أو لمؤسسات أو لأحزاب سياسية معينة، ويتم استئجارها على قمر اصطناعي يستخدم نظام البث المباشر الذي يعتمد على أن تقوم محطة الإرسال الرئيسية بإرسال البرامج المتفق عليها عن طريق مرسلة تستخدم حزم ضوئية مكثفة إلى هاته القنوات في القمر الصناعي، وتقوم بدورها تحول الإشارة إلى صوت وصورة.[3]

وهي كل بث تلفزيوني فضائي الذي يتم عبر الأقمار الصناعية المنتشرة في الفضاء الخارجي يتم استقبال هذا البث من خلال الأطباق اللاقطة والتي تسمى باللغة الإنجليزية **Satellite**.[4]

[1] سعيد مراح، محمد قارش، **الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دارية، غرداية، الجزائر، العدد 39، ص347.

[2] هناء السيد، **الفضائيات وقادة الرأي**، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص37.

[3] هبة شاهين، **التلفزيون الفضائي العربي**، ط1، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص102.

[4] وليدة حدادي، **الإعلام وقضايا المرأة**، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، 2020، ص165.

وتعرف أيضا أنها كل القنوات المرئية المسموعة والمبثوثة عبر الأقمار الصناعية المتواجدة في الفضاء الخارجي للكرة الأرضية وهي تعمل على نقل الرسائل المسموعة المرئية من جميع دول العالم،[1] فهي إحدى أشكال المنصات الإعلامية التي ظهرت خلال الفترة الأخيرة من القرن الماضي، والهدف منها تقديم محتوى ذي طبيعة إعلامية متنوعة، ويعرف هذا المصطلح أيضا باسم المحطات التلفزيونية، ولقد سميت بهذا الاسم، لأنها ترتبط بشكل مباشر مع الأقمار الفضائية، ومنها تصل إلى مختلف أجزاء العالم وفق منطقة البث الذي يغطيه القمر الصناعي الفضائي.

وتعمل هذه القنوات من المختصين وذوي الخبرة في هذا المجال، من مخرجين، ومصورين، وفنيي صوت، وصحفيين، وإعلاميين، ومنتجين، ومنسقين، وتتصف هذه القنوات بسمة الشمولية، أي تقديم محتوى إعلامي بجوانبه المختلفة التي يمكن من خلالها جذب أكبر عدد من المشاهدين، أو تتسم بصفة التخصيص، أي تناول جانب واحد من قطاعات الإعلام، مثل: السياسة، والاقتصاد، والرياضة، والسينما، والترفيه، والثقافة، والفن، والمنوعات.[2]

أما القنوات الفضائية الخاصة فيتم تعريفها على أنها القنوات التي تمتلكها وتديرها رؤوس أموال، والتي جاءت نتاجا لثورة اتصالات مما ساعد على كسر احتكار الدولة للإعلام المسموع والمرئي ودخول رأس المال الخاص في مجال الإنتاج التلفزيوني وأيضا في مجال إنتاج المواد الإخبارية التي تسعى لشرح وتفسير القضايا والأخبار وتقديم وجهات نظر متعددة، وذلك من خلال طرح مجموعة من البرامج التي تهدف إلى تقديم خدمات متنوعة للمشاهد.[3]

وتعني كذلك القنوات التي يأتي رأسمالها كليا أو في معظمه من القطاع الخاص وتكون ملكيتها لرأس المال الغالب وقد يستعمل البعض كلمة حرة أو مستقلة في هذا المعنى.[4]

[1] نصر الدين العياضي، **التلفزيون دراسات وتجارب**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص86.

[2] حمدي عبد الظاهر، **القنوات الفضائية المتخصصة**، ط1، دار ضمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص105.

[3] علاء عبد العاطي، **تأثير نمط الملكية في القنوات التلفزيونية الإخبارية العربية**، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 50، 2018، ص68.

[4] وهيبة مسامح، **اتجاهات الطالبات الجامعيات نحو برامج المرأة في قناة MBC1، دراسة ميدانية بجامعة باتنة**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020، ص 165.

كما تعتبر القنوات الفضائية الخاصة من أخطر الوسائل تأثيرا على المجتمعات والشعوب نظرا لسهولة الوصول إليها وإلى قطاعات عريضة جدا من المجتمع، حيث تؤثر في عقول الناس ونفوسهم ومن ثم تؤثر في اتجاهاتهم ومواقفهم التي يتخذونها حيال كثير من القضايا.[1]

وفضلا على ذلك فإن القنوات الفضائية تشمل أيضا على عناصر الجذب والإبراز وتقديم الحدث بأبهى صورة وأخرى تطوعت لخداع المشاهد وتضليله، الأمر الذي وضعها في موقف المؤيد والمعارض من قضايا العالم، لا سيما الإخبارية منها، لما لها من دور في رصد تطورات الأحداث على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ويتعدى هذا الدور إلى صناعة الحدث الذي تستهدف من خلاله توجيه الرأي العام بما يتناسب مع توجه القناة،[2] كما أنها لها قدرة اصطياد الجمهور بجميع طبقاته وأليافه وهي تلبي الاحتياجات الاجتماعية والسياسية والتعليمية والثقافية، حيث تعمل القنوات الفضائية على الجمع بين الكلمة المسموعة والصورة والمرئية مما يزيد من قوة تأثيرها وتميزها بقدرتها على جذب المشاهد وخاصة المراهقين وتحقيق درجة عالية من المشاركة من خلال ما تقدمه من مواد تعليمية وترفيهية إضافة إلى التأثير الاجتماعي الذي تقوم به،[3] لأنها وسيلة فورية لإمكانية نقل الأحداث الجارية والمعلومات على الهواء ساعة وقوعها مع عرض البرامج والأفلام بأنواعها، وهذا لارتباطها بحركة التقدم العلمي والتكنولوجي،[4] وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة السادسة عشرة (16) من قانون نشاط السمعي البصري 14-04 وهو السماح للقنوات الفضائية الخاصة باللجوء إلى طرق تكنولوجية مع عدم تغيير معنى ومضمون الصور.

زيادة على ذلك فإن القنوات الفضائية الخاصة تعمل على توفير خدمة تلفزيونية تتميز بالجودة والدقة والشمولية، كما أنها تقوم بالعمل على توصيل الرسالة الإعلامية إلى الجمهور وتحقيق الهدف من الرسالة، وهو تقوية الجمهور المؤيد لرسالتها، وإعطاءه جرعة تحصينية تزيد من قناعته اتجاه وجهة نظر المرسل في هذه القناة.[5]

[1] حمدي عبد الظاهر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص11.

[2] أحمد إياد عباس، حسين رشيد العزاوي، **مصداقية القنوات الفضائية الإخبارية**، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 42، 2018، ص 162-163.

[3] ابراهيم يحياوي، **القنوات الفضائية وثقافة الشباب، الطالب الجامعي أنموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التربية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص56.

[4] عبد الرزاق الديلمي، **وسائل الإعلام والطفل**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012، ص49.

[5] فارس عطوان، **الفضائيات العربية ودورها الإعلامي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص114.

كما يمكنا التنويه على أن هناك شروط لا بد من توفرها وتواجدها في القنوات الفضائية الخاصة من أجل أن تتم عملية البث بنجاح، والتي تم تحديدها في أربعة (04) شروط وهي:

أ- مراكز البث: يحتوي كل مركز على مجموعة كبيرة من البيانات التي تصل قدرتها إلى 280 ميغا بايت في الثانية، وذلك من أجل نقل الإشارة بسرعة دون وجود أي عائق.

ب- التشفير والبث: يجب على المزود تشفير الفيديو، وضغطه لكي يمنع وصوله إلى الآخرين مجانا، من خلال مزج التشفير مع البيانات ذات الطبيعة الرقمية، ثم تحويلها إلى بيانات يمكن استخدامها.

ج- الطبق: يجب أن يكون ذا نوع خاص من أشكال المصمم لغاية التركيز على مصدر معين للبث، ويتم من خلاله استقبال الإشارات من القمر الصناعي.

د- جهاز الاستقبال: يوجد له العديد من الوظائف، وهي فك التشفير، وإجراء تعديلات عليه.[1]

اتفق خبراء الإعلام والاتصال أن القنوات الفضائية يمكن تقسيمها إلى عدة أصناف وأنواع، وذلك بحسب المعيار الذي تستند إليه ومن أهم هذه التقسيمات ما يلي:

أولا: تقسيم القنوات الفضائية وفق معيار الملكية:

أ- القنوات الفضائية الحكومية الرسمية:

يقصد بها تلك القنوات التي تمتلكها الحكومات أو تستأجرها الهيئات التلفزيونية الرسمية ممثلة في وزارات الإعلام، وتتبعها تبعية كاملة تمويلا وسياسة وتوجيها أي تمول من ميزانية الدولة، وهذه القنوات هي الأكثر عددا وهيمنة وتبث من داخل الدول العربية باللغة العربية وبلغات أجنبية، وتشغل قرابة 74 ٪ من البث الفضائي العربي، ومثال ذلك القنوات التالية: الفضائية الجزائرية، الفضائية المصرية، والفضائية المغربية والفضائية التونسية والفضائية السودانية والفضائية السورية وغيرها من الفضائيات.[2]

[1] حمدي عبد الظاهر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص107.106.

[2] حمدي عبد الظاهر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص110.

ب– القنوات الفضائية الخاصة:

وتمثل القنوات الفضائية التي تمتلكها رؤوس الأموال وتعتبر هذه الظاهرة إحدى المعالم الحديثة للإعلام العربي والتي جاءت نتاج ثورة الاتصالات مما ساعد على كسر احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع ودخول رأس المال الخاص في مجال الإنتاج التليفزيوني،[1] أي تمول من القطاع الخاص بشكل مباشر، وهي نوعان هما قنوات تعتمد على تمويل بعض رجال الأعمال بشكل فردي وقنوات تعتمد على دعم رجال الأعمال إضافة لطرحها للاكتتاب العام عبر أسهم تطرح غالبا في البورصات.

ج– القنوات الفضائية المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص:

هي قنوات يدخل في تمويلها القطاع الخاص بنسبة، إضافة إلى الحكومات التي تمنح تراخيص تلك القنوات، وتسهل عملها وتقدم لها خدمات مختلفة كالإستوديوهات والتسهيلات الإنتاجية.[2]

ثانيا: تقسيم القنوات الفضائية وفق معيار المضمون المتخصص

أ– قنوات عامة: وهي القنوات التي تكون فيها المادة الإعلامية عامة ومتنوعة وموجهة لكافة فئات الجمهور.

ب– قنوات متخصصة: هي قنوات تقدم مضمونا واحدا بشكل صحفي واحد مثل قنوات عالم الحيوان على سبيل المثال الذي تقدم مضمون واحد على شكل أفلام وثائقية وقنوات تقدم أكثر من مضمون واحد بأشكال صحفية مختلفة، مثل القنوات الإخبارية التي تقدم مضامين سياسية واقتصادية واجتماعية ورياضية وغيرها على أشكال صحفية مختلفة كنشرة الأخبار والتقارير والتحقيقات والبرامج الحوارية.[3]

ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة حسب مجال تخصصها إلى أكثر من خمسة عشرة (15) مجالا، فمنها قنوات مجالها متخصص في النشرات الإخبارية والبرامج السياسية والاقتصادية، التعليم والبحث العلمي، أيضا قنوات خاصة بالموسيقى والمنوعات، الدراما، الطبخ، الخدمات والإعلانات، كذلك قنوات خاصة بشؤون الأسرة، وبعالم المرأة، وعالم الطفولة، ناهيك عن قنوات مجال تخصصها الدين، الفنون والثقافة، الرياضة، وعالم الحيوانات، وغيرها من التخصصات.

[1] مصطفى صابر النمر، **الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية**، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 107.
[2] الأسد علي صالح الأسد، (**مرجع سبق ذكره**)، ص126.
[3] محسن جلوب الكناني، **قنوات الجنس الفضائية تغزو نسقنا القيمي**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص123.

ثالثا . تقسيم القنوات الفضائية وفق معيار البث:

أ– بث مفتوح: وهي قنوات متاحة للجميع ويمكن مشاهدتها بالمجان دون دفع أي رسوم.

ب– بث مشفر: وهي قنوات لا يمكن مشاهدتها إلا عن طريق دفع رسوم اشتراك.

رابعا: تقسيم القنوات الفضائية وفق معيار لغة البث:

أ– قنوات تبث باللغة العربية: وتعني جميع موادها الإعلامية تبث للمشاهد بلغة البلد التي تنتمي له القناة، فمثلا إذا كانت القناة ذات أصول عربية فحتما تكون برامجها باللغة العربية، أما إذا كانت أصولها فرنسية فتبث برامجها باللغة الفرنسية.

ب– قنوات تبث باللغات الأجنبية: وتعني أنها القنوات التي تقدم مادتها الإعلامية للمشاهد بلغة أجنبية غير لغة الأم، مثال قناة Canal Algerie تبث باللغة الفرنسية للمشاهد الجزائري رغم أن لغته الرسمية هي العربية.

كما تتخذ القنوات الفضائية عادة أربع أنماط ومستويات مختلفة، وهي:[1]

1– القنوات الشخصية: Personal Channels

هي القنوات التي تتم فيها عن طريق الكلمة المنطوقة بين أعضاء الأسرة، والجيران، والأصدقاء، والمدرسين، وهو اتصال مباشر متبادل بين الأشخاص، وهو مفيد جدا وتبادل المعلومات.

2– القنوات المحلية: Local Channels

تضم القنوات الإذاعية أو التلفزيونية تخصص للمناطق المحيطة بالعواصم، ويرخص للعمل بهذه القنوات بقوة تتراوح ما بين 100 إلى 200 وات، وتوجد في المدن الصغيرة والمناطق الزراعية.

3– القنوات الجماهيرية: Mass Channels

وهي قنوات قوية لنشر الأخبار بسرعة وأكثر تأثيرا في القيم والأفكار والمعارف والمعلومات، ويكون فيها الاتصال فيها عن طريق فرد أو مجموعة من الأفراد، كقناة النهار والشروق الإخبارية بالجزائر.

[1] أيمن البارودي، **القنوات الفضائية ونسق القيم في المجتمع المحلي**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص20.19.

4- القنوات العالمية الفضائية: Satellite Channels

هي قنوات ذات منابع خارج النسق الاجتماعي Social System المباشر للجمهور أي مصدرها نسق اجتماعي آخر، وهي قنوات عالمية قد تعبر عن ثقافتها المحلية أو القومية، أو تعبر عن ثقافة مجتمعات أخرى، ومن أهم خصائصها أيضا تخطي الحدود مستهدفة بذلك الجمهور العالمي، وتنقسم إلى نمطين: قنوات فضائية مشفرة وقنوات فضائية مفتوحة.

المطلب الثاني: نشأة القنوات الفضائية

أدت التطورات الحاصلة على مستوى الأقمار الصناعية إلى حدوث تغييرات كبيرة على مستوى البث التلفزي، حيث استغل الإنسان هذه التطورات في المجال الإعلامي، فعمل على نقل الرسائل الإعلامية السمعية البصرية إلى كافة دول العالم بهدف تقريب الشعوب وربطها ببعضها البعض وايصال وتبادل الثقافات المختلفة بينهم، ولكي يحقق فكرة أن العالم قرية صغيرة، وذلك من خلال استحداثه لقنوات تلفزيونية فضائية غزت في مدة قصيرة مختلف أنحاء العالم، واحتلت مركزا مهما في حياة المجتمعات في فترة جد وجيزة.

فتعود فكرة استخدام القمر الصناعي لخدمة الاتصالات لأول مرة من قبل البريطاني "آرثر كلارك" Clarke Arthure عندما نشر مؤلفه عام 1945 بعنوان Extra Terrestrial Relays، حدد فيه الخطوط العريضة للاتصال عبر الفضاء، ومن هنا جاءت فكرة استخدام الأقمار الصناعية في مجال الاتصال، لتظهر بعدها عدة محاولات وتجارب لإطلاق أقمار صناعية قادرة على نقل الإشارات التلفزيونية.

فبدأت الآمال في تحقيق البث الفضائي للتلفزيون بتنبؤات مؤداها أنه إذا أمكن البث التلفزيوني من محطة إرسال فضائية تدور على التوافق مع الأرض فإن ذلك البث يمكن أن يغطي رقعة كبيرة من سطح الأرض وبذلك تنتقل الخدمة التلفزيونية من إطار الحدود المحلية إلى المجال الدولي، فاستخدم أول قمر صناعي لنقل إشارات الصوت والصورة الثابتة من نقطة على الأرض إلى أخرى لم يكن في الواقع قمرا صناعيا بل كان بالونا كبيرا مغطى برقائق معدنية أطلقه الأمريكان في 12 أغسطس عام 1960 بواسطة صاروخ إلى مدار عال في الفضاء وسمي "إيكو 1" ثم أطلقوا القمر (ATS 6-) الذي يعد أول قمر تجريبي للبث الإذاعي المباشر وتحقق حلم نقل برامج التلفزيون بين القارات في عام 1962 فقط عندما أطلقت الإدارة الوطنية للطيران والفضاء "NASA" في الولايات المتحدة

الأمريكية قمر تلستار،[1] ومنه فقد ظهر التلفزيون الفضائي في كل من الاتحاد السوفيتي الذي أطلق لقمره الصناعي أول مرة يسمى (سبوتنيك-1)، وأيضا لحق بهذا الركب العديد من الدول الأخرى مثل بريطانيا إطلاقها قمر صناعي للبث المباشر BSB عام 1989، والذي يحمل خمس قنوات منها قناة للأخبار والأفلام وأخرى للرياضة وللأطفال، فرنسا عام 1993، أما ألمانيا هي الأخرى خاضت التجربة ففي عام 1988 أطلقت قمر صناعي للبث المباشر يدعى TVS AT2، وأيضا خاضت التجربة كلا من الصين واليابان.

فعلى صعيد الدول الأوروبية، أطلقت المنظمة الأوروبية (Eutelsat) للاتصالات الفضائية أول قمر صناعي للاتصال على نطاق القارة الأوروبية شمل النقل التلفزيوني وخدمات الهاتف ونقل المعلومات، كما استطاعت ألمانيا وفرنسا إطلاق القمر الصناعي (SAT-TV) في عام 1984، الذي يعد أول قمر للبث التلفزيوني المباشر في أوروبا الغربية.

وفي عام 1988 تم إطلاق القمر الفرنسي (T.D.F) للبث التلفزيوني المباشر ويعمل فيها أربعة قنوات تلفزيونية، كذلك قامت المجموعة الأوروبية للأقمار الصناعية (SES) بتطوير قطاعها الفضائي بحيث أطلقت أول الأقمار من لوكسمبورغ عام 1988 باسم Astra -1 ويغطي إرساله معظم أوروبا ويحمل ستة عشرة (16) قناة تلفزيونية، وأطلقت خلال المدة ما بين 1988- 1996 ستة أقمار من أبرزها مجموعة أقمار (Hot Bird) التي أطلقت على متن صاروخ الفضاء الروسي (بروتون)، وعملت هذه الأقمار على إقامة قطاع فضائي أوروبي وانتشار البث التلفزيوني الفضائي في جميع أنحاء أوروبا.[2]

أما الاتحاد السوفياتي فقد أطلق أول شبكة وطنية تضم مجموعة من القنوات الفضائية في روسيا "الاتحاد السوفيتي قديما" عام 1967، وعرفت باسم أوربيتا، بغرض توصيل الإشارات التلفزيونية الفضائية إلى مجموعة القنوات الأرضية، وإعادة البث الإذاعي والتلفزي، وأيضا قد أطلق أول ساتل سوفيتي ذو طبيعة ثابتة بالنسبة لكوكب الأرض بغرض حمل التليفزيون عام 1976، باسم (أكران Ekran).

وبدأ ظهور القنوات الفضائية باستخدام القمر الصناعي خلال عام 1975 من خلال إنشاء شركة RCA ساتكوم1، وتضم ثلاث قنوات، وهي، سي بي إس، وإن بي سي، وايه بي سي، كما أطلق أول ساتل محلي في

[1] محمد عبد البديع السيد، **تأثير القنوات الفضائية على القيم الأسرية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص35.36.

[2] عبد الله فتحي الظاهر، علي أحمد خضر المعماري، **أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص78.

القارة الأمريكية الشمالية عام 1972، وتحديدا في دولة كندا، وعرف باسم كندا "أنيك1"، وأطلق أول ساتل بغرض تجريبي وتعليمي، وبث مباشر في عام 1974.[1]

ولم يقتصر انتشار القنوات الفضائية الأجنبية على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا فحسب، بل تعدى انتشارها للمنطقة العربية، فهي أيضا ركبت موجة الدخول في عالم الأقمار الصناعية وأرادت أن تفرض موقعا لها في فضاء الإعلام الجديد، بعد أن وجدت نفسها بحاجة إلى من يخطو الخطوة الأولى باتجاه تأسيس قناة فضائية عربية تبث باللغة العربية، وتعبر وتنقل صورة العرب إلى الآخرين، خاصة بعدما وجهت لها مجموعة كبيرة من الانتقادات وسخط كبير من قبل عقلاء المجتمع عندما أدركوا خطورة البث الفضائي الوافد من الدول الأجنبية، فقررت أن تتخذ قنوات خاصة تتلاءم مع طبيعة فلسفة المجتمعات العربية.

وفعلا بدأت أولى القنوات الفضائية العربية الرسمية من جمهورية مصر العربية على قمر نايل سات، أين بادرت بافتتاح قناتها الفضائية Egyptien Satellite Channel (ESC)،[2] والتي بدأ بثها في نوفمبر 1990 بمدة 24 ساعة على 24 ساعة والتي أمكن التقاطها يومها في 20 دولة عربية، 27 دولة إفريقية، 23 دولة أوروبية و121 دولة آسيوية، وبالتالي فهي تغطي 5/4 (أربع أخماس) لتتمكن مصر بعدها من اطلاق القمر الصناعي نيل سات الذي انبثق عنه انشاء مصر لعدة قنوات تلفزيونية متخصصة وعامة مثل قناة Nile TV، وقناة النيل الدولية في أكتوبر 1994، ثم نيل للدراما في أكتوبر 1996، بعدتا تلتها إطلاق عدة قنوات فضائية متخصصة مثل القناة الرياضية، قناة المنوعات، إضافة إلى عدة قنوات أخرى مثل قناة هورس، نفرتيني، المحور، التنوير، دريم وغيرها من القنوات التي منها ما هو مشفر ومنها ما هو مفتوح.[3]

فتعد مصر الدولة السباقة في ركب موجة الإعلام الفضائي العربي، ففي فترة مبكرة استطاعت أن تحصد حصيلة كبيرة في عدد القنوات الفضائية الخاصة بها والتي أرادت أن توسع في بثها عبر القارات لكي تصل لأكبر نسبة للناطقين باللغة العربية في جميع الأقطار العربية، لتصل ببثها لكل من أوربا وآسيا وأمريكا، فكانت نموذج ناجح ومشجع لباقي الدول العربية للخوض في هذه التجربة.

[1] حمدي عبد الظاهر، (**مرجع سبق ذكره**)، ص103.

[2] رضوان بلخيري، **مدخل إلى الإعلام الجديد، المفاهيم، الوسائل والتطبيقات**، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص128.

[3] الحاج تيطاوني، **جمهور وسائل الإعلام في عصر العولمة وواقع مشاهدة القنوات الفضائية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2002-2003، ص137.

فبعد جمهورية مصر في تجربة البث الفضائي أخذت المملكة العربية السعودية المبادرة منها، فبدأ رأس المال السعودي بإطلاق قناة تلفزيون الشرق الأوسط MBC في 1991، هذه القناة التي بدأت بثها الفضائي من لندن صوب الوطن العربي، أوروبا، أمريكا أستراليا وشرق آسيا، وهي شركة تجارية تعود ملكيتها لممولين سعوديين هما محمد إبراهيم والشيخ وليد إبراهيم، وقد تمكنت هذه القناة من أن تكون أول قناة عربية غير عمومية، وبحكم اعتمادها على شبكة كبيرة من المراسلين من مختلف انحاء العالم والدول العربية، واعتمادها على ألمع الوجوه العربية خاصة من مصر، لبنان، سوريا، الجزائر، تونس ما ممكنها من كسب جمهور واسع في البلاد العربية.[1]

وكذلك سجل الخليج العربي في عام 2004 طفرة فضائية، فقد ظهرت قناة "الإخبارية" السعودية، وانطلقت قناة "الفجر" التي تعرف نفسها بأنها أول فضائية عربية متخصصة في القرآن الكريم وتفسيره، كما انطلقت قناة "الرأي" الكويتية باعتبارها أول فضائية عربية لجريدة مكتوبة "الرأي العام" وهي قناة KTV في جويلية عام 1992، عبر القمر عربسات (B-2) وذلك ببث متواصل لمدة 24 ساعة على 24 ساعة، حيث تقدم مزيجا من برامج القناة المحلية الأولى والرابعة للتلفزيون، وهي عبارة عن قناة دعائية هدفها تغطية دور الكويت في المنطقة الخليجية وتشجيع السياحة الكويتية والترويج لها[2]، وهذا راجع إلى الظروف التي نشأت فيها القناة وهي حرب بلدها (الكويت) مع دولة الخليج، وهذا ما يتوجب على كل الإعلام الكويتي بجميع أنواعه العام والخاص الحكومي والفضائي التمجيد للدولة الكويتية لخدماتها والترويج لسياستها وتوجهاتها وتحسين صورتها داخل قطرها وخارجها.

كما أطلقت دبي قناة فضائية جديدة باسم "أنفينيتي" ثم قناة "وان الترفيهية"، وشهد تلفزيون "دبي" تجديدا كبيرا في برامجه، كما شهد العراق فيضا من القنوات الفضائية مثل "السومرية" و"هوا" وقناة "الشبابية" وانطلقت الحرة بتمويل الاستخبارات الأمريكية، وفي المقابل أطلقت القناة "الإخبارية" و"العربية" موقعا متطورا على الأنترنيت، ومن بيروت انطلقت قناة "أي.أن.بي" لبنانية خليجية التمويل، وقد سجلت "روتانا" التي يمولها الأمير السعودي "الوليد بن طلال" إطلاق قناتي "الطرب" و"السينما" وظهرت فضائية "ديرة" الناطقة بلسان موقع الكتروني يهتم بالشأن السعودي.[3]

[1] لمياء طالة، **الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص244.

[2] عبد الرزاق محمد الديلمي، **عولمة التلفزيون**، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص144.145.

[3] محمد حمدي الفاتح، **الإعلان في القنوات الفضائية العربية وانعكاساته على قيم الشباب الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص138.

أما تونس فتم إدخال البث الفضائي بها في أكتوبر 1992، بإطلاق القناة الفضائية تونس7 أو7 TV عبر القمر أنتلسات INTELSAT، وهي قناة مفتوحة تركز في أغلب بثها على الجانب الفني، الثقافي وبعض المواعيد الإخبارية والرياضية والأفلام والمسلسلات العربية.

في المغرب بدأ الإرسال الفضائي مع انطلاق القناة الفضائية المغربية في 03 مارس 1993، ويعتبر المغرب سباقا في ولوج عالم القنوات الفضائية، حيث أطلق القناة الفضائية M MAROC 2، في 04 مارس 1989 عبر القمر INTELSAT، والتي كانت تبث من مدينة طنجة، حيث انطلقت في بادئ الأمر ببث لا يتجاوز 06 ساعات يوميا ثم 20 ساعة ليصل إلى البث المتواصل 24 ساعة على 24 ساعة[1].

فنستنتج أن الدول العربية تمكنت من النجاح في البث الفضائي البصري، فقد تمكنت قنواتها الفضائية من منافسة أكبر الشبكات الإعلامية العالمية، فأصبحت هناك قنوات دولية ناطقة باللغة العربية موجهة إلى المشاهد العربي في المنطقة العربية ومن بينها قناة فرانس 24 وقناة BBC Arabic وقناة DW الألمانية الناطقة بالعربية، وقناة روسيا اليوم، قناة RAI الناطقة بالعربية، بالإضافة إلى القنوات التركية وحتى الكورية الناطقة باللغة العربية.

فكشفت الإحصائيات لسنة 2004 بأن عدد القنوات الفضائية العربية بلغ عددها 150 قناة أي بمعدل قناة واحدة لكل مليوني عربي، وتعد هذه النسبة تطورا كبيرا مقارنة بما كان سائدا قبل عشر سنوات، حيث كانت النسبة قناة واحدة لكل 20 مليون مشاهد عربي، ومع حلول سنة 2004 أصبح كل بلد عربي يملك قناة فضائية واحدة على الأقل تقدم برامجها للمشاهد العربي عن طريق القمر الاصطناعي "عربسات" أو القمر الاصطناعي المصري "نايل سات" ولم تعرف هذه القنوات نموا فقط في عددها بل عرفت أيضا تنوعا كبيرا في طبيعتها، حيث تم الانتقال بسرعة من القنوات الحكومية الجامعة إلى القنوات الموضوعاتية Thématique المتخصصة في مجال الأخبار والرياضة والموسيقى والدين والإعلان، وتتنافس هذه القنوات على استقطاب اهتمام ومتابعة 270 مليون مشاهد عربي داخل الأقطار العربية وخارجها.[2]

وبقيت عدد القنوات الفضائية العربية في الارتفاع المستمر، وهذا حسب تقرير اتحاد الإذاعات العربية، الذي أصدر تقريره في سنة 2020 حول عدد الهيئات العربية التي تبث قنوات فضائية والتي قدرت بحوالي 647 هيئة

[1] لمياء طالة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص248.

[2] عزيز لعبان، **القنوات الفضائية العربية ورهانات مجتمع المعلومات**، مجلة الصورة والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2012، ص5.

منها 24 هيئة عمومية باعتبار هيئات الحكومات المحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة أي دبي الشارقة، عجمان رأس الخيمة، و623 هيئة في القطاع الخاص، حيث تتولى هذه الهيئات بث أو إعادة بث 1101 قناة تتوزع على 185 قناة عمومية و907 قناة خاصة، وبذلك تؤمن 115 هيئة تلفزيونية عربية (بين عامة وخاصة) بث أكثر من قناة واحدة و667 هيئة تقوم ببث قناة منفردة.

أما بخصوص أصناف التخصص، فأكد التقرير ذاته عن وجود ما يقارب 252 قناة جامعة لا يسيطر أي صنف من الاختصاصات على برمجتها، في حين تنفرد قنوات الدراما (150) والقنوات الإخبارية (133) بأعلى نسبة في مجموع القنوات المتخصصة في البث الفضائي العربي، كما أن القنوات الدينية تستأثر بالمرتبة الرابعة من مجموع القنوات المتخصصة بما يناهز 130 قناة، أما القنوات الرياضية فيصل عددها إلى 92 قناة، والقنوات التعليمية 43 قناة، وإلى جانب النمو العددي فإن القطاع الخاص سجل توسعا في المساحة الجغرافية للبث باستعمال سواتل جديدة بحيث يصل اليوم البث الفضائي العربي إلى جميع جهات العالم بما في ذلك استراليا ونيوزيلندا والأمريكيتين.[1]

المطلب الثالث: خصائص وميزات القنوات الفضائية

فرض البث الفضائي واقعا إعلاميا جديدا بكل المقاييس، انتقل بالإعلام إلى مستوى السيادة المطلقة من حيث الانتشار عبر الكون المترامي الأطراف إلى مختلف أنحاء العالم، واختراق الموانع الطبيعية والسياسية على عكس البث الأرضي الذي كان مقيدا بمساحة جغرافية ضيقة وعدد محدود من المتلقين، والتنوع اللامتناهي في المحتوى، لما يملكه من تقنيات وأدوات واستخدامات وتطبيقات عدة.[2]

إن القنوات الفضائية وما تملكه اليوم من امكانيات حديثة متطورة يعد من أرقى الوسائل الاعلامية الثقافية والأكثر نفاذا وتأثيرا على البنية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للمجتمع، ولا شك أن ذلك يعتبر من أخطر مجالات التأثير في الحياة الانسانية، فالصورة والكلمة والمعلومة أصبحت شكلا ومضمونا من خلال القنوات الفضائية أهم أداة فكرية تعبر القارات والدول لتشكل تأثيرا على الرأي العام وعلى الثقافات الأخرى، لأن لغة الصورة من العناصر المرتبطة بالفكر الإنساني وتؤثر على الإنسان وأسلوبه في الحوار والتعامل والسلوك.[3]

[1] اتحاد إذاعات الدول العربية، **التقرير السنوي حول البث العربي**، المركز العمراني الشمالي، تونس، 2020.

[2] إبراهيم إسماعيل، **الإعلام المعاصر، وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته**، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، 2014، ص124.

[3] كرم علي حافظ، **القنوات الفضائية وتأثيرها على المجتمع العربي**، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 16.

فأصبحت يوما بعد يوم تعد من أقوى وسائل الاتصال التي ظهرت في القرن العشرين وأفضل وسيلة إعلامية لنقل الأخبار، فلها دور لا مثيل له في تقديم المادة الاعلامية التي تتميز بجاذبية فائقة دون وسائل الإعلام الأخرى، لكونها تمتع بميزة القدرة على تقديم الأحداث في مشاهد متكاملة، فالصوت والصورة عاملان حيويان يلعبان دورا هاما في حياة الأفراد اليومية والعادية ويتصلان بالانفعالات المختلفة لكل فرد مادام يستطيع السمع والإبصار، والصورة من أحسن الوسائل المقنعة، فهي لغة عالمية تفهمها كل الشعوب.[1]

فامتازت القنوات الفضائية وانفردت بمجموعة من الخصائص والميزات لكونها تحظى بنسبة حرية مطلقة نوعا ما مقارنة بالقنوات الحكومية والعمومية، ويظهر ذلك جليا في:

– طرحها الجريء لبعض المواضيع التي لم نعتدها في الإعلام الرسمي، حيث تزداد أهميتها في حياة الناس يوما بعد يوم، لتحطيمها للفواصل الموجودة بين الحقيقة والوهم.

– تمتعها بتقنيات إغراء للوصول إلى المتلقي والتي لا يمكن أن يقاومها، ولطالما أشير إلى أن وسائل الاعلام وفي مقدمتها التلفزيون تساعد على ترسيخ نظام من الأوليات في مجتمع ما حول مشاكله وأهدافه، وهي في سعيها إلى تحقيق ذلك تعمل على أن تسجل الماضي وتعكس رؤية الحاضر فحسب، بل تؤثر على المستقبل أيضا.

– تعتبر من الوسائل الجماهيرية الأهم والأقوى والأكثر تأثيرا في جمهور المشاهدين، فهي تنقل أفكارا ومواقف ونماذج للتصرف، وتؤثر تأثيرا جذريا على طرق تفكيرنا وإحساسنا وتصرفاتنا.[2]

– يطلق عليها بأنها إعلاما مفتوحا بدون أي محاذير أو قيود.

– تنقل الحدث للمشاهدين متزامنا مع وقوعه.

– توفر صورة نقية وصوتا واضحا.

– تعتمد على التكنولوجيا الرقمية الحديثة.

– تتخطى الحدود السياسية والجغرافية بين الدول لكن ليس مطلقا، بحسب الظروف والعلاقات بين الدول.

[1] محمد الفياض، (**مرجع سابق**)، ص13.

[2] محمد خيرت يوسف الكيلاني، **مؤشرات التقييم الإعلامي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص39.

– تتيح تبادل وجهات النظر والتعرف على توجهات أطراف العملية الاتصالية.

– تتيح تنوعا غير محدود المحتوى لوجود المساحة الزمنية الكافية على مدار الساعة.

– تتيح سهولة الوصول إلى المعلومة من خلال البث المتدفق عبر رسائل الموبايل النصية التي تظهر على الشاشة وعبر المواقع الإلكترونية للمحطات.

– توسع دائرة التنافس الإعلامي نظرا لعددها الهائل والمتنوع.

– توفر خدمات تفاعلية مما تدخل الجمهور كشريك أساسي في صنع المحتوى.[1]

ويجدر الإشارة إلى أنه قد تم إجراء دراسات وأبحاث على القنوات الفضائية العربية، والتي خرجت بنتائج مفادها أن القنوات الفضائية العربية لها ميزات وخصائص تميزها عن باقي القنوات الفضائية الأجنبية والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية:[2]

– حفظ وصيانة التقاليد العربية والإسلامية بعدم ترك المشاهد العربي الموجود في الخارج تحت سيطرة وسائل الإعلام الأجنبية منفردا، بل تقديم الجيد له من البرامج العربية.

– عرض برامج عربية تسهم في عمليات التنمية وتدعيم الهوية الوطنية ورفع وتائر التعليم.

– الترويج للدولة التي تملك القناة والنهضة الحضارية فيها.

– زيادة نسبة المشاهدين للقناة من خلال محاولة انتشارها في أكبر رقعة جغرافية.

– مواكبة التطور التكنولوجي الذي يحدث في أغلب البلدان المتقدمة من خلال الوجود على ساحة البث الفضائي.

– السعي نحو جعل القناة عربية تستقطب كل المواطنين العرب، من خلال طرح قضاياهم واهتماماتهم والتواصل معهم لتقديم الثقافة والترفيه المناسبين.

[1] ابراهيم اسماعيل، (**مرجع سبق ذكره**)، ص125.

[2] لمياء طالة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص255.254.

– توطيد أواصر الأخوة العربية من خلال بناء جسر من التواصل مع المشاهدين في الوطن العربي.

– الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية المستوحاة من الشريعة الإسلامية.

– تجسيد الهوية الثقافية العربية والحفاظ على وحدتها وطرح البديل الثقافي والإعلامي الجماهيري.

أما على مستوى أخلاقيات البرامج التلفزيونية فهي الأخرى تحكمها أيضا مجموعة من القواعد التي يجب على القنوات الفضائية العربية الالتزام بها خصيصا من أجل الحفاظ على الرسالة الإعلامية وبلوغ أهدافها المتفق عليها، وجاءت كالآتي:[1]

– الحفاظ على القيم الروحية والاجتماعية، وأنماط السلوك النابعة من العقيدة الإسلامية.

– ينبغي أن تسعى البرامج الترفيهية إلى رفع مستوى التذوق الفني للمشاهدين، وإلى إمتاعهم بغير ابتذال.

– عدم استخدام الألفاظ البذيئة أو السوقية أو التي تخرج الذوق العام مهما كانت الدوافع الفنية لذلك، وحذف أي مشهد يدعو إلى إثارة الغرائز الجنسية أو يشجع الرذيلة.

– يراعي في تنفيذ وإذاعة البرامج العامة أنها موجهة إلى الأسرة بكامل أفرادها بصرف النظر عن موعد إذاعتها، لذا ينبغي ألا تتضمن ما يخدش الحياء أو الذوق العام.

المطلب الرابع: تأثيرات القنوات الفضائية على الجمهور

انتشرت القنوات الفضائية بسرعة فائقة، وأصبحت واقعا مفروضا لا محال منه فهي من بين أكثر الوسائل التي يتعرض لها الجمهور، خاصة في ظل المزايا والخصائص التي تمتلكها وتمتاز بها والتي تم التطرق لها سابقا، ما جعلها تحاول دوما العمل على إبهار المشاهد وإغراءه وجذبه لها من خلال تلاعبها بالألوان والحركة، جودة الصوت والصورة، وكذا تميزها بإضاءة ذات نوعية عالية مقارنة بالقنوات الحكومية والرسمية، كل هذا جعل منها قادرة على التأثير في اتجاهات المتلقي ومواقفه اتجاه العديد من القضايا.

[1] نسيمة طبشوش، **القنوات الفضائية وأثرها على قيم الأسرية لدى الشباب**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع العائلي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص45.

فهناك من يؤيد الانتشار الواسع للقنوات الفضائية وقدرتها على الوصول لجميع شرائح المجتمع ويعتبرها إضافة ايجابية في عالم الاتصال، في حين البعض الآخر يعارض وبشدة هذه القنوات ويرى سلبياتها أكثر من ايجابياتها ويعتبرها خطر يحدق بالأمة العربية والإسلامية، خاصة في ظل السباق القائم بين القنوات على قدم وساق لكسب أكبر عدد من الجماهير دون مراعاة القيم الأخلاقية التي تحكم المجتمع التي تبث فيه، فيمكن حصر التأثيرات الايجابية والسلبية كالآتي:

الفرع الأول: التأثيرات الإيجابية للقنوات الفضائية

لا بد من الإقرار أن القنوات الفضائية تمكنت من أن تبث وجودها وتفرض قوتها الإعلامية وتحكم سيطرتها في عالم الاتصال بسبب تحقيق أهدافها التي سطرتها منذ نشأتها فمن بين هذه الإيجابيات نذكرها كالتالي:

1- كسرت الكثير من القيود والطابوهات خاصة في الحياة السياسية من خلال بعض القنوات الإخبارية، كما أنها فرضت نفسها كمصدر للحرب من خلال تجربتها أثناء الحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق.

2- أحدثت تغيرا مهما في المجتمعات العربية فيما يتعلق بالتفاعل فيما بينها، ووحدت الفكر إزاء قضايا الوطن وتحدياته، وأشعرتهم بأنهم أمة واحدة من خلال تشابه الفكر والتراث والعادات، كما أفسحت المجال أمام الجماهير للإدلاء بآرائهم وممارسة حرياتهم، مع التفاعل مع أزماتهم والتحدث عن قضاياهم .

3- لعبت دورا في التأثير على اللغة من حيث طريقة الاستعمال لها، ومن حيث تزويد الجمهور العربي لمصطلحات جديدة تدخل في قاموس حياته خاصة من حيث اللغة المحكية، إذ ساهمت في تقريب اللهجات العربية وصار هذا عاملا مساعدا في تكوين اللغة الوسطى أي لغة الإعلام.[1]

4- الحصول على معلومات مفيدة عن دول العالم من مختلف القارات، خاصة تلك البعيدة في مجاهل إفريقيا، أو سفوح آسيا، أو أغوار أمريكا اللاتينية التي لا يتوفر الكثير من المعلومات عنها.

5- الإسهام في تطوير التبادل العلمي والثقافي بين بلدان العالم.

6- إتاحة فرص غير محدودة لجميع الفئات، وفي مختلف الأوقات، فعلى سبيل المثال:

[1] سعيدة عباس، **البث الفضائي العربي، قراءة في الواقع والانعكاسات**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد1، 2018، ص68.

*يمكن للمسافرين بالجو أو البحر أن يتابعوا أحداث العالم بالصوت والصورة.

*يمكن أيضا للطلبة في الدول النامية من الاستفادة من أعظم العلماء في التخصصات النادرة من خلال القنوات الفضائية الخاصة بالتربية والتعليم.

*يمكن للدول أن تقدم الخدمات التعليمية في جميع مدارسها من خلال القنوات الفضائية والتأكد من وصول خدماتها لأكبر شريحة من الجمهور داخل القطر أو خارجه.

7– تداول المزيد من الأنباء، وتوسيع رقعة التغطية الحية المهمة للأحداث، إضافة إلى الآنية والسرعة في نقل الأحداث.

8– التوسع في إمكانيات المواصلات السلكية واللاسلكية من نطاقها.[1]

كما أجرى الباحث "محمد عبد البديع السيد" دراسة حول تأثيرات القنوات الفضائية على القيم الأسرية ووجد أن لها تأثيرات إيجابية تتمثل في إحاطة المشاهدين بقضايا عصرهم والأحداث العالمية المهمة، وزيادة معلوماتهم السياسية والاقتصادية والعلمية وتنمية مهاراتهم الفردية وإبداعاتهم الفكرية من جهة، وزرع حب الاستطلاع والمغامرة وتنمية روح الكفاح والاعتماد على النفس والانفتاح على ثقافات الآخرين وتنمية لغاتهم الأجنبية من جهة أخرى.[2]

وفي ذات السياق، فقد وضح الباحث الكردستاني " نوري ياسين " أن الفضائيات تقوم بتوسيع إدراك أفراد المجتمع بمعرفة ثقافة المجتمعات وعناصرها وفلسفاتها وتاريخ الحضارات وكيفية استعمال القيم والعادات الأساسية التي يلتزمون بها والاستفادة من الحسنة منها، كما تعمل أحيانا على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع أثناء الاستماع إلى البرامج المختلفة والتي تؤدي إلى جمع أفراد العائلة الواحدة حولها وإجراء المناقشات حول بعض المواضيع والمعلومات.

في هذه الحالة يمكن أن تؤدي الفضائيات دورها الإيجابي في تغيير بعض القيم والعادات الاجتماعية الرجعية بأخرى مقبولة عند الفرد ضمن المجتمع، وفي نفس الوقت قد تدفع بالفرد إلى الالتزام بالعادات الجديدة وتغيير

[1] براهيم سعيد، أحمد فتح الله، **رؤى أكاديمية لقضايا إعلامية**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص204.

[2] محمد السيد عبد السميع، **(مرجع سيق ذكره)**، ص271.

القديمة منها، مثل تغيير وجهة نظر الناس من مسألة الثأر والانتقامي والتعصب الفكري أو القومي التي جميعها قيم واتجاهات سلوكية غير متدينة.[1]

وأكد الباحث "إحسان رمضان السامرائي" على الدور الإيجابي للقنوات الفضائية وخاصة الإخبارية منها من خلال تقديمها للمعلومات والآراء والأفكار التي تساعد أفراد المجتمع على تكوين رأي معين اتجاه القضايا والمشكلات التي تخص حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

مضيفا أنها تلعب دورا رئيسا وفاعلا في معالجة قضايا الإصلاح السياسي لكونها محفلا إعلاميا يتيح النقاش لقطاعات المجتمع المختلفة في جميع وجهات النظر، والمساهمة على تهيئة المناخ المناسب لإنجاح عملية التحول الديمقراطي من خلال توحيد العمل السياسي بترشيح القيم الديمقراطية، وتوسيع المشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة، ومتابعة كافة صور الفساد والانحراف وتجاوزات السلطة واخضاع صناع القرار والمسؤولين للمساءلة عن أفعالهم أمام السلطة القانونية، وتعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع استنادا إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان وإقرار التعددية الفكرية، ويتوقف ذلك على الشكل والمضمون المقدم من تلك القنوات للجمهور وحجم الحريات التي ترتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، والحرية التي تتمتع بها داخل المجتمع العربي.[2]

فالقنوات الفضائية تبقى متنفس للمشاهد ومتجر من المتاجر التي يشبع رغباته منها والتي لم يعد يلبيها له التلفزيون الرسمي والحكومي، فقد قدمت له ثروة اتصالية متنوعة ومختلفة، حيث ربطت بينه وبين الشعوب التي لم يكن ليعرفها أو ليسمع عنها واجتاز كل العوائق والقيود التي كانت تقف عائقا أمامه لا سيما الجغرافية والسياسية منها، حيث مكنته من التواصل معهم فأخرجته من القوقعة التي كان بداخلها وجعلت منه منفتحا على الثقافات الأخرى ومطلع على عاداتها وتقاليدها.

[1] حنان بولبازين، أنيسة بريغت عسوس، **القنوات الفضائية وتأثيرها على القيم الاجتماعية لدى الشباب الجامعي الجزائري**، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 02، 2017، ص506.

[2] إحسان رمضان السامرائي، **الفضائيات الإخبارية ودورها فى توجيه الرأي العام سياسيا**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص9.

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية للقنوات الفضائية

بالمقابل إذا أردنا أن نستعرض السلبيات الموجودة في الفضائيات فإنها تشترك مع السلبيات الموجودة في التلفاز، ولكن هناك سلبيات موجودة في الفضائيات ولا توجد في البث التلفازي العادي خاصة منها الفضائيات العربية، كون أن المجتمعات العربية محافظة وتمتاز بالتمسك بعاداتها وتقاليدها، فيمكن رصد مجموعة من السلبيات هي:

1– وجود القنوات الماجنة والفنية والخلاعة التي تجعل من العربي بضاعة لها.

2– وجود القنوات التي تعمل على التبشير والتنصير في المجتمعات الإسلامية.

3– جعلها وسيلة لنشر المذهبية والطائفية المقيتة مما يلقي بظلاله على تمزيق نسيج المجتمع العربي والإسلامي.

4– استخدام الفضائيات في مجال الحرب النفسية على الإسلام والمسلمين وكان ذلك جليا واضحا في حربي أفغانستان والعراق في ترويجها للأكاذيب.

5– الترويج لمفاهيم سطحية عملت على صرف الناس عن قضاياهم المصيرية والمفصلية والجوهرية.

6– استضافة ضيوف يتم من خلالهم تمرير الأكاذيب والافتراءات على الإسلام أو توظيف شخصيات باعت دينها أو قيمها للهدف نفسه.

7– صرف المسلمين عن بعض عباداتهم وشعائرهم أو التهاون بها بسبب إقبالهم الكبير على متابعة القنوات الفضائية.[1]

ويرى طه "أحمد الزيدي" أن ما تحمله هذه القنوات الفضائية من المخاطر والانعكاسات ومن الآثار السلبية السيئة والخطرة على الذين يشاهدون هذه القنوات التلفزيونية لاسيما الشباب لساعات طويلة نهارا كان أم ليلا ينتقل كيف ما يشاء ويرغب، يتابع الأفلام والمسلسلات والبرامج والأغاني دونما تمييز بين المفيد الجيد والمضر والسيئ وبما تحمله في طياتها من العنف والجريمة والجنس والإثارة الرخيصة، وهي أمور تعد بعيدة كل البعد عن القيم والأخلاق التي يتحلى بها المجتمع العربي الإسلامي.

[1] طه أحمد الزيدي، حسين عليوي الطائي، وآخرون، **دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص37.

مضيفا حتى الإعلان الذي تبثه هذه الفضائيات بين برامجها هو بحد ذاته رسالة أخرى تحفز المشاهد على حب التملك لهذه الأشياء المعلنة وهي عملية إغراء غير مباشرة لتقبل عادات وتقاليد المجتمعات الغربية، مضيفا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لها " لكن من الواضح أنها تؤثر وربما بقوة كما يزعم البعض وأن طبيعة هذا التأثير ليست ناتجة عن القوة الذاتية لهذه المواد، بقدر ما هي عن الظروف الاجتماعية والنفسية والسياسية التي تعيشها الشرائح المختلفة من مشاهدي التلفزيون في البلدان النامية."[1]

واقترح "مندوب العزاوي" مجموعة من التوصيات لمواجهة التأثيرات السلبية للقنوات الفضائية العربية وكيفية التعامل معها بطريقة مرنة وواعية وهادفة، من خلال ما يلي:[2]

1– اعتماد صيغ متطورة من التعامل الهندسي لمواجهة هذه التحديات إضافة إلى تطور فاعلية الانتاج الثقافي والفني المتميز القادر على المنافسة وتوطيد العلاقة مع مخططات والقنوات التلفزيونية الشقيقة والصديقة من خلال آلية للتبادل والتعاون في الميدان البرامجي.

2– الاستفادة من إمكانات القمر الصناعي العربي "عربسات" في التبادل للبرامج المتميزة وتبادل المعلومات.

3– تطوير الانتاج البرامجي الوطني كما ونوعا وخاصة في ميدان الأخبار والدراما والبرامج الحية وتقليل أسلوب الطرح المباشر في البرامج التلفزيونية.

4– المباشرة في استحداث القنوات الفضائية التلفزيونية التي تغطي في بثها مناطق أوربية وأمريكية تنطلق من المنطقة العربية وبلدان العالم الثالث وتنويع بثها البرامجي بما يستجيب لاهتمامات المشاهدين.

5– تطوير امكانيات الكوادر الإعلامية الوطنية وزخمها في تجارب ودورات ميدانية لمواكبة آخر التطورات في ميدان التقنيات الاذاعية والتلفزيونية، إضافة إلى مواكبة التطور العالمي في ميدان التقنيات الفضائية.

زيادة على ما تم اقتراحه "مظفر المندوبي" يجب على العالم العربي أن يقوم بضبط البث الفضائي من أجل تحقيق الأهداف المنشودة منه من خلال:

[1] عبدالكريم لعيبي الربيعي، **مخاطر وانعكاسات القنوات الفضائية وتأثيرها في الشباب**، مجلة الأكاديمي، جامعة بغداد، العراق، العدد 47، 2017، ص229.

[2] مظفر مندوب العزاوي، **تحديات عولمة الاعلام وسبل المواجهة**، مجلة الباحث الإعلامي، بغداد، العراق، العدد2، 2020، ص15.

1– انتقاءه للتكنولوجيا الخاصة به والتي تتلاءم مع طبيعة مجتمعه، لأن ما يمكن أن يكون مباح في العالم الغربي لا يمكن تقبله بتاتا في العالم العربي الإسلامي، ومنه الابتعاد عن التقليد الأعمى لما تحتويه الفضائيات الغربية.

2– تشفير القنوات التي تعمل على نشر الرذيلة والتحلل الأخلاقي الذي ليس له حدود.

3– أن تترك المجال للمبدعين والخبراء العرب لتفجير طاقاتهم وصناعة ثقافتهم الخاصة بهم، من خلال استغلال كفاءاتهم المهنية.

4– أن لا تسيطر القوى الحاكمة على القنوات الفضائية مثلما سيطرت على القنوات الرسمية والحكومية، بل يجب توفير كل الدعم المالي والبشري لها في انتاج البرامج وتكون 100% عربية.

5– التمسك بالدين الإسلامي وتعزيز قيمه وأخلاقه وعدم الخروج عن تعاليمه في إنتاج مضامين ومحتوى القنوات الفضائية.

ومن خلال دراسات تحليلية أجريت حول القنوات الفضائية العربية فوجدت معظمها أنها تركز على مجموعة من النقاط وهي:[1]

1– التركيز على وظيفة الترفيه على حساب وظيفة نقل الواقع وفهمه وتحليله ونقده.

2– غياب الفنون العربية مثل: السينما العربية الجادة والمسرح والفنون، الآداب العربية، الفنون التشكيلية العربية كدور متميز في القنوات العربية.

3– غياب الواقع العربي سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا وعلميا عن خريطة القنوات الفضائية العربية اتجاه القنوات الأمريكية أو الأوربية.

4– البرامج الوثائقية جميعها مستوردة على شاشات القنوات العربية وتتناول فقط موضوعات البراري الأمريكية وجبال أمريكا الجنوبية وهناك خطوات بسيطة للبرامج الوثائقية العربية من حيث الإعداد والتنفيذ.

[1] عامر وهاب خلف العاني، **الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص60.59.

5– غياب المتابعة الحية من جانب القنوات الفضائية العربية للحياة في البلاد العربية على المستوى السياسي والديني والفني والثقافي.

6– تركيز القنوات العربية على التعامل مع الغرائز والمشاعر والعواطف في المقام الأول والعقل في المقام الثاني دون السعي إلى التغيير.

المبحث الثاني: القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر

تزامنا مع ظهور العولمة وسيادة المفهوم الليبرالي الذي يكرس لمبدأ الحرية الديمقراطية والاستقلالية، ومع فرض الليبرالية هيمنتها على جل دول العالم والتغييرات التي أحدثتها عبر مختلف القطاعات، وبما أن الجزائر ليست بمنأى عن ذلك فقد وجدت نفسها أمام حتمية مواكبة هذه التغيرات، حيث عملت جاهدة على تغيير توجهاتها الإيديولوجية والسياسية وحتى الإعلامية، وكما هو معلوم أن قطاع الإعلام يعتبر من القطاعات الحساسة والمهمة في كل دولة، إذ لم يسلم هذا الأخير من سلسلة التعديلات والاصلاحات التي باشرت بها السلطات الجزائرية وذلك من خلال فتح المجال أمام التعددية الإعلامية والسماح للخواص بإنشاء قنوات تلفزيونية فضائية خاصة مهمتها تكمن بالدرجة الأولى في جمع الأخبار والمعلومات وعرضها للجمهور بكل موضوعية وحرية.

المطلب الأول: نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني الفضائي المباشر رسميا منذ منتصف الثمانينات، وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر عام 1985، وقد كانت عملية استقبال البث الفضائي بالجزائر في البداية وفقا على الأماكن العمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وقد كان رياض الفتح بالجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الاتصال التلفزيوني، حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط أربع قنوات تلفزيونية وهي راي الايطالية، ميوزيك بوكس BOX MUSIC، TV5 الفرنسية، وقناة أوروبا Europa، وبعد إدخال النظام الرقميnumérique système، الذي أتاح للمشاهد فرصة الاختيار الواسع للبرامج التلفزيونية ضمن الباقات المتنوعة. وهكذا أصبح المواطن الجزائري بإمكانه التقاط مئات القنوات الفضائية العالية بدون رقابة أو وسيط.[1]

[1] سعيد مراح، محمد قارش، **الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دارية، غرداية، العدد 39، 2017، ص348.

فمن أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومية للتلفزيون مع بداية التسعينات إنشاء قنوات فضائية تعبر الحدود وتكون أداة التواصل مع الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، فكان ميلاد قناة Canal Algérie في أكتوبر 1994، حيث بدأت القناة ببث نشرة أخبار واحدة على السابعة مساءا، لتصل اليوم إلى ثلاث نشرات في اليوم، وأصبح بثها يتم عبر النظام التماثلي في 28 أكتوبر 2001، بعدها بسنوات قليلة تعرف الجزائر ميلاد قناة جديدة وهي "القناة التلفزيونية الثالثة" عبر القمر الصناعي "عرب سات" وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تفنيده في ديسمبر 1999 لتعرف القناة ميلادها الفعلي في 05 جويلية 2002.[1]

بعدها شهدت الجزائر قدوم "القناة الرابعة" ناطقة باللغة الأمازيغية، إلى جانب "القناة الخامسة" وأطلق عليها اسم "قناة القرآن الكريم" والتي تم تأسيسها عام 2009، وفي السنوات الموالية عرفت الجزائر ميلاد العديد من القنوات الفضائية.

فبعد عشر سنوات خبرة من تجربة البث الفضائي، وحينما أدركت الجزائر بشكل متأخر أهمية خصخصة قطاع السمعي البصري قررت السلطات أن تفسح المجال لظهور قنوات فضائية خاصة على الساحة الإعلامية، حيث تأسست بعض من القنوات قبل ميلاد قانون يعترف ويقر بها، وباشرت مهامها الإعلامية قبل صدور قانون السمعي البصري الذي ينظمها ويؤطرها، في حين هناك قنوات لم تنتظر حتى إصدار القانون العضوي للإعلام 2012، وأطلقت بثها وباشرت مهامها من أراضي غير الأراضي الجزائرية، كالأردن، قبرص، بريطانيا، وهذا ما جعلها تعتبر من الناحية القانونية قنوات أجنبية لا تحتكم لأي سند قانوني جزائري، فمن بين أهم القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة نذكر ما يلي:

1- قناة الخليفة تي في:

تعد أول القنوات الجزائرية الخاصة تأسست عام 2002 وكان مقر بثها من العاصمة الفرنسية في باريس لكن من دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة، وقد أسسها كما يطلق عليه الفتى الذهبي "عبد المؤمن رفيق خليفة"، صاحب "مجموع الخليفة" التي تضم الخطوط الجوية "الخليفة" و"الخليفة بنك"، لكنها لم تصمد طويلا فقد تم غلقها بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بسبب الإفلاس وحلت المجموعة وتم متابعة مالكها من قبل القضاء الجزائري.

[1] إيدير شيباني، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015-2016، ص33.

2- قناة النهار تي في:

هي قناة جزائرية خاصة مستقلة تابعة لجريدة النهار الجديد، أنشأت بمبادرة عدد من الإعلاميين والصحفيين الجزائريين، حيث انتقلت إلى البث الفضائي بعد أن ظلت كصحيفة مطبوعة لسنوات فهي تعتبر صورة مصغرة لمضامين الصحيفة الورقية، لينطلق بثها التجريبي في 06 مارس 2012، بأول نشرة إخبارية مدشنة بذلك مسيرة القنوات الجزائرية الفضائية الخاصة، اتخذت مقرها الرئيسي في العاصمة الأردنية عمان، وبعد أن تسلمت في 04 أفريل 2013 اعتمادها بالجزائر رسميا من قبل وزير الاتصال أنذاك "محمد سعيد" لتكون ثالث قناة فضائية جزائرية تحصل على الاعتماد من قبل وزارة الاتصال، فاتخذت قناة النهار الجزائر العاصمة وبالتحديد منطقة السعيد حمدين ببئر مراد رايس مكتبا لمقرها الرئيسي بالجزائر.

تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية نايل سات وعربسات وأوتلسات، وتتخذ شعار "النهار القناة الإخبارية الأولى في الجزائر بتغطية 24/7" منذ الانطلاقة إلى يومنا هذا، بعدها تم في سنة 2015 استحداث قناة متخصصة تحت اسم "لكي " مختصة بقضايا وأمور المرأة، ولكنها لم تصمد طويلا وسرعان ما تم إغلاقها لأسباب مجهولة وغير واضحة، كان مديرها في البداية الإعلامي المدعو "أنيس رحماني"، ليتم فصله بعد ثبوت تورطه في قضايا فساد ودخوله للسجن لتحل محله زوجته السيدة "سعاد عزوز".

تتميز القناة بحوزتها على نسبة متابعة كبيرة من قبل المشاهد الجزائري، فبحسب دراسة قام بها المكتب الفرنسي "ايمار" المتخصص في دراسات واستشارات لمنطقة المغرب العربي وإفريقيا حول نسبة مشاهدة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، فاستحوذت قناة النهار على نسبة مشاهدة قدرت بحوالي أكثر من 10 ملايين مشاهد يتعرض لبرامجها، وهي من القنوات الأكثر متابعة في الجزائر منذ إنشائها وذلك بسبب اهتمامها بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر بالدرجة الأولى وكذلك الرياضي والثقافي، وتعتبر برامجها مزيج بين نشرات الأخبار والرياضة وأخبار الاقتصاد في الجزائر وكذا أخبار الصحف الوطنية، إضافة إلى اعتمادها على أسلوب مغاير في طرحها ومعالجتها لانشغالات المواطنين التي لم يعتد عليه المشاهد من قبل في القنوات العمومية، ما جعل مسيرو قناة النهار الفضائية الجزائرية الخاصة يصرحون أن نسبة المشاهدة العالية لقناتهم سببه التزامها بخط حيادي في الطرح، رغم الاتهامات التي وجهت لها مؤخرا بسبب عدم التزامها بالحياد أثناء الأحداث الأخيرة التي شهدتها الجزائر في فيفري 2019، خاصة تدعيمها للعهدة الخامسة للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة.

3- قناة الشروق تي في:

تعد قناة الشروقTV من بين أهم القنوات الخاصة التي عرفتها الساحة الإعلامية الجزائرية، فقد انطلق بثها التجريبي الأول في الذكرى السابعة والخمسون (57) من اندلا ع عيد الثورة المجيدة وبمناسبة الذكرى الحادية عشر (11) لتأسيس جريدة الشروق اليومي والتي تنشر باللغة العربية، والمصادف للأول من نوفمبر عام 2010، واتخذت من العاصمة الأردنية "عمان" مقرا لها وكذلك بيروت ليتوسع النطاق إلى دبي، وكان الانطلاق الرسمي للقناة في 15 مارس 2012، وبعد نحو 03 أشهر من البث التجريبي حينما تمكنت من الحصول على رخصة إنشاء مكتب في الجزائر وأخذت مقرها في الجزائر العاصمة بالقبة، كان يديرها منذ بداية انطلاقها الإعلامي "علي فضيل" إلى أن وافته المنية في 24 أكتوبر 2019، ليحل محله أخاه المدعو رشيد فوضيل، فخطها الافتتاحي كان دوما مدافعا عن المصالح العليا للجزائر وسيادتها وسمعتها وأمنها واستقرارها، وقيمها ومبادئها الوطنية، كما تبث مجموعة من البرامج وجملة من الأشرطة الوثائقية والتثقيفية، والعديد من المواضيع الموجودة في النسخة الورقية للجريدة، بالإضافة إلى أناشيد وطنية وآراء المشاهدين والقراء للقناة، حيث تحرص دوما على تقديم خدمات تلفزيونية موضوعية راقية وحيادية، وأن تكون منبرا مفتوحا للمواطن وانشغالاته ومشاكله، إضافة إلى أنها تعمل على ضمان تزويد المشاهدين بحق الإعلام والكلمة الحرة متجنبة التهويل والتجريح والسب والقذف والإساءة.

فبعد عامين كاملين من الانطلاق الرسمي لقناة الشروق، توسعت المؤسسة وحذت حذو قرينتها "قناة النهار" وأطلقت قناة أخرى متخصصة بتاريخ 19 مارس 2014 وهي "قناة الشروق الإخبارية"، والتي تهتم فقط بالأخبار الآنية والحصرية، ولم تكتفي فقط بقناة الشروق الإخبارية، فقررت أن تضيف لرصيدها قناة جديدة خاصة بالمرأة وأخرى خاصة بالطبخ تسمى بقناة "الشروق بنة"، وبهذه الباقات المتنوعة من القنوات أصبح يطلق عليها "مجمع الشروق" لتصبح بذلك أول باقة جزائرية خاصة.

4- قناة البلاد الإخبارية[1]

هي مؤسسة إعلامية جزائرية خاصة تمتلكها شركة ايديكوم، ومالكها "يوسف جمعة" الذي يشغل منصب المدير التنفيذي العام، بدأت في البداية كجريدة إخبارية بخط افتتاحي متوازن موجهة بالدرجة الأولى للطبقة المثقفة والتي تأسست في شهر نوفمبر من عام 1999، وبعدما تلقت الجريدة نجاحا تقرر إنشاء قناة البلاد الجزائرية نيوز

[1] نقلا عن الموقع، https://www.nzraty.com/، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022، على الساعة 21:45.

للانتقال من إعلام الصحافة المكتوبة إلى الإعلام السمعي البصري، وشرعت في البث رسميا من الجزائر على قمر نايل سات يوم التاسع عشر من مارس لعام 2014، بأول نشرة إخبارية رئيسية قدمت من طرف الإعلامي "أمين مليط"، واتخذت مقرها الرئيسي في الأول 52 شارع ديدوش مراد بالعاصمة لتغير مقرها إلى مقر 75 تعاونية النصر –القبة– بالجزائر العاصمة قرب الأرشيف الوطني، ومحتواها متنوع يشمل الكثير من البرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية، وأيضا كل من البرامج الرياضية والثقافية والاجتماعية وحتى الترفيهية، بالإضافة إلى النشرات الإخبارية التي تقدمها أول بأول على مدار اليوم طوال 24 ساعة بدون انقطاع أو توقف.

تتميز قناة البلاد الجزائرية الفضائية كباقي القنوات الخاصة بتقديمها لمواد إعلامية هادفة ومميزة تشبع متطلبات عدد كبير من محبي الأخبار والراغبين في معرفة كافة المستجدات بالشأن الجزائري والشؤون العربية والدولية، وتتميز كذلك ببث محتواها باللغة العربية، وأيضا حرصها على تقديم محتوي يرضي الذوق العام للمشاهد واستخدامها أحدث التقنيات وأفصل أنظمة بث عالية الجودة مثل نظام الـ sd المتوفر بكافة أجهزة الاستقبال التي توفر لمشاهدتها رؤية نقية دون تشفير ولكل المهتمين بالتعرف على أحدث الأخبار التي تحدث على الأراضي الجزائرية بشكل خاص وعلى الساحة العربية والعالمية بشكل عام.

5– قناة الحياة تي في:el hayat tv[1]

هي إحدى القنوات الإخبارية الفضائية العربية، التي تبث محتواها مباشرة من الجزائر، وقد تم بدء البث الاخباري لها في عام 2018، يمتلكها الصحفي "حناشي حبيب" وابنته الصحفية "هبة حناشي" صاحبة جريدة الحياة اليومية والتي قامت بوضع حجر الأساس عند تأسيسها.

كما تتخصص قناة "الحياة" في بث وتغطية أبرز الأخبار والأحداث التي تجري على الأراضي الجزائرية لحظة بلحظة، وهذا من خلال النشرات الإخبارية والتقارير المصورة سواء التلفزيونية أو الميدانية على يد نخبة من المراسلين المنتشرين في كل مكان، ليكونوا على أهبة الاستعداد لتغطية الحدث لحظة وقوعه.

وتحرص القناة أيضا على تقديم أفضل البرامج الحوارية وبرامج التوك شو، والتي تقدم فيها مختلف أنواع المجالات سواء السياسية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الاقتصادية وغير ذلك من المجالات التي تهم جميع الأذواق والأعمار، ومن أجل التواصل مع الشعب الجزائري تقوم القناة باستضافة كوكبة من ألمع الإعلاميين والخبراء والمسؤولين من

[1] نقلا عن الموقع، https://shmlool.com/el-hayat-tv/، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022، على الساعة 22:02.

رجال الدولة، وذلك بهدف المساعدة على إيجاد حلول لكل المشاكل التي تواجه المواطنين وعرض وجهات نظرهم وما يواجهونه من مشكلات في حياتهم اليومية.

ففي ظل المنافسة الشديدة بين القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، تعمل قناة "الحياة" على خلق نوع من التميز عن باقي القنوات، وذلك عن طريق تغطيتها الخاصة والسريعة في نقل وبث الأخبار وما يحدث مباشرا وحصريا على مدار 24 ساعة، إذ تقدم محتواها بكل شفافية ومصداقية بعد التأكد من صدقها لعدم ترويج الإشاعات ووجهات النظر الخاطئة.

6- قناة الهداف تي في: El Heddaf TV[1]

هي قناة فضائية عربية جزائرية تبث محتواها مباشرا من الجزائر العاصمة، وهي تابعة لجريدة الهداف، تأسست سنة 2014، تهتم بعرض الكثير من البرامج الرياضية المتنوعة الخاصة بالدولة الجزائرية ومن خلال هذه البرامج يتم عرض الكثير من المباريات الرياضية مع تحليل ومناقشة كل هذه المباريات مع كبار المحللين، وهذا ما يميز هذه القناة عن باقي القنوات الأخرى.

كما أن هذه القناة من القنوات التي حققت قاعدة جماهيرية كبيرة ونسب أرباح عالية وذلك ما يميز قناة الهداف عن غيرها من القنوات الأخرى ويجعلها تحتل مراتب متقدمة، حيث تحرص على تقديم محتوى محترم يتناسب مع عادات وتقاليد الشعب الجزائري والمناسب لجميع فئات وأعمار المواطنين وتبتعد عن كل ما هو غير لائق، كما أنها أتاحت للمواطن متابعة جميع برامجها الرياضية ومشاهدة جميع مبارياته الرياضية عن طريق البث المباشر لها ومعرفة جميع مواعيد عرضها ونقل جميع الأخبار الرياضية لحظة بلحظة بشكل صحيح وسليم بكل شفافية ومصداقية ويصاحب هذه الأخبار الكثير من الأدلة والتقارير طوال اليوم، هذا ما جعلها تتصدر مراتب متقدمة عن باقي القنوات الفضائية الجزائرية الأخرى.

فهي كباقي القنوات تعمل على أن تكون مميزة، فتقوم بعرض الكثير من البرامج الرياضية ومن خلال هذه البرامج يتم عرض جميع مباريات كرة القدم التي تجذب المشاهد الذي يرغب في مشاهدتها ومتابعتها، كما تقوم أيضا بنشر التعاون والمحبة والديمقراطية بين أفراد الشعب الجزائري وتمنع هذه القناة وجود التطرف وتسعى إلى مواجهة التطرف الذي يوجد بين جميع مشجعي كرة القدم، وما يميز قناة الهداف أيضا أنها استطاعت أن توفر

[1] نقلا عن الموقع، https://www.nzraty.com/، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022، على الساعة 22:18.

للمواطن خدمة البث المباشر على الأنترنت عن طريق جميع الصفحات الرسمية الخاصة بها على كافة مواقع التواصل الاجتماعي على الفيس بوك وتويتر وذلك على مدار 24 ساعة طوال اليوم دون توقف أو تشفير أو انقطاع لأن ذلك من الأمور التي تسبب الإزعاج للمواطن وتجعله يبحث عن غيرها من القنوات الأخرى.

أيضا تتميز بحرصها على أن يكون جميع العاملين بها على قدر كبير من الخبرة والكفاءة في هذا المجال من مذيعين وصحفيين ومراسلين وذلك حتى تظهر القناة بشكل أفضل ومميز، فهي تستخدم الكثير من الأجهزة التكنولوجية الحديثة الخاصة بأفضل وأحدث التقنيات المتطورة وذلك حتى تظهر القناة بأفضل جودة للصوت والصورة وتحقق تقدم كبير على غيرها من القنوات الأخرى.

بعد عرضنا لباقة من القنوات الفضائية نستخلص أن الجزائريون قابلوا فكرة مشروع تبني القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بكل حفاوة وحماس، فتحصلت على أعلى نسبة مشاهدة بحسب التقارير الأولى التي قام بها العديد من مراكز سبر الآراء، وذلك لحرصها على ايصال صورة وصوت كل الجزائريين من خلال تسليط الضوء على كافة انشغالات المواطنين خاصة بعدما كان متعطشا لقنوات تكون جرعة أمل لمعاناته، ما جعلها تحظى بمكانة مرموقة عند جمهورها، حيث أصبحت في تزايد مستمر ولا يمكننا حصرها جميعا نظرا لتعدادها الكبير والمتزايد والمتنامي، فالساحة الإعلامية الجزائرية دائما متأهبة ومترقبة لميلاد قنوات فضائية خاصة جديدة، لكن أغلبها لا تمكث طويلا ويتم إما إغلاقها أو توقفها بدون أن يعرف سبب ذلك، فقبل أن تولد تموت، وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلات تتمحور حول ما إذا كانت تزال القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في مستوى التطلعات والتوقعات التي وجدها فيها المشاهد الجزائري منذ نشأتها مقارنة بوقتنا الراهن.

المطلب الثاني: دوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

يقودنا الحديث عن ظهور قنوات فضائية جزائرية خاصة على الساحة الإعلامية، مباشرة إلى معرفة الدوافع والعوامل التي أدت إلى الاقتناع التام للسلطات الجزائرية بفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص، بعد أن كان في قبضتها وسيطرتها عليه سيطرة كلية لقرابة نصف قرن، وذلك راجع لاعتبارات عديدة سواء داخلية أو خارجية، ومن بين هذه العوامل والدوافع التي عملت على بروز قنوات فضائية جزائرية خاصة نذكر منها:

1- العوامل الخارجية:

في ظل تعاظم تعرض المشاهد الجزائري للقنوات الفضائية الأجنبية سواء الغربية أو العربية ومدى تأثيرها على الرأي العام الوطني، كانت القنوات الفضائية الفرنسية مثل M6 وTF1 الأكثر مشاهدة من قبل الجزائريين في التسعينيات بفضل الهوائيات المقعرة، لكن استطاعت القنوات الفضائية العربية خاصة الخليجية منها في بداية التسعينيات من خلال انشاءها لأكبر مجموعة تلفزيونية "MBC" التابعة للمملكة العربية السعودية و Jazeera El القطرية، إضافة إلى القنوات المغربية على غرار Sat Medi1 التونسية كقناة نسمة، من السيطرة على الفضاء الإعلامي في منطقة المغرب العربي وفي الجزائر على وجه الخصوص في ظل انغلاق الفضاء السمعي البصري وحصره في التلفزيون العمومي بقنواته الخمس، وذلك باستثناء الصحف الخاصة التي استطاعت أن تضع لنفسها مكانة في الفضاء العمومي الجزائري وهو ما يخالف حق كل مواطن في الإعلام عبر مختلف قنوات الاتصال.[1]

فمع بداية عام 2011، وفي ظل الأحداث السياسية التي عرفتها بعض الدول العربية في إطار ما أطلق عليه إعلاميا "الربيع العربي" الذي عاشته المنطقة العربية (مصر، اليمن والبحرين، ليبيا)، وما نتج عنه من ثورات مناهضة للأنظمة الحاكمة ورفضها لكل أشكال الاستبداد، لاسيما الدولة الشقيقة والمجاورة "تونس"، ما أدى بتخوف السلطات الجزائرية وخشيتها من وصول الربيع العربي لبلدها وغضب الشعب الجزائري وانفجاره، فحينها قررت السلطة مباشرة اطلاق حزمة من الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الشهير الذي وجهه للأمة في أفريل 2011، من بينها رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011، وخلق آليات جادة مبنية على طرح نقاشات للتقليص من الفجوة بين السلطة والرأي العام، وضرورة إعادة الحديث عن فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر، رغم أنها متأخرة مقارنة بالتجربة العربية والغربية التي سبقتها بسنوات عديدة، وهذا ما حدث فعلا إذ فتم إصدار قوانين إعلامية (القانون العضوي للإعلام عام 2012، وقانون نشاط السمعي البصري 2014)، اللذان يقران لأول مرة بالتعددية الإعلامية وإعطاء الموافقة على فتح قطاع السمعي البصري ورفع السلطة احتكارها عليه.

ومن جملة الإفرازات التي خلفتها ثورة الربيع العربي في المجتمع الجزائري والتي استدعت التحول الديمقراطي، وفتح الحوار مع مختلف شرائح المجتمع فجل هذه السياسات أدت إلى إحداث فعل تغييري، والتي مست مختلف الميادين، وفي مجال الإعلام خاصة القنوات الخاصة التي من المفترض أن تكون أيقونة المجتمع والتي كان من المعتقد أنها

[1] وهيبة بلحاجي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص3.

سوف تقوم بطرح هذه المواضيع بطرق شتى، إلا أن الواقع غير ذلك، فبالرغم من الحرية الإعلامية للعديد من القنوات إلا أننا نجدها دائما مسيسة اهتمت بنقل الأحداث والمتغيرات دون الاهتمام بالتعليقات والنقاشات حول الربيع العربي.[1]

وكدافع أيضا من دوافع فتح السلطات الجزائرية لقطاع السمعي البصري تكاثر القنوات الفضائية العربية، حيث أصبحت أغلبية الدول العربية تتسابق لإطلاق قنوات فضائية خاصة بها، ما أدى بالفضاء العربي خلال بضع سنوات فقط يمتلئ بعدد هائل من القنوات قابلة للزيادة يوما بعد آخر، وفي ظل المنافسة الشديدة بينهم تعمل كل قناة جاهدة على استقطاب المشاهد العربي،[2] وتوجيهه حسب السياسة الإعلامية للقناة.

فعندما أدركت وأيقنت السلطات الجزائرية جيدا الدور الفعال للقنوات الفضائية العربية ومدى تأثيرها على الرأي العام واقتناعها بأنها وسيلة لا يمكن الاستهانة بها، من خلال حضورها الواضح والملموس لدى المشاهد الجزائري، لا سيما قوة برامجها خاصة السياسية منها واستضافتها للشخصيات المعارضة والمناهضة للأنظمة الدكتاتورية والبرامج التي تستغّل مشاكل الدول لكي تشعل نار الفتنة والتحريض على التمرد والخروج عن سيطرة الحاكم، وكذلك تميزها بتوسعها في هامش حرية الرأي والتعبير على غرار القنوات الحكومية الرسمية المتحفظة في كثير من الأحيان في انتقاد السلطة الحاكمة، ما جعل بالحكومة الجزائرية تعيد التفكير مرارا وتكرارا في خوض تجربة الدخول في عالم البث الفضائي وخصخصة قطاع السمعي البصري خاصة حينما أدركت أن إعلامها المسيس والمؤدلج فقد مصداقيته أمام جمهوره ولم يعد يؤثر فيه خاصة فئة الشباب التي تعتبر الفئة الحساسة في المجتمع لم تعد تتعرض تماما للتلفزيون الرسمي إذ أصبح يطلق عليها باسم "قناة اليتيمة، ما أدى بها إلى اتخاذ قرار رسمي بفتح المجال للإعلام التلفزيوني، وهذا بهدف حماية شأنها الداخلي وحماية مصلحة الوطن وضمان تحكمها في إرادة شعبها وفك المشاهد الجزائري من سجن القنوات الأجنبية، فكما هو معلوم التلفزيون يؤثر بشكل كبير في توجيه آراء وأفكار الجمهور المتعرض له.

[1] نوال بوحزام، مليكة نعيمي، القنوات الفضائية الخاصة ودورها في تشكيل المجال العمومي، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 6، 2014، ص82.

[2] حسن نيازي، الصيفي، **الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص37.

وكدافع آخر هو سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولكن دخولها مرهون بمدى تقدمها في المفاوضات التي تجرى معها منذ أزيد من عقد من الزمن، ومن بين أهم شروط المنظمة التي تفرضها هي فتح مجال التعددية الإعلامية في المجال الفضائي وعدم غلقه أمام الخواص، وبالتالي فإن الجزائر ستكون مضطرة للاستجابة إلى هذا الشرط وتحرير القطاع، وتحقيق حلمها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.[1]

ازدياد القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة في الخارج وانفلاتها من الرقابة، بسبب أن الفترة التي سبقت عام 2012 أي في ظل غياب انفتاح النشاط السمعي البصري في الجزائر بولوج العديد من الإعلاميين إلى إنشاء محطات سمعية بصرية متمركزة بالدول الأجنبية وخاضعة لقانون دولة المقر، وهو ما يعرف بالقنوات "أوفشور" (Chaines off Shore)، ومثال على ذلك تلفزيون رشاد، وقناة العصر، وقناة المغاربية، حيث تتواجد مقراتها بلندن، وأمام عدم إمكانية السلطات الجزائرية في إخضاع البرامج التي تبثها القنوات التي ذكرناها أعلاه للرقابة والتحكم في مضمونها، كان لا بد من اتخاذ قرار تحرير القطاع السمعي البصري بهدف استقطاب المستثمرين في هذا المجال واخضاعهم للقانون الجزائري وبالتالي فرض رقابة فعلية على مضمون برامجها[2].

2- العوامل الداخلية:

كانت الجهود الأولى والمنادية لفتح هذا القطاع من طرف أساتذة إعلام ومختصين وخبراء في الإعلام، وذلك تماشيا مع الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في المنطقة العربية منذ أواخر 2011، فسجل بذلك غياب الإرادة السياسية للانفتاح الذي لطالما شغل أوقات وانشغالات الكثيرين منذ الاستقلال، خوفا من تعرض الأمن الوطني للخطر، وفي ذات السياق اعتبروا أن على كل الهيئات والسلطات في الجزائر أن تستخلص الدروس مما يحدث في العالم العربي من أزمات وانتفاضات، وأنه أن الأوان لفتح نقاش سياسي حقيقي حول قطاع السمعي البصري وانشاء استراتيجية إعلامية واضحة.[3]

[1] نورين عشاش، خديجة ريغي، (مرجع سبق ذكره)، ص14.

[2] وليد مزغيش، أحمد بطاش، **الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين التحرير والتقييد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص541.

[3] ابتسام أونيس، راضية قراد، **قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال قانون تنظيم السمعي البصري 2014**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد7، العدد 1، 2020، ص157.

فيرى الأستاذ "عظيمي" أنه بفتح السمعي البصري في الجزائر سيحدث للقنوات الأجنبية سواء كانت عربية أو غربية ما حدث بالصحافة المكتوبة الأجنبية بداية من تسعينات القرن الماضي بعد إنشاء الصحافة الخاصة، ومؤكد جدا أن الجزائريين سيختارون القنوات الخاصة الجزائرية، لأن معروف أن الإنسان في كل دول العالم يهتم ويختار ما هو أقرب إليه، وإذا كان المشاهد الجزائري اليوم يتابع بشكل غريب القنوات الأجنبية فلسبب بسيط وهو غياب البديل المحلي، فالقنوات الخاصة الجزائرية ستعيد الجزائريين إلى بيتهم الجزائري.[1]

مضيفا في نفس الصدد على أن فتح المجال أمام بروز قنوات تلفزيونية جديدة إلى جانب التلفزيون العمومي هو أمر ليس من باب الترف وإنما ضرورة حتمية لضمان الأمن الداخلي ونقل صورة ايجابية عنها، فعليه فإن أمن وسيادة البلاد ضرورة حتمية جعلها المشرع من أولويات ما يجب التفكير فيه وكذا الحفاظ عليه.

فبحسب الدكتور "عظيمي" عبّر بإسهاب عن وضع التلفزيون العمومي الذي يعاني الكثير من النقائص، موضحا أنه التلفزيون يعبر عن رأي وتصورات السلطة مع بقائه بعيدا عن اهتمامات وانشغالات المواطنين، مضيفا أن الخدمة العمومية تعد مفهوما جديدا في البلدان العربية عموما، وهذا يعني أن الاستناد على القطاع الخاص من أولى الأبجديات التي ستعتمدها الدولة بالإضافة إلى الملكية الخاصة أمر مهم خاصة في زمن السموات المفتوحة والانترنت، بحيث من ناحية يجب ربط المواطن بإعلام بلده سواء كان خاص أو حكومي، فإن المواطن سيحصل على معلوماته ويشكل أفكاره من مصادر غير قومية سواء عربية أو أجنبية وأيا كانت الممارسات التي تقوم بها الوسائل الخاصة فإنه يمكن تقويمها، لأن فتح قنوات خاصة ستخلق تنافسا كبيرا بين تلك القنوات والإعلام الحكومي وستفتح أفاقا جديدة للإعلاميين الأمر الذي يجعل من الطرف الأخر ضرورة التحسين في نوعية المادة الإعلامية المقدمة للجمهور.[2]

وكدافع آخر ما أجبر السلطات الجزائرية للخضوع وتسليم وسام شرف قطاع السمعي البصري للخواص والاستثمار فيه، هي الاحتجاجات التي قام بها الصحفيين والإعلاميين والأكاديميين وحتى الأساتذة الجامعيين، إذ تعالت أصواتهم وزاد الحاحهم واصرارهم على ضرورة تجسيد فكرة استقلالية الإعلام الجزائري، وتحرير تبعية المؤسسة السمعية البصرية من قبضة السلطة، وإنهاء احتكار الدولة لمجال السمعي البصري بعد قرابة 50 سنة، وتحقيق حلم

[1] مصطفى سحاري، **السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي الجزائر أنموذجا**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص196.

[2] نعيمة موكس، **تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الفضائيات العربية، القنوات الخاصة الجزائرية أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص71.

كل صحفي وإعلامي وحتى الفرد الجزائري، لأنه أضحى مطلب جماهيري بعد طول انتظار، فلم تجد السلطة خيار أمامها سوى الخوض في تجربة خصخصة الإعلام السمعي البصري، وإشراك الإعلاميين والصحفيين في سن قانون يقر بالتعددية الإعلامية في هذا القطاع.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

بما أن دخول الجزائر في مرحلة الإعلام الخاص، ليس بالسهولة التي كانت تتوقعها فقد وجدت نفسها أمام تحديات ساهمت في عرقلت مسيرتها المهنية وانعكست عليها سلبا في الشكل والمضمون، فمن بين هذه التحديات التي واجهتها عند نشأتها نحصرها كالآتي:[1]

1– تمزيق مبدأ أحادية البث الوطني ومحاولة التنويع في المادة الإعلامية بتوجيهها وفق متطلبات الشعب الجزائري والخوض في البرامج المفيدة التي قد تروي رمق الوجود الجزائري في الساحة العربية.

2– عدم سماح الدولة لبعض القنوات بالبث من داخل الوطن قد يتسبب في مشكلات سياسية يجب على القطاع الخاص الذي تم القبول بتواجده من تأثيرها وتصنيفها وهذا ما يضعه في صنف الخدمة العمومية.

3– يجب أن تعمل القنوات الخاصة في لجزائر على اجتناب تكرار سيناريو الصحافة المكتوبة وهو شن الحرب الإعلامية على القطاع العمومي عوض تغطية النقائص ومحاولة استكمال دور المدرسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر لكسب المهارة التي تقويها بانضمام النظام إليها.

4– الضغط المادي والمعنوي الذي قد تمارسه الدولة مستقبلا على القنوات الخاصة في مجالات بث الإرسال مما سيكلف هذه القنوات إمكانية إغلاقها أو إفلاسها وهذا ما يتطلب استراتيجية ناجحة يعتمدها القطاع الخاص في المستقبل القريب.

5– من جانبها هذه القنوات جاءت للتسويق لمنتوجاتها التجارية وهذا بمجرد ضبط القوانين والمراسيم التي تخص المجال والتي ستعمد إليها الفروع الخاصة في القطاع الثقيل.

[1] محمد عبد الله نذير، عبد القادر الطيب، **أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، قراءة استشرافية لمشهد السمعي البصري في الجزائر**، مجلة الصورة والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، العدد 5، 2016، ص15.

6– أما من جانبها السياسي فقد لاق ظهور القنوات الخاصة استقطاب أراء السياسيين في المجال أجمعت مختلف الأحزاب على تثمين ظهور الفضائيات الجزائرية الخاصة، وأبدت استعدادها للتعامل معها أو مع القنوات إضافة إلى الساحة الإعلامية ومتنفسا للتشكيلات السياسية من الحجر المفروض عليها الكثير منها من قبل الإعلام العمومي الثقيل.

إلى جانب التحديات التي ذكرناها أعلاه، هناك تحديات أخرى تعترض العمل الإعلامي وتقف كعائق أمام الصحفيون والتي تحد من نشاطهم، سواء كانت هذه التحديات قانونية أو ميدانية أو حتى تكنولوجية، ونستعرضها كالآتي:

1– التحديات المهنية:

أ– تدني الأداء المهني الاعلامي العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، حيث يركز على الأخبار الرسمية والمعالجة الجزئية للأحداث من خلال خطاب إعلامي تقليدي إيديولوجي لا يصلح في عصر التدفق السريع للمعلومات.

ب– أزمة الاعلاميين الذين يتعرضون لشتى أنواع الضغوطات والرقابة فضلا عن قصور التدريب والتأهيل في مواكبة التطورات الاعلامية السريعة واضطراب علاقتهم بمصادر المعلومات، بسبب عدم توفر ضمانات ممارسة المهنية.

ج– أزمة المصداقية بسبب سيطرة الحكومة على الإعلام وهو الأمر الذي أكد إغلاق قناة الأطلس مؤخرا لمجرد قيامها بتغطية الاحتجاجات المعارضة وكذا غلق قناة الوطن.

د– سيطرة قيم إعلامية لا تواكب معطيات العصر، ولا تلبي الاحتياجات الاعلامية للجماهير.

هـ– سيطرة النظرة الرسمية على الاعلام مما أفقده الكثير من حيويته وجاذبيته وبالتالي الحد من مقدرته على الوصول والتأثير وجعله موضوعا للمسائلة عن الوعي الذي ينشره.[1]

[1] سعيد مراح، **أثر البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص116.115.

2- التحديات القانونية:

من بين التحديات القانونية والتشريعية التي تواجهها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، ضرورة الاتجاه نحو حرية الرأي وحق التعبير استجابة للقواعد والقوانين الدولية مثل المادة التاسعة عشرة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على: " أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح وغير ذلك، وهذا ما بوجوب وضع ضوابط لهذه الحرية من خلال التنظيم القانوني، وغالبا ما تمارس الدول هذه الضوابط من خلال النص في القوانين الأساسية على حرية والتعبير مع ضبطها بحدود القانون الذي يجب صدوره من السلطة التشريعية في كل دولة".[1]

وما ترتب عن وجوب ضبط حرية الرأي والتعبير هو عدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وبقاء هيمنة السلطة على القطاع، حيث لا تزال الدولة تتدخل في مهامها وصلاحياتها، ويتجلى ذلك بوضوح في تعيين رئيس الجمهورية رئيس سلطة ضبط السمعي البصري رفقة خمسة أعضاء، كما تمنح الصلاحيات لرئيس غرفتي البرلمان اقتراح أربعة أعضاء آخرين من جهة، ومن جهة أخرى عدم إشراك الممارسون الفعليون من إعلاميين وأكاديميين ومنتجين في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري واستبعادهم وتغييبهم تماما، على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نصف أعضاءها من الصحفيين، زيادة على هذا احتفظت أيضا بمهمة منح الرخص للقنوات التلفزيونية سواء بالقبول أو الرفض أو الإلغاء كليا، وهذا يحيلنا لتأويلات مفادها أن السلطة مازالت نيتها محتشمة ومتخوفة من فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص.

كما قيد قانون نشاط السمعي البصري 2014 عمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، من خلال بعض مواده، فمثلا نجد المشرع حصر خدمات القنوات الموضوعاتية في موضوع واحد أو عدة مواضيع، كما اشترط عليها أن تدرج ضمنها البرامج الإخبارية بحجم ساعي يتم تحديده وفق رخصة الاستغلال، وهنا نرى أن السلطة الحاكمة لم تكتفي بهيمنتها على سلطة الضبط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو تدخلها علنا في مضامينها الإعلامية وتحديد حتى الحجم الساعي لبعض برامجها.

[1] سالي رمضان عبد المنعم، **الفضائيات وتأثيرها الإعلامي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص68.

3- التحديات التكنولوجية:

ويتمثل أبرزها في ظهور شبكة الأنترنت كمصدر عالمي للمعلومات مما طرح العديد من التحديات التكنولوجية والمهنية والثقافية من أهمها، تكريس الخلل الاعلامي والمعلوماتي بين من يملكون هذه التكنولوجية والمحرومين منها، وكذا نقص الامكانيات المادية كالأجهزة، فضلا عن الخلل التقني المتكرر سواء انقطاع الصوت أو الصورة وغيرها من المشاكل التقنية التي تواجهها، إضافة إلى مشاكل البث والتمويل وتكاليف الصناعة الإعلامية وعدم وجود الاستوديوهات، خاصة وأن الكثير من القنوات ثبت انطلاقا من شقق متواضعة.[1]

فعلى الرغم من تأخر صدور القوانين الخاصة بتنظيم القنوات الفضائية الخاصة وهيكلتها وتدني الأداء المهني الاعلامي، وقصور التدريب والتأهيل وظهور شبكات الأنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن التي أصبحت تنافسها، ناهيك عن عدم منح السلطة الحاكمة لاستقلاليتها التامة، ومحاولة منها (السلطة) بكل الطرق السيطرة عليها وتضييق الخناق حولها، إلا أنها لم تتمكن من منعها، حيث لازالت صامدة أمام كل هاته التحديات والمعيقات التي تقف عائقا في وجهها، ولا يمكننا نكران أنها فرضت وجودها واسمها على الساحة الإعلامية وأصبحت منافسة للتلفزيون العمومي بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجة للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

يعد نمط ملكية القنوات أيا كان شكلها خاصة أو عمومية، من العوامل المؤثرة على السياسات التحريرية، حيث يتدخل المالكين في رسم وتوجيه نوعية الأخبار والبرامج المقرر بثها في القنوات، والتي تعبر في النهاية عن مصالحهم وتوجهاتهم وآرائهم السياسية والفكرية، حتى ولو تعارضت هذه المصالح مع المسؤولية المهنية للقناة اتجاه المشاهد والمجتمع.[2]

والملاحظ اليوم هو أن موضوع ملكية القنوات الخاصة يسوده الكثير من التكتم والضبابية، إذ أن هناك عشرات القنوات التي تبث إلى المشاهد من دون أن يعرف مالكوها، وربما قد يفسر هذا التكتم حول ملكيتها خشية المالكين لها من الانتقادات التي قد تطالهم من وسائل الإعلام الأخرى كالصحف وغيرها بشأن ما تبثه

[1] سعيد مراح، **أثر البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة**، (مرجع سبق ذكره)، ص116.

[2] خليل سعدي، مرزوق بن مهدي، **تأثير ملكية المؤسسات الصحفية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2021، ص260.

معظم هذه القنوات من برامج ورسائل إعلامية سطحية وغير جادة، وأحيانا مشوهة للواقع، وفي أحيان أخرى مزيفة للحقائق، مما قد يسبب أضرار معنوية للمشاهد.[1]

فبالرغم من التكتم والتستر على مالكي القنوات، وادعائهم بالحيادية والموضوعية في محتواهم، إلا أن هذا لم ينفعهم بأي جدوى ولم يسلموا من الانتقادات التي طالتهم من قبل الباحثين والخبراء في مجال الإعلام، وحتى من المواطن العادي، فقد وجهوا لها الكثير من الانتقادات منذ نشأتها واكتساحها جل البيوت خاصة في ظل التجاوزات التي تقوم بها والتوبيخات والتحذيرات المتكررة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، فمن بين هذه الانتقادات نذكر:

1- لجوء بعض القنوات إلى استخدام مضامين محلية تحاكي المضامين الأجنبية دون وعي مما يؤثر بالسلب على المجتمعات العربية، لأن هذه المضامين تقدم باللغة العربية مما يجعل وصول الأفكار إلى الجمهور أسهل، أي أنها تحولت إلى أداة ضد الواقع.

2- إعطاء بعض القنوات الأولوية للانتشار بدلا من تحملها المسؤولية اتجاه مشكلات الوطن، الأمر الذي يؤدي إلى تغييب الوعي.[2]

3- بعض القنوات أصبحت تعرض قضايا ذات اتجاه واحد ألا وهو التغطية المحلية ما يوقعها في فخ الابتعاد عن حماية الهوية العربية من جهة، وفقدانها للمشاهد وابعاده للتعرض لبرامجها.

4- بعض القنوات تأتي ببرامج طبق الأصل عن البرامج الأجنبية دون أن تكون هناك دراسة معمقة أو إجراء سبر آراء تكشف مدى تقبل المجتمع لمثل هذه البرامج، لأنها في الأصل برامج تحتوي على انحرافات أخلاقية واجتماعية ولا تراعي بتاتا قيم الأسرة ولا تتوافق أصلا مع عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

[1] الأسد صالح علي الأسد، **انفجار الفضائيات العربية، الأبعاد والأهداف والتأثيرات الثقافية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص94.

[2] غادة نصار، **التربية الجنسية والفضائيات وأثرها على الشباب**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص125.

ويقول الدكتور "محمد الفاتح" عن الوضعية الراهنة للقنوات الفضائية التي أصبحت تغلب عليها بعض السمات والتي تسيطر عليها، فحددها في ستة (06) نقاط كالآتي: [1]

1– سيطرة القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية على الفضاء السمعي البصري، خصوصا في الآونة الأخيرة.

2– سيطرة قنوات التسلية والترفيه على وظيفة البث الفضائي العربي.

3– تنامي وتوسع ظاهرة الاحتكارات والمجموعات الإعلامية العربية.

4– التوسع في البنية التحتية للبث من خلال الأقمار الصناعية وتكنولوجيا البث الحديثة، الأمر الذي جعل الأحداث العالمية والأخبار تنقل مباشرة إلى المشاهد.

5– في جانب نقص التشريعات القانونية المنظمة للظاهرة الإعلامية، خصوصا السمعي البصري والإعلام الجديد.

6– تغليب الجانب الشكلي والتقني على جانب المحتوى، من خلال اللجوء إلى استيراد جل الأنظمة والأجهزة الحديثة التي تستخدم في التصوير والتركيب ونقل الأخبار والديكور، وهذا بغية الحصول على صورة دقيقة وواضحة.

ويضيف الأستاذ "إيدير شيباني" أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تعيش فوضى وهو ما يلزم الدولة على تبني خطة إعلامية جديدة منفتحة لصناعة الرأي وأن تواجه المحتوى والفكر لكي لا يبقى هذا المولود حبر على ورق، ويتعين على القائمين على تسيير قطاع الإعلام في البلد أن يفعلوا النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الأخيرة، والتي من شأنها أن تضبط الممارسة الإعلامية، وأن يستحدثوا ما أقره قانون السمعي البصري الصادر سنة 2014 من السلطات، حيث أكد في بنوده على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يضطلع بمهمة استحداث ميثاق أخلاقي ينظم الممارسة الإعلامية في الجزائر.[2]

[1] محمد الفاتح حمدي، **البث الفضائي العربي، الواقع الراهن واستشراف المستقبل**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، جامعة لبنان، العدد 36، 2013، الجزائر، ص48.

[2] إيدير شيباني، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، بن عكنون، الجزائر، العدد1، 2017، ص59.

وفي ذات السياق تقول الإعلامية "فتيحة زماموش" أن أي قناة إعلامية يجب أن تتوفر على أهم الأمور، والتي حددتها في ثلاث مستويات:

المستوى الأول: والذي يتعلق بالتنظيم الإداري، حيث يجب معرفة ماهي الوظائف المتاحة في القناة، وأسماءها أو أوصافها، ومثال على ذلك تحديد منصب المحرر ومنصب الصحفي ومنصب المحرر الصحفي، ومنسق التحرير، ورئيس القسم، ورئيس التحرير، ورئيس التحرير المركزي ومدير التحرير ورئيس غرفة الأخبار، ومدير الأخبار وغيرها من المناصب الإعلامية من تحرير وتقنية، كما يجب أيضا تحديد وظيفة السائق والمصور وماهي علاقة الثلاثي الصحفي والمصور والسائق في تأدية خدمة عمومية خارج مقر القناة، للأسف رغم أن أغلب هذه المناصب موجودة إلا أن تنفيذها يخضع لبيروقراطية شديدة وغريبة وغير مؤهل لأن ترفع من قدر الخدمة العمومية والإعلام عموما.

المستوى الثاني: وهو مستوى لا يقل أهمية عن الأول فيتمثل في العامل الاقتصادي للمؤسسة فيما تعلق بالأجور، فهل الأجور تخضع للمهنية، أو المهنية والشهادات العليا أم للخبرة، أي سنوات الخبرة، وهل الخبرة تعني سنوات فقط أم تعني التجربة الميدانية، كذلك ترى أن الأجور في الجزائر عموما لا توضع في الحسبان، فشهادة الدكتوراه مع شهادة الليسانس فيه فرق، لكن لا يحسب ذلك في قيمة الأجر للأسف.

المستوى الثالث: يتعلق بالأداء والتدريب فالقنوات صارت جرائد إلكترونية، ولا يوجد أنواع صحفية تستحق أن تبرز في أداء الخدمة العمومية كنوع التحقيقات والتقصي والتحري والصناعة الإعلامية والقصص الإنسانية وابتذالها بالشعب يريد كذا وكذا.

مضيفة أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة صارت سوق يباع فيها كل شيء دون جودة ولا مراعاة لقيمة المنتج، فهي لا تخضع لمعايير مهنية، مثل المصداقية التي تعني التحري والموضوعية وتعني كذلك تعدد الرؤى والتصريحات، كما أنها لا تعتني بقيم المجتمع، حيث أصبحت البيوت مصنوعة من زجاج والخوض في الأعراض دون الاستئناس بخبراء وأخصائيين أكفاء في تحضير أي مادة إعلامية، وطغيان السياسة أو الفاعل السياسي الرسمي المحابي لتوجه محدد تفرضه السلطة على حساب مواضيع اجتماعية صحية بيئية وتربوية.

وفي ذات السياق تقول الإعلامية "فتيحة زماموش" بالمختصر المفيد القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة شبهت عملها على أنها تقوم بشعوذة المجتمع الجزائري، أي أننا صرنا لا نفرق بين الصالح والطالح وبين الحقيقة والكذب وبين البهتان وقذف الناس، وبين المعلومة والتضليل وبين الحق والجور.

لهذا لا بد من إعادة تكوين طاقم تدريب على مستوى كليات الإعلام في الجزائر، حيث لا يعقل أن يوكل الأمر لتدريس فنيات التحرير الإعلامي بالاعتماد على ما هو مدون في الكتب النظرية، فالنظري دائما يؤسس للمهنة ولكن الميداني يصقلها ويطوعها حسب سياقات البلد والمكان، فهل يمكن لأستاذ لم يسبق له أن أجرى حوارا صحفيا أو نزل للميدان لتغطية حدث، أن يقدم للطلبة مادة علمية أكاديمية دسمة، تفتح عقل الطالب على العمل والممارسة؟.[1]

وفي ذات الصدد يقول الإعلامي "رمضان دفداف"، أنه يجب إعادة النظر في المحتوى الذي يبث في جميع التخصصات، بسبب طغيان العفوية في معالجة المواضيع، حيث أن اهتماماتهم أصبحت بالدرجة الأولى تتمثل في حصد نسبة المشاهدة التي طغت للأسف على جل المواضيع.

أما بخصوص الانتهاكات الأخلاقية والتجاوزات المهنية فيقول أنها ليست بانتهاكات ولكن تؤخذ الحالات كما هي، وهنا نطبق نظرية المصداقية في أخذ الرسالة كما هي في أصلها، وأن قنواتنا الفضائية الخاصة لا تكشف الأسرار أو تقوم بمعالجة موضوع ما إلا برضى جميع الأطراف، في المقابل يقول الصحفي "دفداف" أن من هب ودب أصبح ينشر ويبث ما يحلو له حتى وإن كان افتراء أو كذب، لهذا أصبح المشاهد له بدائل عديدة في متابعة الأحداث وأهم الأخبار التي غالبيتها لا تمتلك ذرة من الصدق والحقيقة، لهذا من الأجدر أن تحدد الدولة من يبث ومن ليس له الحق في النشر.[2]

كما ركز قطاع واسع من المثقفين الجزائريين، في منشوراتهم على صفحاتهم في موقع التواصل الاجتماعي مثل "الفيسبوك" وفي مقالاتهم في الجرائد المكتوبة، على النقائص والاختلالات في المادة التي تقدمها هذه القنوات، التي يقترب عددها من الخمسين، إلى درجة أن البعض بات يحن إلى زمن التلفزيون الحكومي الأحادي، ومن بين هاته الانتقادات نذكر ما يلي:

[1] مقابلة مع الصحفية فتيحة زماموش، تاريخ المقابلة يوم 13 سبتمبر 2022، على الساعة 12:02.

[2] مقابلة مع رمضان دفداف، **صحفي بقناة الحياة**، تاريخ المقابلة يوم 14 سبتمبر 2022، على الساعة 11:05.

كتب الأديب والأكاديمي "سعيد بوطاجين" على صفحته في الفيسبوك أن الحصص والخربشات المتدنية والأشكال السوقية التي قدمتها القنوات الجزائرية خلال شهر رمضان أحالته إلى ما قاله لنا قبل سنين الشاعر والمترجم السوداني "عبد الرحمن جيلي" إنه لما خلق الله السوفييت قال لهم تكلموا بالروسية، ولما خلق الأمريكيين قال لهم تكلموا بالإنجليزية، ولما خلق الجزائريين قال لهم تكلموا كما شئتم"، حيث نسي التلفزيون وظيفته الحقيقية المتمثلة في ترقية اللسان والجمال والأخلاق والمجتمع، لقد أصبحنا نحّن إلى اليتيمة.[1]

ليصل الأمر بالكاتب والمدون "مصطفى بونيف" في منشور له عبر الفيسبوك إلى أن يدعو إلى مقاطعة القنوات الخاصة، لنقم بدعم حملة مقاطعة جماعية لكل القنوات الجزائرية، والتحسيس بذلك، لرداءة ما يُبث طيلة اليوم غطّى على البرامج الجادّة، دون تشهير أو سبّ أو شتائم، احذفوا الفضائيات الجزائرية وشاهدوا العالم، تمتعوا ومتعوا عقولكم وأبصاركم.

أما الأكاديمي "جليل حسناوي" فقد أشار إلى الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في إيصال المعلومات والأحداث بدقة ونزاهة وموضوعية، معتبرا أنّ النزاهة هي حجر الزاوية لأي ممارسة إعلامية ناجحة، ملفتا إلى التجاوزات التي تقع من قبل بعض المؤسسات الإعلامية على غرار نقل الأكاذيب والافتراءات واقتحام الخصوصيات وخدمة المصالح الضيقة معتبرا أن إرساء معايير مهنية وأخلاقية أصبح ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات.[2]

ويضيف الصحفي "توفيق خليد" أن هناك أخطاء كارثية أصبحت تكتنف أغلب القنوات، مثل بث لقطات من مسلسلات غير لائقة ولا تتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري، ويرجع هذا إلى فقدان أخلاقيات المهنة وذلك بسبب بعض الدخلاء على الإعلام بدل وضع أهل الاختصاص في المكان المناسب، وهذا راجع لعدم إرسال صحفيين أكفاء لتغطيات الأحداث المهمة، حيث أننا أصبحنا نشاهد ونسمع من أشباه الصحفيين يطرحون أسئلة تافهة وغير مناسبة لذلك الحدث أو الموضوع، إضافة إلى تمرير رسائل مشفرة ودخيلة على مجتمعنا وعدم مراعاة خصوصية كل منطقة، مما ساهم هذا في انحراف الرسالة الإعلامية والتي افتقدناها الآن بتوجيه المجتمع ثقافيا

[1] عبد الرزاق بوكة، **الفضائيات الجزائرية الخاصة**، كيف يراها المثقفون، صوت ألترا، 2018، نقلا عن الموقع، **https://www.ultrasawt.com**، تاريخ الولوج، 22 سبتمبر 2022، على الساعة 20:56.

[2] القنوات التلفزيونية الخاصة مدعوة للتحلي بالضوابط الأخلاقية والمهنية نقلا عن الموقع، https://news.radioalgerie.dz/، تاريخ الولوج، 22سبتمبر 2022، على الساعة 21:43.

واجتماعيا وغير ذلك توجيها صحيحا، لهذا يجب إعطاء الفرص لأهل الاختصاص والأكفاء، لأن الصحافة رسالة تحمل في طياتها مجموعة من المبتدئ والقيم الأخلاقية قبل أن تكون مهنة كباقي المهن الأخرى.[1]

وحسب وجهة نظر الصحفية "رميسة أحمد بوتبان"[2] ترى أن أهم الانتقادات التي يتم توجيهها للقنوات الفضائية الخاصة في الجزائر حصرتها في مجموعة من النقاط والمتمثلة في ما يلي:

1– الاعتماد على بعض الصحفيين دون كفاءة وخبرة في المجال الاعلامي مما جعل القنوات الفضائية الخاصة الجزائرية تجد صعوبة كبيرة في فرض وجودها في الساحة الإعلامية.

2– افتقارها لامتلاك شخصيات مميزة تستجيب للخصوصية المحلية ولاهتمامات الجمهور.

3– المبالغة في التركيز على الترفيه وابتعادها عن القضايا التي تهم المواطنين.

4– تسعى بعض القنوات الخاصة الجزائرية إلى تحقيق الربح لأنها تعتمد على مصادر التمويل الذاتي، فالطابع التجاري لهاته القنوات قد يجعلها نحو الترفيه السهل ويزداد الأمر خطورة عندما تسعى على تقليد بعض القنوات الأجنبية في برامجها.

5– سيطرت الاشهار على معظم القنوات المتخصصة الجزائرية.

في حين تقول أن أبرز أشكال الانتهاكات المهنية والأخلاقية التي تمارسها القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر تكمن في:

1– عدم الالتزام بالمصداقية والموضوعية في الممارسة الاعلامية.

2– عدم الالتزام بمبدأ الحيادية والتحيز.

3– عدم العرض المتوازن لآراء الأطراف المختلفة.

4– عدم احترام حرية الرأي والتعبير اتجاه المواطنين.

[1] مقابلة مع الصحفي خليد توفيق، أجريت بتاريخ 22 سبتمبر 2022، على الساعة 11:35.
[2] مقابلة مع الصحفية رميسة أحمد بوتبان، أجريت بتاريخ 19 أكتوبر 2022، على الساعة 10:40.

5– عدم احترام حق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات.

6– عدم احترام تعاليم وقيم الدين الإسلامي من خلال مختلف برامجها.

مضيفة أنه بالرغم من وجود العديد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية التي طالت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، إلا أنه لا يمكن لأحد مهما كانت صفته نكران وجود أمور ايجابية جاءت بها معظم القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر والمتمثلة في أنها:

1– تقوم ببث برامج خاصة بالحياة السياسية والاجتماعية للجزائريين وهي برامج بمثابة طابوهات لم يكن التلفزيون الحكومي ليجرأ على بثها في يوم من الأيام.

2– ترويجها لمواضيع لم يعتد الإعلام الجزائري على تداولها على سبيل المثال قناة "المغاربية "وذلك من خلال مقاربتها للمواضيع جعلتها تكون أقرب منها لخطاب يتعلق بالأزمة الأمنية في الجزائر والعنف الدموي الذي شهدته البلاد، وغيرها من الملفات التي تحاول السلطة اخفائها وعدم البوح بها.

3– بث برامج ترفيهية ثقافية تعمل على تمرير قيم وطنية على سبيل المثال قناة "الجزائرية".

4– لا تقوم بالدفاع عن المصالح العليا في البلاد فقط، ولكن ذهبت بالمشاهد نحو همومه عبر تطرقها لمواضيع تهم المواطن كالسكن، النقل، غلاء المعيشة، إضافة لاهتمامها بالجزائر العميقة عن طريق بث تحقيقات وروبورتاجات من الواقع تتطرق للمستور وتظهر مدى معاناة شريحة من المواطنين وهو ما يعطيها مصداقية وثقة المواطنين فيها.

وفي ذات الشأن فسرت الصحفية السابقة الذكر أسباب الثغرات المهنية وفي بعض المرات الانتهاكات الأخلاقية بسبب:

1– تغليب المصالح الشخصية للصحفيين والإعلاميين، قلة الشعور بالمسؤولية وفي بعض الأحيان إلى انعدامها.

2– ضعف المستوى المهني لديهم.

3– ضعف الإطار القانوني وعجزه على تنظيم عمل القنوات الخاصة الجزائرية فبين قوانين الإعلام ومواثيق أخلاقيات المهنة وقانون العقوبات لم يستقر الأمر على كيفية معالجة انحرافات الصحافة والإعلام بالنظر لتبعات

كل إجراء الذي يفضي لسلب الحرية أو المنع من الكتابة أو الغرامات المالية، لذلك يجب التفكير في تشريعات ومواثيق توفق بين الممارسة المهنية وعدم التعسف في استعمال تلك الحرية ضد الأشخاص والمؤسسات.

4- عدم توفير مناخ ديمقراطي من جانب السلطة لتحقيق التوازن وعدم تكوين واكتساب الصحفيين لقواعد أخلاقية مهنية سليمة.

المبحث الثالث: واقع الصحفي في الجزائر

أضحت القنوات التلفزيونية الفضائية تلعب دورا هاما في حياة الشعوب، حيث صارت تمكنهم من الاطلاع على كل مستجدات الأحداث التي تجري في دول العالم، وربطت بينهم وعرفت بثقافاتهم المختلفة والمتنوعة، فهدفها كان ولا يزال دوما ايصال المعلومات الآنية والحصرية لأكبر عدد ممكن من الناس، وتتم العملية عن طريق صحافيين تكلفهم بنقل الرسالة الإعلامية إلى الناس عامة، وذلك إما عن طريق قراءة نشرات إخبارية، أو تقارير أو مقابلات أو حصص وغيرها من المهام الموكلة له.

ومن هنا تحيلنا الرغبة في معرفة من هو الصحفي وما هي الميزات التي يجب أن يتحلى بها، وما هي أهم الحقوق التي كفلها له القانون، والواجبات التي ألزمه بها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الصحفي

استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (الوراق) الذي ينقل عن الصحف، وقيل أن فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي، بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف، وأول من استخدم كلمة صحافة بمعنى حرفة الصحف والكتابة هو "الشيخ نجيب حداد" مؤسس صحيفة لسان العرب في الإسكندرية، ومن ثم صارت إلى الصحافة Journalism، وصحفي Journalist.[1]

ففي البدايات الأولى كان الأمر صعبا في تحديد المقصود بالصحفي نظرا لكون مهنة الصحافة تشترك مع المهن الأخرى، لهذا كان صعب فصلها عن الوظائف الأدبية والنقدية وحتى العملية منها، فمصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف، وفي الراديو وفي التلفزيون،

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، **فن كتابة الخبر والمقال الصحفي**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص14.

والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي.[1]

أيضا تم تعريفه على أنه المسؤول عن جمع الأخبار وإعدادها وفقا لحسب المجريات وتوجيهات مسؤوله المباشر وخطة المؤسسة وسياستها التحريرية لتنظيمها وتوزيعها بصورة دورية على الجمهور المتلقي عن طريق أحد الوسائط المرئية أو المسموعة او الالكترونية أو المطبوعة.[2]

ويعرف "صلاح عبد الحميد" مصطلح الصحفي أنه يعني بلغة بسيطة رجل الإعلام الذي يقوم بجمع الأخبار ومعالجته Journaliste)، وهناك لدى البعض الصحفي المعتمد (Journaliste occrédit) ، والصحفي المحترف (Journaliste Professionnel) حسب طبيعة كل مؤسسة إعلامية والقوانين التي تحكم البلدان وهناك الصحفي (Journalistique adj) نسبة إلى الصفة التي يتميز بها وفي اللغة العربية نقول الصحافي نسبة إلى المهنة وهي الصحافة ويكون بكسر الصاد.[3]

أما في الجزائر فقدت وجدت صعوبة في تعريف الصحفي حيث عرفه القانون الجزائري في المادة 73 من القانون العضوي للإعلام 05/12 على أنه: " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".[4]

أما بخصوص وظائف الصحفي فقد حددها Wihoit & Weaver في ثلاث وظائف، والتي تتمثل في:[5]

1- الوظيفة التفسيرية: وهي التي تتعلق بالتحقيق في مزاعم الحكومات وتحليل القضايا المعقدة ومناقشة السياسات العامة.

2- وظيفة نشر المعلومات: وهي التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالمعلومات بسرعة مع الامتناع عن نشر القصص التي لا تستند إلى وقائع حقيقية.

[1] باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص47.

[2] مهند سليمان، **التدريب الصحفي في البحرين، واقع وتطلعات**، ط1، مؤسسة الأيام للنشر والتوزيع، البحرين، 2009، ص27.

[3] صلاح عبد الحميد، **فن التحرير الصحفي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص60.

[4] المادة 73 من القانون العضوي رقم 12/ 05، **(مرجع سبق ذكره)**.

[5] سارة عبد العزيز كمال، **صورة الصحفي في السينما**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص15.

3- الوظيفة النقدية: وهي تشير إلى قدرة الصحفي من خلال مهنته على انتقاد المسؤولين ورجال الحكومات والشركات والمؤسسات العامة من أجل تحقيق الصالح العام.

المطلب الثاني: مميزات الصحفي

يستحيل أن ينجح صحفي في مجاله إذا لم تتوفر فيه مجموعة من الصفات الأساسية المتفق عليها، والتي من شأنها أن تحقق له النجاحات في عالم الفضائيات، فمن أشهر السمات الواجب توفرها، نذكر منها التي وضعها "ديفيد بيرلو" بشكل عام والتي تناسب كل صحفي سواء ينتمي إلى قطاع الصحافة المكتوبة، أو السمعية، أو المرئية وهي:

1- توافر مهارات الاتصال وهي خمس مهارات وهي: مهارة الكتابة، ومهارة التحدث، ومهارة القراءة، مهارة الانصات، مهارة القدرة على التفكير السليم لتحديد أهداف الاتصال.

2- اتجاهات الصحفي نحو نفسه والموضوع ونحو المتلقي، فكلما كانت الاتجاهات إيجابية زادت فعاليته.

3- مستوى معرفة المصدر وتخصصه بالموضوع الذي يعالجه يؤثر في زيادة فعاليته.

4- تركيز الصحفي في إطار النظام الاجتماعي والثقافي، وطبيعة الأدوار التي يؤديها والوضع الذي يراه الناس فيه يؤثر على فعالية الاتصال. [1]

لكن هناك سمات ومهارات يجب أن يتحلى بها الصحفي الذي يشتغل بالمؤسسة التلفزيونية على غرار المؤسسات الإعلامية الأخرى، نظرا لأهمية الصوت والصورة في وسيلة التلفزيون، ومن بين هذه المميزات نذكرها كالآتي:

إن أهم ما يتمتع به الإعلامي من مزايا هي توافر الجدارة الثقافية واللغوية والأدبية التي تشكل التعبير الأول للإمكانيات الصحفية، كما يجب أن يكون مستنيرا يلم بأنواع عديدة من المعارف والمعلومات السياسية والتاريخية

[1] خيرة خديم، محمد برقان، **الصحفي المحترف في عصر الاعلام الجديد، دراسة في الامكانيات، التجاوزات والتهديدات**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 13، العدد 2، 2018، ص118،119.

والاقتصادية والفكرية والاجتماعية بالمستوى الذي يجعله قادرا على تشخيص الظواهر والاحتمالات واكتشاف الاتجاهات وفهم جميع تفاصيل الموضوع الذي يتناوله.[1]

1- الشكل الحسن:

من أهم مميزات الصحفي التلفزيوني أن يكون ذو شكل حسن، لكي يجعل المرء قريبا من المشاهدين، خاصة وأن التلفزيون يعتمد كثيرا على تأثير الصورة التي تغنى أحيانا عن بعض العناصر المهنية الأخرى التي يتولى تكميلها مساعدون إعلاميون خلف الستار، ونلاحظ أن أغلب الفضائيات تعتمد على الصحافيات الجميلات في تقديم أهم النشرات لجلب أكبر عدد من المشاهدين، لكن هذا لا يمنع ممن خانهم الحظ في جمال الوجه أن لا يدخلوا عالم التلفزيون، فبإمكانهم إضفاء مسحة جمال على وجهها عبر الابتسامة الأخاذة، والهندام الأنيق والمتناسق الألوان، وتسريحة الشعر، وقوة الشخصية المؤثرة حتى ولو لم يتكلم صاحبها، ففي الصحافة الأمريكية مثلا نجد صحافيين زنوجا ولكنهم حققوا نجومية منقطعة النظير تفوق أحيانا نجومية بعض الصحافيات فائقات الجمال.[2]

2- قوة الصوت:

يمثل الصوت القوي العامل الثاني للصحفي التلفزيوني والعامل الأول بالنسبة للصحفي الإذاعي، لأن الأصوات لها تأثيرها الخاص وسحرها على النفوس، وإيقاع الصوت يتغير حسب نوعية الخبر، فعندما نكون بصدد إلقاء خبر مفرح أو التعليق على مقابلة رياضية مثلا يكون إيقاع الصوت سريعا وقويا، وعندما ننتقل للحديث عن خبر محزن كوفاة شخصية مهمة وعزيزة على المشاهدين نخفض من إيقاع الصوت ومن سرعته ويكون الصوت منخفضا وحزينا.[3]

3- اتقان اللغة بطريقة ممتازة:

تعتبر اتقان اللغة من أهم شروط النجاح في مهنة الصحافة، لأن الصحفي المتميز هو الذي يقوم بكتابة المقالات والأخبار بلغة سليمة وقواعد لغوية صحيحة، حتى يستطيع القراء تقبل المقال والاقتناع بمهارات الكاتب،

[1] إسراء جاسم فلحي الموسوي، **الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة**، ص38.

[2] جتين البزركان، **صحافة الإذاعة، والتلفزيون الصحفي التلفزيوني الناجح**، الاكاديمية العربية للصحافة، 2009، نقلا عن موقع، http://www.bizturkmeniz.com، تاريخ الولوج، 20 سبتمبر 2022، على الساعة، 14:04.

[3] محمد عبد العزيز يونس، **الصفات التي يجب أن تتواجد في الصحفيين العاملين في المجال التلفزيوني**، ديسكمان، دار الإعلام العربية، 2015، مقلا عن موقع، https://specialties.bayt.com، تاريخ الولوج، 20 سبتمبر 2022، على الساعة، 14:50.

فأي كاتب صحفي لا يمكنه أن ينجح بدون أن يكون له القدرة على التحدث والكتابة بلباقة، هذا ما يجعل توفر المؤهل الدراسي والتحكم في اللغة الممارسة في التلفزيون، كما يجب أن يكون متمكن من معرفة اللغة السمعية البصرية والتحكم في آليات الكتابة للتلفزيون.

– كما أن تكون لديه فكرة جيدة عن آليات الإنتاج التلفزيوني من تصوير وإضاءة وديكور ... الخ.

– التحكم في الموضوع والفكرة التي يسعى لكتابتها، وأن يكون ذو ثقافة واسعة معايش للواقع غير بعيد عن ما يجري في الحياة اليومية، ما يتوجب عليه أن يكون ملما بكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

– معرفة الخط السياسي والتوجهات الخاصة بالقناة التي يعمل بها حتى لا تتناقض فكرته مع رسالة القناة وبصفة عامة على معد البرامج التلفزيونية.

– أن يكون مثقفا وموهوبا مبدعا في مجاله وخاصة متحكما في آليات الإنتاج التلفزيوني.

ويبقى المعد الناجح هو ذلك الشخص الذي يتمكن من جعل فريق الإنتاج ينسج خيوط فكرته بالشكل الذي يريد هو ولذا لا ينتهي دوره عند الموافقة على فكرته ورسم خطوطها، وإنما يحرص المعد على متابعة كل مراحل الإنتاج لضمان تطبيق خطته على أحسن وجه.[1]

وعليه فإن على الصحفي أن يقوم بمجموعة من الوظائف:

1– محاولة الصحفي تحسين مستواه الذاتي وعدم الاكتفاء بما تلقاه من تكوين أكاديمي وذلك من أجل أن يلبي رغبات الجمهور، والمتتبع وتشبع احتياجاتهم، وكذلك اختيار الشخصيات المرتبطة بالموضوع ارتباطا وثيقا بحيث يقتنع المتتبع المشاهد بها.

2– المشاركة في الدورات التكوينية والأيام الدراسية والملتقيات الوطنية والدولية من أجل اكتساب مهارات جديدة ومواكبة الإعلام العالمي من أجل الوصول بالأعمال الصحفية إلى الاحترافية.

3– محاولة الابتكار والبحث عن مواضيع جديدة ومثيرة، وعدم الاكتفاء بالتقليد وجعل الأحداث اليومية والمناسبات فقط هي مصدر الأفكار والمواضيع التي يتناولها الصحفي في حصصه.

[1] جازية بايو، **أسس الانتاج التلفزيوني**، ط1، دار Kutub Ld ، لندن، 2021، ص176.

4– الاهتمام بجمع المعلومات الكافية عن الموضوع والإحاطة الشاملة به ونسج علاقات عامة وخاصة تمكنه من السهولة في جلب المعلومة والانفراد بها على الأقل في المرحلة الأولى من العمل الصحفي، مما يعطي انطباعا جيدا عن الصحفي، وفي حالة الأحداث الصحفية الطارئة التي لا يتسنى للصحفي الإعداد الجيد لها أن يعتمد على ذكائه، وفطنته، وخبرته الصحفية.

5– الحرص على أن تتوفر في صحفي الحوار بعض الصفات وأهمها، الثقافة والاطلاع العام، واللباقة وحسن التصرف، ومعرفة جيدة باللغة الأجنبية، وتعلم أساليب التواصل والتخاطب مع الآخرين.

6– المشاركة والالتحاق بالدورات التكوينية في الأجهزة أو البرامج التكنولوجية الإعلامية الحديثة لتعلم أساليب العمل بها وعليها، وغير ذلك من المهارات اللازمة بما يتواكب والتكنولوجيا الحديثة في المجال.[1]

المطلب الثالث: حقوق الصحفي في التشريع الجزائري

يتمتع الصحفي الجزائري بمجموعة من الحقوق والامتيازات التي تخوله لأداء مهنته بأريحية وطمأنينة وتحميه من جميع أشكال الضغوطات التي تقف عائقا أمام أداء مهنته، فكفلها له المشرع الجزائري عبر مختلف قوانين الإعلام، فأغلبها اشتركت واتفقت على مجموعة من الحقوق وهي:

أ– حقوق الصحفيين من الناحية المهنية:

1– حق الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها.

2– الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، ولابد أن يتم ذلك بالتعاون مع كل المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بتقديم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية مع مراعاة في الوقت ذاته، مع إمكانية رفض تقديم الإعلام للصحفيين المحترفين.

3– حق الصحفي في السر المهني والذي يعد في الوقت نفسه واجب والتزام.

4– عدم استغلال الامتيازات المرتبطة بالمهنة الصحفية لأغراض شخصية.

[1] فارس مساليف، رشيد بن دقفل، **مهارات الصحفي الرياضي في الأعمال الصحفية بين المهنية والاحترافية**، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص500.

5– حق الصحفي في الامتناع عن تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أن نجاحها عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

6– ضمان الحماية القانونية أثناء ممارسته مهامه.

7– حق الصحفي في الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية باستثناء الوثائق التي يحميها القانون، في الوصول إلى مصادر الخبر، وهو حق يخول للصحفيين.

8– حق الصحفي في السر المهني.

9– حق الصحفيين في إنشاء عناوين وصحف خاصة وحزبية، وذلك بعد رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة ومنح

10– حق الحصول على البطاقة المهنية، ويتولى المجلس الأعلى للإعلام مهمة تحديد شروط التسليم وكل الإجراءات الخاصة بالبطاقة المهنية.

11– حق الصحفي في الحماية إذا ما تعرض أثناء أدائه مهامه للعنف، الاعتداء الضغط أو الترهيب، وعلى الهيئة المستخدمة إبلاغ الجهة القضائية المختصة.

12– تمتع الصحفيين المحترفين العاملين في الأجهزة العمومية بجميع حقوقهم بغض النظر عن آرائهم النقابية والسياسية.

13– يحق للصحفي رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

14– حق الصحفي في الاستفادة من السر المهني.

15– يحق للصحفي رفض بث أو نشر أي خبر يحمل توقيعه إذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته.

16– حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله.

17– حق الصحفي في الحماية، حيث يعاقب بغرامة مالية من (ثلاثين ألف 30.000 إلى مئة ألف 100.000) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهامه.

18– حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات صفة الصحفي المحترف.

19– يحق للصحفيين إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأسمال الصحيفة التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها.

2– من الناحية الاجتماعية:

1– يمكن للصحفي علاوة على ممارسته مهنته، القيام بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد أو المؤسسات التابعة للحزب والدولة.

2– يحق لأهل الصحفي في حالة وفاته أثناء ممارسته مهامه، الحصول على تعويض مادي أو ما يسمى " برصيد الوفاة" والذي لا يقل عن أجر 12 شهرا.

3– استفادة الصحفي من كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحفية وفقا لأحكام قانون العمل ولاسيما المواد من 187 إلى 198 والخاصة بالتعويضات والاستفادة من كل منافع الضمان الاجتماعي.

4– يحق للصحفي المحترف الحصول على تكوين مهني مستمر وهذا ضمن الترقية السياسية والاجتماعية.

5– حق الصحفي في توقيع عقد عمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة، ولابد أن يتضمن حقوق الطرفين وواجباتهما.

6– حق الصحفي في فسخ عقد العمل إذا ما تغير توجه أو مضمون النشرية أو الدورية أو توقف نشاطها أو تم التنازل عنها، ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويحق عندها للصحفي الاستفادة من التعويضات.

7– حق كل صحفي يرسل إلى مناطق التي قد تتعرض فيها حياته للخطر، في الحصول على تأمين خاص على الحياة، يتم اكتتابه مع الهيئة المستخدمة، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب دون أن يمثل هذا الرفض خطأ مهني ولا يعرض الصحفي لأي عقوبة.

8– حق الصحفي في التكوين، ويجب على المؤسسة الإعلامية في هذا الصدد تخصيص سنويا نسبة 02 %من أرباحها لتكوين الصحفيين.

المطلب الرابع: التزامات الصحفي في التشريع الجزائري

مثلما منح المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات والصلاحيات للصحفي، مثلما ألزمه بالتحلي بمجموعة من الواجبات عبر مختلف القوانين الإعلامية، وذلك بهدف وضع حد للحرية وضمان سيرها في الطريق الصحيح من جهة، والحرص على تنظيم الممارسة الإعلامية قانونيا وأخلاقيا من جهة أخرى، ومن بين هذه الواجبات نذكر:

1– التزام الصحفي بمبدأ السر المهني إلا في حالات استثنائية حددها القانون وهي السر العسكري والاقتصادي، أمن الدولة، أسرار التحقيق القضائي، إضافة إلى عدم المساس بالأطفال والمراهقين.

2– الالتزام بالعمل لدى نشرية، دورية أو وسيلة إعلامية واحدة، فلا يمكن للصحفي الذي يعمل بصفة دائمة.

3– العمل لحساب وسيلة إعلامية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة.

4– يجب على الصحفي إبلاغ مسؤول النشرية كتابيا بهويته الحقيقية في حال استخدامه اسما مستعارا عند كتابته مقالاته.

5– تقييد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وذلك عندما يتعلق الخبر بـ: سر الدفاع الوطني، أمن الدولة والسيادة الوطنية، سر البحث والتحقيق القضائي، السر الاقتصادي والمساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

6– يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

7– يجب على الصحفي المحترف ممارسة مهنته ضمن الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

8– الامتناع عن إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وعدم نشرها.

9– التزام الصحفي على ممارسة مهنته بكل مسؤولية وخدمة للاختيارات لأهداف الثورة.

10– لابد أن يندرج عمل الصحفي في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

11– يجب على كل الصحفي إعلام مدير النشرية كتابيا، إذا كان ينشر مقالاته باسم مستعار.

12– يجب على الصحفي الالتزام باحترام أخلاق وآداب المهنة أثناء أدائه لمهامه، وتتمثل في التعويض إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه.

13– لا يجيز حق الوصول إلى مصادر الخبر للصحفيين إفشاء ونشر معلومات قد تمس أو تهدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية، تكشف أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا، تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

14– وجوب الالتزام بالسر المهني إلا في حالات وهي: مجال سر الدفاع الوطني والسر الاقتصادي، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين، المساس بأمن الدولة وبالتحقيق والأمن القضائي.

3- **الالتزامات من الناحية الأخلاقية:**

1– التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

2– الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

3– الامتناع عن القذف والوشاية والانتحال والافتراء.

4– الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

5– احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

6– الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

7– وجوب تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

6– الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة وعلى وجه الخصوص:

7– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

8– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

9– الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

10– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

11– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

12– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

13– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

14– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

15– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ما نستشفه من مجموعة الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري عبر قوانينه الإعلامية المختلفة، أنه في كل مرة يضيف مجموعة جديدة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي ويوسع من حقوقه أثناء ممارسة لمهنته، في المقابل يضيف مجموعة من الالتزامات التي تحد من حقوقه والمتعلقة بحقه في الوصول إلى مصادر الخبر خاصة التي تتعلق بالسيادة الوطنية والمجال العسكري والمجال الاستراتيجي والدبلوماسي، وحتى منعه انتقاد الشخصيات المهمة في البلد، حيث لم يتم تحديدها ولم يرسم حدودها، وهذا ما أوقع المشرع في تناقض كبير فكلما منح الحقوق كلما قابلها بمجموعة من الواجبات والالتزامات التي تعد عائقا وتعسفا في حق الصحفيين وتجعل منهم دوما يعيشون في دوامة وحيرة.

خلاصة:

بالرغم من الاهتزازات والصدمات التي تواجهها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، خاصة في ظل الكم الهائل الموجه لها والكتابات المتكررة من قبل الباحثين في مجال الإعلام والصحفيين الذين لديهم الغيرة على هذا القطاع ضد ما تقوم به القنوات من الثغرات المهنية والانتهاكات الأخلاقية في الكثير من المرات، إلا أنها تبقى تحتل مكانة ومساحة مهمة في حياة الفرد الجزائري ولا يمكنه الاستغناء عنها ويتعرض لمضامينها يوميا عن طريق التلفزيون التقليدي أو عبر مواقعها الرسمية في مواقع التواصل الاجتماعي، وهي لا تزال تقاوم لتفرض قوتها وتحافظ على مكانتها وتثبت وجودها على الساحة الإعلامية بشتى الطرق والوسائل، وهذا ما يبرر أنها وقعت في فخ ومستنقعات التواصل الاجتماعي، فأصبحت كل ما يروج له في مواقع التواصل تتم مباشرة استضافته للقناة من أجل كسب أكبر نسبة مشاهدة ولو كان ذلك على حساب كسر القواعد المهنية والأخلاقية والأمثلة على ذلك كثيرة، منها الشخص الذي تزوج بامرأتين في نفس اليوم، استضافته القناة (وكأنه قدم إنجاز عظيم للبشرية).

فخلاصة القول أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة انحرفت عن هدفها الأسمى ألا وهو خدمة المشاهد وتوعيته وتثقيفه بالدرجة الأولى، حيث اضمحل دورها ونقص بريقها بفضل عدم حضورها الدائم والقوي على الساحة الإعلامية.

الإطار التطبيقي

تمهيد:

بعد انتهاءنا من الجزء النظري لدراستنا يأتي الجزء التطبيقي لها والذي قمنا فيه بعملية اسقاطات ميدانية لما احتوته الدراسة من أمور منهجية ونظرية، وذلك من خلال الكشف عن مدى تطابق ما تم التنظير إليه ومع ما يتم التوصل إليه عبر دراستنا الميدانية، بهدف اكتشاف العلاقات والارتباطات التي أشرنا إليها في تساؤلات الدراسة، مع نفي أو إثبات الفرضيات التي افترضناها في بداية دراستنا.

فبعد أن تسنى لنا جمع البيانات من خلال العملية الاستطلاعية التي قمنا بها على مجموعة آراء من الصحفيين بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حول موضوعنا المتعلق بالممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر، وذلك باستخدام أداة الاستمارة الاستبيانية، إضافة إلى الاستعانة بأداتي المقابلة والملاحظة، بعدها انتقلنا مباشرة لعملية تفريغ إجابات المبحوثين في جداول بسيطة وأخرى مركبة والتعليق عليها، حيث تمت في هذه المرحلة الاعتماد على أسلوب التحليل الكمي والمتمثل في تحويل المعلومات الخاصة بالمستجوبين على شكل معطيات إحصائية وذلك من خلال ترجمتها إلى أرقام ونسب مئوية، إضافة إلى أننا اعتمدنا على أسلوب التحليل الكيفي الذي سعينا من خلاله استنطاق الأرقام المتوصل إليها والمتمثلة في ملاحظات واستنتاجات، والتي دعمناها بأشكال توضيحية والمتمثلة تارة في دوائر وأعمدة وتارة أخرى في بيانات ومنحنيات، سواء في ما يخص محور البيانات الشخصية، أو المحور الأول المتعلق بواقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، والمحور الثاني المتعلق بالوجه القانوني للممارسة الاعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، والمحور الثالث المتعلق بواقع أخلاقيات المهنة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وكآخر محور في الاستمارة خاص بأسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الخاصة الجزائرية، وهذا كله بغرض تفسير بيانات جميع المحاور بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تكون قابلة للتعميم.

المبحث الأول

التحليل الكمي والكيفي

لنتائج الدراسة الميدانية

المطلب الأول: محور البيانات الشخصية:

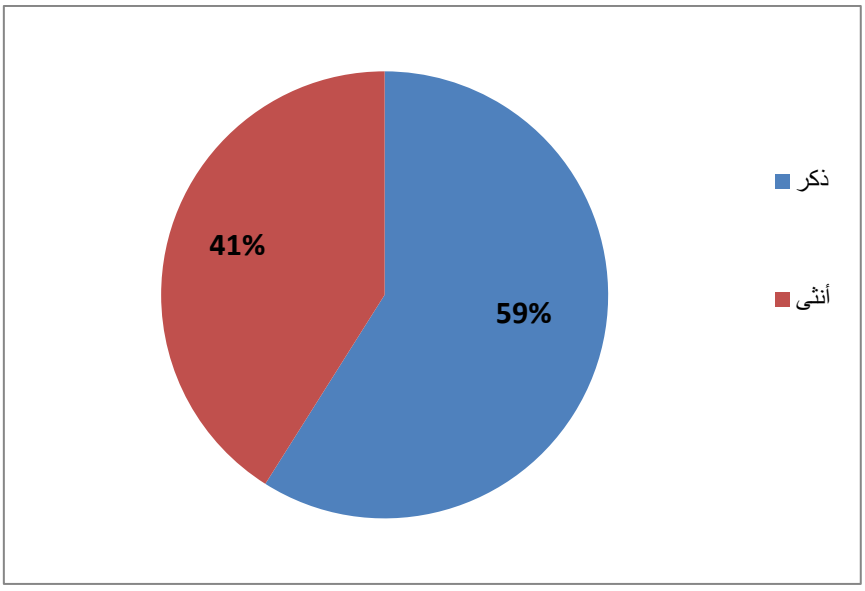
جدول رقم 07: يمثل توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	125	59
أنثى	87	41
المجموع	**212**	**100**

يتبين لنا في الجدول رقم (07) عدد أفراد عينة الدراسة والتي بلغ عددهم 212 صحفيا، موزعين بين الذكور والإناث، حيث بلغ عدد الذكور 125 صحفيا والذي قدر بـ 59 %، في حين بلغ عدد الإناث 41 صحفية والتي قدرت بنسبة 41 %.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أن نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث، ويمكن تفسير هذا الارتفاع النسبي لطبيعة العمل الصحفي الذي يستوجب جهدا كبيرا ووقتا إضافيا مع كثرة النزول إلى الميدان، ففي بعض الحالات والمناسبات يستوجب البقاء في العمل خارج ساعات الدوام، مثلا وصول وفد أجنبي في ساعة متأخرة من الليل يكون الصحفي مستعدا لتغطية الحدث في أي لحظة يتم استدعاءه فيها على عكس الصحفية التي تحكمها بعض العادات العائلية التي تمنع خروج الفتاة لوحدها ليلا ولا تتقبل فكرة العمل الليلي والمبيت خارج منزلها، كما أننا نجد الصحفي هو الأقدر على تغطية الأحداث في حالات الحروب وفي حالات الأوبئة، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات أن نسبة وفاة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم أغلبهم من فئة الرجال.

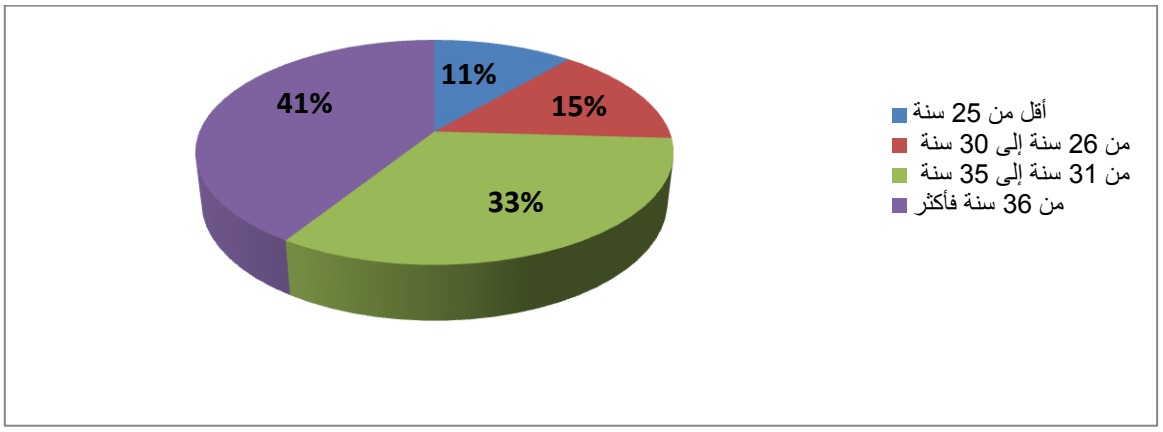
الشكل رقم01: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس



جدول رقم08: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة %
أقل من 25 سنة	24	11
من 26 سنة إلى 30 سنة	31	15
من 31 سنة إلى 35 سنة	70	33
من 36 سنة فأكثر	87	41
المجموع	**212**	**100**

الشكل رقم02: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر



كما هو موضح في الجدول أعلاه يتبين لنا أن أفراد العينة الذي بلغ عددهم 24 صحفيا أعمارهم أقل من 25 سنة والتي قدرت بنسبة 11%، في حين قدر عدد الصحفيون الذين تتراوح أعمارهم ما بين 26 سنة إلى غاية 30 سنة بـ 31 صحفيا والتي بلغت نسبتهم 15%، أما الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 31 سنة و35 سنة فعددهم كان 70 صحفيا والتي قدرت نسبتهم 33 %، أما من يبلغون من العمر 36 سنة فما فوق فبلغ عددهم 87 صحفيا والذين يشغلون نسبة 41 % من عدد أفراد العينة.

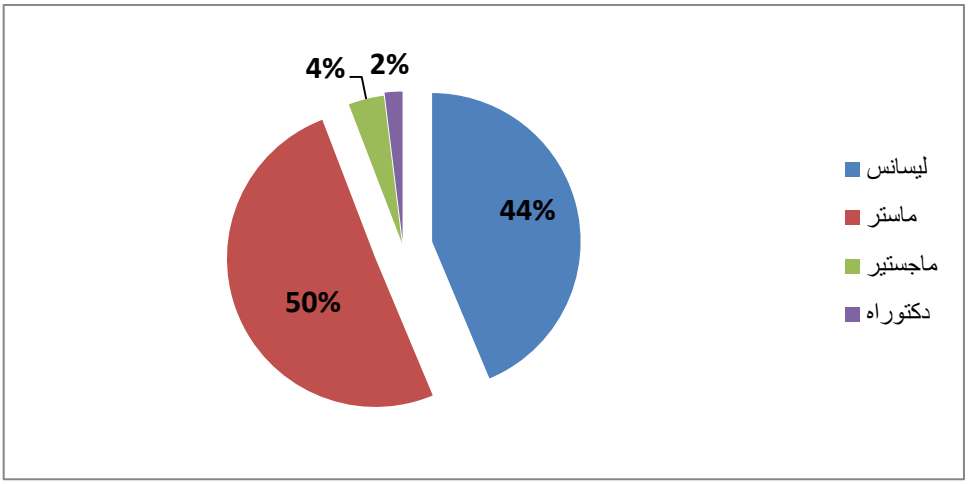
وما نستنتجه أن النسبة الغالبة من المبحوثين هم الذين يبلغون من العمر 36 سنة فما فوق، تليها نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين31 سنة و35 سنة، بعدها نسبة من يبلغون من العمر ما بين 26 سنة و30 سنة، في حين نجد أقل نسبة هم الفئة التي تبلغ من العمر أقل من 25 سنة، ويمكن تفسير ذلك أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مازالت محافظة على صحافيوها القدامى الذين بدأوا العمل معها منذ انطلاقاتها الأولى في عملية البث، في حين نجد النسبة الأقل هم الذين أعمارهم أقل من 25 سنة والذين يعتبرون حديثي التخرج، حيث أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مؤخرا أصبحت تعاني من ضائقات مالية ولم تعد لها القدرة على فتح مناصب

عمل جديدة وهي مكتفية بالصحفيون الذين يشتغلون في مناصبهم الدائمة، حيث تراهم أنهم الأنسب والأجدر بمناصبهم ولا يمكنها التخلي عنهم.

جدول رقم09: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية

التخصصات	التكرار	النسبة %
ليسانس	90	43
ماستر	110	51
ماجستير	08	04
دكتوراه	4	02
أخرى	00	00
المجموع	**212**	**100**

الشكل رقم03: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الدرجة العلمية



تبين الشواهد الكمية في الجدول أعلاه أن من لهم مستوى الليسانس بلغ عددهم 96 صحفيا والتي قدرت بنسبة 43%، و110 فردا يحملون مستوى الماستر والتي قدرت بنسبة 51%، أما عدد الأفراد الحاصلون على شهادة الماجستير بلغ عددهم 08 أفراد والتي قدرت نسبتهم بـ 4%، في حين من يحملون شهادة الدكتوراه لدينا 04 أفراد فقط من العينة الإجمالية وما يعادل نسبة 02%.

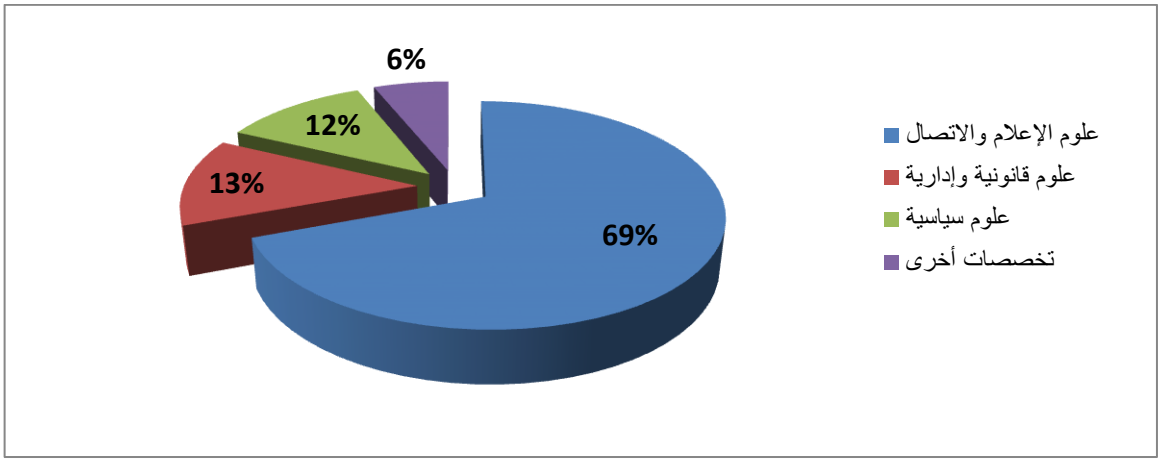
نستنتج من خلال النتائج المبنية أعلاه أن النسبة الغالبة في عينة الدراسة هم من لديهم مستوى الماستر، في المقابل تليها شهادة الليسانس، بعدها شهادة الماجستير والدكتوراه، وهذا ما يبرر أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لهم مستوى تعليمي عالي ولا تقبل أن يكون صحفيا إلا من يحمل معه شهادة جامعية، لهذا وجدنا أفراد العينة من مستويات جامعية مختلفة، حيث أنها شجعت وسمحت لبعض الصحفيين من بدأوا معها في بداية

مشوارهم بشهادة الليسانس فقط بإكمال دراستهم في طور الماستر وحتى الدكتوراه، ولم تقف عائقا أمام مواصلة تعليمهم.

جدول رقم 10: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

التخصصات العلمية	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	147	69
علوم قانونية وإدارية	27	13
علوم سياسية	25	12
تخصصات أخرى	13	6
المجموع	**212**	**100**

الشكل رقم04: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي



بينت الدراسة الميدانية من خلال الجدول رقم (10) أن أفراد عينة الدراسة أغلبهم تخصص علوم الإعلام والاتصال والذي بلغ عددهم 147 فردا ما يعادل 69 %، في حين يتقارب تخصصي العلوم القانونية والادارية، فتخصص العلوم القانونية بلغ عددهم 27 فردا والذي قدر بنسبة 13%، أما تخصص العلوم السياسية فلدينا 25 فردا ما يعادل هو الآخر نسبة 12 %، أما التخصصات الأخرى فوجدنا 13 فردا والذي قدر بنسبة 6%.

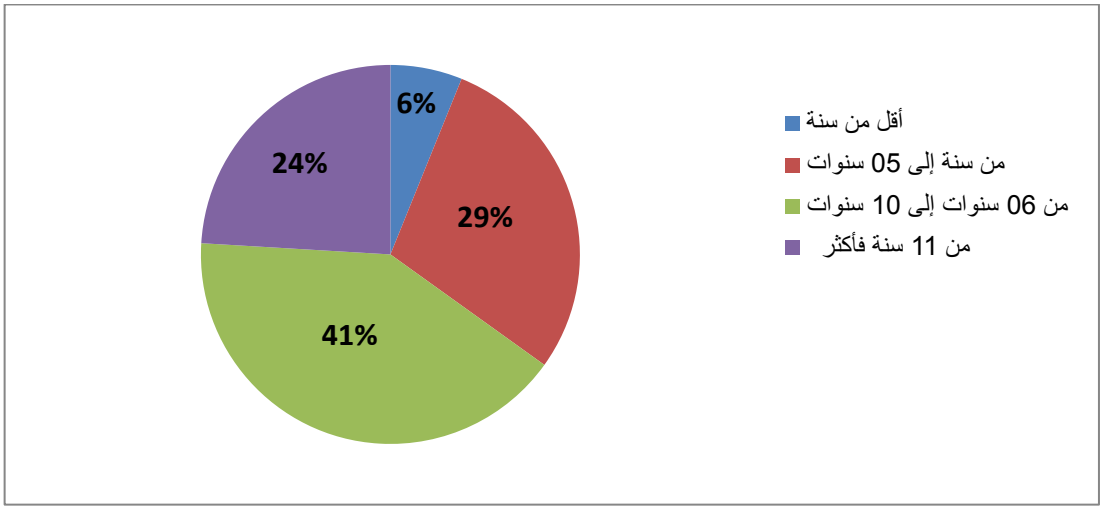
ونستنتج من خلال النتائج الكمية المعروضة أعلاه أن الأغلبية الساحقة في عينة الدراسة هم من لديهم تخصص علوم الإعلام والاتصال وهذا ما يفسر أن الأولوية في توظيف الصحفيون بقطاع الإعلام السمعي البصري هم من خريجي الإعلام والاتصال وتكونوا تكوينا أكاديميا في هذا المجال، وهذا مؤشر إيجابي على أن أغلبية الصحفيون لهم علاقة مباشرة بتخصصهم وهم على دراية تامة بأبجديات العمل الإعلامي، أما بالنسبة لتخصص العلوم القانونية والسياسية فهي تخصصات مقاربة لتخصص علوم الإعلام والاتصال خاصة وأن أصحاب تخصص

علوم قانونية أدرى بالقانون وحيثياته ومدى تطبيقها والالتزام بها، وأيضا العلوم السياسية هم الأقدر على فهم رجال السياسة وكيفية التعامل معهم وكذلك المساعدة في إدارة البرامج المتعلقة بالحوارات السياسية، أما التخصصات الأخرى فنجدها قليلة مقارنة بتخصص علوم الاعلام والاتصال وربما كان التحاقهم بهذا المجال عن طريق الوساطة.

جدول رقم 11: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب مدة العمل

مدة العمل	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	13	06
من سنة إلى 05 سنوات	71	33
من 6 سنوات إلى 10 سنوات	97	46
من 11 سنة فأكثر	31	15
المجموع	**212**	**100**

الشكل رقم 05: يوضح توزيع عينة الدراسة حسب مدة العمل



كما هو موضح في الجدول أعلاه أن عدد أفراد العينة الذين مدة عملهم أقل من سنة بلغ عددهم 13 فرادا بنسبة 06%، أما أفراد العينة الذين تتراوح مدة عملهم من سنة إلى 05 سنوات بلغ عددهم 71 فردا ما يعادل 33%، تليها فئة من تتراوح مدة عملهم ما بين 6 و10 سنوات التي بلغ هي الأخرى عدد أفرادها 97 فردا والتي قدرت بنسبة 46%، أما من لديهم خبرة عمل في المؤسسات الإعلامية تتراوح من 11 سنة فما فوق قدرت بـ 31 فردا ما يعادل 15%.

وما يفسر لنا الشواهد الكمية التي تحصلنا عليها أن النسبة الغالبة هي من لديهم خبرة مهنية تتراوح ما بين 06 سنوات و10 سنوات، تليها نسبة من لديهم خبرة مهنية تتراوح من سنة إلى 05 سنوات، وهذا ما يدل على

أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حديثة النشأة، لم تستنجد بأصحاب الخبرة الطويلة والعريضة في مجال العمل الإعلامي، وإنما عملت على منح فرص للشباب الطموح والراغب في اقتحام عالم السمعي البصري والولوج له، إضافة إلى أنها عملت على تكوينه وتأطيره، ولكن هذا لم يمنعها من الاستعانة بصحفيين من يحوزون على خبرة لا بأس بها في قطاع الإعلام وتم اكتسابها من مختلف المؤسسات الإعلامية، سواء من قطاع الصحافة المكتوبة أو من التلفزيون العمومي.

المطلب الثاني: تحليل نتائج المحور الأول

المحور الأول: واقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

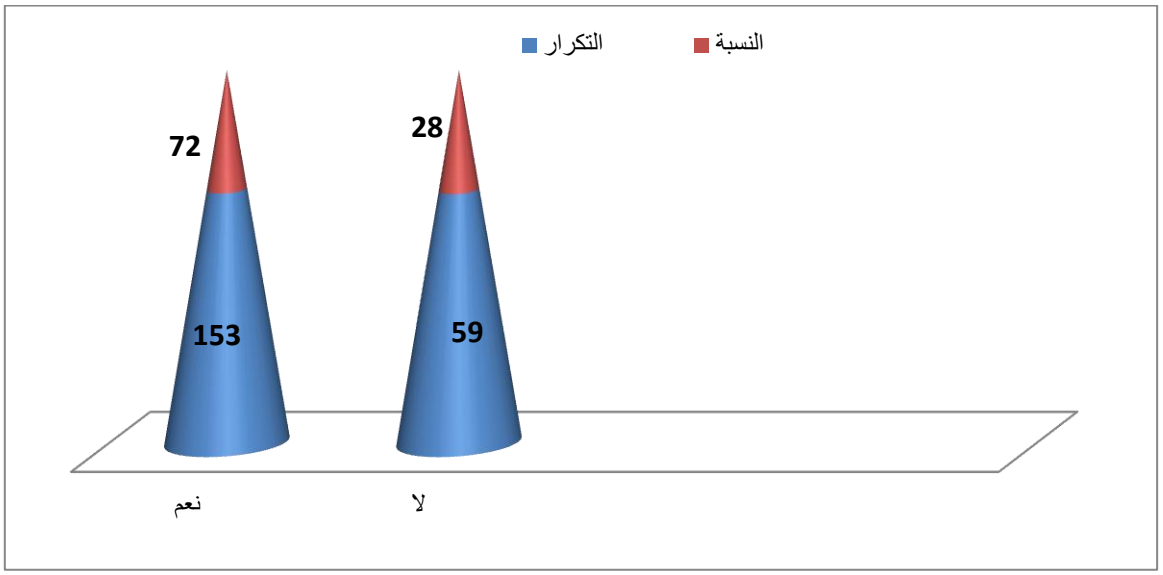
جدول رقم 12: يمثل مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	153	72
لا	59	28
المجموع	**212**	**100**

توضح لنا معطيات الجدول رقم (12) المتحصل عليها أن معظم صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لم يستفيدوا من دورات تكوينية والمقدر عددهم بـ 153 صحفيا وذلك بنسبة 72%، بينما يصرح59 صحفيا أنهم استفادوا من دورات تكوينية والمقدرة بنسبة 28 %.

ونستنتج من البيانات الإحصائية في الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة اللذين لم يحصلوا على دورات تكوينية وتدريبية وهذا دليل على أن المؤسسة الإعلامية لا تهتم بهذا الجانب المهم والأساسي وهو التكوين الميداني واعتمادها فقط على التكوين النظري وإهمال الشق الميداني الذي يختلف اختلافا كليا مع ما يتم تلقيه في الجامعة وما يكون على أرض الواقع (في الميدان)، بينما الفئة التي استفادت من دورات تكوينية هي الفئة التي تخصصها العلمي لا يمد بأي صلة مع تخصص علوم الإعلام والاتصال وتمثلت هذه الدورات في كيفية كتابة التقارير وكيفية تغطية الأحداث، وهذا حفاظا على تأهيل الصحفيين وتنمية مهاراتهم وتعليمهم لأبجديات الممارسة الإعلامية ودمجهم مع عالم الصحافة والإعلام.

الشكل رقم 06: يمثل إجابة أفراد العينة حول مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي



جدول رقم 13: يمثل إجابة أفراد العينة حول مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي

الاقتراحات / التخصص العلمي	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	08	14	139	91
علوم قانونية وإدارية	17	29	10	06
علوم سياسية	22	37	03	02
تخصصات أخرى	12	20	01	01
المجموع	**59**	**100**	**153**	**100**

تبين لنا النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة الذين لم يستفيدوا من دورات تكوينية هم من تخصص علوم الإعلام والاتصال والبالغ عددهم 139 صحفيا من العدد الإجمالي لعينة الدراسة بنسبة 91%، ليليها تأكيد 10 صحفيين أنهم لم يستفيدوا هم الآخرين من دورات تدريبية وتكوينية من تخصص علوم قانونية وإدارية وذلك بنسبة 06%، أيضا هناك 03 صحفيين من تخصص العلوم السياسية لم يستفيدوا من دورات تكوينية وتدريبية وذلك بنسبة 02%، إضافة إلى تصريح صحفي واحد من تخصصات أخرى هو الآخر لم توفر له مؤسسته الإعلامية دورة تكوينية وتدريبية والتي تعادل نسبة 01%.

يتضح لنا من الشواهد الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن معظم الصحفيون الحاملون لتخصص علوم الإعلام والاتصال لم يستفيدوا من دورات تكوينية، وهذا راجع إلى اعتماد المؤسسة الإعلامية على التكوين الأكاديمي المتحصل عليه أثناء المسار الجامعي، من خلال تكلفة الجامعة لطلبة الإعلام والاتصال خاصة تخصص السمعي البصري بإجراء تربصات ميدانية بإحدى المؤسسات الإعلامية، كما أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة فاتحة أبوابها لاستقبال عدد هائل من الطلبة المتربصين وتسهل لهم عملية إجراء التربص دون وساطة، على عكس التلفزيون العمومي الذي يستقبل فقط عينة محددة من المتربصين.

بينما الفئة التي استفادت من تربصات ميدانية هي الفئة التي لا علاقة لها بتخصص علوم الإعلام والاتصال ولا تفقه شيء في الممارسة الإعلامية لا في النظري ولا في التطبيقي، ما حتم على القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة توفير دورات تكوينية وتدريبية لهم من أجل تحسين أدائهم الإعلامي، والعمل على دمجهم بقطاع الإعلام السمعي البصري.

وتختلف نتائج دراستنا في هذا العنصر مع نتائج دراسة الباحث سامي علي مهني[1] الذي تحصل في نتائجه على أن المؤسسات الإعلامية توفر للصحافيين دورات تدريبية وتكوينية لهم وتحرص على التكوين الذي يؤهل الصحفيين وينمي قدراتهم المعرفية والتطبيقية وذلك لتحسين أدائهم المهني.

لكن تتفق هنا نتائج دراستنا مع نتائج الدراسة التي قامت بها الباحثة جميلة قادم[2] والتي كشفت غالبية أفراد المؤسسات الصحفية أنها لم تولي جانب التكوين والتدريب اهتماما كبيرا، لهذا اعتبر غياب التكوين والتدريب المستمر سبب مهم في تقهقر مستوى الأداء المهني والأخلاقي.

جدول رقم 14: يبين إجابات أفراد العينة حول مفهومهم للممارسة الإعلامية

الإجابات	التكرار	النسبة %
تقديم إعلام نزيه وموضوعي يتماشى مع متطلبات الجمهور	101	22
الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية	95	20
عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الاعلامي	12	03
تحري الحقيقة قبل نشرها وبثها	106	23
تبني الحياد وعدم الانحياز لطرف أثناء المعالجة	123	27
تقصي قضايا الفساد السياسي بكل حرية	07	02

[1] سامي علي مهني، (**مرجع سبق ذكره**)، ص240.

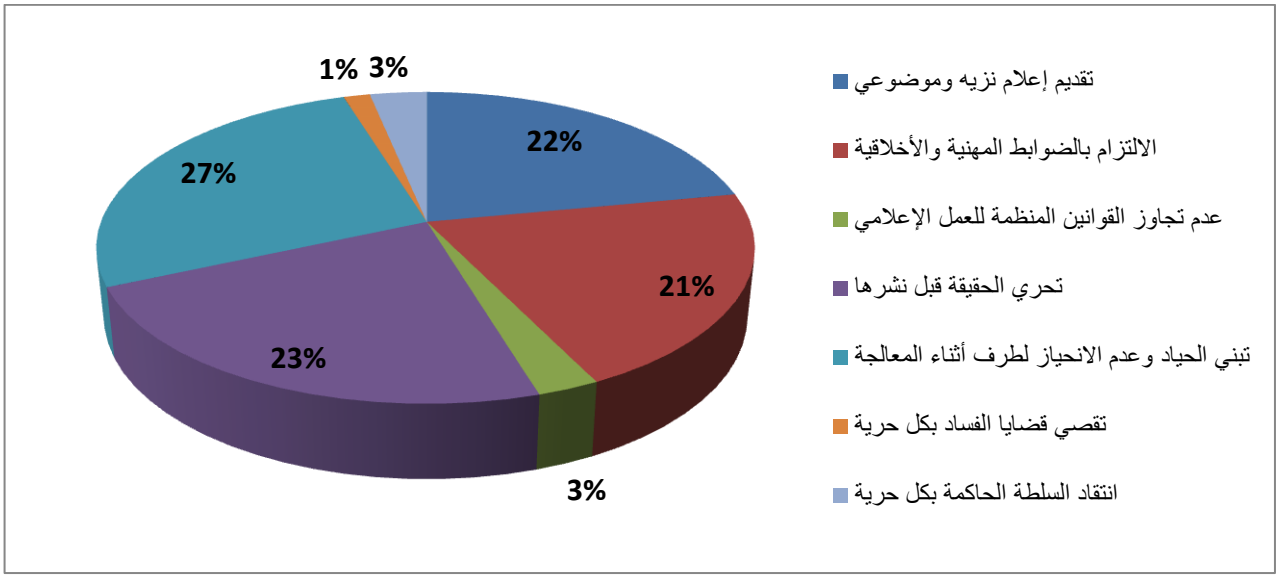
[2] جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015، الصحافة الخاصة نموذجا**، (مرجع سبق ذكره)، ص530.

انتقاد السلطة الحاكمة بكل حرية	15	03
المجموع	**459**	**100**

من خلال الشواهد الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه يتبين أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول مفهومهم للممارسة الإعلامية غالبيتهم أجابوا أنها تعني تبني الحياد وعدم الانحياز لطرف أثناء المعالجة والتي قدرت بـ123 إجابة ما تعادل نسبة 27%، لتليها إجماع 106 فردا حول معنى الممارسة ينحصر في تحري الحقيقة قبل نشرها وبثها والتي قدرت بنسبة 23%، في حين أجاب 101 فردا أن الممارسة الإعلامية تعني تقديم إعلام نزيه وموضوعي يتماشى مع متطلبات الجمهور ما يعادل 22%، أما 95 فردا كانت إجابتهم تعني الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية وذلك بنسبة 20%، بعدها 12 إجابة كانت تتمحور حول عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الإعلامي والذي عادل نسبة 03%، أما إجابات المبحوثين حول معنى الممارسة الإعلامية أنها تقصي قضايا الفساد السياسي بكل حرية وانتقاد السلطة الحاكمة كانت متقاربة ما بين 07 و15 إجابة والذي يعادل 2 و3%.

ونستنتج من النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أن غالبية أفراد عينة الدراسة اتفقوا على أن الممارسة الإعلامية تعني تبني الحياد وعدم الانحياز لطرف أثناء المعالجة، إضافة إلى وجوب تحري الحقيقة قبل نشرها وبثها من أجل تقديم إعلام نزيه وموضوعي يتماشى مع متطلبات الجمهور، كما تعني أيضا الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية وعدم تجاوز الإعلامي لها، وهذا دليل على أن الصحفي على دراية تامة بمفهوم الممارسة الإعلامية وما يحكمها من قوانين وضوابط مهنية وأخلاقية وعدم تجاوزها مع ضرورة تحري الحقيقة قبل نشر الأخبار والمعلومات.

الشكل رقم 07: يوضح إجابات أفراد العينة حول مفهومهم للممارسة الإعلامية



جدول رقم15: يمثل ترتيب أفراد العينة لمبادئ الممارسة الإعلامية

الإجابة	التكرار	النسبة %
الالتزام بالصدق والموضوعية	67	31
الحفاظ على أسرار المهنة	32	15
الاستقلالية في أداء عمل الصحفي	52	25
احترام الحق في الخصوصية	44	21
ولاء الصحافة للمواطنين	17	08
المجموع	**212**	**100**

يتضح لنا من خلال الإحصائيات الكمية المتحصل عليها في الجدول أن غالبية الصحفيين اتفقوا على أن مبادئ الممارسة الإعلامية تتمثل أولا في الالتزام بالمصداقية والموضوعية وذلك بنسبة 31 %، لتليها في المرتبة الثانية الاستقلالية في أداء عمل الصحفي بنسبة 25 %، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب احترام الحق في الخصوصية بنسبة 21 %، في حين احتلت المرتبة الرابعة الحفاظ على أسرار المهنة بنسبة 15 %، أما ولاء الصحافة للمواطنين احتلت المرتبة الخامسة وذلك بنسبة 08 %.

وتفسر النتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون يرون أن من مبادئ الممارسة الإعلامية تتمثل في الالتزام بالصدق والموضوعية فعلى الصحفي عند ممارسته الإعلامية أن ينفي مشاعره وتحيزاته ويتجرد قدر المستطاع من ذاتيته وأن يتأكد من مصداقية الأخبار والمعلومات قبل نشرها لكسب ثقة جمهوره.

كما يمكن تفسير اختيار الصحفيون لمبدأ الاستقلالية في أداء عمل الصحفي في المرتبة الثانية كونه عنصر مهم للصحفي وكفلته له القوانين والدساتير، وطالب به واحتج عليه واعتبره حق من حقوقه ولا يمكن التدخل في شؤون عمله كون استقلاليته في ممارسته الإعلامية تحدها دوما المسؤولية الاجتماعية، لهذا لا يجوز للصحفي التدخل في خصوصيات الأفراد مهما كانت بسيطة أو سطحية، فيمارس حقه في الحرية الإعلامية والاستقلالية في أداء عمله دون الاعتداء على خصوصيات الأفراد والمؤسسات، والمحافظة على معلوماتهم الخاصة وعدم التشهير بها واستغلالها لمصالحه الشخصية دون موافقة منهم.

كما اعتبر أيضا أفراد عينة الدراسة الحفاظ على أسرار المهنة مبدأ من مبادئ الممارسة الإعلامية وعليه التقيد به فلا يجوز للصحفي إفشاء أسرار المهنة وعدم البوح بها حتى بعد ترك عمله، لأن السر المهني يزيد من ثقة الصحفيون فيما بينهم ويجعل المؤسسة الإعلامية متفردة عن غيرها لكون نشاطها الإعلامي يمتاز بجودة وثقة عالية، فلا يمكن لأحد أن يعلم بخبايا وأسرار المؤسسة الإعلامية الداخلية التي تتبعها في عملها خاصة في ظل المنافسة القوية بين الوسائل الإعلامية.

وفي ذات السياق فإن الممارسة الإعلامية من مبادئها الولاء للمواطنين ويتمثل في توعية الجمهور وتثقيفه وتعليمه، وذلك من خلال نشرها لرسائل توعوية وهادفة اتجاه قضايا معينة تعزز قيم أخلاقية في المواطن وتساعده في تطوير أسلوب ونمط حياته وتوجهه نحو حذو المنهج الصحيح.

جدول رقم 16: يبين إجابات أفراد العينة حول مدى التزام القناة بمبادئ الممارسة الإعلامية

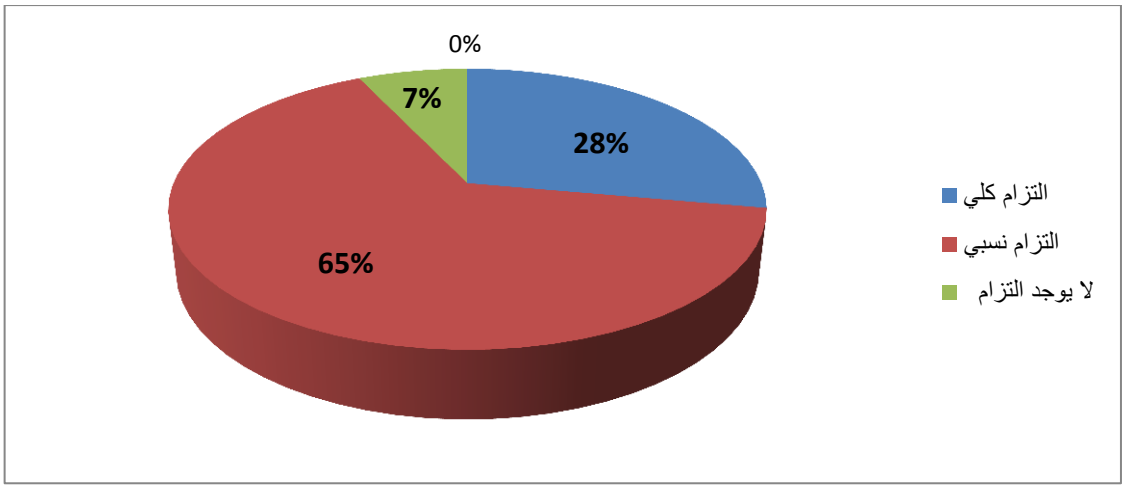
الاجابات	التكرار	النسبة %
التزام كلي	59	28
التزام نسبي	138	65
لا يوجد التزام	15	07
المجموع	**212**	**100**

كشفت نتائج الدراسة الميدانية من خلال الجدول أعلاه أن 138 فردا من عينة الدراسة غالبيتهم كانت اجابتهم حول مدى التزام القناة التي يشتغلون بها بمبادئ الممارسة الإعلامية أن التزامها بمثابة التزام نسبي، ما يعادل 65 %، في حين قرر 59 فردا الإجابة بأن الالتزام بمبادئ الممارسة الإعلامية يعتبر التزام كلي وذلك بنسبة 65 %، أما 15 فردا أنكروا بأن هناك التزام واعتبروا لا وجود للالتزام بمبادئ الممارسة الاعلامية.

وما نستنتجه من النتائج الكمية الظاهرة في الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن نسبة التزام قنواتهم بمبادئ الممارسة الإعلامية يعد التزام نسبي دليل على اعتراف أفراد عينة الدراسة بعدم تقيد البعض منهم بمبادئ الممارسة الإعلامية، أما من أجاب أن مؤسسته تلتزم بمبادئ الممارسة الإعلامية التزاما كليا لأن مهنيته وأخلاقياته كصحفي تتطلب عليه أن يكون ملما بجميع مبادئ الممارسة الإعلامية، ولا يمكنه أن يخرج عنها أو يتجاوزها باعتبارها أساس نجاح الممارسة الإعلامية، أما بخصوص الفئة التي أجابت بأنه لا يوجد التزام بتاتا بمبادئ الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الخاصة أرجعت السبب بالدرجة الأولى إلى غياب الدورات التكوينية والتدريبية للإعلاميين، إضافة إلى البحث عن الشهرة والنجومية والتقليد الأعمى للمؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي على حساب الاحترافية والمهنية، إلى جانب أن من يخرج عن المبادئ الأساسية والرئيسية للممارسة الإعلامية راجع إلى عدم الاطلاع الجيد على محتوى قانون الإعلام المنظم لها (الممارسة الإعلامية) وعدم الوعي الكافي للصحفيين بأبجديات العمل الاعلامي، وغياب ونقص آليات الرقابة والمحاسبة.

وهذا ما اتفق مع نتائج الدراسة التي قامت بها الباحثات مروة أسامة محمد، عفيفة سعيد عجائب، وآخرون، أن غالبية أفراد عينة الدراسة يلتزمون بمبادئ الممارسة الإعلامية التزام نسبي.

الشكل رقم 08: يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى التزام القناة بمبادئ الممارسة الإعلامية



جدول رقم 17: يوضح إجابات أفراد العينة حول تأثير غياب المهنية

الاجابات	التكرار	النسبة %
سمعة الصحفي	55	26
مصداقية القناة	119	56
الجمهور	38	18
المجموع	**212**	**100**

بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة حول السؤال المتعلق بالتأثير السلبي لغياب المهنية، أجاب غالبيتهم والذي قدر عددهم بـ 199 صحفيا أن غياب المهنية يؤثر بالدرجة الأولى على مصداقية القناة وذلك بنسبة 56%، يليها 55 فرادا أجابوا بأن غياب المهنية يؤثر مباشرة على سمعة الصحفي والتي قدرت بنسبة 26 %، أما البقية والذي قدر عددهم 38 فردا أجابوا بأن الجمهور هو الذي يتأثر بغياب المهنية والذي يعادل نسبة 18 %.

نستنتج من الشواهد الكمية في الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون اتفقوا على أن غياب المهنية يؤثر مباشرة على مصداقية القناة باعتبار القناة الإعلامية عمود أساسي في العملية الإعلامية، واعتبارها أداة من أدوات التأثير على شخصيات الجمهور وسلوكهم، أما بخصوص الفئة التي أرجعت تأثير غياب المهنية يمس سمعة الصحفي هذا راجع إلى أن الصحفي هو واجهة للمشهد الإعلامي للقناة، فهو من لديه القدرة على جذب انتباه الجمهور والتأثير عليه واضفاء قيمة وميزة للقناة، فبجدارته يمكنه اقناع المتلقي وتحقيق رغباته واشباع ميولاته، فالمشاهد الجزائري بطبيعته يميل إلى الشخصية التي تتمتع بصفات وأخلاق حميدة ويقدرها ويتابع القناة خصيصا لرؤية الصحفي، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات أن نجاح البرامج التلفزيونية مرتبط بنسبة عالية بتعلق المشاهد بمقدم البرنامج الذي يكون يتميز بسمعة متفردة وطراز فريد من نوعه، في المقابل رأت أفراد عينة الدراسة أن الجمهور هو

الذي يتأثر بغياب المهنية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، باعتباره أهم متغير في العملية الاعلامية، فالمؤسسة الإعلامية هدفها البحث عن طرق أنجع وسبل أقصر لكسب أكبر عدد ممكن من الجمهور وعدم عزوفه عن متابعتها، فنجاح القناة الإعلامية تكمن بالدرجة الأولى في حجم جمهورها على تحصيل أكبر نسبة متابعة وكسب رضاه خاصة في ظل اكتساح الإعلام البديل الذي استطاع أن يحتل موضع الصدارة في المهنة الإعلامية.

جدول رقم 18: يمثل علاقة متغير الجنس بتأثير غياب المهنية

الجنس / الإجابات	سمعة الصحفي		مصداقية القناة		الجمهور	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
ذكر	06	11	90	76	29	76
أنثى	49	89	29	24	09	24
المجموع	**55**	**%100**	**119**	**%100**	**38**	**%100**

يتضح لنا من خلال بيانات الجدول الذي أمامنا أن نسبة الإناث أغلبهن أجبن أن غياب المهنية تؤثر بشكل مباشر على سمعة الصحفي وهذا تفسيره أن المرأة بطبيعتها تحافظ على سمعتها مقارنة بالرجل الذي لا يليها اهتماما كبيرا، في حين أجابت فئة الذكور أن غياب المهنية يؤثر على مصداقية القناة بنسبة كبيرة وهذا راجع إلى أن الرجال معروفين بجماعتهم ولا تنطبق عليهم الانفرادية وإنما بطبعهم يميلون إلى الجماعة وخير دليل فرض الله تعالى الصلاة جماعة على الرجل ولم يتم فرضها على المرأة.

جدول رقم 19: يبين العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية

الإجابات	التكرار	النسبة %
سياسية	73	35
اجتماعية	17	08
اقتصادية	56	26
تشريعية وقانونية	66	31
المجموع	**212**	**100**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم الإجمالي 212 فردا قد أجاب منهم 73 صحفيا على أن العوامل السياسية هي من بين العوامل الأكثر تأثيرا على الممارسة الإعلامية بالقناة بنسبة مئوية قدرت بـ 35%، تليها إجابة الصحفيون والبالغ عددهم 66 فردا أن العوامل التشريعية والقانونية هي من بين العوامل المؤثرة على ميدان العمل الإعلامي بنسبة بلغت 31%، في حين أقر 56 صحفيا على أن

العوامل الاقتصادية من بين العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية بنسبة 26%، ليبقى 17 صحفيا عبروا بأن العوامل الاجتماعية لها تأثير في العمل الإعلامي بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والتي قدرت بـ 08%.

تدل النتائج الكمية المبنية أعلاه أن أكبر نسبة في إجابة الصحفيون حول العوامل الأكثر تأثيرا على الممارسة الإعلامية هي العوامل السياسية وهذا راجع إلى نظام الحكم في الجزائر الذي ما زال إلى يومنا هذا يتحكم في المهنة الصحفية، كما أنها تحاول احتوائها واختراقها بشتى الطرق وذلك من خلال رجال الأعمال الذين يسيطرون بنسبة كبيرة على ملكية القنوات والتي ترتبط مصالحهم بصورة مباشرة مع خدمة أجهزة الدولة لأن مالكي القنوات على دراية تامة بأن السلطة الجزائرية هي الوحيدة التي تمتلك حق المنح والمنع، لهذا تكون دوما هناك خطوط حمراء يستحيل أن تتخطاها القنوات عندما يتعلق الأمر بانتقاد الدولة وحاشيتها بصفة عامة، والأمور السياسية بصفة خاصة.

وفي ذات السياق فإن من العوامل المؤثرة على الممارسة الإعلامية كانت عبارة عن عامل التشريعات القانونية، وذلك من خلال قيام السلطة التشريعية بسن ترسانة قانونية فضفاضة وغامضة هدفها تقييد وسلب الحقوق والحريات الإعلامية التي من شأنها إعاقة العمل الإعلامي.

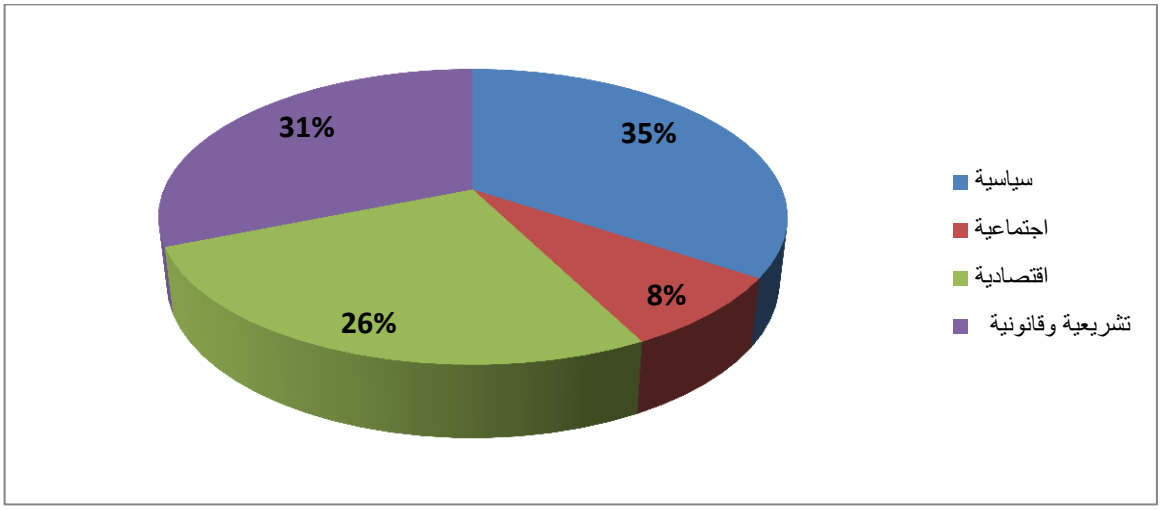
أما بخصوص إجابة أفراد عينة الدراسة أن من بين العوامل المؤثرة على الممارسة الإعلامية هي عبارة عن العامل الاقتصادي الذي أصبح بمثابة آلة ضغط على المهنة الإعلامية بسبب عملية الإشهار الذي يعرف فراغ قانوني، والذي أدى بالسلطة إلى استغلال هذه الثغرة وقلبها لصالحها، فزاد احتكارها من خلال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، إذ أن هاته الأخيرة تغلق حنفية تمويلها في وجه كل قناة تتعدى خطوطها وتتجاوز حدودها ما يؤدي بالقنوات إلى الرضوخ هي وطاقمها لكي لا يكون التمويل شحيح أو منعدم أحيانا.

من جهة أخرى كانت إجابة أفراد عينة الدراسة حول تأثير العامل الاجتماعي على الممارسة الإعلامية والتي كانت عبارة عن فئة قليلة من العدد الإجمالي لكون العامل الاجتماعي قليل الضرر مقارنة بالاختيارات السابقة الذكر، لأن الصحفي ابن بيئته ولا يمكنه الخروج عن عادات وتقاليد مجتمعه ودينه الحنيف، إلا أنها في بعض الأحيان تحد من حريته وتقيده ولا يمكن التطرق إلى موضوعات خارج نطاق الأسرة الجزائرية التي تمتاز بطابع المحافظة رغم وجود ظواهر عديدة استفحلت الشوارع الجزائرية وفي كثير من الأحيان عبارة عن طابوهات، فنجد القنوات التلفزيونية مجبرة على عدم البوح بها ومعالجتها احتراما للمشاهد الجزائري وعدم شعوره بالإحراج أمام أفراد أسرته.

وهذا ما اتفق مع دراسة الباحثة التي قامت بها ابتسام أونيس، والتي ترى أن أهم العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية تنحصر غالبيتها في العوامل السياسية (قرارات السلطة الحاكمة ونفوذ الجماعات الضاغطة في البلاد)، لتليها

القوانين والتشريعات الاعلامية التي تشكل هي الأخرى عاملا مؤثرا بدرجة كبيرة على الممارسة المهنية في قطاع السمعي البصري.[1]

الشكل رقم 09: يوضح العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية



جدول رقم 20: يمثل رأي أفراد العينة حول مدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية

الخيـارات	التكـرار	النسـبة %
نعم	203	96
لا	09	04
المجموع	**212**	**100**

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول أعلاه نستنتج أنه أجمع 203 فردا والتي تعادل نسبة 96 % على أن النظام الحاكم في الجزائر يؤثر على الممارسة الإعلامية، في حين أقر 09 أفراد فقط والمقدرة بنسبة 04%، أن النظام الحاكم لا يؤثر على الممارسة الإعلامية.

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه يتضح لنا أن إجابة أفراد عينة الدراسة أن النظام السائد في الجزائر يؤثر على الممارسة الإعلامية والتي احتلت المركز الأول وهذا راجع إلى سيطرته على جل مؤسسات الدولة خاصة قطاع الإعلام السمعي البصري الذي يراه قطاع حساس ومهم إلى درجة كبيرة في المجتمع، فهو من يقوم بتوجيه الرأي العام سواء لخدمة ومساندة النظام أو لمعارضته والخروج عن نطاقه، أما الفئة الصغيرة جدا من رأت أن النظام الحاكم في الجزائر لا يؤثر على الممارسة الإعلامية لأنها تؤمن بالحرية الإعلامية التي منحها لها المشرع الجزائري، كما

[1] ابتسام أونيس، (**مرجع سبق ذكره**)، ص370.

أنها ترى أن القانون كفل حرية انتقاد الأشخاص الفاسدين مهما كانت صفتهم ولا يمكن تجاوز أفعالهم بسبب رتبهم، وخير دليل ما تم تداوله في فترة الحراك الشعبي وسجن العديد من الوزراء والإطارات السامية في الدولة، لأن بعد تلك الأحداث استرجع الصحفي نوعا من الأمل في حرية الرأي التعبير.

جدول رقم 21: يمثل علاقة متغير مدة العمل بمدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية

الإجابات / مدة العمل	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أقل من سنة	07	04	06	67
من سنة إلى 05 سنوات	68	33	03	33
من 6 إلى 10 سنوات	97	48	00	00
من 11 سنة فأكثر	31	15	00	00
المجموع	**203**	**%100**	**09**	**%100**

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة هي الفئة نفسها التي ترى أن النظام الحاكم في الجزائر لا يؤثر على الممارسة الاعلامية، وهذا يفسر قلة خبرتهم في ميدان الإعلام وليس لديهم علم بخبايا السلطة وما تمارسه من ضغوطات وتقييد لحرية التعبير على المهنة الصحفية، أما الفئة الكبرى التي مدة عملها تتراوح بين 06 سنوات و11 سنة كلهم أجابوا بأن النظام الحاكم في الجزائر يؤثر على الممارسة الاعلامية، لأنهم على دراية تامة بجدية السلطة وصرامتها مع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية فلا يمكنهم أن يتجاوزوا الخطوط الحمراء التي رسمها لهم المشرع الجزائري بخصوص السلطة وطاقمها.

جدول رقم 22: يمثل علاقة متغير السن بمدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية

الإجابات / السن	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أقل من 25 سنة	16	08	08	89
من 26 سنة إلى 30 سنة	30	15	01	11
من 31 سنة إلى 35 سنة	70	34	00	00
من 36 سنة فأكثر	87	43	00	00
المجموع	**203**	**100**	**09**	**100**

الملفت للانتباه من خلال بيانات هذا الجدول يظهر في أن الفئة الأكثر إقرارا بأن النظام الحاكم في الجزائر يؤثر على الممارسة الاعلامية هم الفئة التي تفوق أعمارهم 36 سنة لتليها مباشرة الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 31 سنة و35 سنة وهذه الفئة بالتحديد هي الفئة التي تتذكر ما جرى للصحفيين في زمن العشرية السوداء والاغتيالات التي طالتهم طيلة تلك الفترة وهذا ما جعل الخوف يتملكهم ويعرفون حق المعرفة مكانة الصحفي بأنها مكانة مقيدة ولا يمكنه تعدي الخطوط الممنوحة له، في حين نجد الفئة الأقل من 25 سنة هي الفئة التي أجابت بأن النظام الحاكم في الجزائر لا يؤثر على الممارسة الاعلامية وهذا راجع إلى صغر سنهم والأغلب منهم بدأت تجربتهم تزامنا مع بداية الحراك الشعبي الذي عرفت فيه الصحافة السمعية البصرية في الجزائر نوعا ما من الحرية، حيث سُمِح لها بانتقاد الكثير من كبار رجال الدولة ورجال السياسة ومناقشة العديد من القضايا التي لم تكن تجرأ على طرحها أمام الرأي العام، مثلا قضية المفسدين والناهبين للمال العام الذين كانوا يتقلدون مناصب حساسة في الدولة الجزائرية وإطارات سامية بها والكبار من رجال الأعمال، هذا كله جعلهم ينبهرون بالممارسة الإعلامية في الجزائر ويكذبون ما كان متداول حول ضغوطات السلطة على مهنة الصحافة لا سيما قطاع السمعي البصري الذي لم يعرف النور مبكرا وبقي محتكرا لسنوات طويلة.

جدول رقم 23: يبين رأي أفراد العينة حول مصادر أخبارهم

الاجابات	التكرار	النسبة %
جهات رسمية	98	46
وكالة الأنباء	22	10
علاقاتك	33	16
مواقع التواصل الاجتماعي	56	26
أخرى	03	02
المجموع	**212**	**100**

من خلال الشواهد الكمية في الجدول أعلاه نرى أن أفراد عينة الدراسة غالبيتهم مصادر أخبارهم يجلبونها من جهات رسمية، حيث أجمع 98 فردا على أن مصادرهم تكون من جهات رسمية والمقدرة بـ46%، تليها إجابة 56 فردا على أن مصادر أخبارهم تكون من مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 26%، في حين أجاب 33 فردا والتي قدرت بـ 16% تكون مصادر أخبارهم عن طريق العلاقات الشخصية لهم، لتأتي مباشرة وكالة الأنباء فقد أجاب 22 صحفيا على أن مصادر أخباره ينتقيها منها بنسبة 10%، في الأخير هناك مصادر أخرى تم التحفظ على ذكرها أفراد عينة الدراسة والتي أجاب فقط 03 أفراد من العدد الإجمالي لهم والتي بلغت نسبة 02 %.

ما نستنتجه من خلال الشواهد الكمية المسجلة في الجدول أعلاه أن القنوات التلفزيونية مصادر أخبارها تتم عن طريق جهات رسمية ومعلومة وهذا ما يجب أن تتميز به جل القنوات مهما كان نوعها للمحافظة على مصداقيتها في نقل الخبر لجمهورها، إذ يستحيل أية قناة أن تنشر خبر دون التأكد من مصداقيته لأن المصداقية تعد ركيزة من ركائز الممارسة الإعلامية، فبها تتمكن القناة من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور والمحافظة عليه.

في ذات السياق أقرت عينة الدراسة بأن مصادر أخبارها تكون عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي جعل منها قدوة في نقل الأخبار، وهذا راجع إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تغلبت في الكثير من المرات على العمل الصحفي، حيث أصبح المواطن الجزائري لديه السبق الصحفي قبل المؤسسات الإعلامية، وهذا ما أدى بصحفيي المؤسسات الإعلامية وصحفيي القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة الاعتماد على مصادر الأخبار من مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق السبق الصحفي من جهة وتغطية نقص الامكانيات التي لا تكفي لتغطية الأحداث من جهة أخرى، لكن في الكثير من الأحيان أوقعتهم في الأخطاء والتي تجرهم إلى فقدان أهم عنصر في الممارسة الإعلامية ألا وهو المصداقية وذلك لعدم التأكد من الخبر وجعل صحافة المواطن مصدر لأخبارهم، وبالتالي تنجر عنها عزوف الجمهور عن متابعة تلك القناة، لأن المواطن الجزائري بطبعه يمقت الكذب وعدم البوح بالحقيقة والتلاعب في نقل الوقائع والأحداث بطرق صحيحة وواقعية.

وفي ذات المسار فإن عمل الصحفي يتطلب منه تكوين علاقات خاصة به من خلال تحسين علاقاته مع شخصيات بارزة وهامة في المجتمع والتي لها دور فعال لكي تخدم المهنة الإعلامية، وتسهل له مهامه وتمكنه من دخول بعض المؤسسات ولقاء البعض من المسؤولين والإطارات السامية في الدولة التي يسمح في الكثير من الأحيان فقط للتلفزيون العمومي بتغطية الأحداث ويتم استبعاد القنوات التلفزيونية الخاصة.

فرغم وجود وكالة الأنباء ومدى قدرتها على تغطية أكبر قدر من الأخبار والمعلومات وتزويد الجمهور بها وما تمتاز به من طابع الصدق والمصداقية، إلا أن عينة أفراد الدراسة إجابتهم لم تكن وكالة الأنباء ولم تحتل المركز الأول في مصدر أخبارهم وهذا راجع لعدم امتلاك معظم القنوات الخاصة لميزانية تكفيها لدفع رسوم الاشتراك مع وكالة الأنباء، لهذا هناك البعض من الصحفيين الذين يضطرون لتكون مصادر أخبارهم مجهولة المصدر ولا يمكنهم البوح عنها، حماية لأنفسهم وحماية للشخص الذي ساهم في تقديم المعلومة.

وتختلف دراستنا مع دراسة الباحث حسين إسماعيل حداد،[1] الذي توصل من خلال دراسته الموسومة باستخدام الأخبار مجهولة المصدر في الصحف العراقية إلى أن هناك كثرة استخدام المصادر المجهولة خاصة في

[1] حسين إسماعيل حداد، (**مرجع سبق ذكره**)، ص10.

الأخبار الخارجية، لأن تلك الأخبار في معظمها مصدرها يعود لوكالات الأنباء العالمية الدولية، وهي في الأصل مجهلة المصدر، كما أن حجم استخدام الأخبار مجهولة المصدر في الصحف التي أجريت عليها الدراسة كان كبير جدا، على عكس عينة دراستنا التي تكون مصدر أخبارها بالدرجة الأولى عن طريق الجهات الرسمية تليها مباشرة مواقع التواصل الاجتماعي فالعلاقات الخاصة بالصحفي لتحتل بعدها المرتبة الرابعة وكالة الأنباء، في حين المرتبة الأخيرة وبدرجة جد ضئيلة كانت من نصيب مصادر الأخبار التي تكون عن طريق مصادر مجهولة ولم يرغب أفراد العينة البوح عنها، وفي هذا العنصر مصادر أخبار عينة الدراسة على العموم مصادرها واضحة ومعلومة للعيان على عكس دراسة الباحث حسين اسماعيل حداد التي غالبيتها يطغى عليها عنصر الغموض.

جدول رقم 24: يبين رأي أفراد العينة حول مدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة

الخيارات	التكرار	النسبة %
نعم	187	88
لا	25	12
المجموع	**212**	**100**

تشير بيانات الجدول أعلاه، أن 187 فردا من عينة الدراسة غالبيتهم كانت إجابتهم بأن هناك عراقيل تؤثر في الوصول إلى مصدر المعلومة وذلك بنسبة 88%، في حين أقر 25 فردا بأنه لا توجد أية عراقيل تؤثر في الوصول إلى مصدر المعلومة والتي قدرت بنسبة 12 %.

من خلال قراءتنا لبيانات الجدول أعلاه نستنتج أن أكثر أفراد عينة الدراسة أقروا بوجود عراقيل تؤثر عليهم في الوصول إلى مصدر المعلومة، حيث أرجع غالبيتهم أسباب منعهم من الوصول إلى المعلومة وحتى من التنقل والتغطيات والتصوير إلى المواضيع التي تضع السلطة عليها خطوط حمراء والتي لا يمكن للصحفي تجاوزها مثل برامج الحوارات السياسية والنشرات الإخبارية، كما أيضا يجد الصحفي نفسه أمام تماطل الجهات الرسمية في منحه المعلومة وذلك عن طريق ممارسة عملية احتكار المعلومة خاصة المصادر الحكومية باعتبارها معلومات استثنائية ويمنع تزويد الصحفي بها خاصة صحفيي القنوات الخاصة فدائما تكون الأولوية في الحصول على المعلومة لصحفيي القطاع العمومي، بحجة عدم وجود قوانين تلزم الجهات الرسمية والمسؤولين بتقديم المعلومة للصحفي، يعني تم المشرع الجزائري تركها للسلطة التقديرية لمالك المعلومة، وهذا راجع كله لعدم اتساع الحرية الممنوحة للصحفيين الذين ظلوا يطمحون دوما لها ويحلمون بها، وهذا ما يؤكد ما جاءت المسؤولية الاجتماعية التي ترى أن وسائل الإعلام يجب أن تكون لديها التسهيلات الفنية والقوى المادية والقدرة على الوصول إلى المعلومات لتحقيق حاجات المجتمع، وتحقيق غاياتها، شريطة أن تكون متحررة من كل عناصر الإكراه، على الرغم من أنها ليست متحررة من كل الضغوطات.

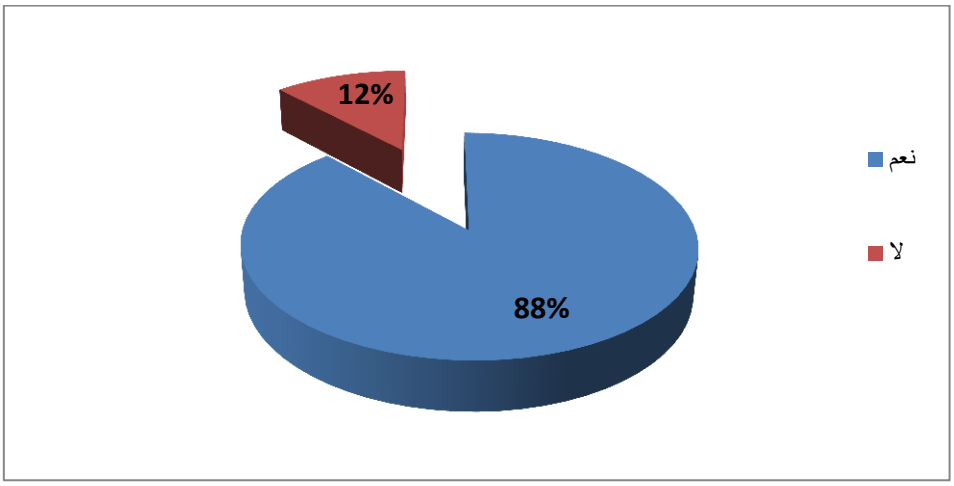
وفي ذات السياق وبحسب ملاحظتنا صعوبة الوصول إلى المعلومة راجع إلى طبيعة العمل الصحفي خاصة وضعية القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة التي معظمها لا تملك الوسائل اللازمة والكافية لتغطية الأحداث كوسائل النقل خاصة التي تكون بينها وبين مقرها مسافة بعيدة، كذلك عدم التنسيق فيما بينهم، ومن جهة أخرى تهرب العديد من الجهات الرسمية وحتى المواطن العادي التعامل مع الصحفيين وعدم تزويدهم بالمعلومات خوفا من كشف أسمائهم ومتابعتهم قضائيا.

أما الفئة القليلة التي عبرت على أن ليس هناك أية عراقيل تؤثر عليهم في الوصول إلى مصدر المعلومة، هم الفئة التي تتكفل بالقسم الثقافي والرياضي، لأن هاته الأقسام في غالب الأحيان ليست لديها مواضيع حساسة وذات خطوط حمراء والتي من شأنها أن تحدث بلبلة بين أوساط المواطن الجزائري، حيث أنهم مقتنعون بمقولة حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة هو امتداد لحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

وتتفق نتائج الجدول أعلاه مع نتائج دراسة الباحث سامي علي مهني[1] الموسومة بالممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، حيث كشفت نتائج دراسته على تأكيد الوصول إلى مصدر المعلومة غير مضمون وذلك لعدم وجود قوانين تفرض على المسؤولين والجهات الرسمية على تقديم المعلومة للصحفي والذي بدوره يقدمها للجمهور.

كما تتفق أيضا دراستنا مع دراسة الباحث بغداد بن ديدة[2] في تغييب ضمان حق الإعلامي في الوصول لمصادر المعلومات والتي تمكنه من سلاسة قيامه بدور الإعلامي، والغرابة أن قانون الإعلام 1990 تضمن حق الوصول للمعلومة، مما يؤكد التراجع الرهيب في الحرية الإعلامية في القوانين المعمول بها حاليا.

الشكل رقم 10: يوضح مدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة



[1] سامي علي مهني، (**مرجع سبق ذكره**)، 261.

[2] بغداد بن ديدة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص214

جدول رقم 25: يمثل علاقة متغير مدة العمل بمدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة

الاجابات / مدة العمل	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	01	01	12	48
من سنة إلى 05 سنوات	64	33	07	28
من 6 إلى 10 سنوات	91	49	06	24
من 11 سنة فأكثر	31	17	00	00
المجموع	188	100	25	100

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة هي الفئة التي أجابت أن لا وجود لأية عراقيل تؤثر عليهم في الوصول إلى مصدر المعلومة، وهذا يفسر خبرتهم القليلة في ميدان الإعلام، وبحكم قلة خبرتهم لا يتم مشاركتهم في المواضيع الحساسة كالحوارات السياسية ولا يتم ارسالهم لتغطية أحداث مهمة تكون موجودة فيها شخصيات وهيئات حكومية ووزارية، أما الفئة الكبرى التي مدة عملها تتراوح بين 06 سنوات و11سنة كلهم أجابوا بأن هناك عراقيل تعرق وصولهم إلى مصدر المعلومة، وهذا ما يؤرقهم ويتذمرون من عدم منحهم الحرية الواسعة التي تتخطى الخطوط الحمراء التي رسمها المشرع الجزائري وجعل منها تقييد لحريتهم في الوصول إلى بعض المعلومات الهامة التي يجب طرحها للرأي العام، وعدم التستر عليها ومناقشتها والخوض فيها.

جدول رقم 26: يبين إجابة أفراد عينة الدراسة حول كيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية

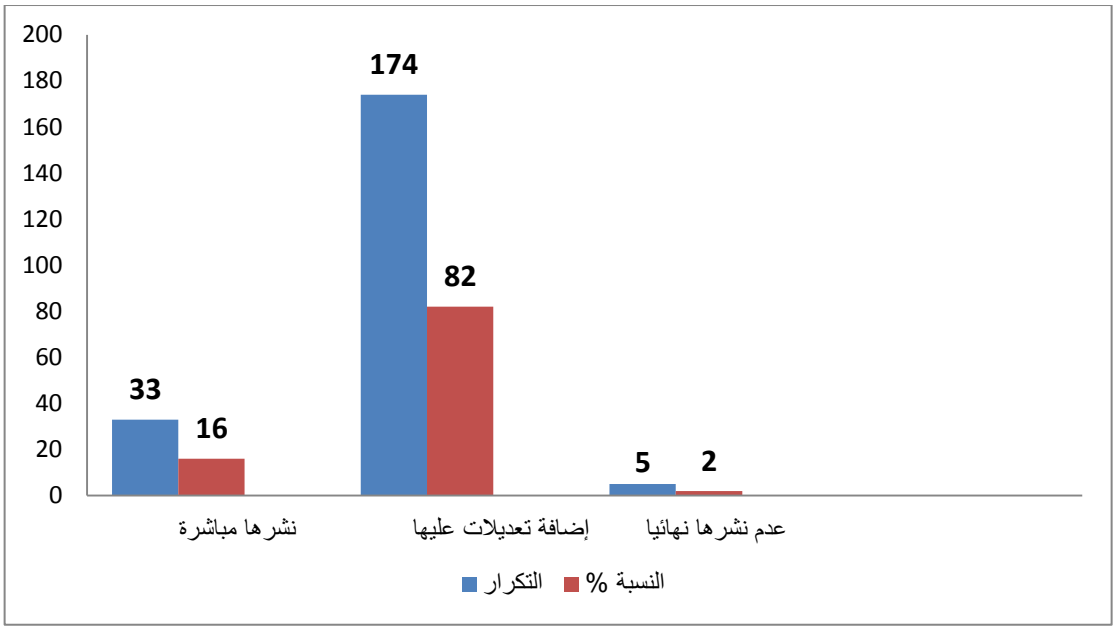
الإجابات	التكرار	النسبة %
نشرها مباشرة	33	16
إضافة تعديلات عليها	174	82
عدم نشرها نهائيا	05	02
المجموع	**212**	**100**

قراءة للبيانات الواردة في الجدول أعلاه والذي يوضح إجابة المبحوثين حول كيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية نرى أن غالبيتهم أكدوا أن مادتهم الإعلامية يتم إضافة تعديلات عليها والذي قدر عددهم بـ 174 فردا بنسبة 82 %، في حين صرح 33 فردا أن نشر مادتهم الإعلامية تتم مباشرة، في حين فئة ضئيلة من المبحوثين الذي قدر عددهم بـ 05 أفراد صرحوا بأن مادتهم الإعلامية لم يتم نشرها نهائيا ما يعادل نسبة 02 %.

من خلال الشواهد الكمية يتضح لنا أنه يستحيل أن تنشر مادة إعلامية دون إضافة تعديلا عليها، وذلك بحذف بعض الأمور منها وإضافة أمور أخرى وهذا من طبيعة العمل الصحفي يأتي الصحفي بالمادة الإعلامية على شكل مواد خامة بعدها يتم تعديلها وغربلتها، وبعد التشاور وموافقة رئيس التحرير يتم بثها للجمهور في صيغتها النهائية والمتفق عليها، أما الفئة التي صرحت أن مادتها الإعلامية يتم نشرها مباشرة فهم فئة المسؤولين والاطارات في المؤسسة الإعلامية على رأسهم رئيس التحرير الذي هو بدوره يقوم بتعديل المادة الإعلامية للصحفيين قبل نشرها فيستحيل أن تعدل في مادته الإعلامية بحكم الثقة الممنوحة له من جهة وخبرته في مجال الإعلام من جهة أخرى، لأن منصب رئيس التحرير ليس بالسهل الفوز بها إلا إذا كانت لديه خبرة في مجال الإعلام.

وفي ذات السياق المادة الإعلامية التي يتم نشرها مباشرة دون إضافة تعديلات عليها هي المواد التي تكون حصرية خاصة في ظل المنافسة بين المؤسسات الإعلامية والتي أصبحت تفرض عليه ايصال المعلومة في ظرف جد قياسي لتحقيق السبق الصحفي، فيجد نفسه مضطر لنشر المادة الإعلامية مباشرة وهذا ما أوقعتهم في الكثير من الأحيان في تجاوزات وأخطاء جسيمة تم ارتكابها بسبب التسرع في نشر المعلومة وعدم مراجعتها والتأكد من صحتها.

الشكل رقم 11: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول كيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية



جدول رقم 27: يبين علاقة متغير مدة العمل بكيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية

الإجابات / مدة العمل	نشرها مباشرة		إضافة تعديلات عليها		عدم نشرها نهائيا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أقل من سنة	00	00	10	06	03	60
من سنة إلى 05 سنوات	06	18	63	36	02	40
من6سنوات إلى 10 سنوات	09	27	88	51	00	00
من 11 سنة فأكثر	18	55	13	07	00	00
المجموع	**33**	**100**	**174**	**100**	**05**	**100**

يتضح لنا أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة ومن سنة إلى 05 سنوات هي الفئة التي تعرضت البعض من موادهم الإعلامية لعدم النشر بصفة نهائية، وهذا ما يفسر قلة خبرتهم في ميدان الإعلام، إذ يعتبرون من الفئة التي تكون في فترة التربص والتدريب الميداني وليس بالصحفيين الدائمين، فأعمالهم كلها تكون مراقبة وتحت نظر المسؤولين أي رؤساء التحرير، لعدم قدرتهم على انتقاء المصطلحات الجيدة وعدم التفرقة بين المواضيع المباحة للمشاهد وغير المباحة له فيجدها رئيس التحرير ليست بالمستوى الذي يرقى للنشر والبث، فتحذف وترمى لسلة المهملات مباشرة، وهذا من أجل تدريبهم واكتسابهم خبرة في مجال الإعلام وجعلهم يفتكون اسم الصحفيين الأكفاء.

أما الفئة الكبرى التي مدة عملها تتراوح بين 05سنوات و11سنة لديهم بعض المواد الإعلامية التي قامت المؤسسة الإعلامية بنشرها لهم مباشرة، وهذا بحكم أن أغلبهم رؤساء تحرير وصحفيين ذات خبرة طويلة في مجال الإعلام، فخبرتهم تركت مواضيعهم تنشر مباشرة دون مراجعتها، إضافة إلى أن هناك أخبار آنية وحصرية تنشر من عين المكان ولا تحتاج إلى القيام بالتعديلات والترقيعات خاصة التي تكون على المباشر.

لكن بحكم طبيعة العمل الإعلامي الذي يحتاج إلى فريق عمل متكامل وليس لصحفي وحده لتغطية الأحداث وإعداد الحصص والبرامج وغيرها من المواد الإعلامية، لا يمكنه نشر مواده خامة دون اللجوء إلى عملية المونتاج والمزج والميكساج وغيرها من العمليات التي تعتبر من أساسيات العمل الإعلامي، فيقوم الصحفي بعد المشاورة والموافقة من رئيس التحرير بضبط مادته الإعلامية وتجهيزها وتقديمها في شكلها النهائي للجمهور الذي يطمح الصحفي أن يرضي المشاهد بالدرجة الأولى والقناة التي ينتمي إليها، فلا يوجد عمل إعلامي ينشر دون إضافة

تعديلات على مواده الإعلامية، ففي معظم الحالات تحذف أو تضاف بعض الأمور الناقصة منها، إلا في الحالات القليلة التي ذكرناها أعلاه.

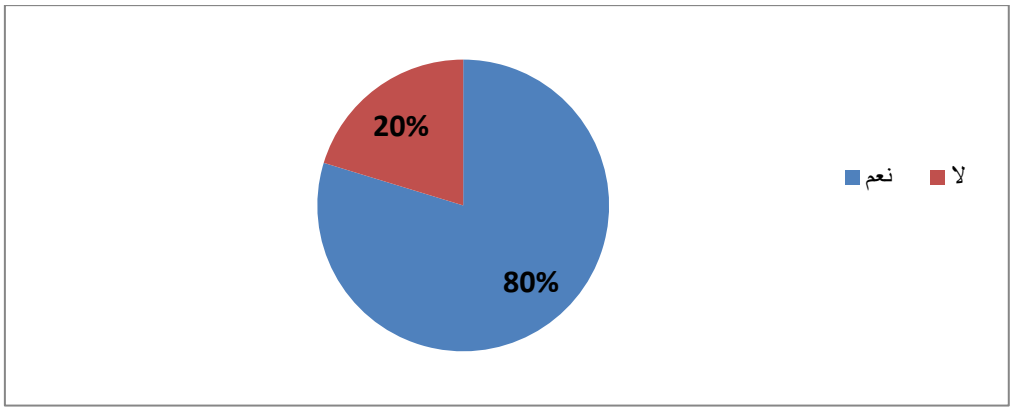
جدول رقم 28: يبين إجابة أفراد العينة حول وجود المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية

الخيـارات	التكـرار	النـسبـة %
نعم	169	80
لا	43	20
المجموع	**212**	**100**

من خلال الأرقام المبنية في الجدول أعلاه توضح لنا أن أكثر من نصف العدد الإجمالي لعينة الدراسة والذين قدروا بـ169 مبحوثا أجابوا أن مواضيعهم لا تنشر إلا بأخذ إذن من مؤسستهم التي يشتغلون بها والتي قدرت بنسبة 80%، في حين أجاب 43 فردا أن مواضيعهم لا تضطرهم لأخذ إذن من مؤسستهم وذلك بنسبة 20%.

وتأييد غالبية المبحوثين على أخذ اذن من مؤسستهم قبل نشر مواضيعهم يدل على أن الصحفي لا يمكنه أن ينشر مادة دون أخذ إذن رئيس تحريره وهذا ما يدل على التفاهم وتحكم المسؤول في فريق عمله، ومن جهة أخرى هناك مواضيع في الجزائر يصعب على الصحفيين معالجتها ومناقشتها بكل حرية وحتى رئيس التحرير يمنع عليه نشرها وبثها، أما الفئة التي أجابت بأنهم لا يحتاجون لأخذ إذن مؤسستهم لنشر مواضيعهم فهي المواضيع التي لا تعالج القضايا التي تكون فيها السلطة الحاكمة طرفا فيها ولا توجد عليها رقابة مشددة ولم تضع عليها خطوط حمراء، والجدول التالي (29) يوضح المواضيع التي لا يمكنها أن تنشر دون موافقة المؤسسة الإعلامية.

الشكل رقم 12: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول وجود المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية



جدول رقم 29: يبين إجابة أفراد العينة حول نوعية المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية

الإجابات	التكرار	النسبة %
سياسية	201	27
أمنية	201	27
قضائية	194	26
اجتماعية	117	16
اقتصادية	07	01
رياضية	09	02
أخرى	05	01
المجموع	**734**	**100**

نلاحظ من خلال نتائج الجدول المبنية أعلاه أن هناك تكافؤ بين إجابة المبحوثون بخصوص المواضيع السياسية والأمنية والتي رأوا غالبيتهم والذين قدروا بـ 201 فردا أنها لا تنشر إلا بأخذ إذن مؤسستهم بنسبة 27%، لتحتل المركز الثاني المواضيع القضائية بـ194 إجابة والتي قدرت بنسبة 26 %، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب المواضيع الاجتماعية، حيث أجاب 117 فردا أنهم قبل نشرها وبثها يتم أخذ إذن القناة التي يشتغلون بها والتي عادلت نسبة 16%، لتحتل المركز الرابع المواضيع الرياضية، حيث أجاب 09 أفراد بنسبة 02%، لتليها المواضيع الاقتصادية والتي أجاب 07 أفراد فقط من العدد الاجمالي بأنهم يضطرون لأخذ إذن القناة قبل نشرها، وفي المركز

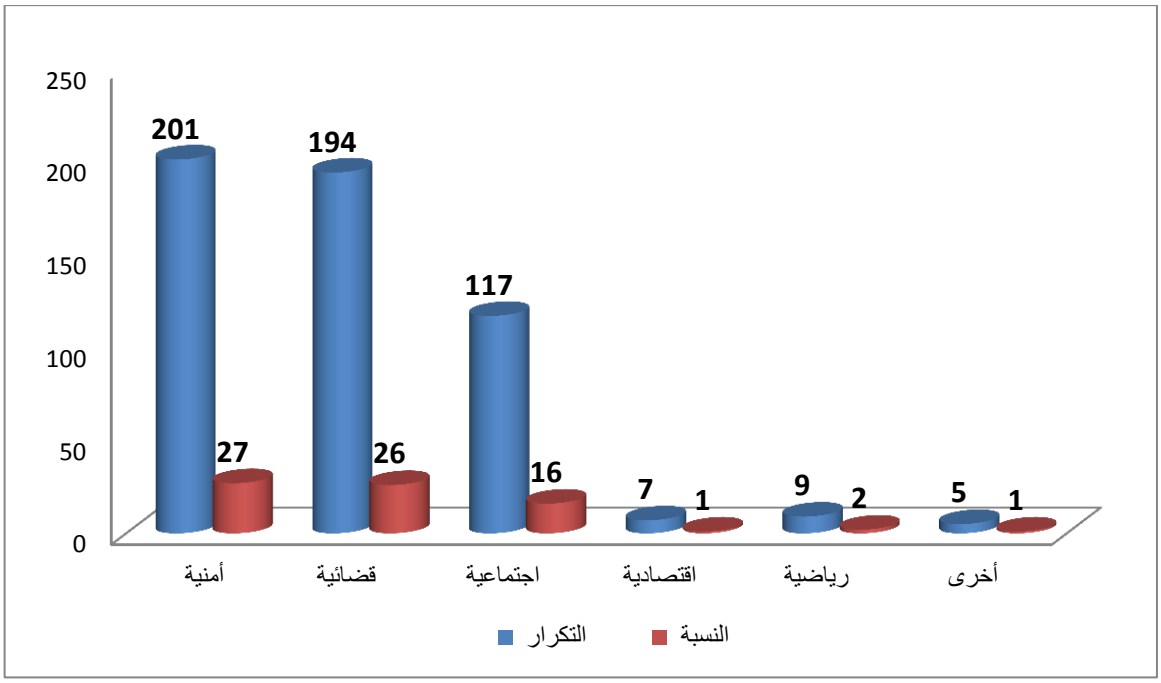
الأخير كان من نصيب مواضيع أخرى خاصة برفض الجمهور التصريح بها والذي صادفت فقط إجابة 05 أفراد من عينة الدراسة والتي قدرت بنسبة 01%.

استنادا إلى المبحوثين الذين أفصحوا أن مواضيعهم تضطرهم إلى أخذ إذن مؤسستهم هي المواضيع السياسية والأمنية والتي احتلت نفس المركز، فهي المواضيع التي تحظى بقوة الرقابة، لذلك يعلم جيدا الصحفيون أن المواضيع السياسية التي تكون فيها السلطة الحاكمة طرفا في النقاشات لا يمكن الخوض فيها خاصة المواضيع والقضايا الحساسة التي يمكن أن تخلق أزمة سياسية مثل فترة العشرية السوداء، وما ترتب عنها من اغتيالات وسفك الدماء وتشتت العديد من العائلات الجزائرية واغترابهم، القضية الصحراوية، وكذلك أمور المتعلقة بالسيادة الوطنية، أما بخصوص المواضيع الأمنية فهي المواضيع التي تمس سر الدفاع الوطني بالدرجة الأولى كما هو معمول به في التشريع حاليا، لتليها المواضيع القضائية فيمنع على الصحفي نشر أسرار تتعلق بملفات التحقيق القضائي لأنها تفرض أن تكون في سرية تامة وتجرى في معزل عن الجمهور وعن وسائل الإعلام، وهنا يصعب على الصحفي الوصول إلى مصدر المعلومة القضائية التي ضمنها لهم القانون والمنصوص عليها في التشريعات الإعلامية، بسبب إصرار رجال القضاء على حماية أسرار التحقيق القضائي والعمل جاهدين على عدم نشره وبثه للجمهور، والصحفي يصر دوما على تحقيق حق الجمهور في الاطلاع على كل المعلومات بما فيها المعلومات القضائية، ويبقى هنا الجدل مستمر بين الصحفي ورجال القضاء حول منح المعلومة ورفضها.

وأضافوا المبحوثون أن المواضيع الاجتماعية في كثير من الأحيان يضطرون لأخذ إذن مؤسستهم لكونها تمس المجتمع الجزائري وقيمه وعاداته والتي يصعب معالجتها بكل حرية وديمقراطية خاصة المواضيع التي يكون محورها اللغة والأصول العرقية، لتليها بنسبة ضئيلة المواضيع الاقتصادية والرياضية التي في غالب الأحيان لا تأخذ إذن القناة التلفزيونية، كما أكد المبحوثون أن هناك مواضيع أخرى تضطرهم لأخذ إذن قناتهم كمواضيع الرشوة والربا والمواضيع التي تتعلق بالجنس والاغتصاب والتي لا يقبل التصريح بها وبثها مباشرة للجمهور.

وهذه المواضيع التي تأخذ إذن القناة قبل نشرها دليل على أن الإعلامي يجد صعوبة في تحقيق ايصال المعلومات والمستجدات والأحداث الهامة إلى جمهوره باعتباره المصدر المقرب له، والوسيلة التي ينتظرها لإشباع رغباته في المعلومات والأخبار.

الشكل رقم 13: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول نوعية المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية



جدول رقم 30: يبين إجابة أفراد عينة الدراسة حول معرفتهم بوجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية

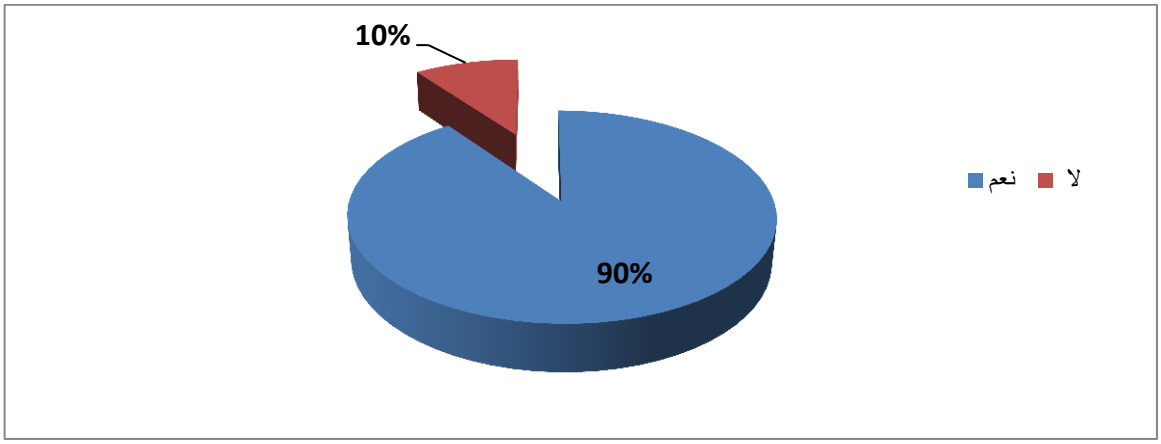
الخيـارات	التكـرار	النسـبة %
نعم	191	90
لا	21	10
المجموع	**212**	**100**

تشير نتائج الشواهد الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن إجابة أغلب أفراد عينة الدراسة والتي قدرت بـ 191 فردا على علم بوجود سياسة تحريرية بالقناة الإعلامية التي يشتغلون بها وذلك بنسبة 90%، لتليها إجابة 21 فردا بأنهم لا علم لهم بوجود سياسة تحريرية بالقناة التي ينتمون لها والتي تعادل نسبة 10%.

وتعكس نتائج الجدول أن غالبية الصحفيون على علم بوجود سياسة تحريرية وهو أمر متعارف عليه ويعتبر روتيني لهم، حيث أن كل قناة إلا ولها سياستها التحريرية الخاصة بها وتتوارث من صحفي قديم إلى صحفي جديد لأنها عبارة عن تعليمات وقواعد وأنماط سلوكية مشتركة بين الصحفيين وتكون شفوية فقط ولا تحتاج لأن تكون مكتوبة ويتم اكتسابها مع مرور الوقت.

وفي ذات السياق رغم أنه يجب على كل صحفي أن يكون على علم بوجود سياسة تحريرية، إلا أن النتائج المبنية أعلاه تؤكد أن هناك فئة لا تعلم بوجود سياسة تحريرية بالقناة، وهذا أن أغلب القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لا تمتلك نص بياني للسياسة التحريرية وإنما تعتمد عليها شفهيا، وهي عبارة عن قواعد وتعليمات يقدمها رئيس التحرير ويكتسبها الصحفيين الوافدين الجدد للقناة، إذ يجب عليهم تعلمها من زملائهم الصحفيون أصحاب الخبرة وليس بالضرورة تلقينها لهم حرفيا، وهذا ما يتوجب على كل قناة تلفزيونية أن تكتب سياستها التحريرية وتقدم نسخة لجميع الصحفيين والعاملين بها ليمتثلوا جميعهم لها ويتماشون معها، ويضمنون وصولها لهم لكي يكون الطاقم الصحفي كله على دراية وعلم بالسياسة التحريرية الخاصة بالقناة التي ينتمي لها.

الشكل رقم 14: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول معرفتهم بوجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية



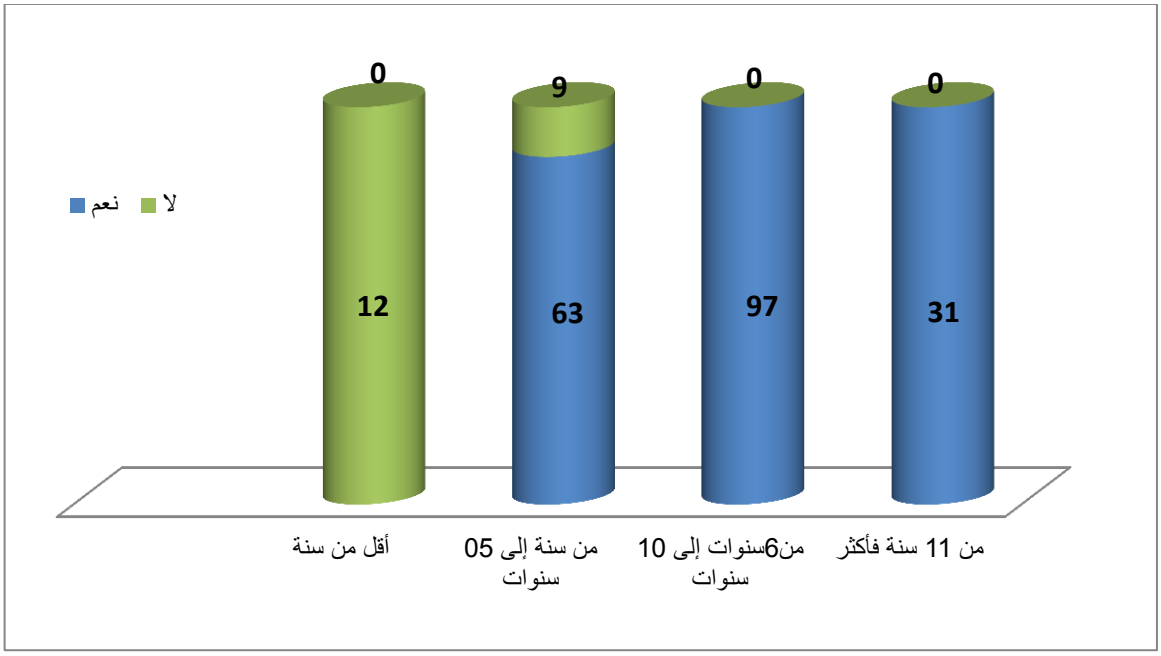
جدول رقم 31: يوضح علاقة متغير مدة العمل بمعرفة أفراد الدراسة حول وجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية

الاجابات / مدة العمل	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أقل من سنة	00	00	12	57
من سنة إلى 05 سنوات	63	33	09	43
من6سنوات إلى 10 سنوات	97	51	00	00
من 11 سنة فأكثر	31	16	00	00
المجموع	**191**	**100**	**21**	**100**

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة هي الفئة نفسها التي ليس لها علم بوجود سياسة تحريرية خاصة بالقناة التي تشتغل بها، وهذا ما يفسر قلة خبرتهم بالقناة وعدم احتكاكهم بزملائهم

الصحفيين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة بالقناة وعدم معرفتهم بما يقبله رئيس التحرير وما يرفضه، أما الفئة التي مدة عملها تتراوح بين 06 سنوات و11 سنة فما فوق كلهم أجابوا بأنهم على علم بوجود سياسة تحريرية بالقناة واعتبروها بأنها أمر روتيني ومتعارف عليها، لأنها عبارة عن تعليمات داخلية تعرفهم على تفاصيل طريقة عملهم والأسلوب الذي يعتمدون عليه أثناء ممارستهم الإعلامية، ويتم كسبها عن طريق الخبرة والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات، حيث أكدوا على أنها عبارة عن تعليمات شفوية ويجب فهمها وتطبيقها والالتزام بها دون قراءتها والاطلاع عليها.

الشكل رقم 15: يوضح علاقة متغير مدة العمل بمعرفة أفراد الدراسة حول وجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية



المطلب الثالث: تحليل نتائج المحور الثاني

المحور الثاني: الضوابط القانونية التي تحتكم لها الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

الجدول رقم 32: يبين إجابة أفراد عينة الدراسة حول الأسس التي يتم ضبط الممارسة الاعلامية على مستوى قناتهم

الإجابات	التكرار	النسبة %
القوانين المنصوص عليها في التشريعات الاعلامية	141	66
الهيئات المنظمة لقطاع السمعي البصري	25	12
القيم الاجتماعية والضمير المهني	46	22
المجموع	**212**	**100**

من خلال عرضنا لبيانات الجدول أعلاه الخاص بالأسس التي يتم ضبط الممارسة الإعلامية على مستوى قناتهم التلفزيونية نلاحظ أن 141 فردا من العدد الاجمالي لعينة الدراسة أن القوانين المنصوص عليها في التشريعات الاعلامية هي التي تضبط الممارسة الإعلامية والتي قدرت بـ66%، في حين نجد 46 فردا يرون أن القيم الاجتماعية والضمير المهني هما الأقدر على تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية والذي يعادل 22%، بينما يرى 25 فردا من المبحوثين أن الهيئات المنظمة لقطاع السمعي البصري هي الكفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية.

وتفسر نتائج البيانات المبنية في الجدول أعلاه أن أكثر من نصف المبحوثون أجابوا أن القوانين المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية هي الأقدر على تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية، حيث أن القانون هو الكفيل بحماية المؤسسات من الفوضى والتجاوزات والمحافظة على وضعها من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والصالح العام من جهة أخرى لا سيما العمل الإعلامي الذي يطمح دوما للوصول إلى الحرية التامة التي يحدها سوى مواد القانون.

ورؤية أفراد عينة الدراسة بأن القيم الاجتماعية والضمير المهني هما الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية، هذا ايمانا منهم بوجوب احترام البيئة الثقافية للمجتمع والامتثال لقيمه دون الحاجة إلى التشريعات والقوانين اللازمة لذلك، كما أن الضمير المهني يعتبر أحد مقتضيات العمل الصحفي ويكون نابعا من كل صحفي يمارس المهنة الإعلامية.

أما بخصوص إجابة أفراد عينة الدراسة بأن الهيئات المنظمة لقطاع السمعي البصري هي الكفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية كانت في المرتبة الأخيرة لكونهم على دراية بأنها لا تملك المؤهلات الكافية لضبط الممارسة الإعلامية وذلك لغيابها المستمر على مجريات الساحة الإعلامية.

الجدول رقم 33: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامهم

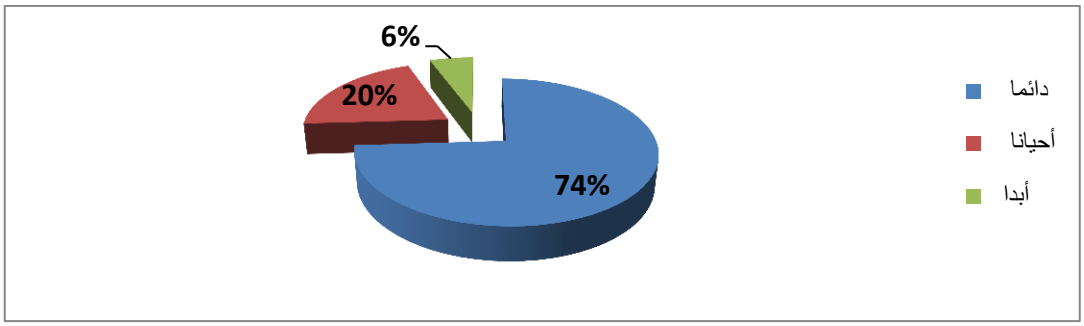
الاجـابـات	التـكـرار	النـسبـة %
دائما	157	74
أحيانا	43	20
أبدا	12	06
المجموع	**212**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بمدى التزام أفراد العينة من الصحفيين باللوائح والقوانين المتعلقة بأداء وظائفهم أن عدد كبير من عينة الدراسة والذي قدر بـ 157 صحفيا أكدوا على أنهم دائما يلتزمون بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامهم والتي تعادل نسبة 74%، لتليها إجابة 43 فردا ممن صرحوا بأن التزامهم باللوائح والقوانين المتعلقة بأداء مهامهم يكون أحيانا والذي قدر بنسبة 20%، في حين صرح 12 صحفيا أنهم لا يلتزمون بتاتا بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء وظائفهم وذلك بنسبة 06%.

يتضح لنا من خلال نتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة لصحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أكدوا على التزامهم باللوائح والقوانين المتعلقة بأداء مهامهم باعتبارها واجب وشرط لنجاح الممارسة الإعلامية وتحقيق مستوى مرضي لأداء عملهم الإعلامي من جهة، وضمان السير الحسن للمؤسسة الإعلامية برمتها من جهة أخرى.

وفي ذات السياق الفئة التي تلتزم أحيانا باللوائح والقوانين الخاصة بأداء مهامهم فهي الفئة التي تتماشى مع مرونة القوانين ومع ظروف العمل سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، أما بخصوص الفئة الضئيلة التي لا تلتزم باللوائح والقوانين الخاصة بأداء مهامها هي الفئة التي تقع غالبيتها في التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية، وأيضا نجد هاته الفئة غالبيتها يكون لديها مشاكل مع زملائها ومرؤوسيها داخل مقر عملهم.

الشكل رقم 16: يوضح مدى التزام عينة الدراسة بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامهم



جدول رقم 34: يبين إجابة المبحوثين حول مدى اطلاعهم على القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (قانون 2012/ 2014)

الخيـارات	التكـرار	النسـبة%
نعم	187	88
لا	25	12
المجموع	**212**	**100**

من الشواهد الكمية المتحصل عليها في الجدول الخاص بإجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى اطلاعهم على القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية (قانون 2014/2012)، نلاحظ أن 187 فردا من أصل 212 فردا أكدوا على أنهم على اطلاع بالقانون وذلك بنسبة 88%، ويقابلها عكس ذلك فنجد 25 فردا لم يطلعوا على القانون والذي يعادل نسبة 12%.

وتفسر النتائج الكمية في الجدول أعلاه أن أغلبية المبحوثون على اطلاع بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية ويعرفون فحواه جيدا لأن له مدة زمنية على صدوره خاصة قانون نشاط السمعي البصري 2014 والمعمول به إلى يومنا هذا، أما الفئة الضئيلة التي ليس لها اطلاع بالقانون فهي تتخذ مهنة الإعلام على أساس أنها وظيفة لكسب المال ولقمة العيش ولا يعتبرونها بأنها رسالة نبيلة تحمل في طياتها أسس ومبادئ سامية، إضافة إلى أن هذه الفئة التي لم تطلع على القانون وتمارس مهنة الإعلام هي الفئة نفسها التي ليس لديها درجة وعي بأهمية القانون وتجهل دوره في الحفاظ على المهنة من كل أشكال الفوضى والخروقات، لكن إطلاع غالبية أفراد عينة الدراسة بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية لم يكن اطلاع كامل وشامل، فانقسمت فئة إلى أن اطلاعها جزئي وأخرى إلى إطلاع كلي، وهذا ما يثبته الجدول التالي.

جدول رقم 35: يبين درجة إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012)

الإجابة	التكرار	النسبة%
كلية	73	39
جزئية	114	61
المجموع	**187**	**100**

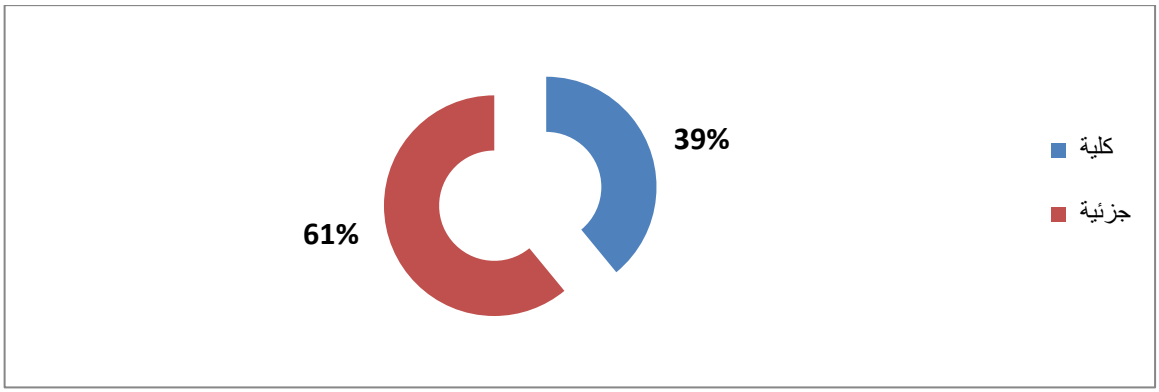
سجلت نتائج بيانات الجدول أن درجة اطلاع عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية من خلال قانون 2014/2012 أن غالبية المبحوثين والتي قدرت بـ 114 فردا هم على إطلاع بنسبة جزئية لفحوى القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية والتي تعادل نسبة 61 %، في حين أكد 73 فردا على أنهم على إطلاع كلي بما يحتويه القانون المنظم للممارسة الإعلامية السمعية البصرية وذلك بنسبة 39%.

ونستنتج من خلال الشواهد الكمية أن الصحفيون ليس كلهم على إطلاع كلي لفحوى القانون المنظم للممارسة الإعلامية السمعية البصرية، إذ أنهم يجهلون حتى العدد الإجمالي لماده، فهم على اطلاع فقط للبعض من ماده والتي تخص مثلا توقيت البرامج والحصص والنشرات الإخبارية، وكذلك دفتر الأعباء الخاص بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وغيرها من الأمور المتعارف عليها، أما الفئة التي أجابت بأنها على إطلاع كلي لمحتوى القانون المنظم للممارسة الإعلامية فهي الفئة التي تعي بأهمية القانون وتحترمه لأنها تعرف حق المعرفة بأن القانون هو الذي يحمي حقوقها ويحدد واجباتها وأن الامتثال له يبعدها عن الأضرار ويحميها من الوقوع في المشاكل والمخاطر.

وتتفق نتائج دراستنا مع نتائج دراسة الباحثة ابتسام أونيس التي رصدت في دراستها أن إعلاميي قناتي النهار والشروق هم أيضا اطلعوا على قانون تنظيم نشاط السمعي البصري بصفة سطحية حول ما تضمنه القانون وتفسر هذا بعدم درجة وعييهم ومعرفتهم بأهمية القانون وجهلهم به رغم اتخاذهم من الإعلام والصحافة مهنة خاصة بهم.[1]

[1] ابتسام أونيس، (**مرجع سبق ذكره**)، ص289.

الشكل رقم 17: يوضح درجة إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012)



جدول رقم 36: يمثل علاقة متغير التخصص العلمي بمدى إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012)

الإجابات / التخصص العلمي	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	147	79	00	00
علوم قانونية وإدارية	27	14	00	00
علوم سياسية	13	07	12	48
تخصصات أخرى	00	00	13	52
المجموع	**187**	**100**	**25**	**100**

تبين من خلال الجدول أن كل أفراد عينة الدراسة الذين درسوا تخصص علوم الإعلام والاتصال والعلوم القانونية والإدارية على إطلاع تام بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية، وهذا بحكم تكوينهم الأكاديمي المتحصل عليه الصحفي أثناء مزاولة دراسته بالجامعة والذي يتطلب دراسة مقياس التشريعات الإعلامية والخروج بفكرة أن بتطبيق القواعد القانونية يسود النظام وتبعد الفوضى، وبه تقدم الحقيقة وتفند الكذب والإشاعة، أما تخصص العلوم القانونية والإدارية هم أدرى بحيثيات القانون وخباياه، فمكتسباتهم القبلية التي اكتسبوها في تكوينهم الجامعي تركت فيهم بصمة كيفية تطبيق القانون المتضمن للمعايير والإجراءات التي تنظم جميع المهن وعلى رأسها المهنة الإعلامية والتي تساعدها في السير الأمثل والحسن أثناء الممارسة الإعلامية.

أما بخصوص تخصص العلوم السياسية فانقسمت تقريبا إلى قسمين متساويين بين فئة من اطلعوا على القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية وفئة لم تتطلع وهذا التباين يدل على أن هذا التخصص تمارس المهنة الإعلامية فقط في القسم السياسي أي في مجال تخصصها ولا يهمها الأقسام الأخرى في المجال الإعلامي، أما الفئة التي اطلعت فهي الفئة التي تعلم جيدا أن تخصص العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال لا يمكن الفصل بينهما.

وما نلاحظه أن التخصصات الأخرى ليس لها اطلاع نهائيا بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية وهذا دليل على اختلاف تخصصهم العلمي بتخصص علوم الإعلام والاتصال ودخولهم لميدان الإعلام إما كان عن طريق الصدفة أو عن طريق الواسطة.

جدول رقم37: يمثل رأي أفراد عينة الدراسة حول ما نصت عليه القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري

الإجابة	التكرار	النسبة %
تنظيم الممارسة الاعلامية	86	41
تقييد الممارسة الاعلامية	126	59
المجموع	**212**	**100**

توضح المعطيات المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن 86 فردا من عينة الدراسة أجابوا بأن القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري جاءت لتنظيم الممارسة الإعلامية وذلك بنسبة 41%، في حين أجاب باقي أفراد عينة الدراسة والذي قدر عددهم بـ 126 فردا أن القوانين المنظمة لنشاط السمعي البصري جاءت لتقييد الممارسة الإعلامية والتي تعادل نسبة 59%.

من خلال قراءتنا للنتائج الموضحة أعلاه نستنتج أن النسبة الكبيرة من الصحفيين اعتبروا هذه القوانين مقيدة لنشاط السمعي البصري والحرية الإعلامية التي تغنى بها مجرد حبر على ورق ومواده غامضة وفضفاضة ومبهمة، كما أن قانون السمعي البصري ما زال خاضع لأوامر السلطة ما دام لا يمكنه التطرق إلى المواضيع التي تم وضع عليها خطوط حمراء، أما بالنسبة للفئة التي ترى أن القوانين المنصوص عليها منظمة لقطاع السمعي البصري في الجزائر وجاءت لخدمته، وذلك من خلال رفع احتكار السلطة لقطاع السمعي البصري وفتح المجال أمام الخواص لبعث الحرية ومنح الفرص للشباب للولوج إلى عالم الشاشة لصقل مواهبهم وإلحاق صوتهم والتعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية، ومشاركة الجمهور في ذلك على عكس التلفزيون العمومي الذي خدمته كانت دوما في مقتصرة على فئة دون الأخرى.

وتتفق نتائج دراستنا مع نتائج دراسة الباحث بغداد بن ديدة[1] الذي توصل في دراسته إلى أن قوانين الإعلام لم تخدم قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر، حيث أنه خدمه بنسبة ضئيلة مقارنة ما كان يأمل به الصحفيين، فقد تراجعت الممارسة الإعلامية نتيجة لضغوطات السلطة التي تتخوف من تحرير سلطة الإعلام، وتتمثل في التشريعات الإعلامية التي تم الالتفاف عليها عبر قوانين تحد من الممارسة الحرة.

جدول رقم 38: يمثل رأي أفراد العينة الدراسة حول مدى قدرة قانوني الاعلام (2012– 2014) على تنظيم قطاع السمعي البصري

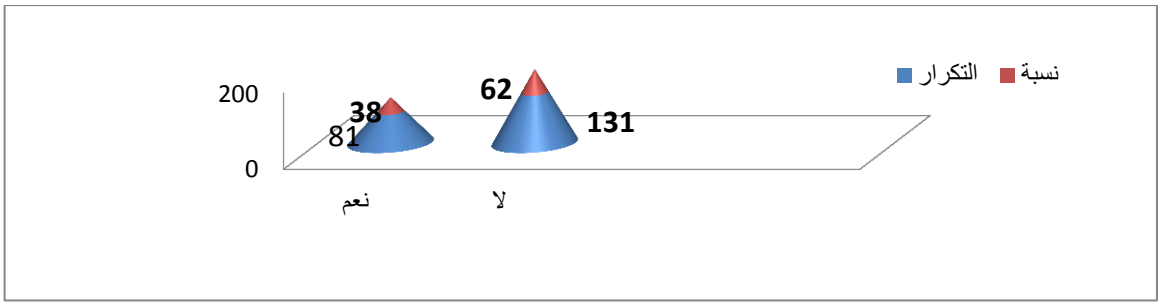
الخيـارات	التكـرار	النـسبـة %
نعم	81	38
لا	131	62
المجموع	**212**	**100**

يتبين لنا من خلال إحصائيات الجدول أعلاه أن 81 فردا من العدد الإجمالي للمبحوثين أكدوا على أن قانوني الإعلام 2012 و2014 كافيان لتنظيم قطاع السمعي البصري والذي قدرت بنسبة 38%، في حين صرحت الفئة الأخرى والمقدرة بـ131 فردا أن قانوني الإعلام 2014/2012 غير كافيان لتنظيم قطاع السمعي البصري والذي يعادل 62%.

فمن خلال الجدول أعلاه نستنتج أن نسبة كبيرة صرحت بأن هذان القانونان غير كافيان وغير قادران على تنظيم قطاع السمعي البصري لأن معظم قوانينه التي جاء بها عبارة عن واجبات مفروضة على الإعلامي أكثر من الحقوق الممنوحة له، إضافة إلى وجود العديد من الثغرات القانونية في محتوى مواده والتي يمكن استغلالها في تقييد حريته وممارسته الإعلامية، أما الفئة التي أجابت بأن القانونان كافيان وقادران على تنظيم الممارسة الإعلامية من خلال ما يحتويانه من قوانين والتي تنص على منح بعض الحقوق والواجبات، كما أنهما يكفلان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، كما يدفعانه للانضباط والالتزام في الحرية التي منحها لهم والتي من شأنها حماية الممارسة الإعلامية.

[1] بغداد بن ديدة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص198،199.

الشكل رقم 18: يوضح رأي أفراد العينة الدراسة حول قدرة قانوني الاعلام (2012– 2014) على تنظيم قطاع السمعي البصري



أما الشق الثاني من هذا السؤال والذي يخص في حالة الإجابة "بلا" الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم 39: يبين اقتراح أفراد العينة حول إجابتهم بعدم قدرة قانوني الاعلام (2012– 2014) على تنظيم قطاع السمعي البصري

الاقتراحات	التكرار	النسبة %
إضافة مواد قانونية جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية	83	63
تعديل بعض المواد خاصة فيما يتعلق بالإشهار	17	13
حذف بعض المواد القانونية	31	24
المجموع	**131**	**100**

بالنظر إلى معطيات الجدول أعلاه والمتعلق بإجابة المبحوثون حول عدم قدرة قانوني الإعلام (2014/2012) على تنظيم قطاع السمعي البصري نلاحظ أن أغلبهم اقترحوا إضافة مواد قانونية جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية والذي بلغ عددهم 83 فردا والتي تعادل نسبة 63%، في حين اقترح البقية والذي عددهم قدر بـ31 بحذف بعض المواد القانونية منهما والمقدرة بنسبة 24%، في حين الفئة الأخرى والتي عددها بلغت 17فردا أجابوا بتعديل بعض المواد خاصة فيما يتعلق بالإشهار وذلك بنسبة 13%.

يمكن إيعاز اقتراح غالبية عينة الدراسة بإضافة مواد قانونية جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية إلى منافسة مواقع التواصل الاجتماعي للعمل الصحفي، فالصحفيون وجدوا أنفسهم أمام منافسة قوية في ظل التطور التكنولوجي والتقني وخاصة صحافة المواطن التي انتشرت في الآونة الأخيرة وأصبحت لها سبق صحفي أكثر من المؤسسات الإعلامية في حد ذاتها، فتقوم بنشر المعلومة بكل سهولة وتوزيعها في ظرف جد قصير دون التأكد من مصداقيتها، وبما أن الجمهور بطبيعته يبحث عن الآنية فأصبح يتجه مباشرة إلى مواقع التواصل الاجتماعي

والصفحات الرسمية وغير الرسمية لانتقاء الأخبار والمعلومات التي هي في كثير من الأحيان مظللة ومفبركة، لهذا رأى الصحفيون أن مواد القوانين الإعلامية أصبحت لا تخدم الصحفي في ظل تسيب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وممارسة مهنة الإعلام بكل أريحية وانتهاك لقواعدها وأبجدياتها، وأصبح يمتهن مهنة الصحافة والإعلام من لا مهنة له.

وفي ذات السياق اقترحت فئة من عينة الدراسة أنه يجب حذف بعض المواد القانونية منه، لأن هناك مواد قانونية تضيق الخناق على حرية الصحفي ولا تخدمه ولا تخدم جمهوره بتاتا وإنما تخدم السلطة وحاشيتها، كما يجب مسح الخطوط الحمراء على المواضيع التي تمنع على الصحفي التطرق لها ومناقشتها ومعالجتها، أما الفئة التي اقترحت تعديل بعض المواد خاصة فيما يتعلق بالإشهار، يعود اقتراحهم إلى معاناة غالبية القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من شح الموارد المالية الذي يعتبر من أكبر معيقات تقدم قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر، بسبب احتكار الدولة لقطاع الإشهار وسيطرتها عليه، وحتى البيروقراطية التي تطال في توزيع عائدات الإشهار والتي تتطلب في كثير من الأحيان الرضوخ لمطالب السلطة حتى تتمكن القناة من الاستفادة من التمويل والإشهار.

جدول رقم 40: يمثل رأي أفراد العينة حول مدى تغيير قانون (2012-2014) من واقع السمعي البصري

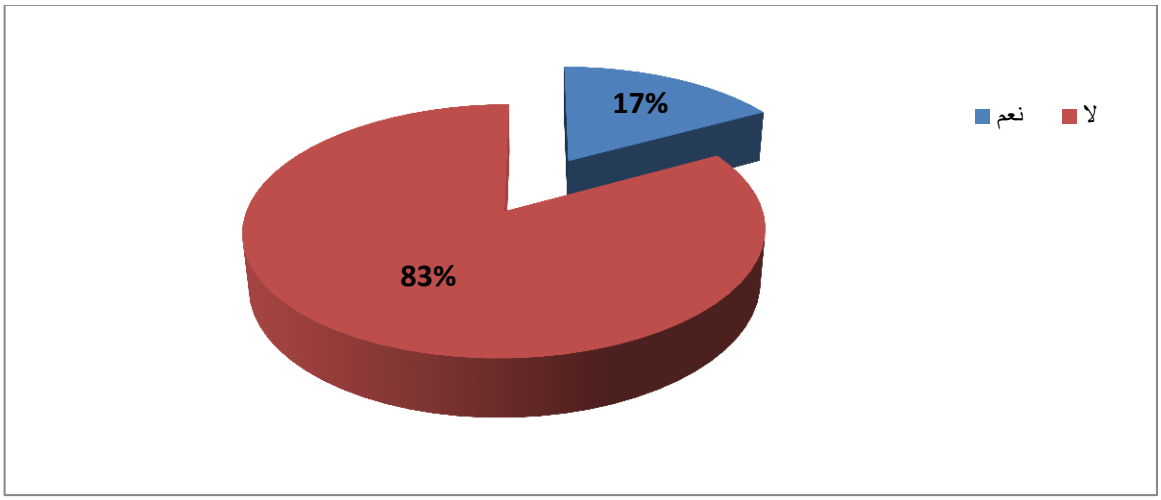
الخيـارات	التكـرار	النـسبـة %
نعم	36	17
لا	176	83
المجموع	**212**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق برأي أفراد العينة حول مدى تغيير قانون (2012-2014) من واقع السمعي البصري أن 36 فردا كانت بالإيجاب حول تغيير قانون الإعلام (2012-2014) من واقع السمعي البصري وذلك بنسبة 17%، على عكس 176 فردا صرحوا أن القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون نشاط السمعي البصري 2014 لم يغيرا بتاتا من واقع السمعي البصري في الجزائر والتي تعادل 83 %.

ونفسر من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة لتصريح الصحفيين بأن قانون الإعلام (2012-2014) لم يغيرا من واقع السمعي البصري باعتبارهما أنها قانونان زادان من عملية التضييق والخناق على حرية الرأي والتعبير وذلك بعدم المساس بالسيادة الوطنية والأشخاص ورموز الدولة والعديد من المواضيع السياسية والأمنية، أما الفئة التي أيدت بأن قانون الإعلام (2012-2014) قد غيرا من واقع السمعي

البصري في الجزائر يظهر ذلك جليا من خلال اتساع مساحة حرية الرأي والتعبير من جهة ورفع الدولة احتكارها وسيطرتها على قطاع الإعلام من جهة أخرى، كما أصبح هناك تنوع في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والذي أدى هذا التنوع إلى اتساع هامش حرية إبداء الرأي والتعبير.

الشكل رقم 19: يوضح رأي أفراد العينة حول مدى تغيير قانون (2012-2014) من واقع السمعي البصري



أما في الشق الثاني من هذا السؤال الخاص بتأييد أفراد العينة حول قانون (2012-2014) أنهما غيران من واقع السمعي البصري، فبرروا عن مظاهر التغيير في الجدول التالي.

جدول رقم 41: يبين اقتراحات أفراد عينة الدراسة حول مظاهر تغيير قانون (2012-2014) لواقع السمعي البصري

الاقتراحات	التكرار	النسبة %
رفع احتكار الدولة على قطاع السمعي البصري	11	31
ضمان حرية الرأي والتعبير	11	31
تجسيد مبدأ التعددية الاعلامية	06	17
كفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة	03	08
تحديد حقوق وواجبات الصحفي	03	08
تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية	02	05
المجموع	**36**	**100**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى اقتراحات المبحوثون بخصوص مظاهر تغيير قانون (2012-2014) لواقع السمعي البصري، نلاحظ أن إجابتهم كانت بالتساوي بخصوص رفع احتكار الدولة على قطاع السمعي البصري وضمان حرية الرأي والتعبير وذلك بنسبة 31%، لتليها إجابة المبحوثون بأن مظاهر التغيير تكمن في تجسيد مبدأ التعددية الإعلامية والمقدرة بنسبة 17%، في حين احتلت المرتبة الثالثة كفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة هي وتحديد حقوق وواجبات الصحفي والتي عادلت نسبة 08 %، لتحتل المرتبة الأخيرة تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية بنسبة 05%.

وهذه النتائج تفسر على وجهة نظر الصحفيين الذين آمنوا بتغيير قوانين الإعلام لواقع قطاع السمعي البصري، خاصة وأن الدولة رفعت احتكارها عليه والذي دام أكثر من نصف قرن وهو تحت حكمها وسيطرتها، فبصدور هاذين القانونين تم ضمان تجسيد مبدأ التعددية الإعلامية والذي أقر بضمان حرية الرأي والتعبير من جهة، وكفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة من جهة أخرى مع تحديد حقوق وواجبات الصحفي، وأيضا أكد البعض على أن قانون الإعلام (2012-2014) سمح بتناول القضايا السياسية بكل انحياز وموضوعية وهذا ما أثبتته بعض البرامج والحصص التلفزيونية عبر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والتي لقيت صدى ومشاهدة ومتابعة من قبل الجمهور.

جدول رقم 42: يمثل رأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014

الإجابة	التكرار	النسبة %
واضحة	90	42
غامضة	122	58
المجموع	**212**	**100**

بينت الدراسة الميدانية من خلال المعطيات الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن أفراد عينة الدراسة والمقدر عددهم بـ 122 فردا من العدد الإجمالي أجابوا أن النصوص القانونية الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 بأنها غامضة والتي تعادل نسبة 58 %، في حين 90 فردا من المبحوثين أجابوا بأن مواد قانون الإعلام 2014 كانت واضحة وذلك بنسبة 42%.

ونستنتج من خلال النتائج الكمية المعروضة أعلاه أن غالبية المبحوثون أجابوا بأن المواد القانونية الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 غير واضحة وغامضة وهذا ما يفسر احتوائه على مصطلحات مبهمة

وفضفاضة تحمل في جعبتها العديد من التفسيرات والتأويلات، مثل الشخص العام، سر الاستراتيجية العسكرية وعدم المساس بالأمن القومي وغيرها من المصطلحات الواردة في مواده والتي من شأنها جعل الصحفي حائر من أمره أثناء عملهم الإعلامي، وأيضا تعمد السلطة لترك المواد غامضة من أجل إحكام قبضتها على قطاع السمعي البصري والعمل على تضيق الخناق على حرية الممارسة الإعلامية.

وأما بخصوص الفئة التي رأت أن مواد قانون نشاط السمعي البصري 2014 بأنها واضحة هي الفئة التي كان اطلاعها نسبي على مواد القانون وتقوم بقراءة مواده قراءة عادية وسطحية ولا تتعمق فيه.

وتتفق نتائج دراستنا في هذه النقطة مع دراسة الباحث علي مهني سامي الذي غالبية أفراد عينة دراسته أكدوا على أن المواد القانونية الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 غامضة.[1]

كما تتفق أيضا دراستنا مع دراسة الباحثة منيرة زفطي،[2] التي توصلت إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة في العديد من المسائل، منها عدم الدقة في تحديد الجهة المعنية بمنح رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث ربط عملية منح الرخص بقوله "السلطة المانحة"، دون ذكر الجهة بالتحديد، وهو ما تأكد عند استعماله لصيغة تمنح الرخصة "بموجب مرسوم"، دون تحديدا واضحا لنوع المرسوم، مما يجعل من القانون رقم 14/04 يتسم بالقصور وعدم الوضوح.

وتتفق أيضا نتائج تحليلنا لهذا الجدول مع نتائج دراسة الباحث عبد القادر دريدي[3] التي وجد أن هناك غموض وارد في الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي جاءت فضفاضة وغير دقيقة لتشكل بذلك نقاط ضعف بالنسبة للمنظومة التشريعية المتعلقة بالإعلام وهو الخلل الذي أدى إلى استمرار حالة الهشاشة التي يعاني منها الإعلام السمعي البصري الخاص في الجزائر منذ نشأته إلى غاية اليوم.

لكن تختلف دراستنا مع دراسة الباحث سليم معيزة [4]الذي يرى أنه تم رفع الغموض عن المواد التي تضمنتها مختلف القوانين الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال بما فيها قانوني الإعلام (2012– 2014).

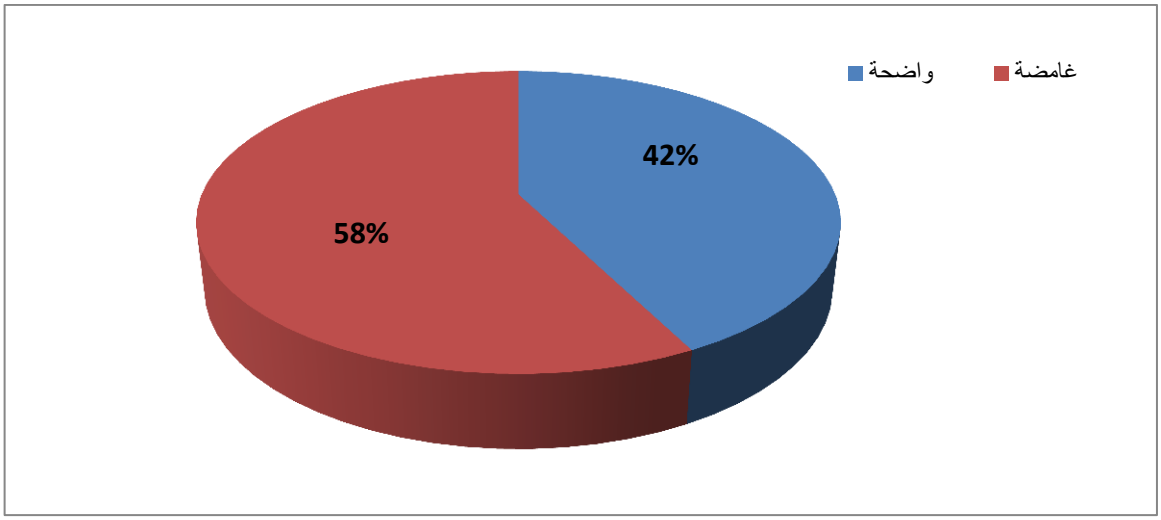
[1] علي مهني سامي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص226.

[2] منيرة زفطي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص443.

[3] عبد القادر دريدي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص480.

[4] سليم معيزة، (**مرجع سبق ذكره**)، ص336

الشكل رقم 20: يوضح رأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014



جدول رقم 43: يمثل علاقة متغير الدرجة العلمية برأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014

الإجابات / الدرجة العلمية	واضحة		غامضة	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
ليسانس	81	90	09	07
ماستر	09	10	101	83
ماجستير	00	00	08	06
دكتوراه	00	00	04	04
المجموع	**90**	**100**	**122**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن غالبية الفئة التي أجابت بأن مواد القانون الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 واضحة هي فئة من لديهم شهادة الليسانس والذي قدر عددهم 81 فردا بنسبة 90 %، في حين أجابت أيضا فئة ضئيلة من الصحفيين والذي بلغ عددهم 09 أفراد والحاملين لشهادة الماستر بأن مواد القانون واضحة والتي تعادل نسبة 10 %.

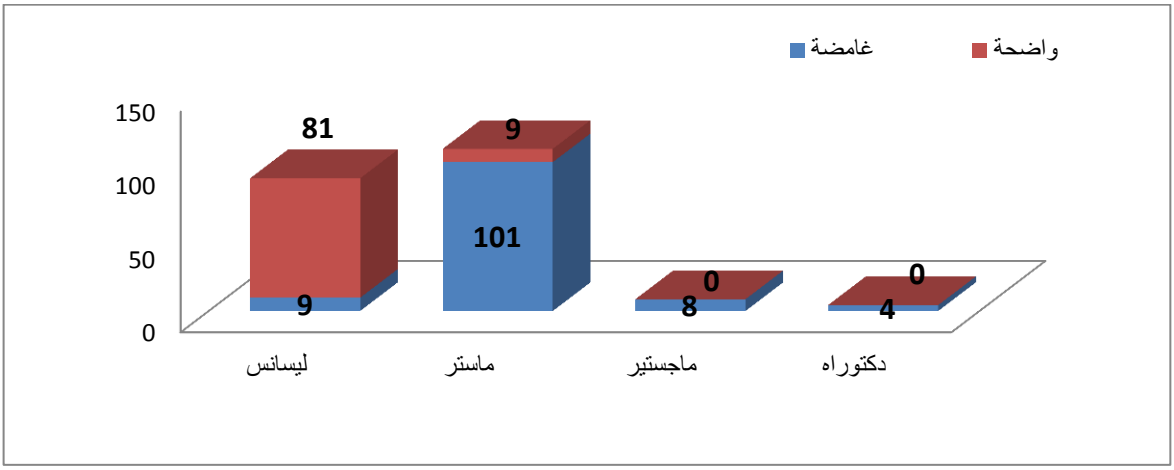
أما بخصوص الفئة التي أجابت بأن مواد القانون الواردة في نشاط السمعي البصري 2014 أنها غامضة هي فئة الماستر بالدرجة الأولى والتي عادلت نسبة 83%، لتليها فئة حاملي شهادة الليسانس والذي قدر عددهم 09 أشخاص فقط من عددهم الإجمالي اعتبروا أن مواد القانون غامضة وغير واضحة بالنسبة لهم والتي تعادل نسبة

07%، أما فئة حاملي شهادة الماجستير والذين أجابوا كلهم بأنها غامضة والمقدر عددهم بـ08 صحفيين والتي حصلت على نسبة 06%، بعدها الحاصلين على شهادة الدكتوراه والذين أجابوا أيضا كلهم والبالغ عددهم 04 صحفيين بأن مواد القانون الواردة في قانون نشاط السمعي البصري بأنها غامضة وذلك بنسبة 04%.

وتفسير النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه نستنتج أن غالبية الفئة التي أجابت أن مواد القانون الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 غامضة هي الفئة الحاملة لشهادة الماستر وشهادتي الماجستير والدكتوراه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كلما ارتفع المستوى كلما تمكن الصحفي من قراءة ما بين السطور، فهاته الفئة هي الفئة التي تقوم بتحليل نص المادة القانونية تحليلا سليما ومعرفة خباياها وهي الفئة نفسها التي تكتشف الثغرات القانونية وما هي مآلاتها وتفسيراتها، وكما لها أيضا القابلية والقدرة على كشف نية المشرع الجزائري ما إذا كانت حسنة أو سيئة اتجاه الحرية الإعلامية التي يمنحها له والقيود التي يفرضها عليه.

وفي ذات المسار فإن غالبية الفئة التي رأت أن مواد القانون الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 هي الفئة التي تحمل شهادة الليسانس فقراءتها للمواد القانونية تكون في الكثير من الأحيان قراءة جد سطحية ولا تتعمق في المادة القانونية وخلفياتها والمقصود منها، فمن خلال حديثنا واحتكاكنا مع العديد من الصحفيين بالقنوات التلفزيونية الفضائية الجزائرية الخاصة اكتشفنا أغلب من لديه شهادة الليسانس هم أصحاب خبرة قليلة في ميدان الإعلام وحديثي التخرج، فهمهم الوحيد هو ممارسة العمل الإعلامي والنزول إلى الميدان وجلب المعلومة والسبق الصحفي ولا يهمها القانون ومواده شغفهم الوحيد أن يحمل لقب صحفي فقط.

الشكل رقم 21: يوضح يمثل علاقة متغير الدرجة العلمية برأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014



جدول رقم 44: يمثل رأي أفراد العينة حول ما إذا جاء قانون الاعلام (2014) لخدمة الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري

الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	73	34
لا	139	66
المجموع	**212**	**100**

يتضح لنا من خلال الجدول الخاص بتوزيع أفراد العينة حول خدمة قانون الإعلام 2014 للممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري فقد أجاب 139 فردا بأن هذا القانون لا يخدم الممارسة الإعلامية والتي بلغت نسبة 66%، في حين أجاب 73فردا بأن قانون نشاط السمعي البصري يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري والذي يعادل نسبة 34%.

فمن خلال معطيات الجدول أعلاه نستنتج أن النسبة الكبيرة صرحت بأن قانون نشاط السمعي البصري لم يخدم الممارسة الإعلامية لعدم منح الحرية الكافية التي يحتاجها الصحفي والتي طالما كان يحلم بها ويطالب بتحقيقها، أما الأقلية من المبحوثين الذين يرون بأن قانون الإعلام 2014 يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري بشكل جيد، وذلك بدافع مواده القانونية التي يلتمس منها نوع من منح البعض من الحقوق والواجبات للصحفيين والتي من شأنها حماية الممارسة الإعلامية وضبطها من كل أشكال الفوضى وحمايتها من الوقوع في الأخطاء والتجاوزات، كما أنه أعطى للصحفي في مجال السمعي البصري الخاص نوعا من حرية التعبير عن آرائهم بكل حرية ولكن في حدود ما نص عليه القانون.

وتتفق نتائج دراستنا مع دراسة الباحث علي مهني سامي[1] الذي أكد أغلبية المبحوثون الذين أجرى عليهم دراسته على أن قانون السمعي البصري 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا، في حين صرح أقلية المبحوثون بأن قانون السمعي البصري يخدم الممارسة الإعلامية كونه فتح المجال للصحفيين للتعبير عن آرائهم بكل حرية ودون ضوابط ولكن في حدود ما ينص ويكفله القانون.

[1] علي مهني سامي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص223.

أما الشق الثاني المتعلق حول إذا كانت إجابة أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري فقد أرجعوا ذلك إلى عدة أسباب والتي سوف يتم توضيحها في الجدول التالي.

جدول رقم 45: يبين أسباب إجابة أفراد العينة بأن قانون الإعلام 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري

الأسباب	التكرار	النسبة %
تقييد الممارسة الإعلامية وحرية الرأي والتعبير	53	38
الواجبات أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القطاع	12	09
بعض مواده فيه ثغرات ويمكن استغلالها لتقييد الممارسة الاعلامية	43	31
تضييق مجال نقد السلطة	31	22
المجموع	**139**	**100**

بالنظر إلى إجابات المبحوثون والتي تم تدوينها في الجدول أعلاه يتضح لنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة الذين أجابوا بأن قانون الإعلام 2014 لم يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري هذا راجع إلى تقييد الممارسة الإعلامية وحرية الرأي والتعبير وذلك بنسبة 38%، لتليها إجابة المبحوثون بأن هذا القانون (2014) بعض مواده تحتوي على ثغرات ويمكن استغلالها لتقييد الممارسة الإعلامية والتي عادلت نسبة 31% ،أما المرتبة الثالثة فرأى المبحوثون الذين أجابوا بأن قانون السمعي البصري 2014 لم يخدم الممارسة الإعلامية بسبب تضييق مجال نقد السلطة والمقدرة بنسبة 22%، أما المرتبة الأخيرة فكانت من نصيب أن الواجبات أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القطاع بنسبة 09%.

وتفسر نتائج الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون الذين أجابوا بأن قانون الإعلام 2014 لم يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري حسب رأينا يعود إلى خيبة أمل الصحفيون عند صدور هذا القانون الذي كانوا يأملون منه تحقيق مطالبهم التي مفادها عدم تقييد حرية الرأي والتعبير وفتح مجال واسع في نقد السلطة، بالإضافة إلى تذمرهم من الثغرات القانونية الموجودة في مواده والتي اعتبروها أمر متعمد من المشرع بهدف تقييد الممارسة الاعلامية، كما أن الواجبات كانت أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القطاع، لهذا رفضوه جملة وتفصيلا.

جدول رقم 46: يمثل رأي أفراد العينة حول توسيع قانون الإعلام (2014) لهامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته.

الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	145	68
لا	67	32
المجموع	**212**	**100**

من خلال الجدول الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حول توسيع قطاع السمعي البصري لهامش الحرية يتبين لنا أن غالبية المبحوثون والذي قدر عددهم بـ 145صحفيا أجابوا بأن قانون 2014 وسع من هامش الحرية مقارنة بالقوانين التي سبقته والتي تعادل نسبة 68%، لينخفض العدد من المجموع الكلي إلى 67 صحفيا أجابوا بأنه لم يوسع من هامش الحرية إطلاقا والمقدر بنسبة 32%.

ويمكن تفسير هذه الإحصاءات أن أغلب الصحفيين اعتبروا هذا الانفتاح قد وسع من هامش الحرية مقارنة بالقوانين التي سبقته خاصة قانوني الإعلام (1982-1990) اللذان اختصا فقط بقطاع الصحافة المكتوبة وأهمل قطاع السمعي البصري فبمجيء هذا القانون بعث الحرية والتعددية الإعلامية، خاصة الشباب الذي منحهم فرصة الولوج إلى عالم الصحافة السمعية البصرية دون اشتراط الخبرة وذلك ببروز عدة قنوات تلفزيونية فضائية جزائرية خاصة على الساحة الإعلامية التي فتحت المجال أمام الاستثمار في القدرات الشبابية.

أما الفئة التي أجابت بأن قانون الإعلام 2014 لم يوسع من هامش الحرية مقارنة بقوانين الإعلام التي سبقته، فحسب رأينا هي الفئة التي تطمح أن يكون الإعلام في الجزائر أكثر تفتحا وعدم تقييده وتفضيل فئة على أخرى، فكل الأشخاص سواسية ويمكن التطرق لهم ومعالجة أخبارهم وأفعالهم، ضف إلى عائق المصطلحات الفضفاضة الغامضة والمبهمة التي من شأنها أن توقع الصحفي في ارتكاب الكثير من الأخطاء دون قصد منه وعدم درايته ما المقصود بالتحديد من المصطلحات الخاصة بحق السمعي البصري كالأشخاص العامة.

وتختلف نتائج دراستنا مع نتائج دراسة الباحث علي سامي مهني[1] في هذا السؤال حيث أن عينة دراسته يرون أن حجم الحرية تراجع بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 وهذا التراجع سببه يعود إلى عائق المبلغ المالي المشترط في أحكام القانون (2014) مما يسهم في تعجيز المستثمرين للاستثمار في السمعي البصري وإبقاء

[1] علي مهني سامي، (**مرجع سبق ذكره**)، ص224.

الاحتكار بيد الدولة، وربما يعود لتخوف هذه الأخيرة من الاحتكار الذي تمارسه قوى المال على المجال الإعلامي.

جدول رقم 47: يمثل علاقة متغير مدة العمل بتوسيع قانون الإعلام (2014) لهامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته.

الإجابات / مدة العمل	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	13	09	00	00
من سنة إلى 05سنوات	71	49	00	00
من 06 سنوات إلى 10سنوات	61	42	36	54
من 11 سنة فما فوق	00	00	31	46
المجموع	**145**	**100**	**67**	**100**

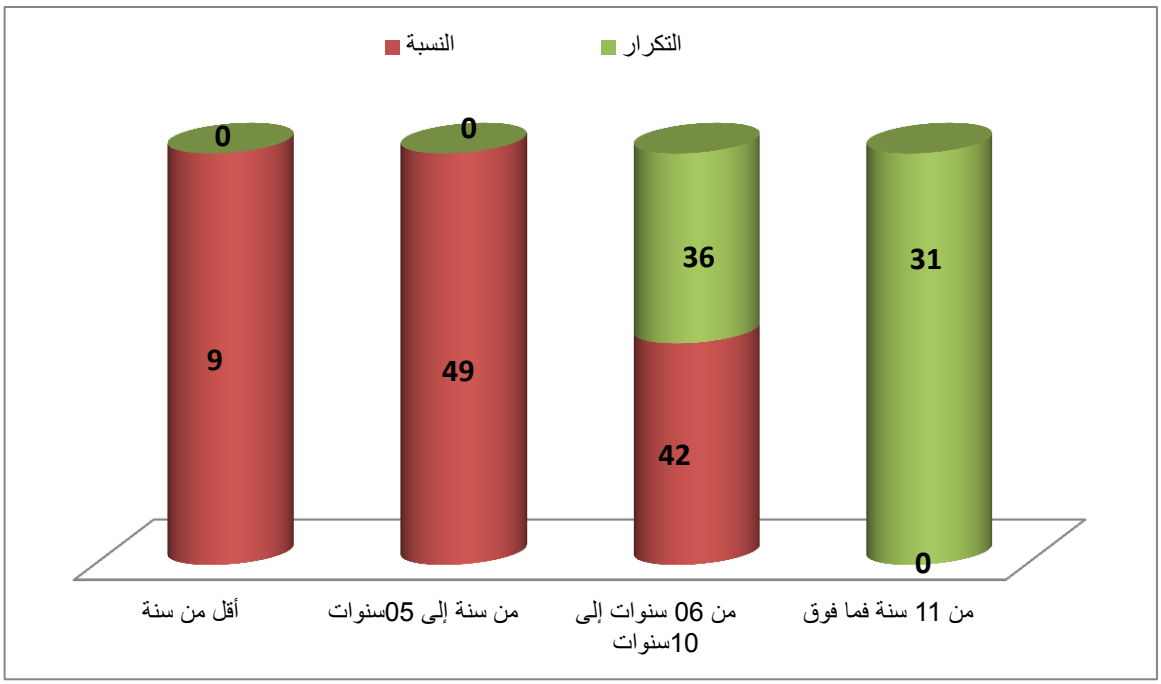
يبرز من خلال الجدول المتعلق بسؤال توسيع قانون الإعلام (2014) لهامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته حسب متغير مدة العمل، فيتضح لنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة المقدر عددهم 145 من العدد الإجمالي والتي مدة عملهم تتراوح من سنة إلى 05سنوات والمقدر عددهم بـ71 صحفيا أكدوا على أنه وسع من هامش الحرية وذلك بنسبة 49%، لتليها الفئة التي تتراوح مدة عملها من 06 سنوات إلى 10 سنوات والذي بلغ عددهم 42%، أما الفئة التي مدة عملها أقل من سنة أجابوا كلهم بأن قانون الإعلام 2014 قد قام بتوسيع هامش الحرية مقارنة بالقوانين السابقة والمقدرة بنسبة 09%.

أما بخصوص الفئة التي مدة عملها من 06 سنوات إلى 10 سنوات أجاب من عددها الإجمالي 36 فردا بأن هذا القانون لم يوسع من هامش الحرية الإعلامية وذلك بنسبة 54%، أما من تتراوح مدة عملهم من 11 سنة فما فوق فأجابوا كلهم أنه لم يوسع من هامش الحرية مقارنة بالقوانين الإعلامية التي سبقته والتي تعادل نسبة 46%.

وتفسير النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية الفئة التي أجابت بأن قانون الإعلام وسع من هامش الحرية هي الفئة التي تتراوح مدة عملهم من أقل من سنة إلى غاية 05 سنوات فما فوق وهذا دليل على أن هاته الفئة هي الفئة التي ترى أن هذا القانون جاء بفكرة التعددية الإعلامية من خلال بروز العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة على الساحة الإعلامية والتي بدورها فتحت المجال أمام الطاقة الشبابية لاستغلالها والاستثمار فيها وتوظيفها بميدان قطاع السمعي البصري.

وفي ذات المسار فإن الفئة التي أجابت بأنه لم يوسع من هامش الحرية مقارنة بالقوانين التي سبقته هي الفئة التي يتراوح مدة عملها من 06 سنوات إلى 11 سنة فما فوق وهي الفئة التي مارست مهنة الإعلام في ظل القانون العضوي للإعلام 2012 وفي ظل قانون نشاط السمعي البصري 2014، حيث رأوا بأنه لا يوجد أي تغيير وتحقيق ما طالب به الصحفيون، فكلا القانونين أبقيا على بعض العناصر التي كانوا يطالبون بتنحيها كالتوسيع في نقد مجال السلطة، إضافة إلى عدم تدخلها في العمل الإعلامي وعدم التحكم في الإشهار وحتى عدم تدخلها في تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري.

الشكل رقم 22: يوضح علاقة متغير مدة العمل بتوسيع قانون الإعلام (2014) لهامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته.



جدول رقم 48: يمثل رأي أفراد العينة حول مدى تشكيل الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون (2014) عائقا أمام الممارسة الإعلامية

الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	159	75
لا	53	25
المجموع	**212**	**100**

من خلال تفحص الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يتبين لنا أن الاتجاه العام في أفراد عينة الدراسة أيدوا بأن الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية والذي بلغ عددهم 159 فردا من العدد الإجمالي للعينة والذي يعادل 75 %، أما البقية والمقدر عددهم بـ 53 فردا أجابوا بالسلب والذي يقدر بنسبة 25%.

وقد برر أفراد عينة الدراسة الذين أجابوا بأن الأحكام العقابية الموجودة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية لأن الصحفي يبقى دائما خائفا من العقوبات الباهظة الثمن والتي تثقل كاهل الصحفي في حالة فرضها عليه، فحينها يصبح مشتت الذهن ولا يمكنه تقديم عمل يرقى إلى المستوى المطلوب.

في حين الصحفيون الذين يرون بأن الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون الإعلام 2014 لا تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية فحسب استفسارنا عن مبررات إجابتهم وجدنا أن غالبيتهم أجابوا بأنهم يعملون وفق ما يتم إملائه عليهم ولا دخل لهم في الأحكام الجزائية والعقابية التي جاءت بها جل القوانين، فكما قال أحد الصحفيين أنا أعمل لكي أتقاضى راتبي في آخر الشهر ولا يهمني غير ذلك، ومن هنا نرى أن البعض من الصحفيين ينظرون إلى مهنة الإعلام كسائر المهن اليومية ولا يعلمون أن مهنة الإعلام يستحيل تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة فهي خدمة عمومية قبل كل شيء.

جدول رقم 49: يبين رأي أفراد العينة حول الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري

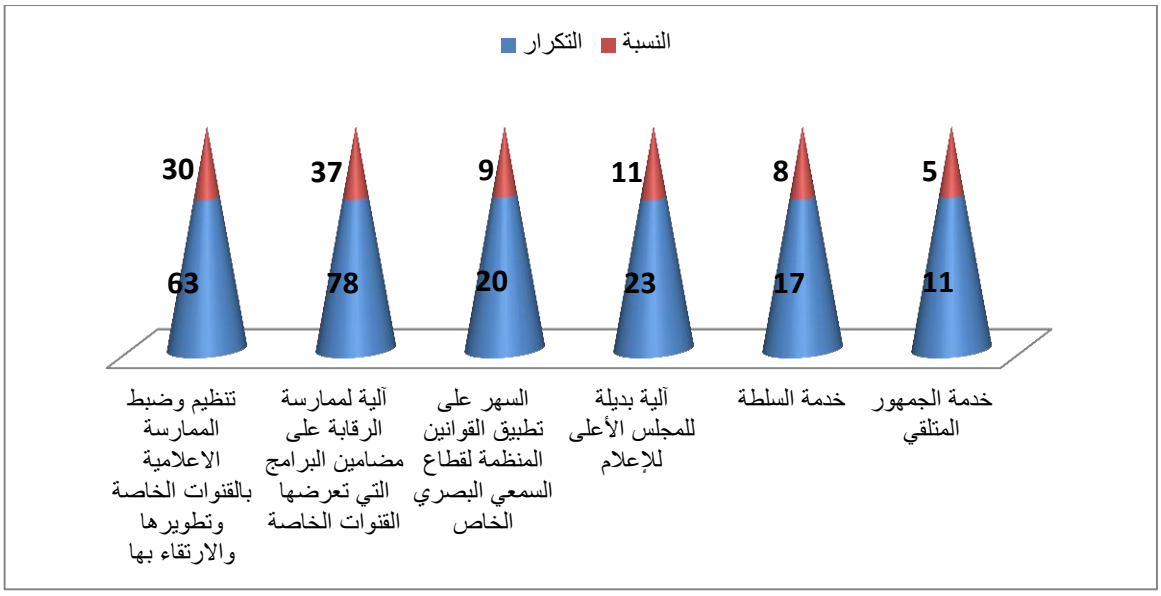
الإجابة	التكرار	النسبة %
تنظيم وضبط الممارسة الاعلامية بالقنوات الخاصة وتطويرها والارتقاء بها	63	30
آلية لممارسة الرقابة على مضامين البرامج التي تعرضها القنوات الخاصة	78	37
السهر على تطبيق القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص	20	09
آلية بديلة للمجلس الأعلى للإعلام	23	11
خدمة الجمهور المتلقي	17	08
خدمة السلطة	11	05
المجموع	**212**	**100**

يتبين لنا من خلال الشواهد الكمية الموجودة في الجدول الظاهر أمامنا أن الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو آلية لممارسة الرقابة على مضامين البرامج التي تعرضها القنوات الخاصة، حيث وقع غالبية أفراد عينة الدراسة على هذا الاختيار والذي بلغ عددهم بـ 78 صحفيا وذلك بنسبة 37%، لتليها إجابة المبحوثون الذي بلغ عددهم 63 فردا أن الغرض من إنشائها هو تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وتطويرها والارتقاء بها والذي يعادل نسبة 30%، أما 23 فردا من العدد الاجمالي من عينة الدراسة فقد أجابوا بأن الغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام وجعلها آلية بديلة له وذلك بنسبة 11%، لتكون إجابة 20 فردا من المبحوثون بأن الغرض من إنشائها هو السهر على تطبيق القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص والمقدرة بنسبة 09%، أما المرتبة ما قبل الأخيرة فكانت إجابة 17 صحفيا أن الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو خدمة للجمهور المتلقي وذلك بنسبة قدرت بـ08%، في حين المرتبة الأخيرة كانت من نصيب خدمة للسلطة والتي أجاب عنها 11 صحفيا والتي عادلت نسبة 05%.

وتفسر إجابات المبحوثون الذين أجابوا بأن الغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو أنها آلية من آليات ممارسة الرقابة على مضامين البرامج التي تعرضها القنوات الخاصة، وهذا بحكم أن القنوات جديدة وذات خبرة قليلة ناهيك على أنها مكاتب أجنبية فلا يمكن السماح لها بممارسة المهنة الإعلامية دون وجود آلية لرقابتها وهذا بغرض تنظيمها وضبطها من أجل تطويرها والارتقاء بها، كما أكد بعض الصحفيين على أنها جاءت بدلا من المجلس الأعلى للإعلام بعد أن تم تجميده تحولت مهامه إلى سلطة الضبط لأن مهامه تتشابه مع مهام سلطة ضبط السمعي البصري فكليهما سلطة مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المستقلة ويسهران على تطبيق القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية وتسييرها، وهذا ما يفسر إجابة المبحوثون على أن الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو السهر على تطبيق القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر، وهذا كله بغرض خدمة الجمهور المتلقي والحفاظ عليه وكسبه، وتقديم له كل الأخبار الآنية والحصرية التي هو بحاجة لها دون تزييف وتضليل ولكن بشرط أن لا تتجاوز القنوات الخطوط الحمراء المنصوص عليها في قوانين الإعلام وسلطة الضبط مهمتها خدمة السلطة وعدم السماح ببث أمور لا ترضى عليها السلطة الجزائرية.

وتتفق دراستنا مع دراسة الباحثة ابتسام أونيس[1] في الشق الخاص بالغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هو ممارسة الرقابة على القنوات الخاصة المعتمدة وغير المعتمدة بحكم أنها أجنبية، وكما تتفق معنا أيضا بأنها تقوم بتنظيم الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري وخاصة القطاع الخاص مع تطويره بكل مهنية واحترافية، وأيضا وجود هذه السلطة جاء بدلا من المجلس الأعلى للإعلام.

الشكل رقم 23: يوضح رأي أفراد العينة حول الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري



جدول رقم 50: يمثل رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في أداء مهامها ومدى فاعليتها على أرض الواقع

الإجابة	التكرار	النسبة %
فاعلة	15	07
غير فاعلة	158	75
لا دور لها	39	18
المجموع	**212**	**100**

قراءة للبيانات الواردة في الجدول أعلاه يظهر لنا أن أغلبية المبحوثون والذي بلغ عددهم 158 صحفيا ذهبت آرائهم إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على أرض الواقع بنسبة 75%، في ما تبنى 39 صحفيا

[1] ابتسام أونيس، (**مرجع سبق ذكره**)، ص323.

إجابة لا دور لها والتي تعادل نسبة 18%، لتتصدر المرتبة الأخيرة إجابة 15 فردا من العدد الإجمالي بأن سلطة ضبط السمعي البصري فاعلة على أرض الواقع والتي نسبتهم كانت 07%.

وتفسيرنا للمعطيات الكمية المتحصل عليها في الجدول الظاهر أمامنا بأن غالبية الصحفيون أكدوا على أن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على أرض الواقع ومغيبة تماما وهذا بدليل الفوضى العارمة في هيكلة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال ظهورها وتناميها المتسارع والذي لا يحتكم للشروط المنصوص عليها قانونيا، إضافة إلى افتقارها للمهنية والاحترافية على مستوى غالبية برامجها والدليل على هذا الوقفات الاحتجاجية التي قام بها العديد من الصحفيين والمثقفين أمام مقر سلطة ضبط السمعي البصري للتنديد بسباتها جراء ما آل إليه مشهد السمعي البصري.

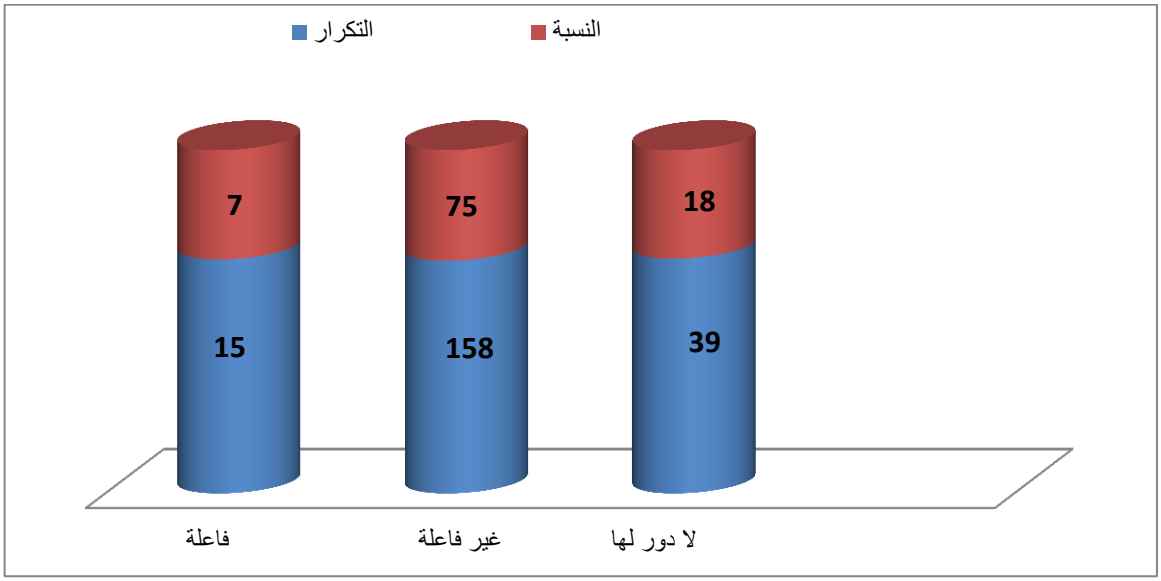
وفي ذات السياق أجاب الصحفيون بأن سلطة ضبط السمعي البصري لا دور لها ولا تحرك ساكنا، إذ أنها لا تمارس دورها الذي أنشأت من أجله وإنما تتحرك فقط بتحرك الرأي العام وتذمر الجمهور الجزائري من المشاهد والبرامج التي تمس بعاداته وتقاليده فبعد الحملات الشرسة التي يقوم بشنها الجمهور ضد القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة خاصة في شهر رمضان الفضيل، نجدها تنهض من سباتها العميق وتقدم ردود تعتبرها الأسرة الإعلامية والطبقة المثقفة ردود باردة لا ترقى بمستوى هيئة مستقلة وضابطة لقطاع حساس كقطاع السمعي البصري في الجزائر.

أما الفئة الضئيلة التي رأت أن سلطة ضبط السمعي البصري بأنها فاعلة على أرض الواقع وذلك بسبب تقديمها لعدة انذارات وتوبيخات وحتى غلق وتوقيف العديد من القنوات والبرامج نظرا لمخالفاتها وعدم احترامها لأخلاقيات المهنة الإعلامية، كغلقها المؤقت لقناة الحياة بسبب اتهام شخصية تاريخية كشخصية "الأمير عبد القادر" الذي يعد بطل من أبطال مقاومة الاستعمار الفرنسي في إحدى برامجها، كما أنها سحبت اعتماد قناة البلاد لمدة أسبوع بسبب ارتكابها خروقات تتعلق بعدم احترامها للتوصيات الخاصة بحماية الأطفال القصر والأحداث خلال بث برامجها، وغلقها النهائي لقناة لينا بسبب عدم امتلاكها لترخيص مسبق لمزاولة نشاطها السمعي البصري في الجزائر، الذي اعتبره وزير الاتصال أنذاك "عمار بلحيمر" خارج الأطر القانونية المعتمدة، وهو ما يقتضي الغلق النهائي، وكذلك الغلق النهائي لقناة الأجواء بسبب محتوى مخل بالحياء يتنافى مع قيم وخصوصيات المجتمع الجزائري والدين الحنيف والآداب العامة، بالإضافة إلى توقيف برنامج الكاميرات المخفية والعديد من البرامج، كما أصدرت تعليمات وبيانات تمنع كل إفتاء عشوائي في الأمور الدينية إلا من أهل

وأصحاب الاختصاص والمعروفين بصفاتهم ورتبهم العلمية، وحتى المؤسسة العمومية للتلفزيون العمومي وجهت له إنذارا شديد اللهجة بسبب خطأ فادحا من قبل مقدم النشرة الذي بث خبر حول محاكمة المتهمين في قضية الشهيد "جمال بن سماعين" والذي وصف فيه منطقة من الوطن بالإرهابية.

تتفق دراستنا مع دراسة الباحثة دنيا زاد سويح[1] في غياب فعالية دور سلطة الضبط السمعي البصري الرقابي إذ تقتصر وظيفتها على التوجيه ولا تستطيع مراقبة عمل الصحفي في المجال المهني أو أخلاقيات السلوك، حيث يتولى هذه الرقابة مجلس أخلاقيات المهنة والذي هو غير موجود بصورة فعلية.

الشكل رقم 24: يوضح رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في أداء مهامها ومدى فاعليتها على أرض الواقع



[1] دنيا زاد سويح، (**مرجع سبق ذكره**)، ص203.

جدول رقم 51: يمثل رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في أداء مهامها ومدى فاعليتها على أرض الواقع حسب متغير مدة العمل

الإجابات / مدة العمل	فاعلة		غير فاعلة		لا دور لها	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	11	73	00	00	02	05
من سنة إلى 05 سنوات	04	27	42	27	25	64
من6سنوات إلى 10سنوات	00	00	87	55	10	26
من 11 سنة فما فوق	00	00	29	18	02	05
المجموع	**15**	**100**	**158**	**100**	**39**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة غالبيتها الساحقة أجابت بأن سلطة ضبط السمعي البصري مفعلة على أرض الواقع والتي قدرت نسبتها بـ73%، لتنخفض النسبة إلى 27% والتي مثلتها الفئة التي مدة عملها تتراوح من سنة إلى 05 سنوات.

أما الفئة التي أجابت بأن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على أرض الواقع غالبيتها كانت من الفئة التي مدة عملها تتراوح من06 سنوات إلى 10 سنوات والذي بلغ عددهم 87 صحفيا والتي تعادل 55%، لتتبعها فئة من سنة إلى 05 سنوات والمقدر عددهم بـ42 صحفيا من عددهم الإجمالي وذلك بنسبة 27%، في حين أجاب أيضا 29 صحفيا من الفئة التي تتراوح مدة عملها من 11 سنة فما فوق والمقدرة بنسبة 18%.

أما إجابة المبحوثون الذين أجابوا بأن سلطة ضبط السمعي البصري لا دور لها فكانت الفئة الطاغية هي الفئة التي تتراوح مدة عملها تتراوح من سنة إلى 05 سنوات والذي بلغ عددهم 25 صحفيا وذلك بنسبة 64 %، بعدها تتصدر المرتبة الثانية الفئة التي تتراوح مدة عملها من 06 سنوات إلى 10 سنوات والذي قدر عددهم بـ10 صحفيين والذي يعادل نسبة 26 %، لتتساوى كل من نسبة الفئة التي مدة عملها أقل من سنة ومن 11 سنة فما فوق والتي بلغت نسبة 05 %.

ونستنتج من النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة إلى ما بين سنة و05 سنوات هي الفئة التي ترى أن سلطة ضبط السمعي البصري دورها ينحصر فقط في المراقبة الشكلية

للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وذلك من خلال ما تقوم بها من إنذارات متتالية للبرامج التي تبثها القنوات الخاصة.

أما الفئة التي لها خبرة لا بأس بها في ميدان الإعلام كانت إجاباتهم بين عدم فعالية سلطة ضبط السمعي البصري على أرض الواقع ولا دور لها لأن خبرتهم جعلت منهم على دراية تامة بتغييب الدور الأساسي لسلطة ضبط السمعي البصري، وهذا التغييب والتهميش هو من كان سبب في تدهور المشهد السمعي البصري الخاص في الجزائر وعدم ارتقاء القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة إلى المستوى المطلوب، وهذا ما نلاحظه من سخط الجمهور عليها واستياءه الشديد من الحالة المتدنية التي يشهدها محتوى هذه القنوات ونعتها بشتى الصفات السلبية.

جدول رقم 52: يمثل رأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية

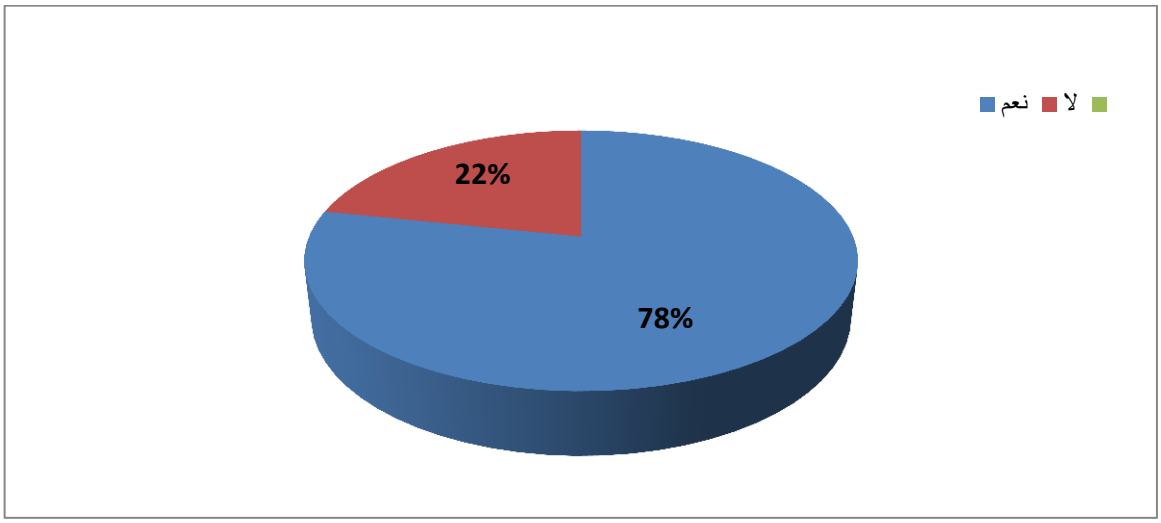
الخيـارات	التكـرار	النسـبة %
نعم	166	78
لا	46	22
المجموع	**212**	**100**

يتبين لنا من المعطيات الكمية الظاهرة في الجدول أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة والذي بلغ عددهم 166 صحفيا من العدد الإجمالي تأييد شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية والتي بلغت نسبة 78%، ليرى البقية والمتمثلة في 46 صحفيا بأنها شروط غير تعجيزية والتي قدرت بـ22 %.

ونستنتج من الشواهد الكمية الظاهرة في الجدول أعلاه أن الغالبية الساحقة من المبحوثين أجابوا بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها شروط تعجيزية يعود تبريرهم في ذلك لعدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وتبعيتها لدى الوزير المكلف بالاتصال الذي يتمتع وحده ودون غيره بقرار المنح أو الرفض، وفي هاته الحالة تساءلوا الصحفيين ما الجدوى من وجود سلطة ضبط السمعي البصري في حين أنها لا تتحكم بزمام أمور منح الرخص، إضافة لغياب معايير الانتقاء والتقييم وهذا ما يسقط عنصر الشفافية في منح الرخصة.

أما المبحوثون الذين أجابوا بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية والتي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها غير تعجيزية وذلك بحكم استحالة فصل سلطة الضبط السمعي البصري عن وزارة الاتصال للتداخل في المهام والصلاحيات، ففي وجهة نظرهم تبقى وزارة الاتصال هي الكل وسلطة الضبط جزء منها، فلا يمكن لسلطة الضبط أن تعمل من ذهنها وإنما تبقى دوما تحت راية وزارة الاتصال وهذا ما يجعلها تقوم بمشاورتها وأخذ إذن منها في جميع مهامها الموكلة لها.

الشكل رقم 25: يوضح رأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية



جدول رقم 53: يمثل علاقة متغير التخصص العلمي برأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية

الإجابات / التخصص العلمي	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	139	83	08	17
علوم قانونية وإدارية	25	15	02	05
علوم سياسية	02	02	23	50
تخصصات أخرى	00	00	13	28
المجموع	**166**	**100**	**46**	**100**

من خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (53) فإن غالبية المبحوثون الذين لديهم تخصص علوم الإعلام والاتصال والذي بلغ عددهم 139 صحفيا ذهبوا إلى القول بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية وذلك بنسبة 83%، لتليها فئة تخصص العلوم القانونية والمقدرة بـ25 صحفيا أيضا أجابوا بأنها شروط تعجيزية والتي تعادل نسبة 15%، لتنخفض نسبة تخصص العلوم السياسية لصحفيان اثنان من عددهم الإجمالي أجابا بالإيجاب والمقدرة بنسبة 02%.

فيما يبدي آخرون رأيهم بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها غير تعجيزية، حيث أجاب غالبية تخصص العلوم السياسية والذي قدر عددهم بـ23 صحفيا بأنها غير تعجيزية وذلك بنسبة 50%، لتليها تخصصات أخرى فجلهم أجابوا بأنها أيضا غير تعجيزية والتي قدرت بنسبة 28%، لتليها إجابة 08 صحفيون من تخصص علوم الإعلام والاتصال والمقدر بنسبة 17%، ليكون في ذيل الترتيب تخصص العلوم القانونية والإدارية والبالغ عددهم مبحوثان اثنان فقط من أجابا بأنها غير تعجيزية والذي يعادل نسبة 05%.

يبرز من خلال الجدول أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة الذين درسوا تخصص علوم الإعلام والاتصال والعلوم القانونية والإدارية من يرون بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية وذلك لفقههم جيدا لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 16-220 وعلى اطلاع تام ودراية بالقوانين والتشريعات الإعلامية المنظمة للممارسة الإعلامية خاصة السمعية البصرية وهذا بحكم تكوينهم الأكاديمي المتحصل عليه أثناء مزاولة دراسته بالجامعة والذي يتطلب دراسة مقياس التشريعات الإعلامية.

وفي ذات السياق الفئة التي أجابت بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية جلها من تخصصات أخرى وتخصص العلوم السياسية وهذه الفئة ليس لها اطلاع بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية ولا تمد بأي صلة بتخصص الصحافة هدفها فقط لديها منصب عمل ومبلغ مالي تتقاضاه جراء عملها في ميدان الإعلام، لأن بالنسبة لهذه الفئة مهنة الصحافة كسائر المهن الأخرى، وهذا ما يؤكد صحة ما جاء في نتائج الجدول الخاص

بالسؤال المتعلق بعلاقة متغير التخصص العلمي بمدى إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012).

جدول رقم 54: تفسير أفراد العينة حول المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يشترط مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية

التفسيرات	التكرار	النسبة %
تعمد منح الفرصة لأصحاب المال على حساب أهل الاختصاص	91	43
التقليص من عدد القنوات على الساحة الإعلامية	32	15
تطهير المشهد الاعلامي وغربلته من الدخلاء والمتطفلين	16	08
تحديد مالكي القناة سلفا	73	34
المجموع	**212**	**100**

تظهر النتائج الكمية المتحصلة عليها في الجدول الظاهر أمامنا أنه اتفق غالبية أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم 91 صحفيا على تفسير اشتراط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية إلى تعمد منح الفرصة لأصحاب المال على حساب أهل الاختصاص وذلك بنسبة 43 %، ليليها تفسير 73 صحفيا على أنه من أجل تحديد مالكي القناة سلفا والمقدرة بنسبة 34%، بعدها تأتي إجابة 32 فردا من العدد الإجمالي لعينة الدراسة على أن هدف المرسوم هو التقليص من عدد القنوات على الساحة الإعلامية والتي قدرت نسبتها بـ15%، لتحل المرتبة الأخيرة بإجابة 16 صحفيا من أجل تطهير المشهد الاعلامي وغربلته من الدخلاء والمتطفلين والتي تعادل نسبة 08%.

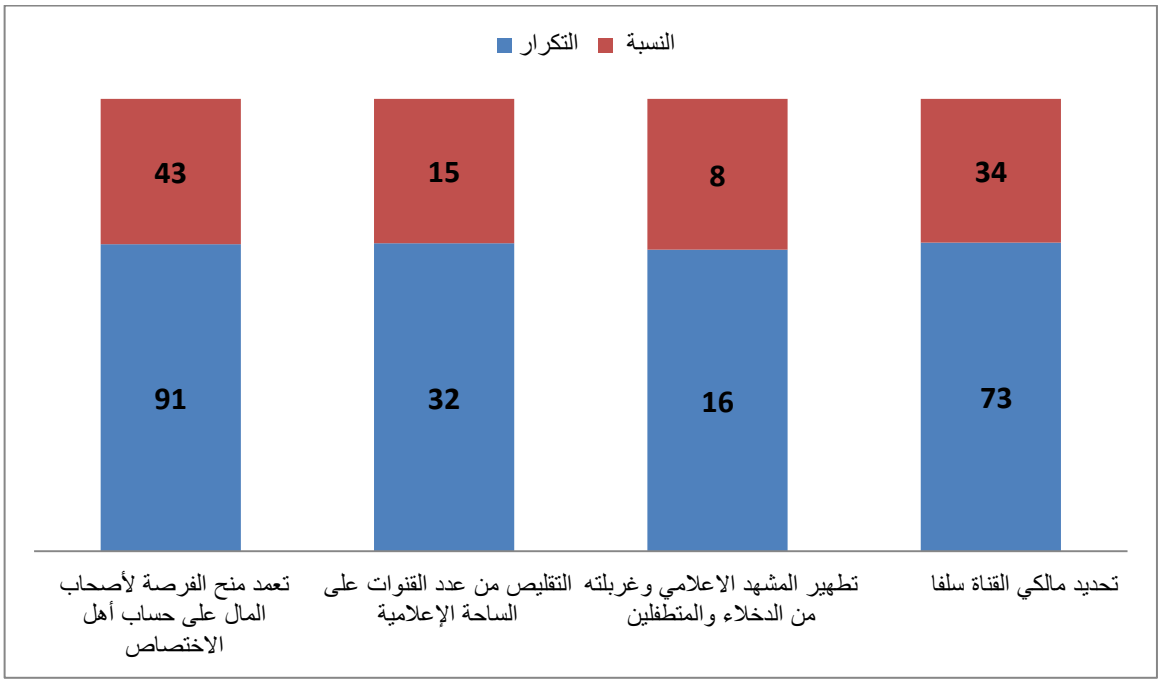
وتفسر النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون يرجعون اللوم على منح الفرصة لأصحاب المال ورجال الأعمال على حساب أهل الاختصاص الذين هم أولى بتسيير قطاعهم وهم من لهم الحق في إدارة شؤونه لأنهم أدرى به وأدرى بقوانينه وضوابطه سواء من ناحية الإدارة أم من ناحية المضامين التي تبث عبر القنوات، أما بخصوص تفسير أفراد العينة بأن المرسوم جاء بهدف تحديد مالكي القناة سلفا وذلك من أجل ابقاء سيطرة السلطة على قطاع الإعلام والتأثير عليه وتحديد ما يجب تمريره وما لا يجب تمريره.

وفي ذات السياق نجد البعض من الصحفيين يستهجن الفتح العشوائي للقنوات التلفزيونية الفضائية الجزائرية الخاصة وبدون هيكلة ودراسة وتخطيط مسبق، خاصة وأن عددها فاق في تلك الفترة أي قبل صدور المرسوم

التنفيذي 55 قناة تلفزيونية أغلبها غير معتمدة ولا يعرف مولها الحقيقي، ما تسبب هذا الفتح العشوائي في معاناة الصحفيين من الظروف المهنية والاجتماعية الجد صعبة، كتدني الرواتب وتأخرها في الكثير من المرات، ناهيك عن غياب التأمينات الاجتماعية وحرمانهم من السكنات، إضافة إلى استغلال المتربصين وحتى الصحفيين في أكثر من منصب داخل القناة التي يشتغل بها، فنجد صحفي يعمل في القسم السياسي وفي نفس الوقت في القسم الوطني ويقوم كذلك بالنزول إلى الميدان لإجراء العديد من التقارير والريبورتاجات لتغطية العجز الموجود على مستوى القنوات الخاصة.

وتفسيرنا للنسبة الضئيلة لتفسير المبحوثون اشتراط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية بسبب تطهير المشهد الاعلامي وغربلته من الدخلاء والمتطفلين فهذا راجع من وجهة نظرنا أننا نشاهد وجود الكثير من الدخلاء والمتطفلين والذين لا علاقة لهم بمهنة الإعلام يمارسونها بطريقتهم الخاصة التي تتنافى مع أبجديات العمل الإعلامي، وأصبحوا وجوه تلفزيونية معروفة رغم أن الجمهور يرفض أن تدخل مثل هذه الوجوه إلى بيوتهم.

الشكل رقم 26: يوضح تفسير أفراد العينة لاشتراط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية



ول رقم 55: يبين إجابات أفراد العينة حول الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الاعلامية بالقطاع الخاص

الإجـابـات	التـكـرار	النـسبـة %
ابقاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري	128	23
عدم تجسيد حرية الرأي والتعبير على أرض الواقع	49	09
عدم كفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة	141	25
حقوق الصحفي أكثر من وواجباته	05	01
الغرامات المالية الباهظة المفروضة في حق الصحفي	11	02
عدم تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية	17	03
أغلب مواده غير واضحة وفضفاضة	110	20
تحيين المواد القانونية المواكبة للتطورات التكنولوجية	44	08
عدم تحرير قطاع الاشهار	48	09
الامتناع عن الإجابة	16	00
المجموع	**553**	**100**

من خلال البيانات الكمية الموجودة في الجدول الظاهر أمامنا الذي يعنى بإجابات أفراد العينة المتنوعة حول الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الاعلامية بالقطاع الخاص، تبين أن 141فردا من عينة الدراسة أجابوا بعدم كفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة والمقدرة بنسبة 25 %، لتليها إجابة 128 مبحوثا بأن من بين الثغرات هي ابقاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري وذلك بنسبة 23%، ليجيب 110 صحفيا بأن أغلب مواده غير واضحة وفضفاضة والتي تعادل نسبة 20%، بعدها تأتي إجابة 49 صحفيا بعدم تجسيد حرية الرأي والتعبير على أرض الواقع والمعادلة لنسبة 09%، أما 48 صحفيا أجمعوا على أن من بين الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الإعلامية بالقطاع الخاص هي عدم تحرير قطاع الإشهار والمقدرة بنسبة 09%، لتليها إجابة 44 مبحوثا بعدم تحيين المواد القانونية المواكبة للتطورات التكنولوجية وذلك بنسبة 08%، لتنخفض إجابة المبحوثون إلى17 صحفيا رأى أن من بين الثغرات التي أغفلها المشرع بخصوص قطاع السمعي البصري الخاص تمثلت في عدم تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية بنسبة 03%، بعدها تليها إجابة 11 فردا أجابوا بوجود ثغرة الغرامات المالية الباهظة المفروضة في حق الصحفي وذلك بنسبة

02%، لتحتل ذيل الترتيب إجابة 05 صحفيين أن من بين الثغرات هي حقوق الصحفي أكثر من وواجباته والتي عادلت نسبة 01%، في حين امتنع 16 فردا عن الإجابة.

يمكن إيعاز نتائج الجدول أن غالبية الصحفيون يرون أن القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية بالقطاع الخاص أغفلت حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ولم تكفله له، حيث هذه الثغرة يرونها بأنها تشكل عائقا أمام ممارستهم المهنية.

وترتبط هذه النتيجة مع ما جاءت به النتائج الكمية والكيفية المتحصل عليها من خلال تحليل السؤال المتعلق بإجابة أفراد العينة حول مدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة، حيث أن غالبية أفراد عينة الدراسة أقروا بوجود عراقيل تؤثر عليهم في الوصول إلى مصدر المعلومة.

أيضا من بين الثغرات التي أكد على وجودها الصحفيون هي ابقاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري الذي لم يعرف التحرر من تبعيتها رغم إقرارها بالتعددية الإعلامية، لأن في أرض الواقع يفتقر للاستقلالية التي طالب بها لمدة زمنية طويلة، فمواده غالبيتها تهيمن عليها السلطة السياسية والتي تمنع انتقاد السلطة.

وتأتي أيضا بيانات الجدول في هذه النقطة لتؤكد صحة ما توصلت إليه نتائج الجدول المتعلق برأي أفراد العينة حول مدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الإعلامية والذي خلص إلى أن النظام السائد في الجزائر يؤثر على الممارسة الإعلامية وهذا راجع إلى سيطرته على جل مؤسسات الدولة خاصة قطاع الإعلام السمعي البصري الذي يراه قطاع حساس ومهم إلى درجة كبيرة في المجتمع ولا يمكن افلاته من قبضتها.

في ذات السياق يرون أفراد عينة الدراسة بأن من بين الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الإعلامية بالقطاع الخاص هي أن مواده غير واضحة وفضفاضة ومبهمة وهذه النتيجة جاءت لتؤكد صحة ما جاء من نتائج وتحليل الجدول المتعلق بالسؤال حول رأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام 2014، حيث أجابوا بأن المواد القانونية الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 غير واضحة وغامضة وهذا ما يفسر احتوائه على مصطلحات مبهمة وفضفاضة تحمل في جعبتها العديد من التفسيرات والتأويلات التي لا تخدم في الكثير من الأحيان الصحفي.

ليذهب المبحوثون في إجابتهم بأن من بين الثغرات القانونية هي عدم تجسيد حرية الرأي والتعبير على أرض الواقع، والتي أرهقتهم كثيرا واعتبروها عائقا من بين العوائق التي تقف أمام مهنتهم وتشكل حاجزا لمنح المعلومة

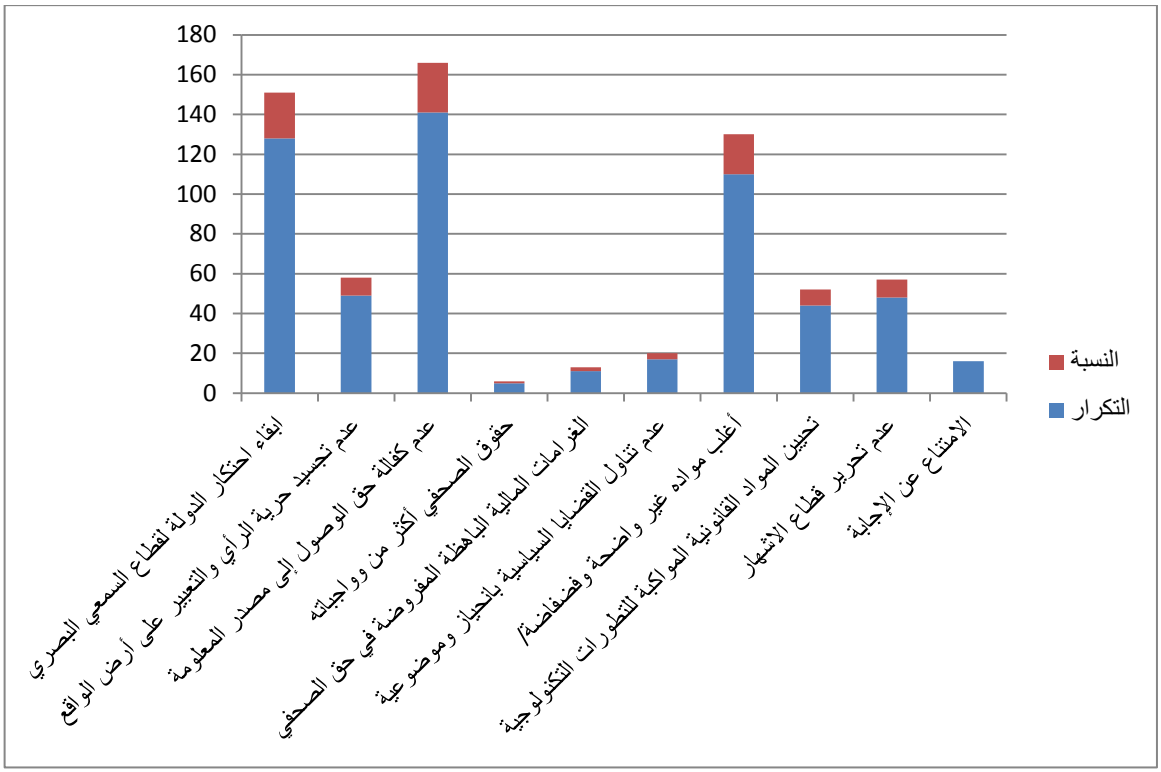
الكاملة والآنية لجمهوره، كذلك من بين الثغرات القانونية هي عدم تحرير قطاع الإشهار، الذي يعاني من احتكار السلطة وسيطرتها عليه وهذا الاقتراح يؤكد إجابة المبحوثون مع بيانات الجدول المتعلق بالسؤال الخاص بالعوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية من بينها احتكار الاشهار والذي اعتبروه بمثابة آلة ضغط على المهنة الإعلامية بسبب أنه يعرف فراغ قانوني ما أدى إلى استغلال السلطة لهذه الثغرة وقلبها لصالحها، فزاد احتكارها من خلال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

وفي ذات المسار أجاب أفراد عينة الدراسة على وجود ثغرة من الثغرات القانونية وهي عدم تحيين المواد القانونية المواكبة للتطورات التكنولوجية، لأن مواده أصبحت لا تتوافق في الغالب مع تكاثر وتنامي التكنولوجيا وما نتج عنها من وسائط بديلة، وتتفق معطيات هذا الجدول مع معطيات الجدول الخاص باقتراح أفراد العينة حول إجابتهم بعدم قدرة قانوني الاعلام (2012- 2014) على تنظيم قطاع السمعي البصري والذي اقترحت بإضافة مواد قانونية جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية.

أيضا من بين الثغرات التي أغفلها المشرع بخصوص قطاع السمعي البصري الخاص تمثلت في عدم تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية لأن كما تطرقنا إليه سابقا سيطرة رجال السياسة وهيمنتها على وسائل الإعلام فلا يمكن نقدها والخروج عن رايتها، وهذا ما أكدته نتائج السؤال المتعلق بإجابة أفراد العينة حول نوعية المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية هي أن المواضيع السياسية التي تكون فيها السلطة الحاكمة طرفا في النقاشات لا يمكن الخوض فيها خاصة المواضيع والقضايا الحساسة التي يمكن أن تخلق أزمة سياسية.

في حين إجابة المستجوبون بأن الغرامات المالية الباهظة المفروضة في حق الصحفي تعتبر ثغرة من بين الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع، لتأكد نتائج الجدول الخاص بالسؤال حول تشكيل الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون (2014) عائقا أمام الممارسة الإعلامية هي من العقوبات الباهظة الثمن والتي تثقل كاهل الصحفي في حالة فرضها عليه، لتكون في ذيل الترتيب أن حقوق الصحفي أكثر من وواجباته وتعتبر هي الأخرى تغرة من الثغرات القانونية، ونتائج هذا الجدول ترتبط ارتباطا كبيرا مع نتائج الجدول الخاص بالسؤال الذي يبين أسباب إجابة أفراد العينة بأن قانون الإعلام 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري فكلاهما الواجبات أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القطاع احتلت المرتبة الأخيرة.

الشكل رقم 27: يوضح إجابات أفراد العينة حول الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الاعلامية بالقطاع الخاص



المطلب الرابع: تحليل نتائج المحور الثالث

المحور الثالث: واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

الجدول رقم 56: يمثل معرفة أفراد العينة حول مدى تفرقتهم بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية

الخيارات	التكرار	النسبة %
نعم	201	95
لا	11	05
المجموع	**212**	**100**

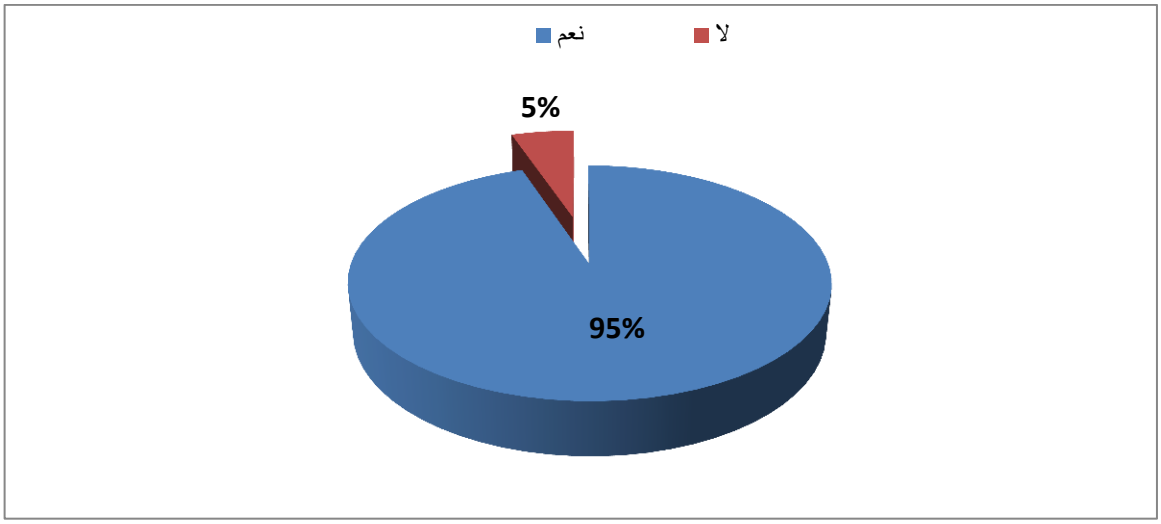
يبين الجدول أعلاه أن كل الصحفيون العاملون بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والذي قدر عددهم 201 صحفيا يفرقون بين قانون الإعلام وبين أخلاقيات المهنة وذلك بنسبة 95%، في حين عدد قليل من أفراد عينة

الدراسة والمتمثل في 11 فردا أجابوا بأنهم لا يفرقون بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية وذلك بنسبة 05%.

وتفسر نتائج الجدول أعلاه أن الغالبية الساحقة تفرق بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية وهذا مؤشر إيجابي على وعي الصحفيون بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست مواد قانونية وإنما هي مبادئ ومعايير أخلاقية غير ملزم بتطبيقها قانونيا على عكس قانون الإعلام الذي تلزمه مواده على احترامه والالتزام بتطبيق ما جاء فيه.

أما الفئة الضئيلة التي لا تفرق بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية راجع ذلك إلى أن المشرع خصص أبواب وفصول خاصة بآداب أخلاقيات المهنة ما جعلها تخلط بين ما هو واجب وبين ما هو ملزم.

الشكل رقم 28: يوضح مدى تفرقة أفراد العينة بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية



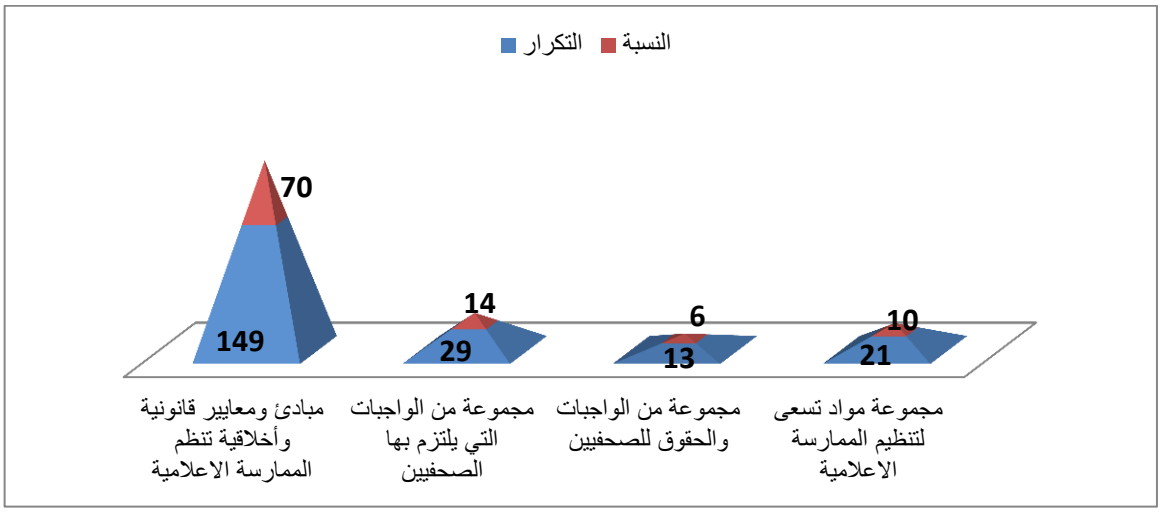
الجدول رقم 57: يمثل مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة

الإجابة	التكرار	النسبة %
مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الاعلامية	149	70
مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفيين	29	14
مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين	13	06
مجموعة مواد تسعى لتنظيم الممارسة الاعلامية	21	10
المجموع	**212**	**100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الكمية الموجودة في الجدول أعلاه والمتعلق بمفهوم أخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد عينة الدراسة، نجد 149 صحفيا أجاب بأنها تعني مجموعة من المبادئ والمعايير القانونية والأخلاقية التي تنظم الممارسة الإعلامية والمقدرة بنسبة 70%، لتليها إجابة 29 صحفيا بأنها تعني مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفي بنسبة مقدرة بـ14%، أما 21 صحفيا فقد أجاب بأنها تعني مجموعة مواد تسعى لتنظيم الممارسة الإعلامية والتي تعادل نسبة 10%، في حين 13 أجاب صحفيا بأن أخلاقيات المهنة ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين والتي تعادل نسبة 06%.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من خلال الجدول نستنتج أن أغلب أفراد عينة الدراسة أجمعوا على أن مفهوم أخلاقيات المهنة تعني مجموعة من المبادئ والمعايير القانونية والأخلاقية التي تنظم الممارسة الإعلامية نظرا لكونها تعكس الخلفية المعرفية للصحفيين وهذا ما يؤكد إجابة المبحوثون على السؤال السابق على أن غالبية الصحفيون يفرقون بين قانون الإعلام وبين أخلاقيات المهنة الإعلامية، كما أنهم على معرفة مسبقة بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تحكمها مبادئ ومعايير أخلاقية نابعة من الضمير الصحفي بالدرجة الأولى ولا تخرج عن هذه الأطر، أما الفئة التي أجابت بأن أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفي هذا راجع إلى أن الصحفي لديه واجبات اتجاه جمهوره واتجاه البيئة التي ينتمي لها فلا يجوز الخروج عن معتقدات وعادات المجتمع الذي يقدم له رسالته، كما أن البعض من الصحفيين يرون بأنها مجموعة من الواجبات والحقوق لهم فكلما التزموا وتقيدوا بأخلاقيات المهنة كلما ضمنت لهم حقوقهم ومكانتهم في المجتمع.

الشكل رقم 29: يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة



جدول رقم 58: يبين علاقة متغير الدرجة العلمية بمفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

الإجـابـة / الدرجة العلمية	مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الاعلامية		مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفيين		مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين		مجموعة مواد تسعى لتنظيم الممارسة الاعلامية	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
ليسانس	54	36	19	66	13	100	04	19
ماستر	85	57	09	31	00	00	16	76
ماجستير	06	04	01	03	00	00	01	05
دكتوراه	04	03	00	00	00	00	00	00
المجموع	**149**	**100**	**29**	**100**	**13**	**100**	**21**	**100**

تشير النتائج التفصيلية في الجدول أعلاه الخاص بربط متغير التخصص العلمي بإجابة أفراد عينة الدراسة حول مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية أن أغلب الدرجات العلمية أجمعت على أن مفهوم أخلاقيات المهنة عبارة عن مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الإعلامية، حيث أجاب 54 صحفيا حاصلين على درجة الليسانس والتي قدرت بنسبة 36%، لتليها إجابة حاملي شهادة الماستر والذي بلغ عددهم 85 صحفيا وذلك بنسبة 57%، أما من لهم درجة الماجستير فقد أجاب 06 صحفيين بنسبة 04 %، أما الحاصلين على درجة الدكتوراه فأجمعوا كلهم على إجابة واحدة والمقدر عددهم بـ04 صحفيين والتي تعادل نسبة 03%.

وفي ذات السياق أجمع 19 صحفيا من له شهادة الليسانس على أن مفهوم أخلاقيات المهنة تعني مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفيين والتي بلغت نسبة 66%، لتأتي بعدها إجابة 09 صحفيين حاملين لشهادة الماستر بنسبة قدرت 31%، وإجابة واحدة صاحبها حامل لشهادة الماجستير وذلك بنسبة 03%، في حين اكتفى فقط 13 صحفيا حاملا لشهادة الليسانس بالإجابة على أن مفهوم أخلاقيات المهنة ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين والمقدرة بنسبة 100%، لتمتنع باقي الدرجات العلمية من اختيار هذا المفهوم.

أما من الفئة المتبقية من تخصص الماستر والذي بلغ عددهم 16 صحفيا اعتبروا مفهوم أخلاقيات المهنة تعني مجموعة مواد تسعى لتنظيم الممارسة الإعلامية والتي تعادل نسبة 76%، لتليها إجابة 04 صحفيين حاملين لشهادة الليسانس والمقدرة بنسبة 19 %.

ونستنتج من خلال نتائج الجدول أن كل المستويات العلمية اشتركوا غالبيتهم في نقطة واحدة مفادها أن مفهوم أخلاقيات المهنة تعني مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الإعلامية وتضعها في حدودها وهذا ما جاءت من أجله نظرية الواجب الأخلاقي وهو الارتقاء بالممارسة الإعلامية سواء من الناحية المعرفية أو من الناحية العملية، فبها تمنع الضرر على الآخرين وتقوم بالحفاظ على كرامة الفرد، وتساهم في ترقية المجتمع إعلاميا وحضاريا ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الرياضية وحتى الجمالية.

وتتفق نتيجة دراستنا في الجدول أعلاه مع دراسة الباحث عز الدين بقدوري،[1] حيث أن دراسته خلصت إلى أن المبحوثون تقاسموا نظرة واحدة مفادها أن مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية تعني مجموعة من مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الاعلامية.

جدول رقم59: يمثل إجابة عينة الدراسة حول امتلاك مؤسستهم الإعلامية لمدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية

الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	143	67
لا	51	24
ليس لدي علم	18	09
المجموع	**212**	**100**

يبين الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون والبالغ عددهم 143 صحفيا أقروا بأن القناة التلفزيونية الفضائية الخاصة التي يشتغلون بها تملك مدونة لأخلاقيات المهنة والتي تعادل نسبة 67 %، في حين أجاب 51 صحفيا أن مؤسستهم الإعلامية لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة والمقدرة بنسبة 24%، أما 18 صحفيا أجابوا بأن ليس لديهم علم بامتلاك مؤسستهم لميثاق شرف أم لا وذلك بنسبة 09%.

وتفسر نتائج الجدول المبنية أعلاه غالبية الصحفيون على علم بامتلاك مؤسستهم لمدونة لأخلاقيات المهنة وهذا مؤشر إيجابي على حرص القنوات التلفزيونية على ترسيخ الصحفيين لمبادئ وآداب أخلاقيات المهنة، أما

[1] عز الدين بقدوري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص237.

الصحفيون الذين أجابوا بأن القناة التي يشتغلون بها لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة راجع إلى عدم إعطاء أهمية لهذه الوثيقة واعتمادهم على ضميرهم المهني أثناء ممارستهم الإعلامية المهنية ولا داعي لكي يتم تلقينهم لأخلاقيات المهنة الإعلامية لأنها تنبع من الضمير ولا يمكنها أن تفرض عليهم فهنا تظهر أخلاق وتربية الصحفي على الأسس الصحيحة والسليمة.

أما الفئة التي أجابت بأن ليس لديها علم فهي الفئة التي بدأت تمارس المهنة الإعلامية حديثا ولا تعلم إن كانت هناك مدونة أخلاقيات خاصة بالقناة التلفزيونية التي بدأوا العمل فيها مؤخرا.

وتتفق دراستنا مع دراسة الباحث عزالدين بقدوري،[1] رغم أن دراسته قام بها بقطاع الصحافة المكتوبة (جريدة بوهران)، على عكس دراستنا التي قمنا بها بقطاع السمعي البصري الخاص (القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة)، إلا أن عينة دراسته أكدوا على وجود ميثاق لأخلاقيات الصحافة في كل المؤسسات الإعلامية الجزائرية على غرار المؤسسات الصحفية التي تعمل وفق خريطة طريق تم ضبطها من قبل العديد من الاختصاصيين والأكاديميين الناشطين في عالم الصحافة حفاظا على سمعة الصحفي في عالم لا يعترف أنهم يلتزمون دائما بميثاق أخلاقيات مهنتهم، احتراما للقارئ الذي يريد من الجرائد تقديم خدمة عمومية صادقة تتمثل في إيصال المعلومة الصحيحة إلى كل أنحاء الجزائر.

لكن دراستنا تختلف مع دراسة الباحث عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري،[2] والذي قام بها خارج الجزائر وبالتحديد في دولة العراق، إذ نجد أغلب المبحوثون الذي أجرى عليهم دراسته لا يعلمون بوجود ميثاق شرف إعلامي مما يوضع ارتفاع نسبة عدم معرفة القائمين بالاتصال بأحد أهم جوانب أخلاقيات العمل الإعلامي وهذا يتطلب المزيد من الجهد من قبل النقابات والتجمعات والمؤسسات الإعلامية لاطلاع القائمين بالاتصال بوجود مواثيق الشرف ومعرفة بنودها ومبادئها.

[1] عز الدين بقدوري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص340.

[2] عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص105.

جدول رقم 60: يمثل علاقة متغير مدة العمل بإجابة العينة حول امتلاك مؤسستهم الإعلامية لمدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية

الإجابات / مدة العمل	نعم		لا		ليس لديا علم	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	00	00	02	04	11	61
من سنة إلى 5سنوات	23	16	43	84	05	27
من06سنواتإلى 10سنوات	91	64	04	08	02	12
من 11 سنة فما فوق	29	20	02	04	00	00
المجموع	**143**	**100**	**51**	**100**	**18**	**100**

تظهر النتائج الكمية في هذا الجدول أن غالبية أفراد عينة الدراسة من لديهم علم بامتلاك مؤسستهم لمدونة لأخلاقيات المهنة والذي بلغ عددهم 91 صحفيا هم من يمتلكون خبرة في ميدان الإعلام من 06 سنوات فما فوق والذي قدر بنسبة 64%، في حين تلتها نسبة من لديهم خبرة من 11 سنة فما فوق والمقدر عددهم بـ29 صحفيا وذلك بنسبة 20%، في حين أجاب أيضا 23 صحفيا بأنه على اطلاع بمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقناة التي يشتغل فيها والتي تعادل نسبة 16%.

أما الفئة التي صرحت بأن مؤسستهم الإعلامية لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية غالبيتها تمتلك خبرة من سنة إلى 05سنوات والتي قدر عددها بـ43 صحفيا وذلك بنسبة 84%، لتنخفض النسبة إلى غاية إجابة 04 صحفيين فقط بأنهم لا يملكون مدونة لأخلاقيات المهنة وبنسبة 08%، لتليها أيضا إجابة صحفيين فقط كل من مدة عملهم أقل من سنة ومن 11 سنة فما فوق والتي تعادل نسبة 04%.

في حين الفئة التي ليس لديها علم بامتلاك القناة التلفزيونية التي يشتغلون بها لمدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية غالبيتها من الذين مدة عملهم أقل من سنة والذي بلغ عددهم 11 صحفيا وذلك بنسبة 61%، لتليها نفي 05 صحفيون بأنهم ليس لديهم علم بنسبة مقدرة بـ27%، ليجيب كذلك صحفيين اثنين بأنهما ليس لديهم علم بقناتهم أنها تمتلك مدونة لأخلاقيات المهنة رغم مدة عملهم تتراوح من 06 سنوات إلى 10 سنوات والتي بلغت نسبة 12%.

ويمكن إيعاز النتائج الكمية المبينة في الجدول أعلاه أن غالبية الأفراد الذين تتراوح مدة عملهم من 06 سنوات إلى 11 سنة فما فوق كلهم على اطلاع وعلم بامتلاك مؤسستهم لمدونة لأخلاقيات المهنة وهذا بحكم خبرتهم الطويلة داخل القناة فحتما يعلمون كل شيء جديد وقديم بالقناة التي يعملون بها، مقارنة بالفئة التي لمدة عملها أقل من سنة جلهم أقروا بأن ليس لديهم علم بامتلاك مؤسستهم الإعلامية (القناة التلفزيونية الجزائرية الخاصة) وهذا بحكم أنهم جدد في القناة وهذا يدل على أن الصحفيين الذي يتمتعون بخبرة في مجال الإعلام وحدهم من علموا أن لديهم مدونة لأخلاقيات المهنة وهذا باعتمادهم على خبرتهم التي اكتسبوا بها معرفة مدونة أخلاقيات المهنة الإعلامية دون أن يلقنها لهم أحد، وهذا راجع إلى مسؤولية القناة التي لا تمنح للصحفي منذ أن توطأ قدماه في القناة أن تقدم له جميع المعلومات عن القانون الداخلي الذي يحكم القناة الذي سوف يصبح جزء منها.

أما البعض من الصحفيين الذين أجابوا بأنه ليس لديهم علم بامتلاك مؤسستهم الإعلامية بمدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية رغم أن مدة عملهم في ميدان الإعلام لا يستهان بها فقد كان تبرريهم أن المدونة لا ترقى بالمستوى المطلوب ولسنا بحاجة للاعتماد عليها بحكم أن ضميرنا هو من يحكمنا ولا نحتاج لوثيقة لترينا مبادئ وآداب أخلاقيات المهنة.

أما الشق الثاني من السؤال أعلاه الخاص في حالة إجابة أفراد عينة الدراسة بأن مؤسستهم الإعلامية (القناة التلفزيونية الجزائرية الخاصة) لا تملك ميثاق لأخلاقيات المهنة هناك مجموعة من الأسباب التي تبرر إجابتهم والتي يتم توضيحها في الجدول التالي.

جدول رقم 61: يوضح تبرير أفراد العينة في حالة اجابتهم أن مؤسستهم لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة

التبـريـر	التكـرار	النسبـة %
قانون الإعلام هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية	12	23
الاكتفاء بالقوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة الإعلامية	14	24
اعتبار أخلاقيات المهنة الإعلامية نابعة من الضمير المهني ولا يمكن الزامها بمدونة	27	53
المجموع	**51**	**1000**

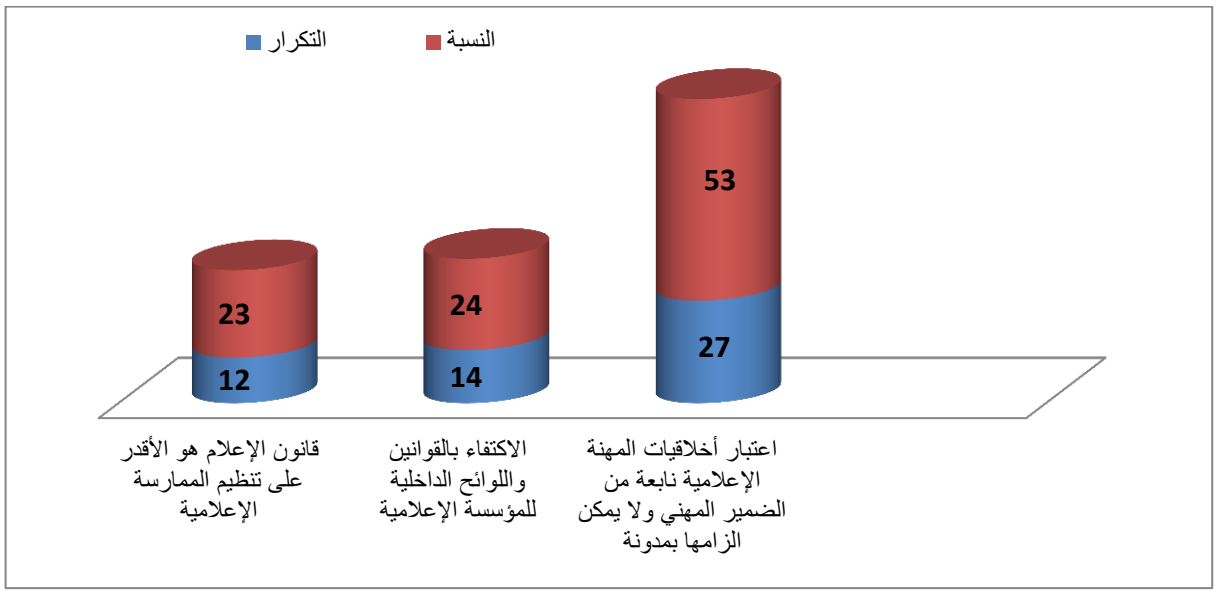
يتبين لنا من الجدول الخاص بتوضيح أفراد العينة في حالة اجابتهم أن مؤسستهم الإعلامية لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة، يتضح لنا أن 27 صحفيا صرحوا بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية نابعة من الضمير المهني ولا

يمكن الزامها بمدونة وذلك بنسبة 53 %، في حين صرح 14 صحفيا بأنه يجب الاكتفاء بالقوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة الإعلامية والتي قدرت بنسبة 24%، لتكون إجابة 12 صحفيا باعتبار أن قانون الإعلام هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية والتي تعادل نسبة 23%.

وتفسر نتائج الجدول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية نابعة من الضمير المهني ولا يمكن الزامها بمدونة لأن الضمير هو الوحيد القادر على جعل الصحفي ينضبط في ممارسة مهنته ولا يلزمه لا قانون ولا مدونة ولا أية وثيقة أخلاقية مهما كان حجمها ومحتواها، وحتى الفئة التي رأت أنه لا حاجة لمدونة أخلاقيات المهنة لأنها ترى الاكتفاء بالقوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة الإعلامية، حيث إذا نجحت المؤسسة الإعلامية في جعل الصحفيون يلتزمون بالقوانين واللوائح الداخلية للقناة التلفزيونية ضمنت تحقيق جو عمل داخلي يرضي جميع الصحفيون وبالتالي كلما كان الرضا الوظيفي كلما زادت المردودية وزاد السير الحسن للقناة.

وفي ذات السياق يرى البعض من الصحفيين أن قانون الإعلام هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية لأنهم يؤمنون بقدرة القانون على زرع الانضباط في المهنة، ويعلمون جيدا القاعدة التي تقول الالتزام بالقوانين تمنحك السلام وراحة البال وعدم الامتثال لها تجرك إلى المشاكل والمحاكم والتي هو في غنى عنها.

الشكل رقم 30: يوضح تبرير أفراد العينة في حالة اجابتهم أن مؤسستهم لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة



جدول رقم 62: يمثل مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب أفراد عينة الدراسة

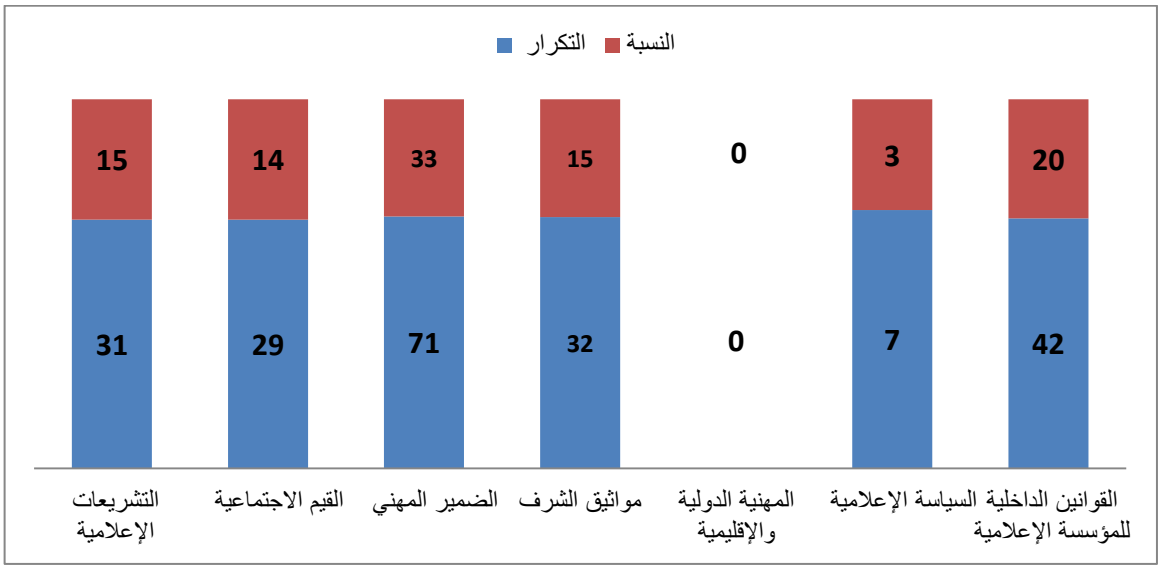
الإجابة	التكرار	النسبة %
التشريعات الإعلامية	31	15
القيم الاجتماعية	29	14
الضمير المهني	71	33
مواثيق الشرف	32	15
المهنية الدولية والإقليمية	00	00
السياسة الإعلامية	07	03
القوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية	42	20
المجموع	**212**	**100**

يتضح لنا من خلال معطيات الجدول أعلاه والمتعلق بمصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية، فصرح 71 فردا من عينة الدراسة أن مصدر أخلاقيات المهنة التي تعتمدها مؤسستهم الإعلامية هي الضمير المهني وذلك بنسبة 33%، لتليها إجابة المبحوثون أن مصادر أخلاقيات المهنة هي القوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية والبالغ عددهم 42 صحفيا والمقدرة بنسبة 20%، في حين اعتبر 31 صحفيا أن التشريعات الإعلامية هي بمثابة مصدر لأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تعادل نسبة 15%، لتتكافئ مع مواثيق الشرف في النسبة وهي الأخرى تحصل على نسبة 15%، بعدها اعتبر 29 صحفيا أن القيم الاجتماعية هي مصدر من مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية والتي قدرت بنسبة 14%، لتحتل المرتبة الأخيرة السياسة الإعلامية، حيث أجاب 07 صحفيين وذلك بنسبة 03%، في حين لم يعتبر أي صحفي على أن مواثيق الشرف الإقليمية المهنية الدولية مصدر من مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية.

ونستنتج من خلال الشواهد الكمية في الجدول أعلاه أن غالبية المبحوثون على دراية بمصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث يرون بأن مصادرها متنوعة ومختلفة، ولكن يبقى الضمير المهني يتصدر المرتبة الأولى لأنه المصدر الأساسي والرئيسي لأخلاقيات المهنة وهذا ما تثبت صحة نتيجة الجدول السابق الذي اعتبروا أن أخلاقيات المهنة الإعلامية نابعة من الضمير المهني ولا يمكن الزامها بمدونة، بعدها تختلف المصادر من مؤسسة لأخرى فهناك من تكتفي فقط بالقوانين الداخلية للمؤسسة والتي يجب أن يمتثل لها جميع الصحفيون دون تمييز ليسود النظام والتفاهم بينهم، وهناك من يرى بأن التشريعات الإعلامية هي من تخول لها بوضع آداب وأخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف

التي تلزم بها جميع الصحفيون مثلها مثل المواد القانونية الأخرى، أما هناك فئة من ترى بأن أخلاقيات المهنة تستمد من السياسة الإعلامية لكل قناة فمثلها مثل الخط الافتتاحي الذي يتوافق ويتماشى مع القناة وهذا ما يجعل أخلاقيات المهنة لا يمكنها الخروج عن هذا المسار.

الشكل رقم 31: يوضح مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب أفراد عينة الدراسة



جدول رقم 63: يمثل مدى اهتمام قانون(2014) بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد العينة

الإجابة	التكرار	النسبة %
كليا	30	14
جزئيا	72	34
لم يليها أي اهتمام	110	52
المجموع	**212**	**100**

من خلال معطيات الجدول يتضح لنا أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة والمقدر عددهم 110 صحفيا يجيبون أن قانون الإعلام أولى لم يلي لأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تعادل نسبة 52%، في حين نجد 72صحفيا اهتماما لأخلاقيات المهنة ولكن بشكل جزئي وذلك بنسبة 34%، ونجد في الأخير تصريح 30 صحفيا يرون عكس ذلك من خلال إقرارهم أن قانون الإعلام 2014 قام بإلمام وبشكل كليا لأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تقدر بنسبة 14%.

وتفسر نتائج المعطيات الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن المبحوثون الذين أقروا بأن قانون الإعلام لم يولي أي اهتمام لأخلاقيات المهنة هذا راجع إلى المواد القانونية الشحيحة التي تطرق لها قانون نشاط السمعي البصري 2014 فقد خصص لها فقط 13 مادة من مجموع 113 مادة وهذا ما يعكس عدم اهتمام المشرع الجزائري بأخلاقيات المهنة الإعلامية ولم يعطها حقها رغم أنه يعلم جيدا دورها في الحفاظ على مكانة الممارسة الإعلامية والابقاء على مهنيتها وحرفيتها أمام جمهورها، أما الفئة التي أجابت بأن قانون الإعلام أولى اهتماما لأخلاقيات المهنة الإعلامية بشكل جزئي وهذا بسبب أنه جاء ببعض الأمور والتي كانت ناقصة في القوانين التي سبقته والخاصة بنشاط السمعي البصري، في حين الفئة التي ترى أن قانون الإعلام 2014 بأنه أولى اهتمامه لأخلاقيات المهنة بشكل كلي يرجع سببه إلى المواد القانونية الخاصة بآداب وأخلاقيات المهنة والتي أتت بالجديد ولم تكرر ما جاءت به نظيراتها من القوانين السابقة خاصة المادة 48*[1] من قانون الإعلام 2014، والتي اعتبرت مكسب ايجابي بخصوص جانب أخلاقيات المهنة الإعلامية.

أما الشطر الثاني من السؤال أعلاه الخاص في حالة إجابة أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية هناك مجموعة من الأسباب التي تبرر إجابتهم والتي يتم توضيحها في الجدول التالي.

جدول رقم 64: يبين تبرير أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية

الأسباب	التكرار	النسبة %
مواده غامضة وفضفاضة	83	75
عدم تحيين حقوق وواجبات الصحفي	21	19
التمادي في مواده العقابية	06	06
المجموع	**110**	**100**

من خلال عرضنا للبيانات الكمية في الجدول أعلاه يتضح لنا أن أغلبية المبحوثون والمقدر عددهم بـ83 صحفيا يؤكدون على أن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية بسبب أن مواده

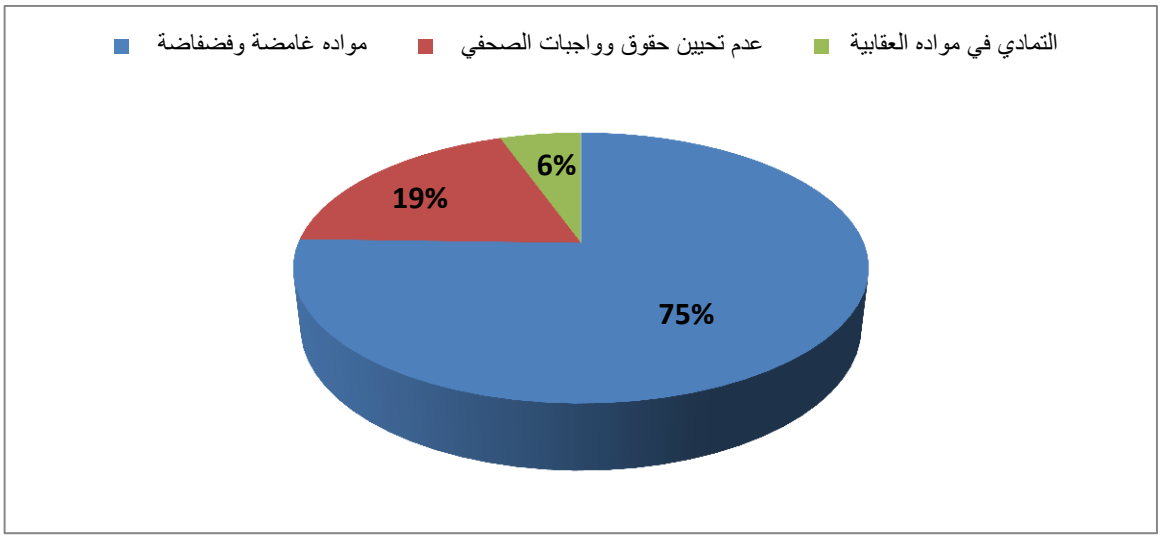
*انظر الفصل الثاني صفحة رقم 177-178.

غامضة وفضفاضة، وذلك بنسبة 75%، لتليها إجابة 21 صحفيا بسبب عدم تحيين حقوق وواجبات الصحفيين والتي بلغت نسبة 19%، لتكون في الأخير إجابة 06 صحفيون فقط بأنه تمادى في مواده العقابية والتي تعادل نسبة 06%.

وتفسر نتائج الجدول أن غالبية الصحفيين أقروا على أن من بين عيوب قانون الإعلام 2014 أنه احتوى على مواد فضفاضة وغامضة وهذا ما تؤكد صحة نتائج الجدول المتعلق بإجابة المبحوثون حول أسباب عدم خدمة قانون نشاط السمعي البصري للممارسة الإعلامية، كما برر المبحوثون أنه لم يقم بتحيين حقوق وواجبات الصحفيين واعتبروا الواجبات أكثر من الحقوق وفي هذه النقطة مثله مثل القوانين التي سبقته كلها تركز على كم هائل من الواجبات مقابل عدد قليل من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي وحتى العدد المحتشم من حقوقه نجد أغلبها لا يتم تطبيقها على أرض الواقع.

وفي ذات المسار الفئة الضئيلة التي أجابت بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية بسبب التمادي في مواده العقابية، تعود إلى أنه رغم تقليصه للأحكام الجزائية إلا أن محتوى مواده العقابية تكاليفها باهظة الثمن والمشرع أثقل بها كاهل الصحفي، وهذا الأخير ميزانيته تتنافى مع قيمة التكاليف التي فرضت في حقه.

الشكل رقم 32: يوضح تبرير أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية



جدول رقم 65: يمثل رأي أفراد العينة حول مدى التزام مؤسستهم بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية

الإجابة	التكرار	النسبة %
دائما	71	33
أحيانا	132	62
أبدا	09	05
المجموع	**212**	**100**

من خلال الجدول يتضح لنا أن غالبية المبحوثون والبالغ عددهم 132 صحفيا أقروا بأن مؤسستهم التي يشتغلون بها تلتزم أحيانا بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية وذلك بنسبة 62%، في حين نجد 71 صحفيا يؤكدون على أن مؤسستهم تلتزم بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية والمقدرة بنسبة 33 %، أما الفئة الضئيلة المتبقية من العدد الإجمالي لعينة الدراسة والمقدر عددهم بـ 09 صحفيون صرحوا بأن مؤسستهم لا تلتزم نهائيا بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تعادل نسبة 05%.

ويمكن إيعاز النتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن الغالبية الذين صرحوا بأن مؤسستهم الإعلامية (القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة) ليس في غالب الأوقات تلتزم بميثاق أخلاقيات المهنة لأنها تحتكم إلى القانون الداخلي للمؤسسة، أما الفئة التي أقرت بأن مؤسستها تلتزم دائما بميثاق أخلاقيات المهنة يرجع إلى احترامهم للقوانين والالتزام بها وعدم الخروج عن قواعدها، أما من أنكروا بأن مؤسستهم لا تلتزم بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية هي الفئة نفسها التي تعتبره غير مهم والتزامهم به من عدمه لا يؤثر في ممارستهم الإعلامية، يبقى فقط لرغبة المؤسسة وحدها إن أرادت أن تلتزم فلها ذلك وإن لن ترد الالتزام فهو شأن يخصها وحدها ولا أحد يجبرها على ذلك.

جدول رقم 66: يمثل رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص

الإجابة	التكرار	النسبة %
القبول	152	72
الرفض	21	10
القبول بتحفظ	39	18
المجموع	**212**	**100**

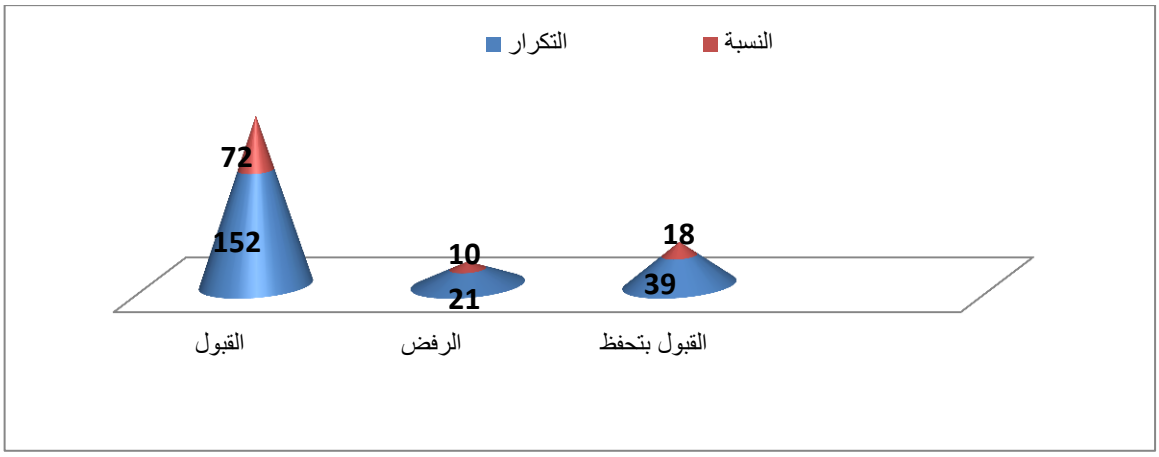
بينت نتائج الدراسة الميدانية من خلال المعطيات الكمية المبنية في الجدول المتعلق بتقييم أفراد عينة الدراسة لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري أن العدد الكبير والمقدر بـ 152 فردا ساندوا فكرة مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري بنسبة 72%، ليليها 39 صحفيا مساندا لمواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية بقطاع السمعي البصري ولكن بتحفظ والمقدرة بنسبة 18%، في حين رفض 21 صحفيا لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري والتي تعادل نسبة 10%.

ونستنتج من خلال إحصائيات الجدول أعلاه أن أكثر من نصف عينة الدراسة ساندوا مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر لأنهم على معرفة مسبقة بأنها الوسيلة التي يمكنها أن تصون كرامتهم وتحميهم من التعرض إلى جميع أشكال الضغوطات والأوامر، حيث تمكنه من الانصياع فقط لصوت ضميره أثناء ممارسته الإعلامية، وهذا ما ذهبت إليه نظرية المسؤولية الاجتماعية بضرورة وجود التزام ذاتي نحو مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين الحرية ومصالح المجتمع.

وفي ذات السياق ساند البعض من الصحفيين مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص ولكن بتحفظ بسبب أنها لا تضمن لهم الحرية التي تكفلها لهم هذه المواثيق لأنه في غالب الأحيان الصحفي يحرم من الإدلاء بأفكاره خوفا من تسليط العقوبة عليه خاصة وأن المشرع الجزائري واضع لخطوط حمراء وعريضة لا يمكن للصحفي أن يتجاوزها.

أما الفئة الضئيلة التي قابلت تقييمها لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بالرفض يرجع ذلك من خلال وجهة نظرنا إلى أنهم لم يتم مشاركتهم في صياغة هذه الوثيقة والتي يتم فرضها عليهم، إذ يستحيل أن يلزم على الصحفي القيام بأمور لم يوافق ويصادق عليها ولم تسمح له الفرصة لإبداء رأيه حولها.

الشكل رقم 33: يوضح رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص



جدول رقم 67: يمثل رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص حسب متغير مدة العمل

الخيـارات / مدة العمل	القبول		الرفض		القبول بتحفظ	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	00	00	12	57	01	03
من سنة إلى 5سنوات	42	28	07	33	22	56
من 6سنوات إلى 10سنوات	82	54	02	10	13	33
من 11 سنة فما فوق	28	18	00	00	03	08
المجموع	**152**	**100**	**21**	**100**	**39**	**100**

من خلال الشواهد الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه يظهر لنا أن الفئة التي مدة عملها تتراوح من 06 سنوات إلى 10 سنوات والمقدر عددهم بـ 82 ساندوا تقييم مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر بسنبة 54%، تليها الفئة التي مدة عملهم من سنة إلى 05 سنوات والبالغ عددهم 42 صحفيا ساندوا أيضا مواثيق الشرف الخاصة بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر والتي تعادل 28%، أما 28 فردا مدة عملهم تتراوح من 11 سنة فما فوق صرحوا بالقبول لمواثيق الشرف والمقدرة بنسبة 18%.

أما بخصوص من رفضوا فكرة مواثيق الشرف الخاصة بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر غالبيتهم الفئة التي مدة عملهم أقل من سنة والذي بلغ عددهم 12 صحفيا وذلك بنسبة 57%، لتليها رفض07 صحفيون

لميثاق الشرف الإعلامية والذين تتراوح مدة عملهم بالقطاع من سنة إلى 05سنوات والتي تعادل نسبة 33%، لينخفض عدد رفض الصحفيين إلى اثنين فقط والتي مدة عملهم تتراوح من 06 سنوات إلى 10 سنوات والمقدرة بنسبة 10%.

في حين ساند بتحفظ 22 صحفيا فكرة مواثيق الشرف الإعلامية الخاصة بقطاع السمعي البصري والتي مدة عملها ما بين سنة و05 سنوات والتي بلغت 56%، لتليها إجابة 13 صحفيا الذين هم أيضا ساندوا فكرة مواثيق الشرف الإعلامية بالقطاع الخاص بالجزائر ولكن بتحفظ والمقدرة بنسبة 33%، لتنخفض إلى مساندة 03 صحفيين للفكرة بتحفظ والتي بلغت نسبة 08%، لتحتل المرتبة الأخيرة إجابة صحفي واحد فقط ساند الفكرة بتحفظ والتي بلغت نسبة 03%.

وتفسر الإحصائيات المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية الفئة التي تتراوح مدة عملها ما بين 05 سنوات و11 سنة فما فوق هي الفئة التي ساندت مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتعود مساندتهم إلى خبرتهم بقطاع الإعلام، لأنه من شروط صياغة وثيقة أخلاقية مشاركة صحفيون لهم خبرة في مجال عملهم.

أما غالبية الفئة التي مدة عملها تتراوح من سنة إلى 05 سنوات كان موقفها اتجاه مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بتحفظ كونه لم يرقى إلى مستوى مواثيق الشرف العالمية وفيه نقائص وهاته النقائص من شأنها تقف حاجزا أمام ممارسته الإعلامية بحرية مطلقة وهذه الحرية يكون سقفها كما هو متفق عليه المسؤولية الاجتماعية.

أما بخصوص الفئة التي كان موقفها اتجاه مواثيق الشرف بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر بالرفض هي الفئة التي مدة عملها أقل من سنة وهذا ما يفسر أنه فعلا لم يتم مشاركتها في إعداد الوثيقة نظرا لقلة خبرتها في الميدان وهي في طور التعلم واكتساب الخبرة.

جدول رقم 68: رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص حسب متغير التخصص العلمي

الخيـارات / التخصص العلمي	القبول		الرفض		القبول بتحفظ	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
علوم الإعلام والاتصال	131	86	00	00	16	41
علوم قانونية وإدارية	21	14	00	00	06	15
علوم سياسية	00	00	11	52	14	36
تخصصات أخرى	00	00	10	48	03	08
المجموع	**152**	**100**	**21**	**100**	**39**	**100**

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول أن من لديه تخصص علوم الإعلام والاتصال والذي بلغ عددهم 131 فردا من عددهم الإجمالي وافقوا على فكرة مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وذلك بنسبة 86%، تليها إجابة 21 صحفيا من تخصص العلوم القانونية والإدارية كان موقفهم اتجاه مواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر بالقبول والمقدرة بنسبة 14%، أما الفئة التي ساندت فكرة مواثيق الشرف الإعلامية بتحفظ هم أصحاب تخصص علوم الإعلام والاتصال والذي بلغ عددهم 16 فردا والتي عادلت نسبة 41 %، ليليها إجابة 14 صحفيا من تخصص العلوم السياسية والتي بلغت نسبة 36%، ليساند أيضا بتحفظ 03 صحفيين من تخصصات أخرى والمقدرة بنسبة 08%.

أما الفئة التي كان موقفها الرفض اتجاه مواثيق الشرف الإعلامية الخاصة بقطاع السمعي البصري هي الفئة التي تنتمي لتخصص العلوم السياسية والبالغ عددهم 11 صحفيا وذلك بنسبة 52 %، أما الفئة التي لها تخصصات مختلفة والمقدرة بـ10 صحفيون أيضا رفضوا ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر والتي تعادل نسبة 48%.

ونستنتج من النتائج الكمية الموجودة في الجدول الظاهر أمامنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة من لديهم تخصص علوم الإعلام والاتصال وتخصص العلوم القانونية والإدارية وافقوا وساندوا فكرة ميثاق أخلاقيات المهنة بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وهذا يعود إلى تكوينهم الأكاديمي في هذا المجال والذي يمكنهم من مناقشة محتوى الوثيقة، إضافة إلى أنهم يملكون الأولوية في المشاركة في وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية.

وفي ذات السياق من ساندوا ميثاق أخلاقيات المهنة ولكن بتحفظ هم من نفس فئة تخصص علوم الإعلام والاتصال لأنهم على دراية مسبقة بعدم استفائه على الشروط الكاملة التي تضمن حقوق الصحفي وكذلك تخصص العلوم السياسية أدرى بالحريات وحقوق الإنسان التي لم يكفلها الميثاق كما يجب.

أما الفئة التي رفضت الميثاق شكلا وتفصيلا غالبيتها حاملة لتخصصات أخرى، وبحسب وجهة نظرنا لا علاقة لهم بتخصص الإعلام والاتصال ولا يفقهون معنى ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية، وكانت اجاباتهم اعتباطية.

وفي هذه النقطة نرجع إلى دراسة الباحث عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري[1]، والتي خلصت دراسته إلى نتيجة تتمثل في ضرورة تدريس أبعاد أخلاقيات العمل الإعلامي وقانون الإعلام وجرائم النشر في أقسام وكليات الإعلام المختلفة وتدريب الطلاب العاملين في المؤسسات الإعلامية عليها، بحيث تصبح المبادئ الأخلاقية ومواثيق الشرف والمسائل القانونية الخاصة بالإعلام ليست مجرد مبادئ مثالية وإنما أساسا للوصول إلى الممارسة الإعلامية.

جدول رقم 69: يمثل أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى عينة الدراسة للالتزام بها

الإجابة	التكرار	النسبة %
احترام الحقيقة مهما كانت تبعياتها	173	31
نشر المعلومات المتحقق منها بكل موضوعية	105	19
احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وعدم التشهير بهم	169	30
احترام قيم المجتمع وعاداته	111	20
المجموع	**558**	**100**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والمتعلق بأهم المعايير الأخلاقية التي تسعى عينة الدراسة للالتزام بها، نجد أن أغلبية المبحوثون البالغ عددهم 173 فردا أجمعوا على احترام الحقيقة مهاما كانت تبعيتها والمقدرة بنسبة 31%، لتتقارب مع إجابة 169 صحفيا على احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وعدم التشهير بهم والمقدرة بنسبة 19%، وكذلك اتفق 111 مبحوثا على أن من بين المعايير التي يسعى المبحوثون للالتزام بها هي احترام قيم

[1] عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري، (**مرجع سبق ذكره**)، ص108.

المجتمع وعاداته والتي تعادل نسبة 20%، في حين 105 صحفيا عبر على أن نشر المعلومات المتحقق منها بكل موضوعية وذلك بنسبة 19%.

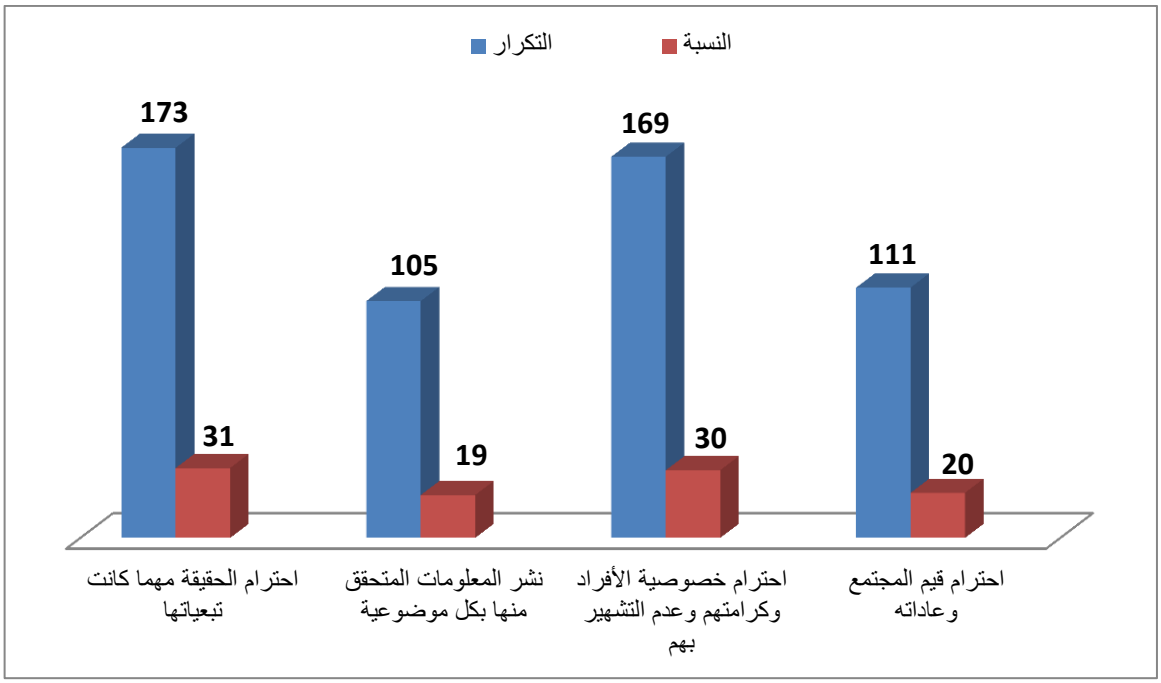
نستنتج من خلال إحصائيات الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون اتفقوا على أن كل المعايير الأخلاقية التي تم اقتراحها عليهم يسعون جاهدين للالتزام بها لأنها من أساسيات الممارسة الإعلامية، فبالدرجة الأولى احترام الحقيقة مهما كانت تبعيتها باعتبارها عنصر من العناصر المحركة لها، فالصحفي يتوجب عليه أن يقدم مادته الإعلامية بكل صدق ودقة وذلك من أجل كسب ثقة الجمهور الذي أصبح هذا الأخير على درجة كافية من الوعي الذي يمكّنه من التفرقة بين المعلومة الصادقة وبين المعلومة المضللة والمحرفة، كما أجمع الصحفيون أيضا على احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وعدم التشهير بهم لأن حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والدساتير العالمية كفلت حماية الحياة الخاصة للفرد ومن حقه أن يبقيها مستورة ولا أحد تخول له أن يكشفها له وهذا ما ينطبق على الصحفي لهذا يلزم عليه احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية، حيث أنه لا يقوم بنشر الحياة الخاصة للمواطن إلا بموافقته وأخذ إذن منه مسبقا.

أما بخصوص معيار احترام قيم المجتمع وعاداته، فالصحفي ابن بيئته فممارسته الإعلامية حتما تدور داخل المجتمع الذي نشأ وتربى به فلا يجوز له أن يخرج عن نطاق عاداته وتقاليده، فعليه أن يضع دوما نصب عينيه عند تقديم رسالته الإعلامية أن تكون حاملة لقيم أخلاقية تساهم في غرس قيم ثقافية وحضارية ودينية لمجتمعه والعمل على رفع ذوق جمهوره.

وهذه المعايير كلها جاءت لتعزيز مبدأ نظرية الواجب الأخلاقي التي جاءت تمنع على الممارسة والمؤسسة الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخر بحكم أن هذه المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي، ونشر الأكاذيب والمغالطات ومخاطبة الغرائز.[1]

[1] عبد الرحمان عزي، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، (مرجع سبق ذكره)، ص60.

الشكل رقم 34: يوضح أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى عينة الدراسة للالتزام بها



جدول رقم 70: يمثل نوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية حسب رأي أفراد العينة

الإجابة	التكرار	النسبة %
رقابة ذاتية	127	60
تعليمات وتوجيهات المسؤولين	64	30
كلاهما معا	21	10
المجموع	**212**	**100**

يتضح من خلال البيات الكمية الموجودة على مستوى الجدول المتعلق بنوع الرقابة الموجودة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب عينة الدراسة، نجد 127 فردا أجمعوا على أنها عبارة عن رقابة ذاتية بنسبة 60%، في حين اعتبر 64 صحفيا على أنها عبارة عن تعليمات وتوجيهات المسؤولين والتي تعادل نسبة 30%، أما عدد الصحفيين المتبقي من عينة الدراسة الإجمالي والمقدر بـ21 صحفيا أجابوا بأنها عبارة عن مزيج بين الرقابة الذاتية وتعليمات وتوجيهات المسؤولين والمقدرة بنسبة 21%.

ونستنتج من خلال بيانات الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة الذين صرحوا بأن نوع الرقابة الموجودة على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي عبارة عن رقابة ذاتية لكون الصحفي يحتكم إلى ضميره المهني وليس بحاجة إلى مسؤول يقف لكي يراقب تصرفاته وأفعاله فهي وحدها كفيلة بذلك دون الاستعانة بالمسؤولين.

أما الفئة التي اعتبرت نوع الرقابة الموجودة على مستوى قناتهم هي عبارة عن تعليمات وتوجيهات المسؤولين وهذا راجع إلى احتكام غالبية الصحفيين إلى القانون الداخلي للمؤسسة والمتمثل في التوجيهات والتعليمات التي يقدمها المسؤول، وهذا ما يدل على أن مسؤول القناة لديه شخصية قيادية، ويجب أن يفرض كلمته على فريق عمله لكي يحافظ على تماسك أسرة العمل وخلق بيئة عمل مريحة لجميع الصحفيين.

وفي ذات السياق هناك جماعة من الصحفيين يرون أن الرقابة لا تكتمل إلا عن طريق مزج بين الرقابة الذاتية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي أراد أن يمتهن هاته المهنة النبيلة، وفي نفس الوقت عليه أن يمتثل ويطبق ما يمليه عليه مسؤوله سواء من توجيهات ونصائح من أجل الارتقاء بالمهنة والمحافظة عليها ولكي لا تكون حبيسة ورهينة ممارسات غير مسؤولة أمام جمهورها.

وتختلف دراستنا في هذا العنصر الخاص مع دراسة الباحثة جميلة قادم[1] فنوع الرقابة الموجودة على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بدراستنا رقابة ذاتية مع توجيهات وتعليمات المسؤولين، أما الباحثة فكشفت نتائج دراستها على تأكيد أغلب المبحوثون على تعرض كتاباتهم الصحفية للرقابة والتي تجسدت بشكل بارز من خلال الضغوطات الحكومية والاقتصادية.

جدول رقم 71: يمثل علاقة متغير الجنس بنوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية

الإجابة / متغير الجنس	رقابة ذاتية		تعليمات وتوجيهات المسؤولين		كلاهما معا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
ذكر	115	91	03	05	07	33
أنثى	12	09	61	95	14	67
المجموع	**127**	**100**	**64**	**100**	**21**	**100**

يتضح لنا من الشواهد الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن غالبية الإناث والبالغ عددهم 115 صحفيا صرحوا بأن نوع الرقابة التي تحتكم إليها القناة التلفزيونية هي الرقابة الذاتية وذلك بنسبة 91%، في حين ساندت إجابة الصحفيين فقط 12 صحفية والمقدرة بنسبة 09%.

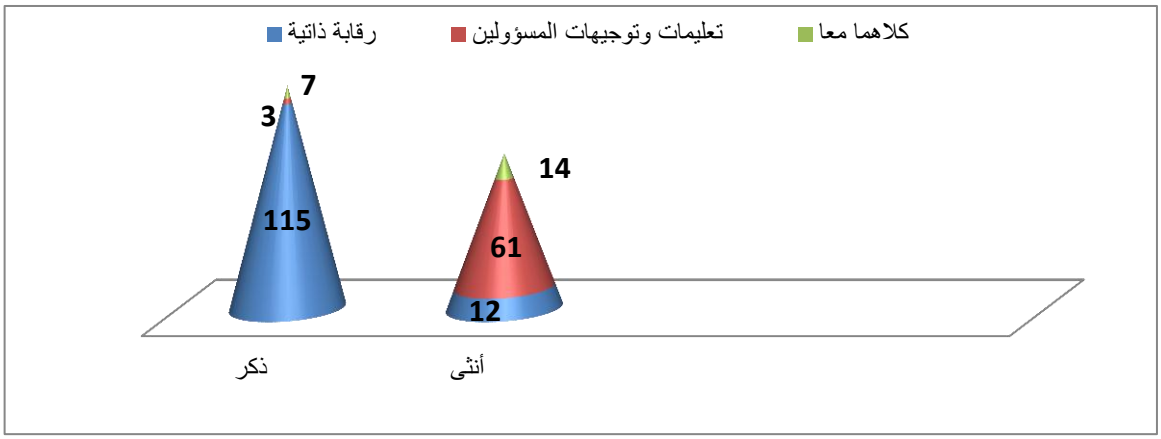
[1] جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990–2015، الصحافة الخاصة نموذجا**، (مرجع سبق ذكره)، ص532.

أما الفئة الكبرى التي ترى أن نوع الرقابة داخل القناة تتمثل في تعليمات وتوجيهات المسؤولين عليها هي فئة الإناث، حيث أجابت عليها 61 صحفية والتي بلغت نسبة 95%، لتنخفض النسبة إلى 03 صحفيين من رأوا أيضا بأنها عبارة عن تعليمات وتوجيهات المسؤولين والتي بلغت نسبة 05%.

في حين صرح 21 صحفيا من بينهم 14 صحفية بنسبة 67%، و07 صحفيين بنسبة 33%، بأن نوع الرقابة داخل القناة التي يشتغلون بها هي رقابة ذاتية بالإضافة إلى تعليمات وتوجيهات المسؤولين لهم.

ويمكن تفسير نتائج الجدول إلى أن جنس الإناث غالبيتهن صرحن بأن نوع الرقابة هي عبارة عن تعليمات وتوجيهات المسؤولين وهذا بحكم طبيعة المرأة تمتثل إلى التعليمات والتوجيهات ولا تناقش في كثير من المرات، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات بأن الرجال هم أكثر المخالفين للقوانين، وهذا ما يبرر إجابة غالبية الصحفيين على أن نوع الرقابة هي عبارة عن رقابة ذاتية ولا حاجة للمسؤول أن يقف على رأس عمله ويريه ما يفعل وما لا يفعل وهذا أيضا بحكم طبيعة الرجل كونه مسؤول في حياته ومتحرر لا يتقبل فكرة الخضوع للأوامر والتعليمات والتوجيهات من قبل رجل آخر خاصة وإن كان المسؤول امرأة بحكم تركيبته وذهنيته الشرقية.

الشكل رقم 35: يوضح علاقة متغير الجنس بنوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية



جدول رقم 72: يبين مدى تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة

الخيارات	التكرار	النسبة %
نعم	103	49
لا	109	51
المجموع	**212**	**100**

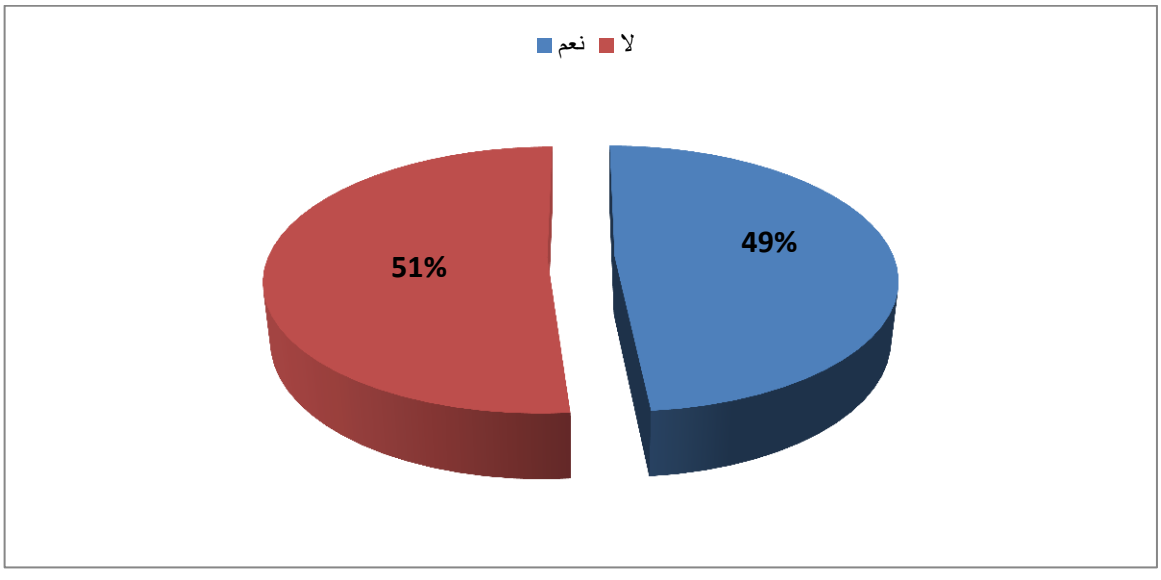
من خلال الجدول أعلاه يتضح أن كان هناك تقارب في إجابة المبحوثون، فبلغ عدد من يؤكدون على تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة 103 صحفيا والتي بلغت نسبة 49%، أما 109 صحفيا فقد أكدوا على أن الرقابة لا تتعارض مع أخلاقيات المهنة والتي تعادل نسبة 51%.

ويمكن إيعاز النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن أفراد عينة الدراسة انقسموا بين مؤيد ومعارض نظرا لاختلاف وجهة نظرهم، فالفئة التي أرجعت سبب تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة الإعلامية باعتبارها شكل من أشكال الدكتاتورية والقيادية لا سيما إن كان المسؤول متسلط وغير مرن في قراراته ويستغل منصبه الإداري في أغراضه الشخصية مما يساهم في تدني واختلال في العمل الصحفي والانقاص من كفاءته وفعاليته بفضل قراراته الجائرة والمتسلطة، فيعتبر في هذه الحالة مجرد حارس مهمته الضغط على الصحفي ومنعه من حريته.

أما الفئة التي أكدت على أن الرقابة لا تتعارض مع أخلاقيات المهنة باعتبارها أنها وسيلة من وسائل الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة ومبادئ السلوك المهني داخل المؤسسة الإعلامية، فوجودها بالقناة أمر ضروري لكونها عملية روتينية ديناميكية تقوم بمراقبة العمل الإعلامي في كل وقت وزمان، فبها الصحفي يتمكن من تصحيح أخطائه وتداركها وتجعل منه صحفيا متمكنا ومتقنا لعمله وكاسبا لخبرة في مجال الإعلام، وهذا كله من

أجل ضمان جودة المحتوى الإعلامي والارتقاء به خاصة في ظل المنافسة القوية والكبيرة لمختلف الوسائل الإعلامية.

الشكل رقم 36: يوضح مدى تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة



جدول رقم 73: يمثل تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستهم الإعلامية

الإجابة	التكرار	النسبة %
واضحة	61	29
غامضة	44	21
لا ترتقي بالمستوى المطلوب	107	50
المجموع	**212**	**100**

يتضح لنا من خلال معطيات الجدول أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة والمقدر عددهم بـ 107 صحفيا يرون أن التشريعات الإعلامية التي أقرت المواد الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية لا ترتقي بالمستوى المطلوب وذلك بنسبة 50%، في حين نجد 61 صحفيا يرون أن المشرع الجزائري كان منصفا وواضحا بشأن أخلاقيات المهنة الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر والمقدرة بنسبة 29%، أما 44 صحفيا يرى المشرع الجزائري كعادته مواده تتسم بالغموض وعدم الوضوح بنسبة 21%.

وتفسر نتائج المعطيات الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن المبحوثون الذين صرحوا بأن التشريعات الإعلامية لم ترتقي بالمستوى المطلوب بخصوص موضوع أخلاقيات المهنة بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر، سببه المواد القانونية الشحيحة التي تطرق لها قانون نشاط السمعي البصري 2014 فقد خصص لها فقط 13 مادة، وهذا ما يعكس عدم اهتمام المشرع الجزائري بأخلاقيات المهنة الإعلامية ولم يعطها حقها كما يجب.

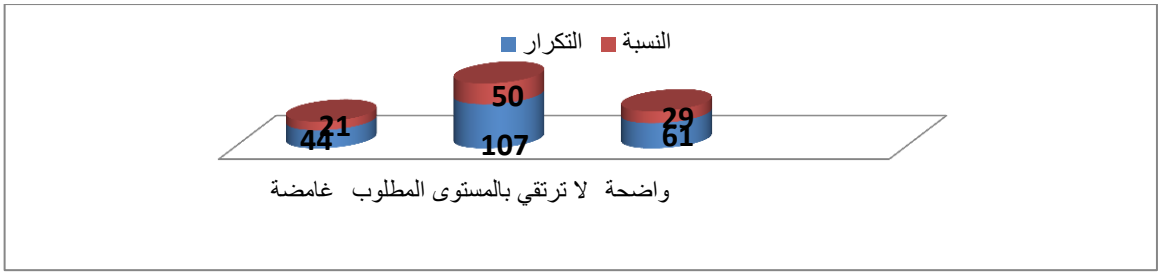
أما الفئة التي أجابت بأن التشريعات الإعلامية كانت منصفة في حق أخلاقيات المهنة الإعلامية كون المشرع لا يغفل عن موضوع أخلاقيات المهنة ويعطيها أهمية بالغة شأنها شأن المواد القانونية الأخرى، ففي كل قانون جديد يقوم بتعديل وإضافة مواد جديدة لم تكن موجودة في القوانين السابقة وما يثبت صحة تفسيرنا المادة 48 من قانون نشاط السمعي البصري 2014 والتي أتت بالجديد ولم تكرر ما جاءت به نظيراتها من القوانين السابقة.

في حين الفئة التي ترى أن التشريعات الإعلامية موادها غير واضحة ومبهمة لعدم فهما الجيد واستيعابها لنص المادة المراد منها وخير دليل الانتهاكات الأخلاقية المستمرة بالقنوات الفضائية الخاصة، وهذا لعدم وجود قوانين أخلاقية واضحة تضبط ما يتلقاه المشاهد من رسائل إعلامية، لهذا يتوجب على المشرع أن يعيد صياغة جديدة

بخصوص المواد المتعلقة بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية بشكل واضح يسمح للإعلاميين بممارسة إعلامية هادفة وفي ظروف جيدة من أجل الرقي بهذا القطاع.

والنسبة الكبيرة التي صرحت بأن التشريعات الإعلامية التي أقرت المواد الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية لا ترتقي بالمستوى المطلوب والمشرع الجزائري لم يكن منصفا لها تؤكد لنا صحة الدراسة التي قام بها الباحث VOAKES[1] والذي توصل إلى النموذج القائم على فصل واضح بين القانون والأخلاق، في حين أنه يعطي الذي يعطي الأولوية للقانون ويعتبر أخلاقيات المهنة نابعة من الضمير وليس بالضرورة تدوينها على شكل مواد قانونية.

الشكل رقم 37: يوضح تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستهم الإعلامية



جدول رقم 74: يمثل تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستهم الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي

الإجابات / التخصص العلمي	واضحة		غامضة		لا ترتقي بالمستوى المطلوب	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
علوم الإعلام والاتصال	24	39	26	59	97	91
علوم قانونية وإدارية	05	09	17	39	05	05
علوم سياسية	22	36	01	02	02	01
تخصصات أخرى	10	16	00	00	03	03
المجموع	**61**	**100**	**44**	**100**	**107**	**100**

[1] Voekes, **Rights Wrongs and Responsibilities Law in the Newsroom, Journal of Mass Medea Ethics.** (OP.Cit), P113.

نلاحظ من خلال المعطيات الكمية المرفقة في الجدول أعلاه أن فئة الصحفيون الحاملين لتخصص علوم الإعلام والاتصال تضاربت آرائهم حول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية التي أقرها المشرع الجزائري بين واضحة وغامضة ولا ترتقي بالمستوى المطلوب، ولكن غالبيتهم أجمعوا على أنها لا ترتقي بالمستوى المطلوب والبالغ عددهم 97 صحفيا مقدرة بنسبة 91 %، ولتنخفض النسبة إلى الصحفيين الحاملين لتخصص العلوم القانونية والإدارية، حيث يرى 05 منهم بأنها لا ترتقي أيضا بالمستوى المطلوب وذلك بنسبة 05 %، لتليها تأييد 03 صحفيين من تخصصات أخرى بنسبة 03 %، كما أيدهم أيضا صحفيين اثنين (02) من تخصص العلوم السياسية والتي عادلت نسبة 03 %.

أما من يرون بأنها غامضة فهم أيضا من فئة تخصص علوم الإعلام والاتصال والذي بلغ عددهم 26 صحفيا بنسبة 59%، ليليها إجابة 17 صحفيا من تخصص العلوم القانونية والإدارية والتي قدرت بنسبة 39%، لتنخفض النسبة إلى صحفيين اثنين (02) من أيدوا بأنها غامضة وهما من تخصص العلوم السياسية والتي تعادل نسبة 02%.

في حين الفئة التي رأت بأن أخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري واضحة هي الفئة المتبقية من تخصص علوم الإعلام والاتصال والمقدر عددهم بـ24 صحفيا بنسبة 39%، لتليها إجابة 22 صحفيا حاملا لتخصص العلوم السياسية وذلك بنسبة 36%، أما التخصصات الأخرى فترى هي الأخرى بأنها واضحة بنسبة 16%، ليكتفي فقط 05 صحفيين من تخصص العلوم القانونية والإدارية وذلك بنسبة 09%.

وتفسر النتائج الإحصائية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون من تخصصي علوم الإعلام والاتصال والعلوم القانونية والإدارية أجمعوا على أن أخلاقيات المهنة لا ترتقي بالمستوى المطلوب كون المشرع لم يولها أي اهتمام بالغ مثلما كان مأمولا ومنتظرا، خاصة وأن الواجبات التي أقرها أكثر من الحقوق التي تم منحها لهم، كما أن أغلب المواد الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية غامضة وشحيحة، مما تؤدي بالصحفي الوقوع في انتهاكات أخلاقية عميقة ولا يحمد عقباها أمام جمهوره، إضافة إلى أن تخصص العلوم القانونية مجالهم يمكّنهم من القراءة ما بين السطور في المواد القانونية وهم من يكتشفون الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري في أي نص قانوني ويمكنهم أيضا معرفة الهدف من إغفاله.

وبخصوص الفئة التي ترى بأن أخلاقيات المهنة واضحة فغالبيتها من ذوي التخصصات المختلفة والتي ليس لها علاقة بتخصص علوم الإعلام والاتصال والتي لم تطلع على المواد القانونية الخاصة بالضوابط القانونية والأخلاقية ولا يمكنها حتى التفريق بين القوانين وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

المطلب الخامس: تحليل نتائج المحور الرابع

المحور الرابع: أسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الخاصة

جدول رقم 75: يمثل تقييم محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب عينة الدراسة

التقييم	التكرار	النسبة %
عال	17	08
متوسط	142	67
ضعيف	53	25
المجموع	**212**	**100**

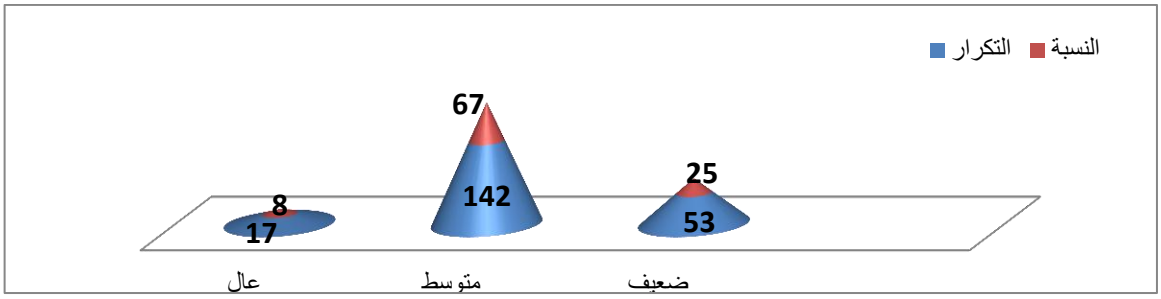
نلاحظ من خلال المعطيات الكمية الموجودة في الجدول المتعلق بتقييم أفراد عينة الدراسة لمحتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، يظهر لنا أنه أجمع أكثر من نصف عينة الدراسة والبالغ عددهم 142 صحفيا على أن محتواها متوسط وذلك بنسبة 67%، أما 53 صحفيا فقد اعترفوا أن محتواها ضعيف والمقدر بنسبة 25%، أما باقي المبحوثون والمقدر عددهم 17 صحفيا فقط مما يرون بأن المحتوى الذي تقدمه القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة عال والتي تعادل نسبة 08%.

ويمكن تفسير النتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تقدم محتوى متوسط للجمهور وهذا بحسب ما أقرته غالبية أفراد عينة الدراسة بسبب أن برامجها يغلب عليها طابع التقليد وذات صبغة أجنبية محض، كما أن البعض من برامجها مخصصة لخدمة مصلحة على أخرى ولا تتقيد بأبجديات العمل الإعلامي في طرحها لبعض القضايا كونها لا تلتزم بعنصر الحياد وتظهر للعيان توجهها، كما أن برامجها يغلب عليها طابع المنافسة، حيث أصبحت لا تعير أي اهتمام لما تقدمه للمشاهد فهمها الوحيد الربح واستقطاب أكبر عدد من الجمهور حتى ولو كان على حساب تشويه أذواق الجمهور.

أما عينة الدراسة التي ترى بأن محتوى القنوات ضعيف بسبب الانتقادات الكثيرة الموجهة لها ونعتها بشتى الصفات وعزوف الجمهور عن مشاهدتها، حيث أصبحت منابر إعلامية متخصصة في صناعة زعامات كاذبة غير مؤهلين وأكفاء تقوم بإدخالهم للبيوت الجزائرية على أساس أنهم نجوم ومشاهير وتقزم قامات فكرية التي تستحق الإشادة بها، ناهيك عن الهفوات والغلطات والأخطاء التي تقع فيها مرارا وتكرارا مع النقائص المسجلة على مستوى الجانب التقني من جهة ومستوى الأداء الإعلامي والمهني من جهة أخرى، زد على ذلك ضبابية كبيرة في مضمون البرامج التي أصبحت لا تساهم في خلق رأي عام واع يجرنا إلى نقاشات مفيدة وهادفة.

أما الفئة التي ترى بأن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة محتواها عال هذا راجع إلى تقديمها لبرامج هادفة وتوعوية، حيث أنها ساهمت في تنوير الرأي العام وتمكنت من تحقيق الوظائف الإعلامية وذلك من خلال تقديمها للمشاهد باقة متنوعة من البرامج الترفيهية والتربوية والتثقيفية وفتح باب واسع من النقاشات في الأمور السياسية التي لم يكن ليجرأ التلفزيون العمومي الخوض فيها.

الشكل رقم 38: يوضح تقييم محتوى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة حسب عينة الدراسة



جدول رقم 76: يمثل تقييم عينة الدراسة لمحتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب متغير مدة العمل

التقييم / مدة العمل	عال		متوسط		ضعيف	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أقل من سنة	09	53	04	03	00	00
من سنة إلى 5سنوات	07	41	53	37	11	21
من6سنواتإلى 10سنوات	01	06	82	58	14	26
من 11 سنة فما فوق	00	00	03	02	28	53
المجموع	**17**	**100**	**142**	**100**	**53**	**100**

يتبين لنا من خلال المعطيات الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن من لديهم مدة عمل أقل من سنة والذي قدر عددهم بـ09 أفراد صرحوا بأن محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة عال وذلك بنسبة 53%، لتليها إجابة 07 مبحوثون والمقدرة بنسبة 41%، أما الفئة التي مدة عملها تتراوح من سنة إلى 10 سنوات أكثريتها تقييمها لمحتوى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بالمستوى المتوسط والبالغ عددهم 82 صحفيا بنسبة 58%، لتليها أيضا إجابة 53 صحفيا والتي تعادل نسبة 37%، ليجيب أيضا 03 صحفيون بأن مستوى القنوات متوسط وهم من فئة من لديهم خبرة من 11 سنة فما فوق والمقدرة بنسبة 02%.

أما بخصوص الفئة التي اعترفت بأن محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بأنه ضعيف غالبيتها من تتراوح مدة عملهم من 11 سنة فما فوق والمقدر عددهم بـ28 صحفيا بنسبة 53%، ليليها اعتراف 14 صحفيا آخر من عينة الدراسة ولكن مدة عمله تتراوح ما بين 06 و10 سنوات خبرة في ميدان الإعلام والمقدرة بنسبة 26%، ليعترف في الأخير أيضا 11 صحفيا مدة عملهم ما بين سنة و05 سنوات والتي تعادل نسبة 21%.

ويمكن إيعاز النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة من اعترفوا بأن مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ضعيف هم من لديهم خبرة في ميدان الإعلام من 11 سنة فما فوق كون خبرتهم تسمح لهم بالتفرقة بين كفاءة محتوى البرامج ورداءتها، كما أن غيرتهم وحبهم للمهنة الإعلامية جعلت منهم يرفضون ما آلت إليه محتويات القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة خاصة في ظل ما طالتها مؤخرا من انتقادات واتهامات من قبل جمهورها، فأملهم دوما أن تواكب وتنافس الفضائيات العالمية وتكتسب احترافية عالية منها سواء على مستوى المضامين أو على مستوى المعالجة.

وفي ذات المسار أجاب الغالبية من الصحفيين الذين مدة عملهم تتراوح ما بين 06 و10سنوات أن محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة متوسط وهذا كونهم غير راضين عن ما يتم تقديمه وبثه للمشاهد الجزائري بحكم أن مضامين برامجه تكاد تخلو من البصمة الجزائرية، وأغلب البرامج محصورة في عنصر الترفيه الذي لا يرقى بمعنى الترفيه في حد ذاته، كونها تبرز وجوه ترفيهية لا تستحق حتى الإشادة بهم وإظهارهم في الشاشات التلفزيونية على أساس أنهم شخصيات مهمة في المجتمع ويمكن التقلد بهم.

في حين الفئة التي مدة عملها أقل من سنة غالبيتها ترى بأن محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة عال وهذا راجع إلى تقديمها لباقات متنوعة من البرامج والتي تمس جميع شرائح المجتمع من أطفال ونساء ورجال وطلاب، وفي هذا الشطر نتوافق مع رأي عينة الدراسة لأن هناك بعض البرامج التي تبث في القنوات والتي أثبتت

حقا وعن جدارة أنها برامج هادفة ومفيدة من خلال استضافتها لشخصيات بارزة ومميزة وتعتبر نموذج للعلم والتطور وزرع الأمل والنور في نفوس الشباب خاصة خريجي الجامعات الذين أنهكهم شبح البطالة.

جدول رقم 77: يبين التنوع في القنوات الفضائية الخاصة إذا ما جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير في الجزائر حسب رأي أفراد عينة الدراسة

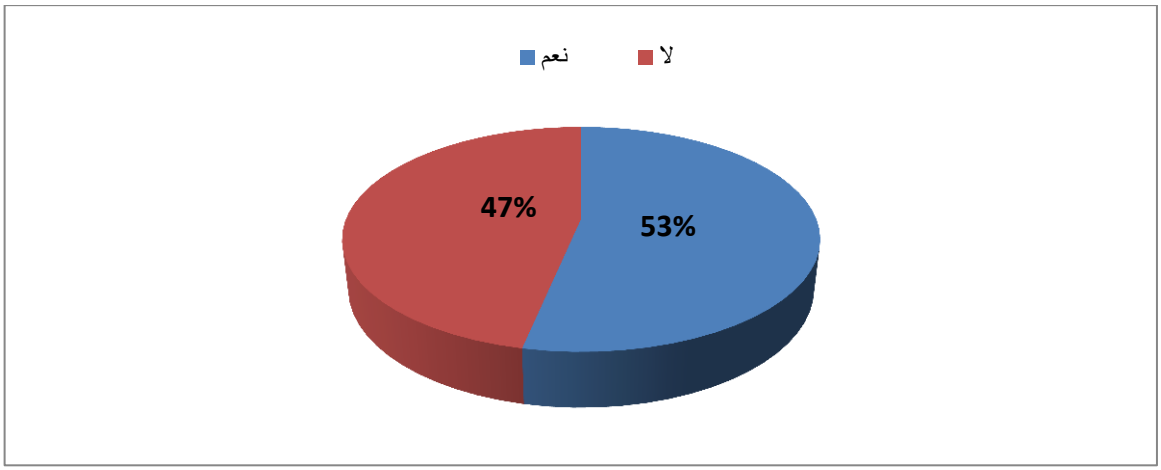
الخيـارات	التكـرار	النسـبـة %
نعم	113	53
لا	99	47
المجموع	**212**	**100**

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول الظاهر أمامنا يتضح لنا أن غالبية أفراد عينة الدراسة أيدوا فكرة أن التنوع في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير في الجزائر والبالغ عددهم 113 صحفيا بنسبة 53%، في حين أجاب47 صحفيا أن التنوع الموجود بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لم يخدم حرية الرأي والتعبير والتي تعادل نسبة 47%.

ونستنتج من خلال الإحصائيات في الجدول أعلاه أن المبحوثون الذين صرحوا بأن التنوع في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة خدم حرية الرأي والتعبير، لأن تنوع مواضيعها ومضامينها تغنيهم عن قنوات فضائية أخرى وتلبي احتياجاتهم، حيث لها القدرة على ملامسة الواقع ومشاكله من خلال فتحها للمشاهد منابر ومساحات للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واحتياجاتهم ومشاكلهم التي لم تكن لها آذان صاغية من قبل في وسائل الإعلام العمومية.

أما عينة الدراسة التي ترى أن التنوع الموجود في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لم يخدم حرية الرأي والتعبير، لأنها مثل مثيلاتها من القنوات العمومية والحكومية، كونها تعمل تحت يد السلطة فمهمتها تصبح محصورة في الحفاظ على الهيمنة واستقرار النظام السياسي ووسيلة لتوجيه الأوامر والاعتقال الفكري، حيث أنها لا تلم بجميع المستجدات وإنما تكتفي فقط بما يخدم الأجندات التي يتم تحديدها سلفا وعلى أساس مصالح وأهداف معينة، والدليل على ذلك تجاهل غالبية القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة للتظاهرات التي شهدتها البلاد والتي أطلق على تسميتها بالحراك الشعبي، وهذا ما أثار استياء وسخط الجمهور منها بعدم بثه عبر القنوات بصورته الحقيقية، وهذا ما أحرج الصحفيين أمام جمهورهم واعتبروها جريمة ضد المهنية ما أدى بالعديد منهم إلى تقديم الاستقالة بسبب عدم السماح لهم بالنزول إلى الميدان وتغطيته بكل دقة وموضوعية ونزاهة.

الشكل رقم 39: يوضح التنوع في القنوات الفضائية الخاصة إذا ما جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير في الجزائر حسب رأي عينة الدراسة



جدول رقم 78: يمثل رأي أفراد عينة الدراسة حول مدى تميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي

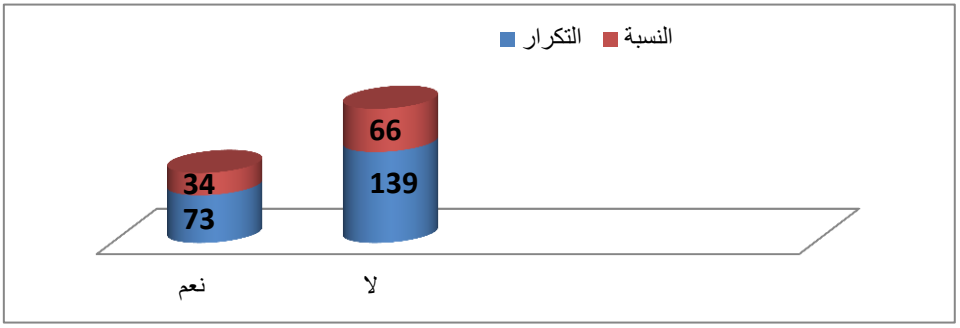
الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	73	34
لا	139	66
المجموع	**212**	**100**

من خلال اطلاعنا على الجدول يتضح لنا أن 139 صحفيا من العدد الإجمالي من عينة الدراسة أكد على أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لا تمتاز بمعايير الضبط والأداء الإعلامي وذلك بنسبة 66%، في حين أكد 73 صحفيا على امتياز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي وذلك بنسبة تقدر بـ34%.

ونستنتج من خلال الشواهد الكمية أن غالبية الصحفيون يرون بأن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لا تمتاز بمعايير الضبط والأداء الإعلامي وهذا بدافع التشريعات الإعلامية التي تتسم دوما بالتغييرات والعقبات، خاصة في ظل التغييرات السياسية والاجتماعية التي طرأت على البلاد والتي ترمي كل حملها وثقلها على قطاع الإعلام فاعتبروا الضبط يشكل عائقا أمام حرية ممارستهم الإعلامية، أما الصحفيين الذين يرون أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تمتاز بمعايير الضبط والأداء الإعلامي كونهم راضين عن الضمانات القانونية التي جاءت بها

التشريعات الإعلامية والتي ضمنت لهم حقهم في أداء عملهم، كما أنهم يعلمون جيدا أن الضوابط الإعلامية هي التي تضمن حرية ممارستهم الإعلامية في إطار المسؤولية الاجتماعية.

الشكل رقم 40: يوضح رأي أفراد عينة الدراسة حول مدى تميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي



جدول رقم 79: يمثل رأي أفراد عينة الدراسة حول ما إذا وقعت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تجاوزات مهنية

الخيارات	التكرار	النسبة %
نعم	175	83
لا	37	17
المجموع	**212**	**100**

من خلال المعطيات الإحصائية التي تم رصدها في الجدول المتعلق حول ما إذا كانت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وقعت في تجاوزات مهنية أم لا، يظهر لنا غالبية الصحفيون والمقدر عددهم بـ175صحفيا أعرب على أنها وقعت في تجاوزات مهنية بنسبة 83%، في حين عدد ضئيل من الصحفيين والمقدر عددهم 37 صحفيا يرى بأن القنوات لم تقع في تجاوزات مهنية وذلك بنسبة 17%.

وتفسر النتائج الكمية المتحصل عليها أن غالبية الصحفيون اعترفوا بوجود تجاوزات مهنية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وهذا بدليل مواجهتهم المستمرة مع سلطة ضبط السمعي البصري من خلال مجموعة التحذيرات والانذارات التي تشنها ضدهم بسبب عدم امتثالهم في الكثير من الأحيان لمقتضيات القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمساس بنزاهة أخلاقيات المهنة الإعلامية، فتخلت عن عامل الموضوعية والحياد، كما

أنها انزاحت عن المهنية وأصبح همها الوحيد تحقيق الربح والبحث عن الشهرة حتى وإن كان على حساب حق المشاهد في برامج ذات جودة ومصداقية.

أما الفئة الضئيلة التي لا ترى بأن هناك تجاوزات مهنية تبريرها في ذلك لا وجود لقناة تلفزيونية لا تقع في تجاوزات مهنية، فهناك قنوات عالمية كبرى وقعت في تجاوزات مهنية فما بالك بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة التي تعد حديثة النشأة مع طاقمها الذي ليس له خبرة كافية وطويلة في ميدان الإعلام خاصة السمعي البصري الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الصورة.

جدول رقم 80: يبين إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية

الإجابة	التكرار	النسبة %
مسؤولية كلية	23	10
مسؤولية جزئية	189	90
المجموع	**212**	**100**

من خلال معطيات الجدول أعلاه تعطينا الأرقام دلالات واضحة على إجابة 189 صحفيا على أن التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية جزئية وذلك بنسبة 90%، أما 23 صحفيا فقط من يرون بأنها مسؤولية كلية بنسبة مقدرة بـ 10%.

ونستنتج من خلال المعطيات الكمية المسجلة في الجدول أعلاه أن غالبية الصحفيون أكدوا بأن التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية جزئية وهذا مؤشر ايجابي على أن كل صحفي بالقناة يتحمل مسؤولية أخطائه ويعلم جيدا أن مهنة الصحافة متكونة من فريق عمل ولا تتم بمعزل عن الآخر، كما توحي أيضا إجابة المبحوثون في نجاح المؤسسة الإعلامية في تكوين فريق عمل متماسك لا يرضى بترك المسؤولية على عاتق شخص واحد مهما كلفتهم، لأنهم يعتبرون القناة التلفزيونية التي يشتغلون بها مثل أسرتهم الثانية فما يضرها يضرهم وما ينفعها حتما ينفعهم.

أما الفئة الضئيلة التي رمت مسؤولية التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على عاتق المؤسسة الإعلامية فهي الفئة التي لا تعرف معنى فريق العمل ولا تدري بأهمية خلق جو أسري داخل البيئة التي تعمل فيها ومدى بناء فريق عمل ناجح وفعال يستغل ثماره في نجاح العمل الإعلامي.

جدول رقم 81: يبين إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية حسب متغير مدة العمل

الإجابة / مدة العمل	كلية		جزئية	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة%
أقل من سنة	11	48	02	01
من سنة إلى 05 سنوات	09	39	62	33
من 6سنوات إلى 10 سنوات	02	09	95	50
من 11 سنة فما فوق	01	04	30	16
المجموع	**23**	**100**	**189**	**100**

يتضح لنا من خلال المعطيات الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة التي مدة عملهم أقل من سنة والبالغ عددهم 10 صحفيين أجابوا بأن كل التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية كلية والتي تعادل نسبة 48%، كما أيضا حمل 13 صحفيا المسؤولية الكلية للمؤسسة الإعلامية بخصوص التجاوزات المهنية والذي مدة عملهم تتراوح من سنة إلى 05 سنوات والمقدرة بنسبة 39 %، لتنخفض الإجابة إلى صحفيين اثنين من الفئة التي مدة عملهم من 06 إلى 10 سنوات بنسبة 09%، لينظم إليهم صحفي واحد مدة عمله تتراوح من 11 سنة فما فوق والتي تعادل نسبة 04%.

أما بخصوص تحميل أفراد عينة الدراسة للتجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تحميلا جزئيا للمؤسسة الإعلامية فأغلبهم من الفئة التي مدة عملهم تتراوح من 06سنوات إلى 11 سنة فما فوق والتي بلغت نسبة 50%، لتليها إجابة 62 صحفيا من لهم خبرة عمل ما بين سنة و05 سنوات بنسبة مقدرة 33%، لتكون في المرتبة الأخيرة صحفيون من لهم خبرة مدة عملهم أقل من سنة بنسبة 01%.

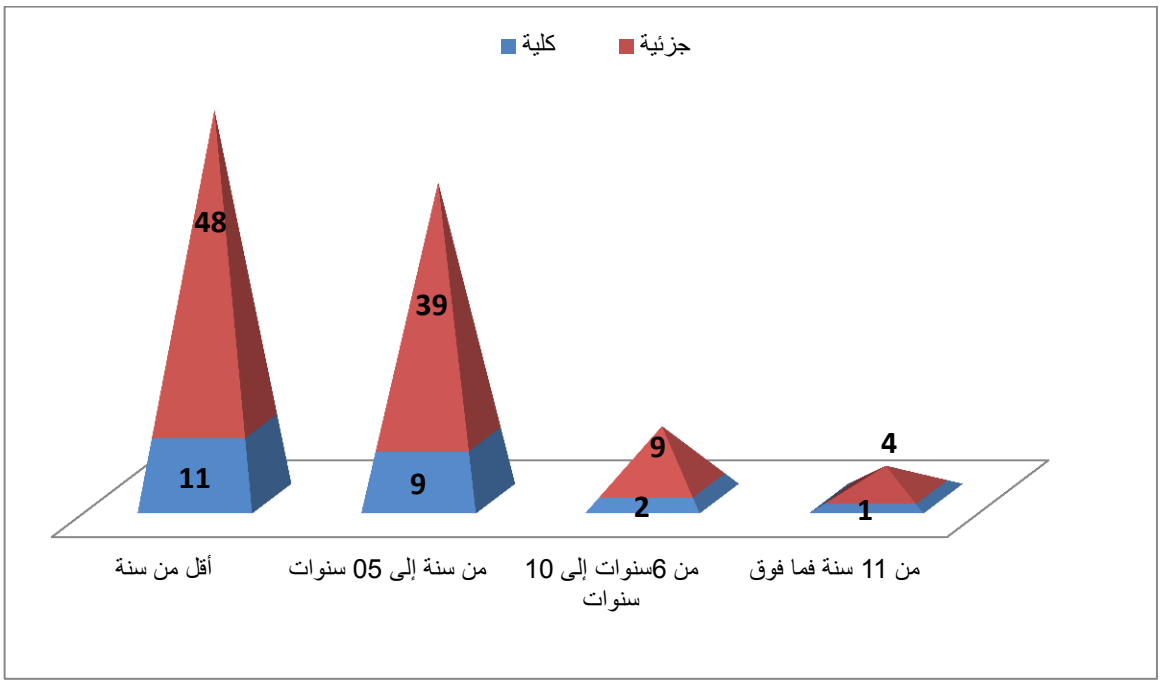
وتفسيرنا للنتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن الغالبية من المبحوثين الذين حمّلوا المسؤولية الكلية للمؤسسة الإعلامية بخصوص التجاوزات المهنية هم من لا يملكون خبرة مهنية وهم الذين مدة عملهم أقل من سنة وهي الفئة التي تعتبر جديدة في القناة ودخيلة عليها لا تفقه بالنظام الداخلي للمؤسسة ولا تملك علاقة وطيدة مع فريق العمل، لهذا حمّلوا المسؤولية الكلية لها باعتبار أن لها السلطة الكاملة في تصحيح الأخطاء وتصويبها والتأكد من صحة ومصداقية الأخبار ونزاهتها ولا يمكن أن تنشر أي معلومة أو يبث أي برنامج أو حصة دون موافقتها فلهذا عليها أن تتحمل المسؤولية لوحدها، لأن مهمتها الرئيسية تكمن في مراقبة نوعية وجودة المحتوى الإعلامي، وتتفق

إجابة المبحوثين في هذا الشق مع نتيجة السؤال المتعلق بعلاقة متغير مدة العمل بكيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية والتي اتضح أن الفئة التي مدة عملها أقل من سنة لا تنشر لها مادة إعلامية مهما كان نوعها إلا بأخذ إذن المسؤولين على القناة التلفزيونية.

أما أفراد عينة الدراسة الذين اعتبروا بأن التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية جزئية هم الذين مدة عملهم تتراوح ما بين 06 سنوات إلى 11 سنة فما فوق، وهذا يعني أن لهم خبرة جيدة في قطاع الإعلام ويشكلون فريق عمل هدفه العمل على مساندة ومعاونة القناة التلفزيونية التي ينتمون لها على تحقيق النجاح وفرض مكانتها على الساحة الإعلامية سواء من ناحية المصداقية أو من ناحية الجودة في المادة الإعلامية، لهذا نلتمس منهم دائما بذل الجهد واستغلال خبرتهم في تنفيذ المهام المخططة لها من أجل تحقيق كفاءة وجودة عالية الذي يساعد على النمو والتطور الإعلامي.

ومن هذا الجانب فعلى المؤسسة الإعلامية العمل على بناء فريق عمل مسؤول اتجاه القناة والذي يساهم بدوره في رفع كفاءتها والاستمرار والثبات في ظل المنافسة القوية بين القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة والزخم الإعلامي الكبير من جهة، وبين مواقع التواصل الاجتماعي بأنواعه الكثيرة والمتزايدة من جهة أخرى.

الشكل رقم 41: يوضح إجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية حسب متغير مدة العمل



جدول رقم 82: يمثل أسباب التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات حسب أفراد عينة الدراسة

الأسباب	التكرار	النسبة %
غياب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري	118	23
تغييب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري	118	23
تحكم العوامل السياسية في الخط الافتتاحي للقناة	183	34
الرقابة المشددة من طرف السلطة على مضامين البرامج	105	20
المجموع	**524**	**100**

ما يلاحظ من الجدول المتعلق بإجابة المبحوثون حول أسباب التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أغلب إجاباتهم كانت متقاربة، ولكن هناك تفاوت بسيط، حيث أرجع 183 صحفيا سبب التجاوزات إلى تحكم العوامل السياسية في الخط الافتتاحي للقناة وذلك بنسبة 34%، في حين تعادلت إجابة الصحفيون والمقدر عددهم 188 صحفيا حول أسباب التجاوزات راجع إلى غياب وتغييب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بنسبة 23%، أما 105 صحفيا يرى أن الرقابة المشددة من طرف السلطة على مضامين البرامج من أسباب وقوع القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة في التجاوزات المهنية والأخلاقية والتي تعادل نسبة 20%.

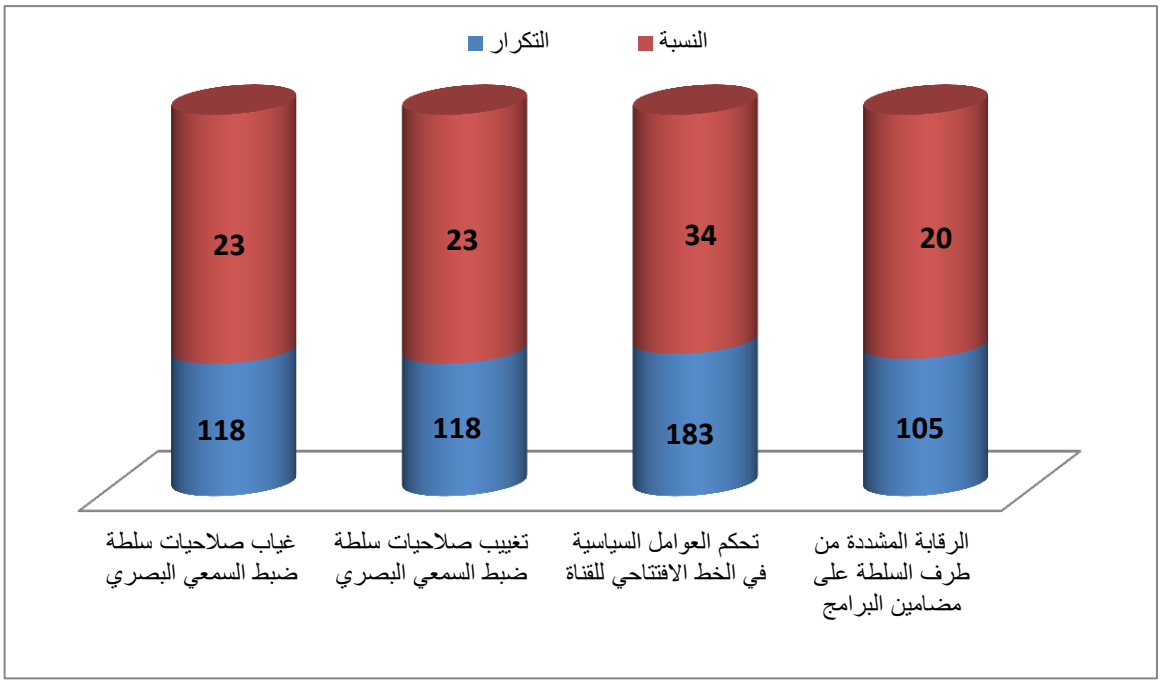
ويرجع تفسير النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه أن من بين أسباب التجاوزات المسجلة في بعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي هيمنة أخطبوط رجل السياسة على الخط الافتتاحي للقناة كونه مثبط في غالب الأحيان للممارسة الإعلامية ومقيد لحريتها من خلال إملاءاته التي يمليها عليها فيقوم بمنعها بالنبش في القضايا الحقيقية الساخنة والراهنة وعدم معالجتها من شتى النواحي، إذ يتم السماح لهم فقط بالمعالجة السطحية للمواضيع السياسية، فرجال السياسة لا يؤمنون بتاتا بأن الممارسة الإعلامية كرسالة نبيلة إنما يعتبرونها سلاحا للتأثير على الرأي العام والتحكم فيه نحو تبني أفكار تخدم مصالح رجال السياسة والمال الضيقة ولا تحترم المشاهد ولا تعيره أي اهتمام.

كما أرجع الصحفيون أسباب التجاوزات التي تقع فيها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي تغييب وغياب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على أرض الواقع نظرا لعدم قدرتها على التحكم في المجال الإعلامي وهذا لعدم استقلاليتها وعدم تحديد نسبة مجالات تدخلاتها في الممارسة الإعلامية، حيث أنها بقيت متذبذبة في

صلاحياتها التي لا تسمح لها بالتصدي لرجال السياسة ومحاصرة اللوبيات المالية بعدم تدخلهم في عمل القنوات التلفزيونية الجزائرية الفضائية الخاصة.

أيضا أكد الصحفيون على أن من بين أسباب التجاوزات التي تقع فيها القنوات هي الرقابة المشددة من طرف السلطة على مضامين البرامج لأن جهاز السلطة دائما بالمرصاد لتحرر قطاع الإعلام خاصة السمعي البصري باعتباره قطاع حساس ومؤثر في المجتمع ولا يمكن تركه حرا.

الشكل رقم 42: يوضح أسباب التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات حسب أفراد عينة الدراسة



جدول رقم 83: يبين رأي أفراد عينة الدراسة حول نوع العقوبات التي تم فرضها على مؤسستهم الإعلامية

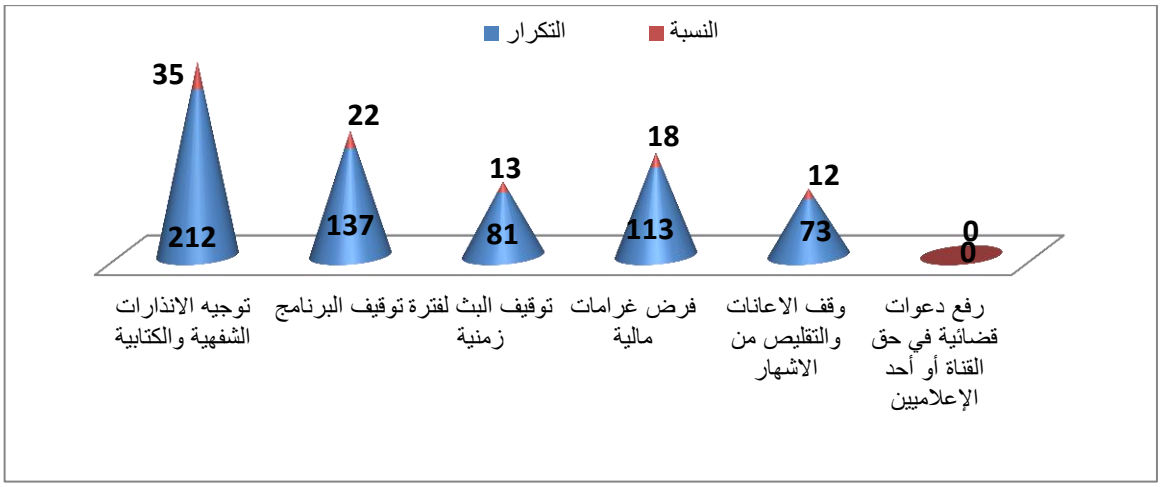
الأنواع	التكرار	النسبة %
توجيه الانذارات الشفهية والكتابية	212	35
توقيف البرنامج	137	22
توقيف البث لفترة زمنية	81	13
فرض غرامات مالية	113	18
وقف الاعانات والتقليص من الاشهار	73	12
رفع دعوات قضائية في حق القناة أو أحد الإعلاميين	-	-
المجموع	**616**	**100**

من خلال قراءتنا للبيانات الإحصائية نرى أن جل أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تعرضت لعقوبات تم فرضها عليها والمتمثلة في توجيه إنذارات شفهية وكتابية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري وذلك بنسبة 35 %، لتليها اعتراف 137 صحفيا عن التوقيف النهائي لبعض البرامج بالقناة وذلك بنسبة 22%، أما 113 صحفيا فاعترف بنوع العقوبة التي فرضت على القناة هي فرض غرامات مالية المقدرة بنسبة 18%، في حين أقر 81 صحفيا على أن العقوبة التي فرضت عليهم تتمثل في توقيف البث للقناة لفترة زمنية محددة والتي تعادل نسبة 13%، لتحتل المرتبة الأخيرة إجابة 73 صحفيا أن نوع العقوبة المفروضة على القناة هي وقف الاعانات والتقليص من الاشهار بنسبة 12%، في حين أكد الصحفيون على أنه لا وجود لرفع دعوات قضائية في حق القناة أو أحد الإعلاميين.

ونستنتج من خلال المعطيات الكمية الظاهرة في الجدول أعلاه تنوع العقوبات المفروضة على القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة دليل على غياب المهنية فيها وافتقارها إلى الاحترافية والجدية في طرح المواضيع، فأصبح لا يتجاوز شهر أو شهرين إلا ونسمع بسلطة ضبط السمعي البصري قدمت إنذارا وتحذيرا شديد اللهجة لإحدى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، وهذا إما أنها تتناول أخبار غير مؤكدة أو قيامها بحملات اشهارية منافية للقانون الجزائري كالأدوية والمكملات الغذائية، وأيضا منعها من استغلال الأطفال كنوع من أساليب الدعاية، ناهيك عن التوقيف النهائي لعدة برامج منافية لأخلاقيات المهنة والتي جرت بعض القنوات لتعليق بثها لفترة زمنية محددة والبعض منها للغلق النهائي لها.

وامتناع الصحفيزن عن أنه تم رفع دعوات قضائية في حق إحدى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أو أحد الإعلاميين تحفظهم عن الإجابة وطمس الحقيقة، ويمكن أن يرجع أنهم استحوا من الإدلاء بالحقيقة لأن الواقع ينفي إجابتهم، فالواقع أثبت تسجيل دعوات قضائية رفعت في حق البعض من القنوات الفضائية الجزائرية وحتى في حق البعض من الصحفيين.

الشكل رقم 43: يوضح رأي أفراد عينة الدراسة حول نوع العقوبات التي تم فرضها على مؤسستهم الإعلامية



جدول رقم 84: يمثل رأي أفراد العينة حول الممارسات غير الأخلاقية التي سجل انتشارها في القنوات الخاصة

الاقتراحات	التكرار	النسبة %
التركيز على الإثارة والتهويل	73	23
التحيز	16	05
عدم التأكد من مصداقية الخبر	104	33
انتهاك خصوصية الأفراد وكرامتهم	49	16
التوظيف والترقية لا يخضع لمعايير واضحة	67	21
عدم الانصياع إلى القوانين	05	02
المجموع	314	**100**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب الصحفيون اعترفوا بوجود ممارسات غير أخلاقية في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، إذ يرى 104 صحفيا أن القنوات الخاصة يغلب عليها طابع عدم التأكد من مصداقية الخبر وذلك بنسبة 33%، في حين يرى 73 صحفيا أن مهمتها تكمن في التركيز على الإثارة والتهويل والمقدرة بنسبة 23%، لتليها إجابة 67 صحفيا بأن من بين الممارسات غير الأخلاقية التي سجل انتشارها في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أيضا التوظيف الذي أصبح لا يخضع لمعايير وتقييمات واضحة والتي تعادل نسبة 21%، أما 49 صحفيا يرى أن من بين الممارسات غير الأخلاقية هي انتهاك خصوصية الأفراد وكرامتهم بنسبة

مقدرة 16%، بأن انتهاك في حين اكتفى فقط 16 صحفيا بالإجابة على أن التحيز من بين الممارسات غير الأخلاقية التي تشهدها القنوات وذلك بنسبة 05%، لتنخفض النسبة إلى 02% من خلال إجابة فقط 05 صحفيين الذين أقروا بعدم انصياع القنوات إلى القوانين.

من خلال قراءتنا للبيانات الإحصائية المسجلة في الجدول أعلاه نستنتج أن إجماع أغلب أفراد عينة الدراسة على الممارسات غير الأخلاقية التي يسجل انتشارها في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي عدم التأكد من مصداقية الخبر وعدم تحري الدقة قبل نشر وبث المحتوى الإعلامي للمشاهد فبالتالي أصبحت لا تحترم القيم الإعلامية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية، كما أنها تركز على الإثارة والتهويل بهدف جلب واستقطاب أكبر عدد من المشاهدين وهذا يحيلنا إلى أن التوظيف لا يخضع لشروط ومعايير واضحة المعالم.

وفي ذات المسار أكد أفراد عينة الدراسة على أن القنوات الخاصة أصبحت لا تحترم كرامة وخصوصية الأفراد وتقوم بانتهاكها بسبب التشهير بفقرهم وأمراضهم وحتى أنهم يتم عرض المال أو تقديم هدايا لهم وامتيازات غير مشروعة مقابل الظهور في القناة التلفزيونية وتمثيل دور المعوزين والفقراء لكسب واستمالة عواطف الجمهور الجزائري.

إضافة إلى هذا الكم الهائل من الممارسات غير الأخلاقية التي أصبحت تمارسها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي التحيز، ويظهر جليا من خلال سعي أصحاب النفوذ من التقرب من الصحفيين وكسب ودهم، وذلك بعرض مجموعة من الإغراءات المادية والخدماتية التي من شأنها ينجر الصحفي لبيع مبادئه وأخلاقه خاصة وأن راتبه الذي يتحصل عليه متدني مقارنة بالأوضاع المعيشية التي تعيشها البلاد.

أما الفئة الضئيلة التي صرحت بعدم انصياع القنوات إلى القوانين بحكم أن هناك نقائص في القوانين التي أهملت حق الصحفي، فوجد نفسه بين مطرقة السلطة وسندان الجمهور، لهذا لا بد من ضبط النقائص التي تعتلي التشريعات الإعلامية من أجل تحسين الممارسة الإعلامية والحد من الممارسات غير الأخلاقية التي يشهدها قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر.

من خلال إجابات الصحفيون وإقرارهم حول وجود ممارسات غير أخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة يبقى السؤال المطروح من يقوم بهذه التجاوزات ومن يقوم بدفعهم لذلك؟.

جدول رقم 85: أهم التأثيرات السلبية لغياب الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة

الإجابة	التكرار	النسبة %
عزوف الجمهور عن مشاهدة القناة	136	29
فقدان سمعة القناة	101	22
المساهمة في تدني الذوق الهابط للمجتمع	127	28
انحياز المجتمع عن عاداته وتقاليده	97	21
المجموع	**461**	**100**

من خلال الأرقام المسجلة في الجدول المتعلق بالتأثيرات السلبية لغياب الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة، يتضح لنا أن 136 صحفيا يرى أن غياب الالتزام بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى عزوف الجمهور عن مشاهدة القناة وذلك بنسبة 29 %، كذلك يرى 127 صحفيا أنه يساهم في تدني الذوق الهابط للمجتمع بنسبة تقدر بـ127%، أما 101صحفيا آخر يرى غياب الالتزام بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى فقدان سمعة القناة وذلك بنسبة 28 %، وفي الأخير يعتبر97 صحفيا أن غياب الالتزام بأخلاقيات المهنية يساهم في انحياز المجتمع عن عاداته وتقاليده بنسبة 21%.

ويمكن ايعاز النتائج الكمية المبنية في الجدول أن أغلب الصحفيون على دراية أن عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية يؤدي إلى عزوف الجمهور عن مشاهدة القناة بسبب تدهور كبير في مستوى البرامج التلفزيونية، حيث أصبح هناك تراجع مستمر في المحتوى الإعلامي، إذ أصبح المشاهد يجد نفسه غريب أمام أغلبية البرامج التي تبثها القنوات الخاصة ويحن إلى ما كان يتم مشاهدته في الماضي، نظرا لكونها تقدم برامج متشابهة في المحتوى، كما أنها تقوم بطرح مواضيع مثيرة للجدل، مع توظيفها لفنانين وحتى مغنيين فقط من أجل كسب قاعدة جماهيرية ونسب مشاهدة عالية تعود عليها بأرباح إضافية دون مراعاتها لأخلاقيات المهنة الإعلامية ودون اهتمامها أيضا بمحتوى البرنامج الذي تقدمه للمشاهد كمنتوج استهلاكي هادف، مع إغفالها التام لاستياء الجمهور وغضبه وسخطه مما تقوم به، وهذا ما جعلها تساهم في تدني الذوق الهابط للمجتمع من خلال أيضا توظيفها ممن يدعون بأنهم مؤثرين وهم في حقيقة الأمر ليس لهم محتوى هادف وقيم ولا يملكون أدنى فكرة عن كيفية التنشيط التلفزيوني، وكذلك اهمالها لخريجي معاهد الصحافة والإعلام باعتبارهم الأحق بهذا المجال والتي عملت على تمييع عمل الصحفيين من خلال الاعتماد على مجموعة من الإعلاميين الذين ليس لهم حماس واحترافية إعلامية في معالجة

المواضيع، وعدم الالتماس فيهم لروح الإبداع لكثرة التصنع وكأن هذا العمل فرض عليهم فرضا وليس رغبة منهم، مما أدى بفقدان سمعة البعض من القنوات وفقدان معها ثقة الجمهور الذي يرى بأنها ساعدت في انحياز المجتمع عن عاداته وتقاليده.

جدول رقم 86: يبين رأي أفراد عينة الدراسة حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات

الإجابة	التكرار	النسبة %
انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة	203	22
تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية	203	22
إنشاء ميثاق شرف موحد تلتزم به جميع القنوات	171	19
العمل على التكوين الدوري للإعلاميين والرفع من مستواهم المهني	129	14
غربلة القنوات من الدخلاء والمتطفلين على مهنة الإعلام	67	07
تفعيل عمل سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تغييبها	148	16
المجموع	**921**	**100**

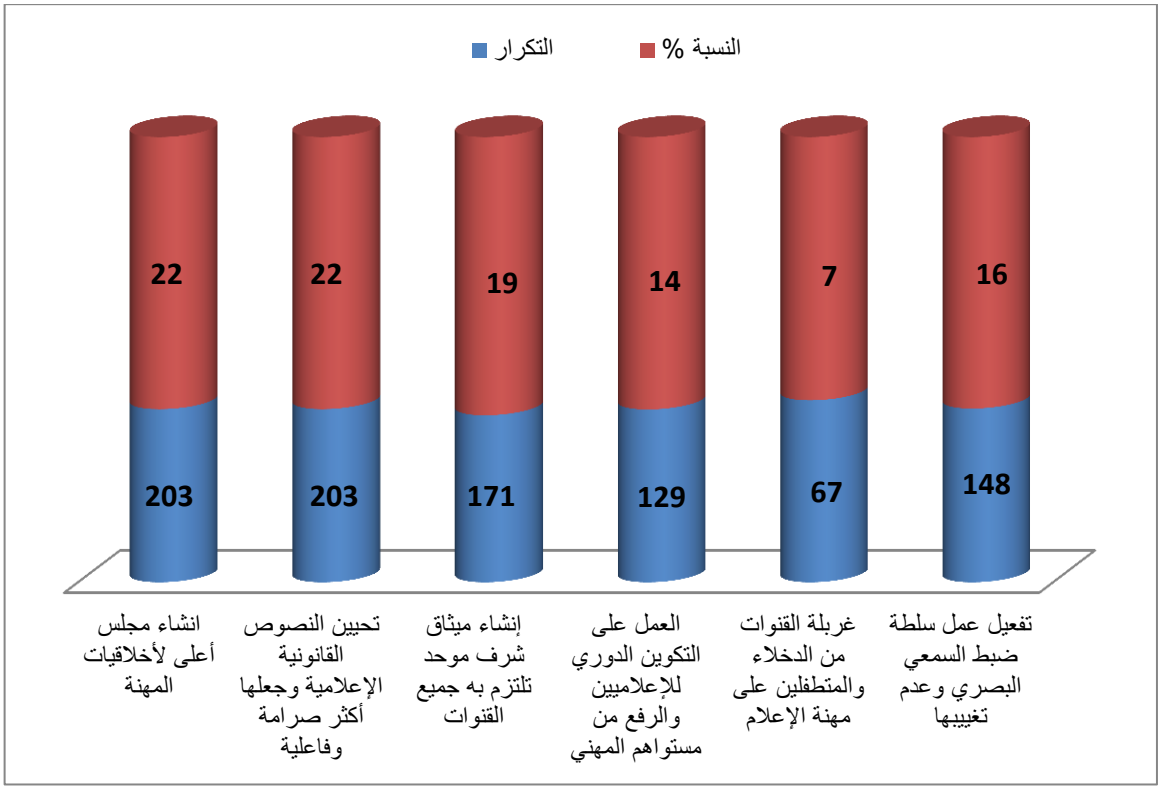
نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والمتعلق برأي أفراد عينة الدراسة حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، اقترح 203 صحفيا على انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة مع تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية وذلك بنسبة 22%، في حين يرى 171 صحفيا أنه من الأجدر إنشاء ميثاق شرف موحد تلتزم به جميع القنوات بنسبة مقدرة 19%، أما 148 صحفيا يقترح وجوب تفعيل عمل سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تغييبها وذلك بنسبة 16%، لتليها اقتراح 129صحفيا والمتمثل في العمل على التكوين الدوري للإعلاميين والرفع من مستواهم المهني والتي قدرت بنسبة 14%، لتنخفض النسبة إلى 67 صحفيا ممن اقترحوا غربلة القنوات من الدخلاء والمتطفلين على مهنة الإعلام والتي تعادل نسبة 07 %.

أسفرت النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه على أن غالبية الصحفيون يطمحون لإنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية باعتباره الأقدر على التحكم والتصدي للتجاوزات غير الأخلاقية التي عرفت انتشارا على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، مع تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية لأنها لم تعد تخدم الممارسة الإعلامية، لهذا يجب الحرص على تحديثها وتحيينها ومواكبة التطورات

التكنولوجية خاصة في ظل ظهور الوسائط الجديدة، كما نوه الصحفيون إلى إنشاء ميثاق شرف موحد تلتزم به جميع القنوات يقوم بضبط الممارسة الإعلامية في اتجاه ومسار واحد فلا يمكن لأية قناة أن تتحجج بأن لها ميثاق خاص بها وتحتكم إليه، كما اقترح عدد هائل من الصحفيين بتفعيل عمل سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تغييبها وتحديد مجالات تدخلها في عمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والسهر على مضامين المحتوى الإعلامي الذي تقدمه القنوات للجمهور.

كما اقترح الصحفيين حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة والمتمثلة في العمل على التكوين الدوري للإعلاميين والرفع من مستواهم المهني من أجل تشكيل فريق عمل متحكم ومتمكن من أبجديات العمل الإعلامي، وإخراج صحفيين أكفاء يشرفون مشهد السمعي البصري في الجزائر ويتباهون بها، وهذا ما يثبت اقتراح الصحفيين على القيام بغربلة القنوات من الدخلاء والمتطفلين على المهنة الإعلامية والتي ساهمت هذه الفئة في تمييع المهنة الإعلامية وتذبذبها وانزياحها عن أسسها.

الشكل رقم 44: يوضح رأي أفراد عينة الدراسة حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات



جدول رقم 87: يمثل رأي أفراد العينة حول ضرورة وجوب معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية

الخيـارات	التكـرار	النسبـة %
نعم	65	31
لا	147	69
المجموع	**212**	**100**

تظهر لنا النتائج الكمية المتحصل عليها في الجدول المتعلق بمدى ضرورة وجوب معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة، أن غالبية الصحفيين والمقدر عددهم 147 أيدوا معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية والمقدرة بنسبة 69 %، أما بقية الصحفيين والبالغ عددهم 65 صحفيا لم يؤيدوا فكرة معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي تعادل نسبة 31 %.

وتفسر الشواهد الكمية المتحصل عليها في الجدول أعلاه بأن الصحفيون الذين أجمعوا على معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي من شأنها تعزيز التزامه بها في مجال عمله وتقويم تصرفاته، لأن الابتعاد عن الالتزام بالقواعد الأخلاقية يزعزع ثقة الجمهور بالقنوات التلفزيونية ويؤدي إلى عزوفه عنها وبالتالي تفقد مصداقيتها ومكانتها في الساحة الإعلامية وهذا ما أثبتته الكثير من التجارب، التي أثبتت بأنه إذا ترك أي موظف في أي قطاع من قطاعات الدولة على مزاجه ورغبته فإنه ينتج عنه الكثير من المشاكل كالإهمال الرشوة والتحيز، لأن الالتزام بأخلاقيات المهنة تقي الصحفي وحتى الموظف من السلوكيات والقيم السلبية.

أما فئة الصحفيون الذين يرون بأنه لا يجب معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية، كون الصحفي المخلص في عمله لا يحتاج لمسؤول أن يراقبه فضميره هو من يتحكم به ويوجهه للطريق السليم في ممارسته الإعلامية، لأن الضمير الحي في الإنسان يستحيل أن يعلمه له أحد وإنما فطرة في الإنسان، فهو الوحيد القادر على تأنيب الصحفي إذا أخطأ وتوجيهه إذا تاه وتبريكه إذا أصاب.

جدول رقم 88: يبين اقتراحات أفراد العينة للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الخاصة

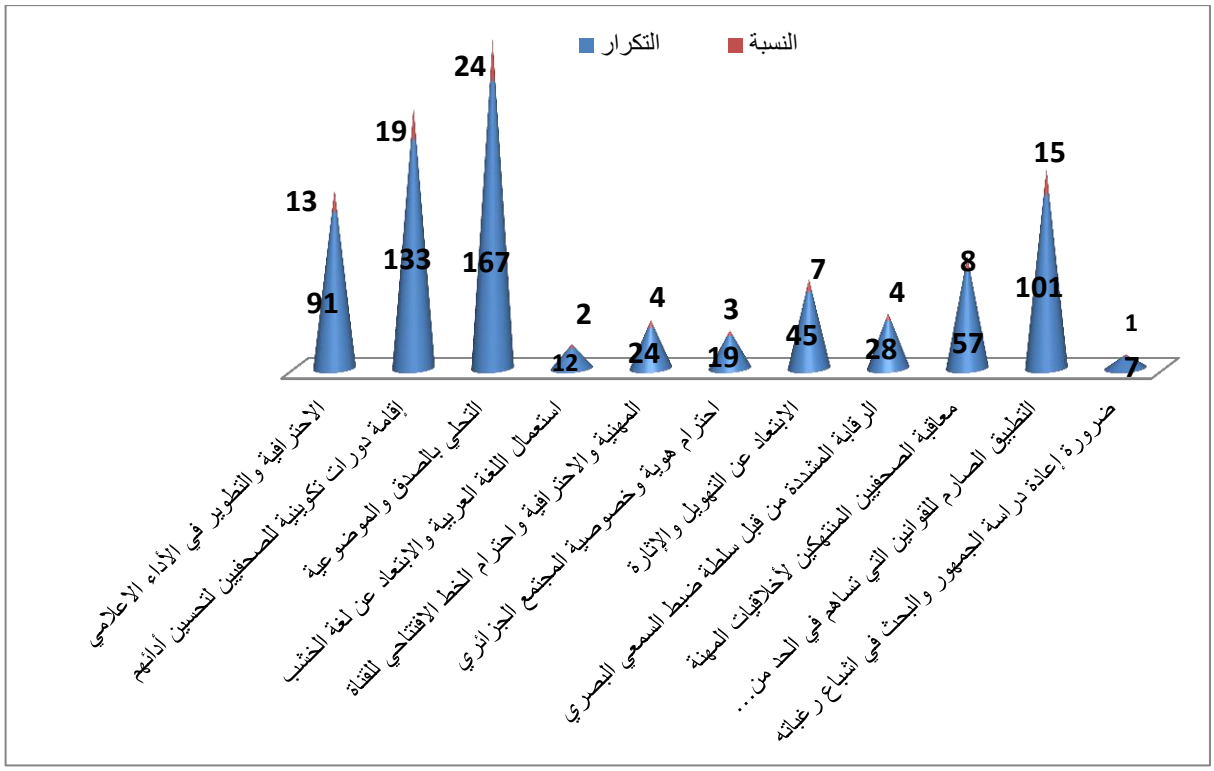
الاقتراحات	التكرار	النسبة %
الاحترافية والتطوير في الأداء الاعلامي	91	13
إقامة دورات تكوينية للصحفيين لتحسين أدائهم	133	19
التحلي بالصدق والموضوعية	167	24
استعمال اللغة العربية والابتعاد عن لغة الخشب	12	02
المهنية والاحترافية واحترام الخط الافتتاحي للقناة	24	04
احترام هوية وخصوصية المجتمع الجزائري	19	03
الابتعاد عن التهويل والإثارة	45	07
الرقابة المشددة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري	28	04
معاقبة الصحفيين المنتهكين لأخلاقيات المهنة	57	08
التطبيق الصارم للقوانين التي تساهم في الحد من التجاوزات المهنية	101	15
ضرورة إعادة دراسة الجمهور والبحث في اشباع رغباته	07	01
المجموع	**684**	**100**

من خلال البيانات الكمية الموجودة في الجدول الظاهر أمامنا الذي يعنى باقتراحات أفراد عينة الدراسة المتنوعة حول الحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الخاصة نجد أكبر اقتراح تمثل في التحلي بالصدق والموضوعية بنسبة 24%، يليها اقتراح 133صحفيا المتمثل في إقامة دورات تكوينية للصحفيين للتحسين من أدائهم الإعلامي وذلك بنسبة 19 %، بعدها يأتي اقتراح 101 صحفيا المتمثل في التطبيق الصارم للقوانين التي تساهم في الحد من التجاوزات المهنية بنسبة مقدرة بـ15%، أيضا اقترح 91 صحفيا الاحترافية والتطوير في الأداء الإعلامي بنسبة 13%، ليليها اقتراح معاقبة الصحفيين المنتهكين لأخلاقيات المهنة وذلك بنسبة 08%، بعدها يأتي اقتراح 45 صحفيا والمتمثل في الابتعاد عن التهويل والإثارة بنسبة 07 %، ليليها كذلك اقتراح 28 صحفيا بوجوب الرقابة المشددة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري والتي تعادل نسبة 04%، أيضا اقترح 24 صحفيا أن الحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية تتمثل في المهنية والاحترافية واحترام الخط الافتتاحي للقناة بنسبة 04%، بعدها يليها أيضا اقتراح 19 صحفيا يؤكد على احترام هوية وخصوصية المجتمع الجزائري والتي قدرت بنسبة 03%، ليقترح عدد ضئيل من الصحفيين والمقدر بـ12 صحفيا

استعمال اللغة العربية والابتعاد عن لغة الخشب بنسبة 02%، لتحتل المرتبة الأخيرة اقتراح 07 صحفيين والمتمثل في ضرورة إعادة دراسة الجمهور والبحث في اشباع رغباته بنسبة 01%.

أسفرت النتائج الكمية المبنية في الجدول أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة اقترحوا التحلي بالصدق والموضوعية التي تعتبر من أساسيات ومن أهم مقومات العمل الإعلامي الناجح والمتفق عليها في جل مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية، لهذا يتوجب على الصحفي على الأقل الانضباط بالموضوعية لأنها تبقى نسبية، بهدف كسب ثقة الجمهور المتلقي للمحتوى الإعلامي على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، كما اقترح أيضا مجموعة من الصحفيين بإقامة دورات تكوينية للصحفيين للتحسين من أدائهم الإعلامي وكسبهم لعنصر الاحترافية والتطوير من أداءهم الإعلامي، لأن غياب التكوين للصحفي في مجال الإعلامي يساهم في تدني وتقهقر مستوى الممارسة الإعلامية لهم ويساهم كذلك في الوقوع في التجاوزات المهنية والأخلاقية، لهذا اقترح الصحفيين تفعيل القوانين وتطبيقها بصرامة لأنها الحل الأنسب للتصدي لمثل هذه التجاوزات، مع الحرص على معاقبة الصحفيين المنتهكين لأخلاقيات المهنة والمخلين بها، لكي يبتعدون عن أشكال التهويل والإثارة والمبالغة في طرح المواضيع الإعلامية، لهذا يجب على سلطة ضبط السمعي البصري الرقابة المشددة لمحتويات القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية، من خلال السهر على احترامهم للخط الافتتاحي للقناة التي ينتمون لها، والالتزام باحترام هوية وخصوصية المجتمع الجزائري ومنع كل البرامج التي تتجلى في خطاب الكراهية والعنصرية والتخوين والتجهيل، ومحاربة البرامج غير العائلية مثل موضوع الخيانة الزوجية، زينة المحارم، السحر والشعوذة والتي صارت متداولة في معظم القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، إضافة إلى غلق كل البلاتوهات التي أصبحت تنشر غسيل العائلات وتفضح أسرارها دون أدنى حياء، مع ضرورة التقيد باستعمال اللغة العربية في البرامج والحصص والابتعاد عن لغة الخشب ولغة غنيمة الحرب التي صار يمقتها المشاهد، لأن اللغة العربية لغة غنية بالمصطلحات والكلمات ولا تحتاج لمزج لغة ثانية عليها لهذا وجب على القنوات بعمل سبر آراء لمعرفة آراء الجمهور بهدف تحقيق رغباته واشباع حاجاته قبل عزوفه ومقاطعته النهائية لمشاهدته لها.

الشكل رقم 45: يوضح اقتراحات أفراد العينة للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الخاصة



المبحث الثاني

عرض النتائج الجزئية والعامة للدراسة

تمهيد:

انطلاقا من دراستنا الميدانية التي قمنا بها والتي تدور حول الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر –القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أنموذجا– وبعد نهايتنا من تحليل أسئلة الاستمارة الاستبيانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي أجبنا من خلالها على تساؤلات الدراسة، وجاءت هذه النتائج على النحو الآتي:

المطلب الأول: النتائج الجزئية المتعلقة بمحور البيانات الشخصية

- ✓ كشفت نتائج الدراسة أن أغلبية المبحوثون هم من فئة الذكور مقارنة بفئة الإناث، وهذا الارتفاع النسبي منطقي لطبيعة العمل الصحفي الذي يستوجب جهدا كبيرا ووقتا إضافيا، وتبقى مهنة الإعلام مهنة ذكورية رغم تسجيل الحضور النسوي بقوة في المؤسسات الإعلامية وهذا راجع لكونها مهنة المتاعب والصعوبات التي لا تتوافق مع ظروف وطبيعة المرأة الجزائرية التي غالبيتها تحكمها العادات والتقاليد.
- ✓ أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الغالبة من المبحوثين هم الذين يبلغون من العمر 36 سنة فما فوق، تليها نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين 31 سنة و35 سنة، بعدها نسبة من يبلغون من العمر ما بين 26 سنة و30سنة، في حين نجد أقل نسبة هم الفئة التي تبلغ من العمر أقل من 25 سنة، ويمكن تفسير ذلك أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مازالت محافظة على صحافييها القدامى الذين بدأوا العمل معها منذ انطلاقاتها الأولى في عملية البث، في حين نجد النسبة الأقل هم الذين أعمارهم أقل من 25 سنة والذين يعتبرون حديثي التخرج.
- ✓ بينت نتائج الدراسة أن النسبة الغالبة في العينة هم من لديهم مستوى الماستر، في المقابل تليها شهادة الليسانس، بعدها شهادة الماجستير والدكتوراه، وهذا ما يبرر أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لهم مستوى تعليمي عالي ولا تقبل أن يكون صحفيا إلا من يحمل معه شهادة جامعية.
- ✓ تظهر نتائج الدراسة أن الغالبية الساحقة في العينة هم من لديهم تخصص علوم الإعلام والاتصال، وهذا ما يفسر أن الأولوية في توظيف الصحفيين بقطاع الاعلام السمعي البصري هم من خريجي الإعلام والاتصال وتكونوا تكوينا أكاديميا في هذا المجال، وهذا مؤشر إيجابي على أن أغلبية الصحفيين لهم علاقة مباشرة بتخصصهم وهم على دراية تامة بأبجديات العمل الإعلامي.

- ✓ كشفت نتائج الدراسة أن النسبة الغالبة في العينة هي من لديهم خبرة مهنية تتراوح ما بين 06 سنوات و10 سنوات، تليها نسبة من لديهم خبرة مهنية تتراوح من سنة إلى 05 سنوات، وهذا ما يدل على أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حديثة النشأة، لم تستنجد بأصحاب الخبرة الطويلة والعريضة في مجال العمل الإعلامي.

المطلب الثاني: النتائج الجزئية المتعلقة بالمحور الخاص بواقع الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

- ✓ أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الكبيرة لم يحصلوا على دورات تكوينية وتدريبية وهذا دليل على أن المؤسسة الإعلامية لا تهتم بهذا الجانب المهم والأساسي وهو التكوين الميداني واعتمادها فقط على التكوين النظري وإهمال الشق الميداني الذي يختلف اختلافا كليا مع ما يتم تلقيه في الجامعة وما يكون على أرض الواقع (في الميدان).
- ✓ اتفق غالبية الصحفيين على معنى الممارسة الإعلامية في تبني الحياد وعدم الانحياز لطرف أثناء المعالجة الإعلامية، مع وجوب تحري الحقيقة قبل نشرها وبثها من أجل تقديم إعلام نزيه وموضوعي يتماشى مع متطلبات الجمهور.
- ✓ يرى أفراد عينة الدراسة أن من مبادئ الممارسة الإعلامية تتمثل في الالتزام بالصدق والموضوعية فعلى الصحفي عند ممارسته الإعلامية أن ينفي مشاعره وتحيزاته ويتجرد قدر المستطاع من ذاتيته وأن يتأكد من مصداقية الأخبار والمعلومات قبل نشرها لكسب ثقة جمهوره.
- ✓ يرى أفراد عينة الدراسة أن نسبة التزام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمبادئ الممارسة الإعلامية يعد التزام نسبي دليل على اعترافهم بعدم تقيد البعض من الصحفيين بمبادئها.
- ✓ يرى أفراد عينة الدراسة أن غياب المهنية يؤثر مباشرة على مصداقية القناة باعتبار القناة الإعلامية عمود أساسي في العملية الإعلامية، واعتبارها أداة من أدوات التأثير على شخصيات الجمهور وسلوكهم.
- ✓ يؤكد أفراد عينة الدراسة أن العوامل الأكثر تأثيرا على الممارسة الإعلامية هي العوامل السياسية وهذا راجع إلى نظام الحكم في الجزائر الذي ما زال إلى يومنا هذا يتحكم في المهنة الصحفية، كما أنها تحاول احتواءها واختراقها بشتى الطرق وذلك من خلال رجال الأعمال الذين يسيطرون بنسبة كبيرة على ملكية القنوات والتي ترتبط مصالحهم بصورة مباشرة مع خدمة أجهزة الدولة.

- ✓ حسب وجهة نظر المبحوثون فإن النظام السائد في الجزائر يؤثر على الممارسة الإعلامية وهذا راجع إلى سيطرته على جل مؤسسات الدولة خاصة قطاع الإعلام السمعي البصري الذي يراه قطاع حساس ومهم إلى درجة كبيرة في المجتمع.
- ✓ أكد أفراد عينة الدراسة على أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مصادر أخبارها تتم عن طريق جهات رسمية ومعلومة وهذا ما يجب أن تتميز به القنوات للمحافظة على مصداقيتها في نقل الخبر لجمهورها.
- ✓ أقر أفراد عينة الدراسة بوجود عراقيل تؤثر عليهم في الوصول إلى مصدر المعلومة.
- ✓ أسفرت نتائج الدراسة بأنه يستحيل أن تنشر مادة إعلامية دون إضافة تعديلا عليها، وذلك بحذف بعض الأمور منها وإضافة أمور أخرى وهذا من طبيعة العمل الصحفي، الذي يأتي الصحفي بالمادة الإعلامية على شكل مواد خامة بعدها يتم تعديلها وغربلتها، وبعد التشاور وموافقة رئيس التحرير يتم بثها للجمهور في صيغتها النهائية والمتفق عليها.
- ✓ أيد غالبية المبحوثون على أخذ اذن من مؤسستهم الإعلامية قبل نشر مواضيعهم.
- ✓ أفصح جل الصحفيين بأن المواضيع السياسية والأمنية من أكثر المواضيع التي تضطرهم إلى أخذ إذن مؤسستهم لأنها المواضيع التي تحظى بقوة الرقابة.
- ✓ عبر غالبية الصحفيون على أنهم على علم بوجود سياسة تحريرية وهو أمر متعارف عليه ويعتبر روتيني لهم، حيث أن كل قناة إلا ولها سياستها التحريرية الخاصة بها وتتوارث من صحفي قديم إلى صحفي جديد.

المطلب الثالث: النتائج الجزئية المتعلقة بالمحور الثاني الخاص بالضوابط القانونية التي تحتكم لها الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

- ✓ أكد أكثر من نصف المبحوثون على أن القوانين المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية هي الأقدر على تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية.
- ✓ صرحت النسبة الكبيرة لصحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على التزامهم باللوائح والقوانين المتعلقة بأداء مهامهم باعتبارها واجب وشرط لنجاح الممارسة الإعلامية.
- ✓ تؤكد غالبية أفراد عينة الدراسة على اطلاعهم بالقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية السمعية البصرية، خاصة وأن قانون نشاط السمعي البصري 2014 له مدة زمنية منذ صدوره والمعمول به إلى يومنا هذا، في انتظار

إصدار قانون سمعي بصري جديد، لكن ليس كلهم على إطلاع كلي لفحوى القانون المنظم للممارسة الإعلامية السمعية البصرية فهم على اطلاع سطحي فقط للبعض من مواده وهذا ما أثبتته نتائج الدراسة.

- ✓ أكدت النسبة الكبيرة من الصحفيين على أن القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري مقيدة لنشاطه وللحرية الإعلامية التي تغنى بها وهي مجرد حبر على ورق ومواده غامضة وفضفاضة ومبهمة.
- ✓ صرح غالبية الصحفيون على أن قانوني الإعلام 2012 و2014 غير كافيان لتنظيم قطاع السمعي البصري لأن معظم قوانينه التي جاء بها عبارة عن واجبات مفروضة على الإعلامي أكثر من الحقوق الممنوحة له، إضافة إلى وجود العديد من الثغرات القانونية في محتوى مواده والتي يمكن استغلالها في تقييد حريته وممارسته الإعلامية.
- ✓ بينت نتائج الدراسة أن النسبة الكبيرة لتصريح الصحفيون بأن قانون الإعلام (2012-2014) لم يغيرا من واقع السمعي البصري باعتبارهما أنها قانونين زادان من عملية التضييق والخناق على حرية الرأي والتعبير.
- ✓ تظهر نتائج الدراسة غالبية الصحفيون آمنوا بتغيير قوانين الإعلام لواقع قطاع السمعي البصري، فبصدور هاذين القانونين تم ضمان تجسيد مبدأ التعددية الإعلامية والذي أقر بضمان حرية الرأي والتعبير.
- ✓ المواد القانونية الواردة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 غير واضحة وغامضة وهذا ما يفسر احتوائه على مصطلحات مبهمة وفضفاضة تحمل في جعبتها العديد من التفسيرات والتأويلات وهذا بحسب وجهة نظر عينة الدراسة.
- ✓ صرحت النسبة الكبيرة من أفراد عينة الدراسة بأن قانون نشاط السمعي البصري لم يخدم الممارسة الإعلامية لعدم منح الحرية الكافية التي يحتاجها الصحفي والتي طالما كان يحلم بها ويطالب بتحقيقها.
- ✓ أكد أغلب الصحفيون بأن قانون نشاط السمعي البصري 2014 قد وسع من هامش الحرية مقارنة بالقوانين التي سبقته خاصة قانوني الإعلام (1982-1990) اللذان اختصا فقط بقطاع الصحافة المكتوبة وأهمل قطاع السمعي البصري فبمجيء هذا القانون بعث الحرية والتعددية الإعلامية.
- ✓ أكد أفراد عينة الدراسة أن الأحكام العقابية الموجودة في قانون نشاط السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية، كون الصحفي يبقى دائما خائفا من العقوبات الباهظة الثمن والتي تثقل كاهله في حالة فرضها عليه.
- ✓ اتفق العديد من أفراد العينة على أن الغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هو أنها آلية من آليات ممارسة الرقابة على مضامين البرامج التي تعرضها القنوات الفضائية الخاصة.

- ✓ أكد غالبية الصحفيون على أن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على أرض الواقع ومغيبة تماما وهذا بدليل الفوضى العارمة في هيكلة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال ظهورها وتناميها المتسارع والذي لا يحتكم للشروط المنصوص عليها قانونيا.
- ✓ أكدت الغالبية الساحقة من المبحوثين بأن شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها شروط تعجيزية وهذا لعدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وتبعيتها لدى الوزير المكلف بالاتصال الذي يتمتع وحده ودون غيره بقرار المنح أو الرفض.
- ✓ أسفرت نتائج الدراسة أن غالبية الصحفيون يرجعون اللوم على منح الفرصة لأصحاب المال ورجال الأعمال على حساب أهل الاختصاص الذين هم أولى بتسيير قطاعهم وهم من لهم الحق في إدارة شؤونه، لأنهم أدرى به وأدرى بقوانينه وضوابطه سواء من ناحية الإدارة أم من ناحية المضامين التي تبث عبر القنوات، وهذا حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يشترط مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية.
- ✓ أظهرت نتائج الدراسة أن من بين الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع بخصوص قطاع السمعي البصري تتمثل في أنها أغفلت حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ولم تكفله له، مع ابقاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري الذي لم يعرف التحرر من تبعيتها رغم إقرارها بالتعددية الإعلامية.

المطلب الرابع: النتائج الجزئية المتعلقة بالمحور الثالث الخاص بواقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

- ✓ بينت نتائج الدراسة أن الصحفيون العاملون بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة يفرقون بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية وهذا مؤشر إيجابي على وعي الصحفيين بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست مواد قانونية، وإنما هي مبادئ ومعايير أخلاقية غير ملزم بتطبيقها قانونيا على عكس قانون الإعلام الذي تلزمه مواده على احترامه والالتزام بتطبيق ما جاء فيه.
- ✓ أجمع أفراد عينة الدراسة على أن مفهوم أخلاقيات المهنة تعني مجموعة من المبادئ والمعايير القانونية والأخلاقية التي تنظم الممارسة الإعلامية.
- ✓ صرح معظم المبحوثون أنهم على علم بامتلاك مؤسستهم لمدونة لأخلاقيات المهنة وهذا مؤشر إيجابي على حرص القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على ترسيخ الصحفيون لمبادئ وآداب أخلاقيات المهنة.

- ✓ أسفرت نتائج الدراسة على أن غالبية المبحوثون على دراية بمصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث يرون بأن مصادرها متنوعة ومختلفة، ولكن يبقى الضمير المهني يتصدر المرتبة الأولى لأنه المصدر الأساسي والرئيسي لها.
- ✓ أكد غالبية الصحفيون بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بأن قانون الإعلام لم يولي أي اهتمام لأخلاقيات المهنة هذا راجع إلى المواد القانونية الشحيحة التي تطرق لها قانون نشاط السمعي البصري 2014.
- ✓ صرحت غالبية أفراد عينة الدراسة بأن مؤسستهم الإعلامية (القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة) لا تلتزم في غالب الأوقات بميثاق أخلاقيات المهنة لأنها تحتكم إلى القانون الداخلي للمؤسسة.
- ✓ أكدت نتائج الدراسة على مساندة أفراد عينة الدراسة لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر لأنهم على معرفة مسبقة بأنها الوسيلة التي يمكنها أن تصون كرامتهم وتحميهم من التعرض إلى جميع أشكال الضغوطات والأوامر.
- ✓ أكد صحفيي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على أن غالبية الصحفيين اتفقوا على أن كل المعايير الأخلاقية التي تم اقتراحها عليهم يسعون جاهدين للالتزام بها لأنها من أساسيات الممارسة الإعلامية، فبالدرجة الأولى احترام الحقيقة مهما كانت تبعيتها باعتبارها عنصر من العناصر المحركة لها.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة بأن نوع الرقابة الموجودة على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي عبارة عن رقابة ذاتية لكون الصحفي يحتكم إلى ضميره المهني وليس بحاجة إلى مسؤول يقف يراقب تصرفاته وأفعاله فهي وحدها كفيلة بذلك دون الاستعانة بالمسؤولين.
- ✓ أكد المبحوثون على أن الرقابة لا يمكنها أن تتعارض مع أخلاقيات المهنة باعتبارها وسيلة من وسائل الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة ومبادئ السلوك المهني داخل المؤسسة الإعلامية، فوجودها بالقناة أمر ضروري لكونها عملية روتينية ديناميكية تقوم بمراقبة العمل الإعلامي في كل وقت وزمان.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة بأن التشريعات الإعلامية لم ترتقي بالمستوى المطلوب بخصوص موضوع أخلاقيات المهنة بقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر.

المطلب الخامس: النتائج الجزئية المتعلقة بنتائج المحور الرابع المتعلق بأسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الخاصة

- ✓ أكدت نتائج الدراسة أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تقدم محتوى متوسط للجمهور، وهذا بحسب ما أقرته غالبية أفراد عينة الدراسة بسبب أن برامجها يغلب عليها طابع التقليد وذات صبغة أجنبية محض.
- ✓ أسفرت نتائج الدراسة أن التنوع في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة خدم حرية الرأي والتعبير، لأن تنوع مواضيعها ومضامينها تغنيهم عن قنوات فضائية أخرى وتلبي احتياجاتهم.
- ✓ أظهرت نتائج الدراسة أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لا تمتاز بمعايير الضبط والأداء الإعلامي وهذا بدافع التشريعات الإعلامية التي تتسم دوما بالتغييرات والعقبات، خاصة في ظل التغييرات السياسية والاجتماعية التي طرأت على البلاد والتي ترمي كل حملها وثقلها على قطاع الإعلام فاعتبروا الضبط يشكل عائقا أمام حرية ممارستهم الإعلامية.
- ✓ أسفرت نتائج الدراسة على اعتراف بوجود تجاوزات مهنية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وهذا بدليل مواجهتهم المستمرة مع سلطة ضبط السمعي البصري من خلال مجموعة التحذيرات والانذارات التي تشنها ضدهم بسبب عدم امتثالهم في الكثير من الأحيان لمقتضيات القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمساس بنزاهة أخلاقيات المهنة الإعلامية.
- ✓ تؤكد نتائج الدراسة على أن غالبية الصحفيون أرجعوا التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية جزئية، وهذا مؤشر ايجابي على أن كل صحفي بالقناة يتحمل مسؤولية أخطائه ويعلم جيدا أن مهنة الصحافة متكونة من فريق عمل ولا تتم بمعزل عن الآخر.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة أن أسباب التجاوزات المسجلة في بعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي هيمنة أخطبوط رجل السياسة على الخط الافتتاحي للقناة كونه مثبط في غالب الأحيان للممارسة الإعلامية ومقيد لحريتها من خلال إملاءاته التي يمليها عليها فيقوم بمنعها بالنبش في القضايا الحقيقية الساخنة والراهنة وعدم معالجتها من شتى النواحي، مع تغييب وغياب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري على أرض الواقع نظرا لعدم قدرتها على التحكم في المجال الإعلامي وهذا لعدم استقلاليتها وعدم تحديد نسبة مجالات تدخلاتها في الممارسة الإعلامية.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة أن تنوع العقوبات المفروضة على القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة دليل على غياب المهنية فيها وافتقارها إلى الاحترافية والجدية في طرح المواضيع.

- ✓ بينت نتائج الدراسة إجماع أغلب المبحوثون على الممارسات غير الأخلاقية التي يسجل انتشارها في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في عدم التأكد من مصداقية الخبر وعدم تحري الدقة قبل نشر وبث المحتوى الإعلامي للمشاهد فبالتالي أصبحت لا تحترم القيم الإعلامية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية.
- ✓ أرجع غالبية المبحوثون التأثيرات السلبية لغياب الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية هي عزوف الجمهور عن مشاهدة القناة بسبب تدهور كبير في مستوى البرامج التلفزيونية.
- ✓ أكدت نتائج الدراسة على السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة هي طموح الصحفيين لإنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية باعتباره الأقدر على التحكم والتصدي للتجاوزات غير الأخلاقية التي عرفت انتشارا على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، مع تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية لأنها لم تعد تخدم الممارسة الإعلامية.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة على إجماع الصحفيون بمعاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي من شأنها تعزيز التزامه بها في مجال عمله وتقويم تصرفاته.
- ✓ أظهرت نتائج الدراسة الخاصة بكيفية الحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في التحلي بالصدق والموضوعية التي تعتبر من أساسيات ومن أهم مقومات العمل الإعلامي الناجح والمتفق عليها في جل مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية.

التوصيات:

* تفعيل الرقابة القانونية الصارمة لأن غيابها ساهم في تمييع المشهد الإعلامي بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

* لفت انتباه المسؤولين بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على مدى اهتمام الصحفيين بالقيم الأخلاقية التي تتضمنها جميع البرامج، وذلك بوضع قوانين صارمة اتجاه أخلاقيات المهنة الإعلامية.

* وجوب اعتماد القنوات الفضائية الخاصة على صحفيين إعلاميين ذو كفاءة وخبرة في المجال، مع التدريب والتكوين الجيد للصحفيين بهدف الرفع من كفاءاتهم وقدراتهم المهنية.

* زيادة جرعة الأخلاق في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لكسب الجمهور وتلبية رغباته، لأن طبيعة الجمهور الجزائري معارضة بشدة لكل أمر خارج أو يمكن أن يخرجه عن نطاق عاداته وتقاليده، خاصة في ما يتعلق بتعاليم وقيم الدين الإسلامي.

* أخذ زمام المبادرة لتطهير الذوق العام وتغليب المحتويات الهادفة التي تبث الأمل في نفوس المشاهدين بدلا من زرع اليأس فيهم.

* محاولة تهذيب اللغة الإعلامية والمضمون الإعلامي.

*العمل بجدية على متابعة ملف ضبط المهنة الإعلامية قانونيا وافتكاك حريات أوسع لها.

*يجب أن تكون حملة تصحيحية لأبجديات العمل الإعلامي بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، لأنها تعيش أزمة مهنية وأخلاقية لهذا لا يكتفي فقط الالتزام بتطبيق الضوابط القانونية لا بد من تفعيل القواعد الأخلاقية.

* عدم الاعتماد على الطرح الكلاسيكي في البرامج بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، والعمل على جعل محتواها ومضمونها هادف لكي يعتبرها الجمهور ملاذه الوحيد والمتنفس له ولكي يعيد تجديد ثقته بها التي فقدها، وذلك بالسعي لتطوير محتوى ما تقدمه.

* الالتزام بالحيادية والموضوعية لأن الجمهور أصبح يملك درجة من الوعي تمكنه من معرفة أن كل قناة تخدم جهة على حساب جهة أخرى.

* توحيد بنود ميثاق شرف واحد تلتزم به جميع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

* العمل على إنشاء مراكز بحثية وهيئات رقابية تعنى بالدراسات الاستطلاعية الخاصة بالتقييم المستمر لمحتوى برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وتحليل مضامينها وتقييم نسبة جودتها.

* إنشاء مركز خاص يعنى ويهتم بالأخلاق الإعلامية.

* تخصيص قانون خاص بأخلاقيات المهنة الإعلامية وعدم الاكتفاء بمواد خاصة بها.

* تحديد مفهوم دقيق وواضح المعالم لمهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري.

* منع تدخل أصحاب المال والنفوذ في عمل المؤسسات السمعية البصرية الخاصة.

* وجوب مشاركة سلطة ضبط السمعي البصري معية مجموعة من الصحفيين ذوي الكفاءة والخبرة لتطهير قطاع الإعلام الخاص من الدخلاء والمتطفلين الذين لا يمتون بأي صلة للإعلام.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن فتح المجال أمام الخواص يعد مكسبا حقيقيا للإعلام الجزائري، خاصة بعد قطعه شوط كبير في المعاناة مع احتكار السلطة له والذي دام قرابة خمس عقود من الزمن، والجزائر باعتبارها حديثة النشأة في خوضها لتجربة الانفتاح على نشاط السمعي البصري أمام الخواص، كان لا بد لها من الحفاظ عليه وضبطه من أجل العمل على ترقيته وذلك من خلال العمل على التهيئة لأرضية ملائمة له والمتمثلة في سن مجموعة من الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية لإنجاح هذه التجربة الجديدة.

لكن ما يؤسفنا قوله أن هذه الأرضية لم توفق وخفقت إلى حد بعيد في تنظيم الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، ويظهر ذلك جليا في الفوضى والمشاكل التي يتخبط فيها المشهد الإعلامي بالقطاع الخاص وانفلاته وتخطي حدوده خاصة في الآونة الأخيرة من خلال الأفعال التي تصدر من قِبَل غالبية القنوات والتي تتنافى مع الأسس القانونية والمعايير الأخلاقية، كما أن ضعف القوانين التشريعية الخاصة بقطاع السمعي البصري الخاص والفراغ والغموض الذي اجتاح محتوى مواده المتعلقة بكيفية تسييرها وغموض تمويلها وسيطرت رجال المال والسياسة عليها واستغلال السلطة للإشهار والتمويل وجعله ورقة ضاغطة للتحكم بها، وإضافة إلى دخول عالم الصحافة أناس لا علاقة لهم بالمهنة الإعلامية وعدم تكوينهم وتأهيلهم جيدا لممارستها على أصولها، إذ أصبحت تعتمد في غالبية برامجها على سياسة نقل وتقليد برامج أجنبية محض، كل هذا ساهم في غياب الممارسة الإعلامية النزيهة والمسؤولة وجعلها تبتعد عن المصداقية وعن تقديم إعلام موضوعي هادف ونزيه يرسخ للقيم المجتمعية، ما أدى بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة الوقوع في تجاوزات وانحرافات وانزلاقات مهنية وانتهاكات أخلاقية بالجملة، جرتها إلى مواجهة مجموعة من الانذارات والتحذيرات التي أصدرتها في حقهم سلطة ضبط السمعي البصري من أجل عدم تكرار مثل هذه المخالفات سواء كانت قانونية أو أخلاقية.

فهذه الأفعال التي باتت تتكرر على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة يجب الوقوف أمامها والتصدي لها ومحاسبة كل من يخرج عن المهنية والقواعد الأخلاقية وكل من يستهتر ولا يبالي بالالتزام والتقيد بها، لهذا وجب على صناع القرار والمشرعين إعادة صياغة قانون إعلامي جديد يكون واضح المعالم والذي من شأنه يقوم بتقنين الممارسة الإعلامية وضبطها، ولكن ينبغي عليهم تدارك الهوة الموجودة في القوانين التشريعية المعمول بها حاليا والتي تعاني من فراغات وغموض على مستوى موادها والتي جعلت منها قابلة لعدة تأويلات وتفسيرات وذلك لكونها لازالت تعتمد على معايير قديمة عندما تمت صياغتها، لهذا في القوانين الجديدة يجب مسايرة التطورات الحاصلة في

المجتمع وتكييفها على حسب البيئة التي تصدر فيها، إضافة إلى تطبيق وتفعيل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري التي أقرها المشرع الجزائري في الميدان وعدم تركها مجرد حبر على ورق، وإنما تفعيلها على أرض الواقع للنهوض بقطاع سمعي بصري يضاهي وينافس القطاعات السمعية البصرية العربية ولما لا حتى الأجنبية، إضافة إلى هذا وجوب سن قواعد أخلاقية قائمة بذاتها مثلها مثل القواعد القانونية وعدم تركها لتقدير ضمير الصحفي لأن الواقع أثبت فشل الكثير من الإعلاميين ووقوعهم في الانتهاكات الأخلاقية وعدم الالتزام بها دليل كافي على وجوب إلزاميتها.

لكننا لا ننكر أن بعض القنوات الخاصة نجحت وأثبتت أن الإعلام الهادف والحامل لرسائل نبيلة يحظى بمتابعة كبيرة من قبل جمهوره الذي يتفاعل معه ويشجعه ويدعمه ويشيد بمحتواه لكونه متمسك بآداب وأخلاقيات المهنة التي تعد بمثابة الحجر الأساسي للمهنة الإعلامية، خاصة وأن الجمهور الجزائري متعطش لرؤية محتوى إعلامي راقي خالي من الإثارة والتهويل والتشويه والتزييف، التعتيم والتضليل والكذب والمغالطة وطمس الحقائق وخدمة المصالح الشخصية والضيقة على حساب المصلحة العامة، كما أنه لا يمكن للصحفي أن يطالب بحرية الممارسة الإعلامية ما لم يحترم الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية، فكلما تم الالتزام والتقيد بها كلما حفظ نفسه وكرامته ومكانته وجلب محبة جمهوره وزاد من نسبة المشاهدة والمتابعة لقناته.

وعليه لكي تكون هذه القنوات فاعلة في المجتمع وتسترجع مكانتها أمام جمهورها خاصة أمام الأوضاع الراهنة التي تعيشها الجزائر، وفي ظل العديد من الأبواق الإعلامية فمن الضروري لها التحلي بالصدق والموضوعية والآداب الأخلاقية والحرص على تقديم مضامين إبداعية والمطالبة بتوفير معايير عمل واضحة وقوانين ضابطة ومنظمة للممارسة الإعلامية والتكافؤ في الفرص بين الحقوق والواجبات، وعدم تدخل السلطة في عملها وتقييد حريتها وتطهير الدخلاء من فنائها والترحيب بأصحاب الكفاءات والخبرات في مجال عمل السمعي البصري، مع المطالبة بتحسين الوضعية المهنية لكي لا يتم استغلالهم عن طريق منحهم لبعض من الرشاوي وكذلك منحهم من مختلف أنواع الهدايا

وعليه فإننا لم نقم بهذه الدراسة لكي نهين الصحفيون بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أو نبالغ في التهجم عليهم، ولكن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي ورئيسي في حماية الممارسة الإعلامية من كل تجاوزات مهنية وانتهاكات أخلاقية مع فتح آفاق جديدة لهاته القنوات، فلا يمكن أن نوفر الحماية ما لم تتوفر نية الالتزام بالقيم الأخلاقية والقواعد القانونية، وأن تعمل المؤسسة والقائم بالاتصال بنسق متكامل ومنسجم لكي تتحقق الصورة

المثلى التي تطمح لها والارتقاء بها وإعادة مكانتها وصورتها إلى جمهورها الذي بات يفقدها ويعزف عنها يوما بعد يوم.

قـائـمـة الـمصادر والـمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم:

سورة المائدة، الآية 48.

سورة القلم، الآية 4.

سورة النساء، الآية 58.

2- القواميس والمعاجم:

1- ابراقن محمود، المبرق، **قاموس موسوعي للإعلام والاتصال**، ط1، المنشورات الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2001.

2- ابن منصور، لسان العرب، **دار إحياء التراث العربي**، بيروت، 1997.

3- المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

4- المنجد الأبجدي، ط6، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2011.

5- بدوي زكي أحمد، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط3، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2009.

6 - بن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، لبنان، 2008.

7- حجاب محمد منير، **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

8- شلبي كرم، **معجم مصطلحات الإعلام**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998.

9- مؤسسة رواد الترجمة، **موسوعة المصطلحات الإسلامية**، ج1، ط3، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

3- الكتب:

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، **فن كتابة الخبر والمقال الصحفي**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

2- ابراهيم الفلاحي حسين علي، **الديمقراطية والإعلام والاتصال**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

3- أبو الأصبع صالح خليل، **تحديات الاعلام العربي، المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية**، (دراسات في الاعلام) ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

4- أبو الأصبع صالح خليل، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط1، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1995.

5- أبو النصر مدحت محمد، **سلسلة المدرب العملية، إدارة اجتماعات العمل بنجاح**، ط1، مجموعة النيل العربية، مصر، 2020.

6- إحدادن زهير، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7- إحدادن زهير، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- أحمد درويش محمود، **مناهج البحث في العلوم الإنسانية**، ط1، مؤسسة علوم الأمة للاستثمارات الثقافية، مصر، 2018.

9- أحمد زكرياء أحمد، **الممارسة الصحفية والأداء الصحفي**، دراسة التحرير الصحفي والنظرية النسوية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

10- أحمد عامر فتحي حسين، **أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

11- إسراء جاسم فلحي الموسوي، **الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

12– إسماعيل إبراهيم، **الإعلام المعاصر، وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته**، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، 2014.

13– أشوك شاندا، شلبا كوبرا، **استراتيجية الموارد البشرية من المنظور الاستراتيجي**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

14– الأسد علي الأسد صالح، **انفجار الفضائيات العربية، الأبعاد والأهداف والتأثيرات الثقافية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

15– البارودي أيمن، **القنوات الفضائية ونسق القيم في المجتمع المحلي**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

16– الحاج صالح عبد الرحمان، **بحوث ودراسات في اللسانيات العربية**، ط1، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17– الخوري طارق موسى، **أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، ط1، دار المكتبة الوطنية للمطبوعات والنشر ، عمان، الأردن، 2004.

18– الديسي نسرين، **أخلاقيات مهنة التعليم (بين النظرية والتطبيق)**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

19– الديك اسكندر، **مصطفى الأسعد محمد**، دور الإعلام والاتصال في التنمية الشاملة، ط1، دار بيوت المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

20– الديلمي محمد عبد الرزاق، **عولمة التلفزيون**، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

21– الديلمي عبد الرزاق، **وسائل الإعلام والطفل**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.

22– الديلمي عبد الرزاق، **أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

23– الراجي محمد، **أخلاقيات الإعلام العربي وتضارب الروايات في العمل الصحفي**، دراسات إعلامية، الجزيرة، 2020.

24– الروبي محمد محمد محمود، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.

25– الزبيدي منذر صالح جاسم، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

26– الزيدي أحمد طه، حسين عليوي الطائي، وآخرون، **دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

27– السامرائي رمضان إحسان، **الفضائيات الإخبارية ودورها في توجيه الرأي العام سياسيا**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

28– السامرائي نبيهة صالح، **محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية–نموذج لكتابة الأطروحة–**، ط1، دار جنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

29– السيد حسنين ابراهيم، **أخلاقيات الإعلام وقوانينه**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

30– السيد خضر وفاء، **الإعلام التربوي سياساته وتخطيطه**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

31– السيد عبد البديع محمد، **تأثير القنوات الفضائية على القيم الأسرية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

32– السيد علي رجب، **تشكيل هيكلية وظائف الإعلام**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

33– السيد هناء، **الفضائيات وقادة الرأي**، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

34– الشرقاوي سعاد، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

35– الصابات خليل، **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم**، ط1، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

36– الطروانة تحسين أحمد، **الفلسفة الأخلاقية وعلم القيادة وتطبيقاتها في قيادة فرق العمل الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

37– الظاهر عبد الله فتحي، علي أحمد خضر المعماري، **أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

38– العاني وهاب خلف عامر، **الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

39– العبيدي آلاء محمد، العبيدي محمد جاسم، **طرق البحث العلمي**، ط1، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

40– العساف خلف باسم، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

41– العوالمة نائل عبد الحفيظ، **الهياكل والأساليب في تطوير المنظمات**، دار زهران، الأردن، 2009.

42– العياضي نصر الدين، **التلفزيون دراسات وتجارب**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

43– القاضي محمد كمال، **التشريعات الإعلامية، الضوابط الإعلامية– القواعد الأخلاقية**، ط2، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر، 2004.

44– الكيلاني يوسف محمد خيرت، **مؤشرات التقييم الإعلامي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

45– المدهون يحي ابراهيم، **محاضرات في إدارة المؤسسات الإعلامية**، جامعة غرب كردفان، السودان، 2018.

46– المشاقبة عبد الرحمان بسام، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، ط1، دار أسامة، الأردن، 2012.

47– المعماري خضر علي أحمد، إعادة تشكيل العالم قراءة تحليلية في المفاهيم والمصطلحات الإعلامية المعاصرة، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

48– أنجرس موريس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ط1، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

49– آيت العربي محمد، **دليل التحقق من صحة الخبر**، معهد الإعلام للجزيرة بالتعاون مع مركز الصحافة الأوروبي، الدوحة، 2019.

50– بايو جازية، **أسس الانتاج التلفزيوني**، ط1، دار Kutub Ld ، لندن، 2021.

51– بدر أحمد، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1991.

52– براهيم سعيد، أحمد فتح الله، **رؤى أكاديمية لقضايا إعلامية**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

53– بعلي محمد الصغير، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

54– بلخيري رضوان، **مدخل إلى الإعلام الجديد، المفاهيم، الوسائل والتطبيقات**، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

55– بن روان بلقاسم، **وسائل الإعلام والمجتمع**، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

56– بن مرسلي أحمد، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

57– بن مرسلي أحمد، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

58– بوحوش عمار، الذنيبات محمود محمد، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

59– بوحوش عمار، وآخرون، **منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية**، ط1، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.

60– بولباري أحمد، **المعالجة الإعلامية للمعلومة الأمنية**، دار نور للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2022.

61– تمار يوسف، **العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية**، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

62– تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

63– تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

64– جابر علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها**، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

65– جابر مرسي نجلاء محمد، **الإعلام التجاري**، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

66– جلوب الكناني محسن، **قنوات الجنس الفضائية تغزو نسقنا القيمي**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

67– جيدير ماثيو، تر أبيض ملكة، **دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، ط1، بدون بلد، 2015.

68– حجاب محمد منير، **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

69– حدادي وليدة، **الإعلام وقضايا المرأة**، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، 2020.

70– حسام الدين محمد، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط1، دار مصر اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

71– حسن عبد اللطيف فرهاد، **الإعلام الحكومي والرسمي**، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

72– حسنين قشطى نبيلة عبد الفتاح، **مواثيق الشرف الإعلامية**، المؤتمر العلمي الرابع، جامعة طنجة، 2017.

73– حسين عامر فتحي، **إعلام بدون أخلاق، قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

74– حمزة عبد اللطيف، **أزمة الضمير الخلقي**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

75– خالد العزي، **التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.

76– خليل الصابات أحمد، **الصحافة رسالة واستعداد، فن وعلم**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

77– خوندة همام، **منهجية البحث العلمي**، ط1، دار المعهد العالي للتنشئة الإدارية، جامعة دمشق، سوريا، 2019.

78– دحو كمال، **استعمال اللغة العربية في التلفزيون الجزائري**، في نشرة الثامنة أنموذجا، ط1، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ديدوش مراد، الجزائر، 2020.

79– دشلي كمال، **منهجية البحث العلمي**، ط1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حماة، سوريا، 2016.

80– ديليو فضيل، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830–2013**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

81– راضي ليلو مازن، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

82– رزاقي عبد العالي، **المهنة صحفي محترف**، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

83– رفعت محمد، **أحكام القانون الإداري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

84– زرواتي رشيد، **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2008.

85– زرواتي رشيد، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

86– زيدان عبد الباقي، **قواعد البحث الاجتماعي**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1990.

87– سحاري مصطفى، **السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي الجزائر أنموذجا**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

88– سعد الدين عبير، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

89– سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والاجتماعية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

90– سلمان العميان محمود، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**، ط6، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

91– سليمان مهند، **التدريب الصحفي في البحرين**، واقع وتطلعات، ط1، مؤسسة الأيام للنشر والتوزيع، البحرين، 2009.

92– شاهين هبة، **التلفزيون الفضائي العربي**، ط1، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

93– شقير يحي، **الحريات الصحفية في الأردن**، دراسة مقارنة في التشريعات، عمان، الأردن، 2001.

94– شكركر عبد السلام، **الاعلام التوعوي، المفاهيم والمجالات**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن،

95– صابات خليل، **الصحافة رسالة واستعداد**، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر.

96– صابر النمر مصطفى، **الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

97– صالح سليمان، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.

98– صبري شامير محمود، **مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام**، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

99– صدقة جورج، **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، ط1، جمعية المهارات، لبنان، 2009.

100– صوالحية عماد، **السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية**، دار e-Kutub Ltd للنشر والتوزيع، لندن، إنجلترا، 2020.

101– طالة لمياء، **الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

102– طاهري حسين، **الإعلام والقانون**، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

103– عباس الطيب حبيبة عثمان، **دور المعايير الأخلاقية في تحسين أداء الإعلامي**، دراسة حالة السودان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2021.

104– عبد الباقي عيسى، **الصحافة والاصلاح السياسي**، دراسة في تحليل الخطاب، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

105– عبد الجبار حسين، **اتجاهات الإعلام والمعاصر**، دار أسامة، عمان، 2008.

106– عبد الحميد صلاح، **فن التحرير الصحفي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.

107– عبد الحميد صلاح، **الإعلام السياسي**، ط1، دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، مصر، 2018.

108– عبد الحميد محمد، **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993.

109– عبد الحميد محمد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

110– عبد الرحمان النقيب، وآخرون، **بناء المفاهيم الأصيلة لعلوم الأمة**، ط2، مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر، ج1، القاهرة، مصر، 2019.

111– عبد الظاهر حمدي، **القنوات الفضائية المتخصصة**، ط1، دار ضمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

112– عبد اللطيف حمزة، **أزمة الضمير الصحفي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2002.

113– عبد الله مي، **الاتصال والديمقراطية**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

114– عبد المالك أحمد، **قضايا إعلامية**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

115– عبد المجيد ليلى، **التشريعات الإعلامية**، ط1، دار العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

116– عبد المنعم رمضان سالي، **الفضائيات وتأثيرها الإعلامي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

117– عزي عبد الرحمان، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، ط1، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، تونس، 2016.

118– عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

119– عطوان فارس، **الفضائيات العربية ودورها الإعلامي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

120– عطية عبد الحميد، حافظي بدوي هناء، **الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1998.

121– علم الدين محمود، **مقدمة في الصحافة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

122– علي حافظ كرم، **القنوات الفضائية وتأثيرها على المجتمع العربي**، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

123– علي خليل وائل رفعت، **اشكاليات الاعلام ومعطيات الواقع**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

124– علي مجاشع محمد، **التلفزيون والفساد، دور التلفزيون ومكافحة الفساد**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

125– علي محجوب جابر محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامه ونطاقها**، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001.

126– علي محمد حسن، **إدارة المؤسسات الإعلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

127– علي نجيب حمزة، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017.

128– عماد مكاوي حسن، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994.

129– عماد مكاوي حسن، حسين السيد ليلى، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1998.

130– عناية غازي، **البحث العلمي، منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية**، بكالوريوس، ماجستير، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

131– عودة الشمالية ماهر وآخرون، **أخلاقيات المهنة الإعلامية**، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

132– غازي ساعاتي فهد بن سيف الدين، **الإدارة الرياضية، مناهج البحث العلمي في الإدارة الرياضية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

133– فلحي الموسوي إسراء جاسم، **خصائص القائم بالاتصال في الصحافة**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018.

134– فهمي خالد مصطفى، **المسؤولية المدنية للصحفي في أعماله الصحفية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2003.

135– فؤاد عبيد مصطفى، **مهارات البحث العلمي**، ط2، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، إسطنبول، تركيا، 2022.

136– فيحان الغانمي مثنى محمد، **التلفزيون والحرب**، دراسة في اتجاهات الأخبار وتأثيراتها وانعكاساتها، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

137– قرموش فاطمة الزهراء، **إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصال في التشريعات الإعلامية**، ط1، المكتب العربي للمعارف، شارع حسين خضر، القاهرة، مصر، 2019.

138– كمال عبد العزيز سارة، **صورة الصحفي في السينما**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

139– كموش مراد، شعبان حنان، **أخلاقيات العمل الإعلامي في ظل النظريات الإعلامية نحو تداخل منظومة الأخلاقي بالمهني**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.

140– كنعان علي، **نظريات الإعلام**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

141– لباد ناصر، **القانون الإداري**، ط1، ج2، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2004.

142– لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

143– ماجد راغب لحلو، **حرية الإعلام والقانون**، ط1، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006.

144– مبطوش الحاج، **حماية الصحفيين والإعلاميين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة**، ط1، دار المصرية للنشر والتوزيع، كوميت، مصر، 2019.

145– محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، بيروت، لبنان، 1991.

146– محمد السيد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

147– محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط1، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

148– محمد حسين سمير، **دراسات في مناهج البحث بحوث الإعلام**، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1999.

149– محمد عباس سجى، **التلوث السمعي (دراسة مقارنة)**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

150– محمد منصور حسن، **أخلاقيات العمل الصحفي في بيئة للإعلام الجديد**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2014.

151– محمد نصر حسني، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، 2010.

152– مرتضي مصطفى، المثقف والسلطة، رؤى فكرية، ط1، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2016.

153– مركز الصحفيين الدوليين، **أخلاقيات الصحافة، الجدل العالمي**، مركز الصحفيين الدوليين، دي.سي، واشنطن، 2003.

154– مشارقة صالح وآخرون، **مساق أخلاقيات الإعلام**، ط1، مركز تطوير مضامين الإعلام، جامعة برزيت، غزة، فلسطين، 2017.

155– مشاقبة صالح، البرغوش وداد، وآخرون، **أخلاقيات الإعلام**، ط1، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

156– مصطفى كمال سعدي، **الإطار القانوني لحرية الصحافة**، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017.

157– معراف إسماعيل، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

158– مقدم سعيد، **أخلاقيات الوظيفة العمومية**، ط1، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

159– ملكاوي عمر سليمان، **أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة في منهج الإعلام الإسلامي**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الأردن، 2016.

160– منير حجاب محمد، **الإعلام والموضوعية في القرن الواحد والعشرين**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

161– ناصر بن سليمان بن محمد العمر، **البث المباشر حقائق وأرقام**، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2007.

162– نصار غادة، **التربية الجنسية والفضائيات وأثرها على الشباب**، دار العربي للنشر والتوزيع، 2017.

163– نيازي حسن، الصيفى، **الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

164– هاتلنج جون، تر عبد الرؤوف كمال، **أخلاقيات الصحافة**، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

165– هاشم بسيوني عبد الرؤوف، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة**، الشريفة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

166– هانبرغ جون، تر، عبد الرؤوف آمال، **الصحفي المحترف**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.

167– هنبرج جون، تر، عبد الرؤوف كمال، **الصحفي المحترف**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

168– وهيبة مسامح، **اتجاهات الطالبات الجامعيات نحو برامج المرأة في قناة MBC1**، دراسة ميدانية بجامعة باتنة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020.

169– يوسف النيرب باسل، **جمهورية التلفزيون وجهة نظر نقدية**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2020.

170– يونس أحمد إلهام، **التنمية المستدامة والتمكين السياسي واقع المرأة العربية**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

3– الرسائل الجامعية:

1– أبو راشد شادي، **أثر أنماط الملكية على المحتوى الإعلامي في القنوات التلفزيونية الأردنية الخاصة من وجهة نظر القائمين بالاتصال**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

2– أبو عرقوب محمد حسين، **اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009-2010.

3– أحمد هشام آلاء، **الإعــلام ضوابطه في ضوء القرآن الكريم**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008-2009.

4– أسامة محمد مروة، سعيد عجائب عفيفة، وآخرون، **أخلاقيات الإعلام نحو إعلام مسؤول**، مشروع تخرج، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2015.

5– أونيس ابتسام، **التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية، دراسة ميدانية بقانتي النهار والشروق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020.

6– باي أحلام، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 2006-2007.

7– بشرى إكرام الصادق، **السياسة التحريرية وانعكاساتها على الانتاج الإخباري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة السودان، 2016-2017.

8– بقدوري عزالدين، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

9– بلحول اسماعيل، **حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

10– بلعمري رمضان، **القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

11– بلقاسمي رابح، **اقتصاد قطاع مؤسسات الصحافة المكتوبة وانعكاسه على حرية الإعلام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

12– بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، **دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفيين في مرحلة التعددية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012- 2013.

13– بن ديدة بغداد، **أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي الفضائي الخاص في الجزائر، دراسة حالة لقناة الشروق**TV، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الاتصال، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

14– بن زيدون جميلة، **التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحفيين**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

15– بن محمد الجميعة أحمد، **الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها، دراسة ميدانية على عينة من الصحف والصحفيين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام، جامعة السعودية، 2009-2010.

16– بوغازي فتيحة، **صحافة المواطن والهوية المهنية للصحفي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

17– تمار يوسف، **نظرية** Agenda Setting، **دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2004-2005.

18– تيطاوني الحاج، **جمهور وسائل الإعلام في عصر العولمة وواقع مشاهدة القنوات الفضائية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2002-2003.

19– جدي رضوان، **الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية، المفهوم والممارسة من خلال صحافي الهداف**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012-2013.

20– حربي الفضلي محارب سعود، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

21– خوالدة صفاء برعش، **المعايير المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء الإعلاميين الأردنيين في غرفة الأخبار**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020-2021.

22– دريدي عبد القادر، **آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

23– زقطي منيرة، **النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021.

24– سعيود محمد، **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، الجزائر، 2011-2012.

25– سليماني هندون، **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.

26– سويح دنيا زاد، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018-2019.

27– شحات محمد، **العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية الخبر، الشروق، Elwatan**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010- 2011.

28– شيباني إيدير، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015-2016.

29– الطاهر عبد الخالق ولاء محمد، **أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التلفزيون المصري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم الإعلام، جامعة الزقازيق، مصر، 2006-2007.

30– طبشوش نسيمة، **القنوات الفضائية وأثرها على قيم الأسرية لدى الشباب**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

31– عقشان المطيري عبد المجيد غنيم، **سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2010-2011.

32– الفاتح حمدي محمد، **الإعلان في القنوات الفضائية العربية وانعكاساته على قيم الشباب الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.

33– قادم جميلة، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990–2015، الصحافة الخاصة نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016-2017.

34– محمد شاهين سناء يوسف، **صحافة المحمول وانعكاساتها على الممارسة الإعلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة السودان، 2017-2018.

35– مداسي بشرى، **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

36– مراح سعيد، **أثر البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017.

37– مزردي عبد الحق، **سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

38– مصطفى العسولي خالد علي، **المعايير المهنية والأخلاقية للصحافة الإلكترونية الفلسطينية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة السودان، 2016-2017.

39– معيزة سليم، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية (1962–2012)، دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الصحفيين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2018-2019.

40– مهني سامي علي، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، الجزائر،2019-2020.

41– موكس نعيمة، **تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الفضائيات العربية، القنوات الخاصة الجزائرية أنموذجا**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

42– هاشمي إلهام، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014- 2015.

43– يحياوي ابراهيم، **القنوات الفضائية وثقافة الشباب، الطالب الجامعي أنموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التربية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017-2018.

4– المجلات العلمية:

1– ابراهيمي حياة، كريم بلقاسي، **التنظيم السمعي البصري الجزائري –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر3، المجلد7، العدد1، 2020.

2– أبو الخير عادل السعيد، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد2، 2006.

3– أبو القاسم عيسى، **نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد 19)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020.

4– التجاني بن الطاهر، **عبد الفتاح أبي ميلود، علاقة المشاهدة التليفزيونية بالقيم دراسة ميدانية**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2009.

5– الجمعي حجام، **أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الجزائرية من الالتزام بنقل الحقائق إلى الانحراف في صناعتها**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، 2014.

6– الدراجي أحمد، **التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 4، 1997.

7– الراجحي مناور بيان، **المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين**، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 34، دار المنظومة، الكويت، 2014.

8– الربيعي لعيبي عبدالكريم، **مخاطر وانعكاسات القنوات الفضائية وتأثيرها في الشباب**، مجلة الأكاديمي، جامعة بغداد، العراق، العدد 47، 2017.

9– الشطاح محمد، **السمعي– البصري في التشريع الإعلامي الجزائري قراءة في القوانين والمشاريع**، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 12، 2006.

10– الظفيري حمد يوسف ناصر، **الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة منصورة، مصر، العدد 74، 2020.

11– العاتري سلطاني علي، السياسة الإعلامية من منظور إسلامي، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد34، 2014.

12– العتيبي سعد بن مطر، **مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي**، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، العدد 12، 2004.

13– العزام عبد المجيد، خزنة كاتبي هادية، **اتجاهات الأردنيين نحو الأداء الإعلامي**، مجلة جامعة دمشق، سوريا، مجلد 26، العدد 3+4، 2010.

14– العزاوي مندوب مظفر، **تحديات عولمة الاعلام وسبل المواجهة**، مجلة الباحث الإعلامي، بغداد، العراق، العدد2، 2020.

15– العشري وائل، **رؤية الصحفيين للضوابط المهنية والأخلاقية المنظمة لاستخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في العمل الصحفي وعلاقتها بأساليب الممارسة السائدة**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة القاهرة، مصر، العدد 28، 2020.

16– العمراني محمد لمين، **أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16/ 01 على الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد7، العدد 1، 2018.

17– العياضي نصر الدين، **البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال في المنطقة العربية وغياب الأفق النظري**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، المجلد 39، العدد 450، 2016.

18– الغريري مصطفى عادل عبد الرزاق، **المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني**، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 19، 2013.

19– الوليد رفاس، **الممارسة المهنية في قطاع الاعلام المكتوب والخاص في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة لمين دباغين، الجزائر، المجلد 5، العدد3، 2021.

20– أمال التهامي، **البعد القيمي للممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية، دراسة تحليلية لقانون الإعلام العضوي 2012**، المجلة الدولية للاتصال السياسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.

21– أونيس ابتسام، قراد راضية، **قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال قانون تنظيم السمعي البصري 2014**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد7، العدد 1، 2020.

22– إياد عباس أحمد، حسين رشيد العزاوي، **مصداقية القنوات الفضائية الإخبارية**، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 42، 2018.

23– بخوش صبيحة، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، 2015/1990**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 23، 2016

24– بطاش كمال، **حرية الإعلام والحق في القانون العضوي للإعلام 12–05**، مجلة الاتصال والصحافة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 5، 2016.

25– بغداد باي عبد القادر، **الوضعية الاجتماعية–السياسية والمهنية للقائم بالإعلام في الجزائر، السياسة الإعلامية بين مرحلتي الحزب الواحد والتعددية**، مجلة الحوار الثقافي، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 3، 2014.

26– بلواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة المسيلة، العدد6، 2012.

27– بن حسين عاطف، **قضية هيمنة لوبيات المال والسياسة على الإعلام تعود إلى الواجهة في تونس**، مجلة ميديا، تونس، العدد 44، 2021.

28– بن رمضان سامية، **قراءة سوسيولوجية في مصادر أخلاقيات العمل الوظيفي داخل المنظمات**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد5، العدد 10، 2019.

29– بوحزام نوال، نعيمي مليكة، **القنوات الفضائية الخاصة ودورها في تشكيل المجال العمومي**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 6، 2014.

30– بوخنوفة عبد الوهاب، **قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري العربي**، مجلة الإذاعات العربية، تونس، العدد 4، 2015.

31– بوزانة رفيق، **برامج التلفزيون الواقع في الفضائيات العربية بين الإشهار والإبهار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد9، 2016.

32– بوزيان نصرالدين، **الأخبار الكاذبة، الذباب الالكتروني وتزييف الوعي، سبل الوقاية ومساعي المواجهة**، مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 6، العدد 5، 2021.

33– بوسيف ليندة، **رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد1، 2014.

34– بوشيخ حسينة، **بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة**، مجلة رؤى الاستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، المجلد2، العدد 6، 2014.

35– بوعكاز فريدة، **انعكاسات البرامج الترفيهية المستنسخة في القنوات الفضائية الجزائرية على قيم الجمهور، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة باجي مختار عنابة**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلد 25، العدد 56، 2021.

36– بولبازين حنان، بريغت عسوس أنيسة، **القنوات الفضائية وتأثيرها على القيم الاجتماعية لدى الشباب الجامعي الجزائري**، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 02، 2017.

37– بولصنام هاجر، بوخرص نادية، **المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد1، 2022.

38– ثابت مصطفى، **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد10، 2019.

39– جعيد حكيمة، **مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف**، مجلة دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018.

40– جقريف علي، جقريف زهرة، وآخرون، **أثر تبني استراتيجية التنويع على أداء المؤسسات الإعلامية الجزائرية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، العدد6، 2018.

41– حجاج خديجة، زرقين عبد القادر، **أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 20201.

42– حداد حسين اسماعيل، **استخدام الأخبار المجهولة المصدر في الصحف العراقية**، مجلة كلية التربية، جامعة ذي قار، العراق، المجلد1، العدد3، 2011.

43– حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، العدد 38، 2009.

44– حرفوش إيمان، **الضمانات القانونية على حرية ممارسة الصحافة الاستقصائية في الجزائر، بحث في الحماية القانونية القيود وسبل المواجهة**، مجلة الحوار الثقافي، مستغانم، الجزائر، العدد 2، 2015.

45– حمدي محمد الفاتح، **البث الفضائي العربي، الواقع الراهن واستشراف المستقبل**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، جامعة لبنان، العدد36، الجزائر، 2013.

46– خديم خيرة، برقان محمد، **الصحفي المحترف في عصر الاعلام الجديد، دراسة في الامكانيات، التجاوزات والتهديدات**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 13، العدد 2، 2018.

47– دحماني سمير، **أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد6، العدد 2، 2019.

48– در محمد، **أهم مناهج وعينات وأدوات البحث العلمي**، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد9، 2017.

49– دراجي السعيد، **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد28، 2016.

50– ربوح ياسين، **النشاط الإعلامي في الجزائر، من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد29، 2017.

51– زياني رحال حسينة، **قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990و2012**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة قسنطينة، الجزائر، العدد42، جوان2017.

52– ساعد ساعد، **التحرير الصحفي الإخباري في الصحافة المكتوبة، دراسة في العوامل المؤثرة، التطور التكنولوجي أنموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 11، 2014.

53– سعدي خليل، بن مهدي مرزوق، **تأثير ملكية المؤسسات الصحفية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2021.

54– سعودي علي، سالمي عبد السالم، **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر واشكالية منازعات الاختصاص القضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، 2021.

55– شيباني إيدير، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، العدد10، 2017.

56– شيباني إيدير، **رأي الصحفيين الجزائريين في تغطية القنوات الفضائية الخاصة لرئاسيات 17 أفريل 2014**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد1، 2017.

57– شيتوي زهور، قوي بوحنية، **التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد19، 2018.

58– صابر لامية، **دور سلطة الضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر3، المجلد6، العدد2، 2020.

59– صالح سيد محمد سيد، **لغة الصحافة بين الفصحى والعامية، مقالات فاروق جويدة أنموذجا**، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، العدد 123، 2020.

60– طاهري خضر بن العيد، **وسائل الإعلام وآثارها الاجتماعية على الأسرة الجزائرية، رؤية سوسيولوجية**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد02، العـدد 20، 2020.

61– عباد وليد، **تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2016)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 6، 2018.

62– عبادة نور الهدى، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982، 2012) بين الثابت والمتغير**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، العدد1، 2018.

63– عباس سعيدة، **البث الفضائي العربي، قراءة في الواقع والانعكاسات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات،** المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد1، 2018.

64– عبد الرحمان صالح نائل، **الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية،** مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 5، العدد 2، 1998.

65– عبد العاطي علاء، **تأثير نمط الملكية في القنوات التلفزيونية الإخبارية العربية،** مجلة البحوث الإعلامية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 50، 2018.

66– عبد المجيد رمضان، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام قانون الإعلام الجزائري أنموذجا،** مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 9، 2013.

67– عجابي عماد، **التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي،** مجلة القانون والمجتمع، العدد 4، 2014.

68– عزوق الخير، **الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق،** مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد7، 2011.

69– عزي عبد الرحمان، **النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي،** قراءة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، المجلة الدولية للاتصال السياسي، جامعة عبد الحميد ابن باديبس، مستغانم، المجلد7، العدد3، ، الجزائر، 2018.

70– عزيز لعبان، **القنوات الفضائية العربية ورهانات مجتمع المعلومات،** مجلة الصورة والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2012.

71– عميمر نعيمة، **الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 45، 2008.

72– عنزة عزام علي، **العوامل المؤثرة على الأداء المهني للصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الأردنية،** مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، الأردن، المجلد15، العدد 2، 2017.

73– غربي أحسن، **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 4، 2020.

74– فخرو علي محمد، **الفساد الإعلامي**، مجلة القدس العربي، فلسطين، العدد 10676، 2022.

75– فلاق شيرة صالح، **سلطة المال والخدمة العمومية في الميديا بالجزائر**، مجلة الرواق، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد4، 2016.

76– قادم جميلة، **إشكالية التمويل الإشهاري في المؤسسات الصحفية وتأثيره على استقلالية وحرية الإعلام، الصحافة المكتوبة الخاصة نموذجا**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 8، العدد1، 2022.

77– قادم جميلة، **الضوابط القانونية والأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر**، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر3، المجلد6، العدد1، 2019.

78– قراد راضية، أخلاقيات **ممارسة الصحافة المكتوبة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 10، 2015.

79– قرناني ياسين، سحر أم الرتم، **الصحفي بين واجب الخدمة العمومية والضغوطات المهنية**، مجلة الرواق، جامعة غليزان، الجزائر، العدد4، 2016.

80– قسايسية علي، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية، حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر2، الجزائر، العدد 2، 2011.

81– قيراط محمد، **الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، جامعة الشارقة، الإمارات، العدد (3+4)، 2003.

82– لعقاب محمد، **حرية الإعلام في القوانين الجزائرية، 1982–1990 و2012**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر3، العدد 22، 2014.

83– لعلاوي خالد، **واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 6، 2016.

84– مجدوب سهيلة، **إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد2، العدد4، 2018.

85– مراح سعيد، قارش محمد، **الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دارية، غرداية، الجزائر، العدد 39، 2016.

86– مزردي عبد الحق، عادل بن عبد الله، **سلطات ضبط الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 43، 2016.

87– مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، **الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين التحرير والتقييد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020.

88– مساليف فارس، رشيد بن دقفل، **مهارات الصحفي الرياضي في الأعمال الصحفية بين المهنية والاحترافية**، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020.

89– مهداوي نصر الدين، **الضغوطات المهنية والاجتماعية والاقتصادية للصحفيين الجزائريين، دراسة استطلاعية على عينة من صحفيي جريدة الفجر اليومية**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 4، 2018.

90– مهني سامي على، **معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، 2018.

91– مهني سامي علي، سلامن رضوان، **معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018.

92– نذير عبد الله محمد، عبد القادر الطيب، **أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، قراءة استشرافية لمشهد السمعي البصري في الجزائر**، مجلة الصورة والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، العدد 5، 2016.

93– يامة ابراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد الجامعي تمنغاست، الجزائر العدد1، 2012.

94– يحياوي ابراهيم، **الدراسات السابقة أهميتها وكيفية توظيفها في بحوث العلوم الاجتماعية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.

95– يحياوي سيد أحمد، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة السمعية البصرية**، مجلة الصورة والاتصال، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 17، 18، 2016.

96– يونس عجال، عطوي مليكة، **التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد10، 2018.

5– الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1– راشد الخاطر مريم، **تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري، قطر، 2010.

2– قاصدي صورايا، **حظر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية لحماية السوق**، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

6– النصوص القانونية:

1– القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2– القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى، الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

3– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الصادر في 13أفريل2010.

4– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 82–01 المتعلق بالإعلام**، العدد 6، المؤرخ في 6 فيفري 1982.

5– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام**، العدد 14، المؤرخ في 10 جانفي 1990.

6– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام** ، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي2012.

7– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون نشاط السمعي البصري رقم 14–04**، العدد 16، المؤرخ في 23 مارس 2014.

8– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري رقم 16-01، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016.

7– المواثيق القانونية:

9– الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1982، وثائق تشريعية وزارة الإعلام الجزائرية، 1981.

10– المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، **حزب جبهة التحرير الوطني**، لجنة الإعلام والثقافة، ط1، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982.

8– التقارير العلمية:

11– اتحاد إذاعات الدول العربية، **التقرير السنوي حول البث العربي**، المركز العمراني الشمالي، تونس، 2020.

9- المواقع الإلكترونية:

1- أبو علي ليلى، **رجال المال والأعمال والسيطرة على الإعلام**، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، 2021، نقلا عن موقع، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1679، تاريخ الزيارة 25 جانفي 2022.

2- البزركان جتين، **صحافة الإذاعة، والتلفزيون الصحفي التلفزيوني الناجح**، الأكاديمية العربية للصحافة، 2009، نقلا عن موقع، http://www.bizturkmeniz.com، تاريخ الولوج، 20 سبتمبر 2022.

3- القنوات التلفزيونية الخاصة مدعوة للتحلي بالضوابط الأخلاقية والمهنية، نقلا عن الموقع https://news.radioalgerie.dz ، تاريخ الولوج، 22سبتمبر 2022.

4- صحصاح الأمير، **العوامل الاقتصادية المؤثرة على نشر الأخبار الصحفية**، منصة مقالات عربية حرة، نقلا عن الموقع، https://mqqal.com/?p=27035، تاريخ الزيارة يوم 04 ديسمبر 2022.

5- عبد الرزاق بوكة، **الفضائيات الجزائرية الخاصة، كيف يراها المثقفون**، صوت ألترا، 2018، نقلا عن الموقع، https://www.ultrasawt.com، تاريخ الولوج، 22 سبتمبر 2022.

6- يونس عبد العزيز محمد، **الصفات التي يجب أن تتواجد في الصحفيين العاملين في المجال التلفزيوني**، ديسكمان، دار الإعلام العربية، 2015، مقلا عن موقع، https://specialties.bayt.com، تاريخ الولوج، 20 سبتمبر 2022.

7- https://shmlool.com/el-hayat-tv/، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022.

8- https://www.nzraty.com/، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022.

9- https://www.nzraty.com، تاريخ الولوج، 18 سبتمبر 2022.

10- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ait Eldjoudi Morad, **L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie**, Revue Académique de la Recherche Juridique, 2016.

2- Bernier Marc François, **Éthique et déontologie du journalisme**, presse de l'université Lavel, 3eme édition, Canada, 2014.

3- Bittle Celestine, **The science Of Correct Thinking, Kessinger Publishing**, L C, N, Logic, London, 2010.

4- Brahimi Brahim, **La Liberté de l'Information à travers les deux Codes de la Presse (1982 -1990) En Algérie**, Revue Algérienne de Communication, n° 6-7,1992.

5- Brahimi Brahim, **Le droit à l'information à l'épreuve du Parti unique et de l'état d'urgence**, édition Safec, 2002.

6- Frost Chris, Journalism Ethics and Regulation, Edition by Routledge, Londan, 2016.

7- Kovach Bill, Rosenstiel Tom, **Principes du Journaliste**, Nouveaux Horisons, ARS, Paris, 2004.

8- Larousse, **Dictionnaire de la langue française**, 21 rue du Montparnasse 75283, Paris, 2013.

9- Oxford, **Learner,s Pcket**, Dictionary, 4 Edition, 2008.

10- Singh Yogesh Kumar, **Fundamentals of research methodology and statistics**, New Age International (P) Limited, publisher, India, 2006 .

11- Voekes, **Rights Wrongs and Responsibilities Law in the Newsroom**, Journal of Mass Medea Ethics, Vol 74, Oxford University, England , 2003.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01: خاص بقائمة الأساتذة المشرفين على تحكيم الاستمارة

اسم ولقب الأستاذ	صفته	جامعة الانتماء
صونية عبديش	أستاذة دكتوراه	كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3
نور الهدى عبادة	أستاذة محاضرة "أ"	كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3
خديجة بريك	أستاذة محاضرة "أ"	كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة باتنة
ريم فتحية قويدري	أستاذة محاضرة "أ"	كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة غليزان
أحمد غربي	أستاذ محاضر "ب"	قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3
محمد الفاتح حمدي	أستاذ محاضر	قسم الإعلام جامعة قطر

ملحق 02: دليل المقابلة

في إطار انجاز بحث علمي يندرج ضمن التحضير لشهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال الموسومة بـ:

الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر.

دراسة استطلاعية على عينة من صحفي القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

يرجى تفضلكم بقراءة أسئلة المقابلة بتمعن والإجابة عن أسئلتها بكل دقة وموضوعية، مع التأكيد أن المعلومات التي تدلونها لن تستخدم إلا لإغراض البحث العلمي، مع المحافظة على سريتها التامة.

أسئلة المقابلة:

1– ما هي أهم الانتقادات التي توجهها للقنوات الفضائية الخاصة في الجزائر؟

2– هناك كم هائل من الثغرات المهنية وفي بعض المرات الانتهاكات الأخلاقية، ما تفسيركم لذلك؟

3– في نظرك ما هي أبرز أشكال الانتهاكات المهنية والأخلاقية التي تمارسها القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر؟

4– ما هي التأثيرات السلبية لغياب القيم الأخلاقية والمهنية في القنوات الخاصة؟

5– تكاد القنوات الفضائية الخاصة تفقد صورتها ومكانتها أمام جمهورها، ما هي الحلول التي تقترحها لاستدراك ذلك؟

ملحق 03: الاستمارة الاستبيانية

الإستمارة الإستبيانية:

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استبيان حول:

الممارسة الاعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر
دراسة استطلاعية على عينة من صحفي القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

تحية طيبة:

في إطار إنجاز بحث علمي يندرج ضمن التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال الموسومة بـــ: **الممارسة الإعلامية بين الضوابط القانونية والأخلاقية في الجزائر.**

دراسة استطلاعية على عينة من صحفي القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

يرجى تفضلكم بقراءة الاستبيان بتمعن والإجابة عن أسئلته بكل دقة وموضوعية، مع التأكيد على أن المعلومات التي تدلون بها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، مع المحافظة على سريتها التامة.

كل المودة والاحترام لكم.

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

هاجر بولصنام أ.د.نادية بوخرص

السنة الجامعية:

2023 - 2022

البيانات الشخصية:

1- الجنس

أنثى ☐ ذكر ☐

2- العمر:

-أقل من 25 سنة ☐

-من 26 سنة إلى 30 سنة ☐

-من 31 سنة إلى 35 سنة ☐

-من 36 سنة فأكثر ☐

3- الدرجة العلمية:

ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

أخرى،

أذكرها:.....

4- التخصص العلمي في الجامعة:

علوم الإعلام والاتصال ☐ علوم قانونية وإدارية ☐ علوم سياسية ☐

تخصصات أخرى، أذكرها

5- مدة العمل بالقطاع:

أقل من سنة ☐ من سنة إلى 05 سنوات ☐ من 6 سنوات إلى 10 سنوات ☐ من 1 سنة فأكثر ☐

المحور الأول: واقع الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

1- هل وفرت لكم مؤسستكم الإعلامية دورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

2- في اعتقادك ماذا تعني لك الممارسة الإعلامية؟

-تقديم اعلام نزيه وموضوعي يتماشى مع متطلبات الجمهور ☐

-الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية ☐

-عدم تجاوز القوانين المنظمة للعمل الاعلامي ☐

- تحري الحقيقة قبل نشرها وبثها ☐

-تبني الحياد وعدم الانحياز لطرف أثناء المعالجة ☐

-تقصي قضايا الفساد السياسي بكل حرية ☐

-انتقاد السلطة الحاكمة بكل حرية ☐

3- في نظرك ما هي مبادئ الممارسة الإعلامية؟ (رتبها من 1-5)

- الالتزام بالصدق والموضوعية ☐

- الحفاظ على أسرار المهنة ☐

- الاستقلالية في أداء عمل الصحفي ☐

- احترام الحق في الخصوصية ☐

- ولاء الصحافة للمواطنين ☐

4- حسب رأيك هل تلتزم قناتك بمبادئ الممارسة الإعلامية؟

التزام كلي ☐ التزام نسبي ☐ لا يوجد التزام ☐

– إذا كانت الإجابة بـ "عدم التزامها كليا" بمبادئ الممارسة الاعلامية، في رأيك ما هي أسباب عدم هذا الالتزام ؟

– البحث عن الشهرة والنجومية

– عدم الاطلاع الجيد على محتوى قانون الإعلام أو التشريعات الإعلامية المنظمة للممارسة الإعلامية

– عدم الوعي بأبجديات العمل الاعلامي

– غياب الدورات التكوينية والتدريبية للإعلاميين

– غياب آليات الرقابة والمحاسبة

– التقليد الأعمى للمؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي على حساب الاحترافية والمهنية

– أخرى، أذكرها.....

5– حسب رأيك هل غياب المهنية يؤثر سلبا على؟

سمعة الصحفي ☐ مصداقية القناة ☐ الجمهور ☐

6– في رأيك ما هي العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية؟

سياسية ☐ اجتماعية ☐ اقتصادية ☐ تشريعية وقانونية ☐

– في حالة إجابتك اقتصادية، حسب رأيك كيف تؤثر المعوقات الاقتصادية على الممارسة الاعلامية ؟

احتكار الاشهار ☐ عملية التموين ☐ نظام الضرائب ☐

– أخرى، أذكرها.....

7– هل تعتقد أن طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يؤثر على الممارسة الاعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت اجابتك بـ "نعم" كيف ذلك.....

8– هل مصادر أخبارك تكون عن طريق؟

جهات رسمية ☐ وكالة الأنباء ☐ علاقاتك ☐ مواقع التواصل الاجتماعي ☐

أخرى، أذكرها.....:

9– هل تتعرض لعراقيل أثناء خرجاتك الميدانية تؤثر عليك في الوصول إلى مصدر المعلومة ؟

نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت اجابتك بـ " نعم" في ما تكمن هذه العراقيل؟

– المنع من الوصول إلى المعلومة ☐

– المنع من التنقل والتغطيات والتصوير ☐

– عدم توفر الامكانات اللازمة لتغطية الأحداث ☐

– أخرى، أذكرها.....

10– عند تقديمك لمادتك الاعلامية، كيف يتم التعامل معها؟

نشرها مباشرة ☐ إضافة تعديلات عليها ☐ حذف بعض الأمور منها ☐ عدم نشرها نهائيا ☐

أخرى، أذكرها:

11– هل المواضيع التي تتم معالجتها تكون في غالب الأحيان؟

من اقتراحك ☐ من اقتراح المؤسسة الاعلامية ☐ عن طريق التشاور ☐ مستجدات الواقع ☐

12 – هل توجد مواضيع تضطرك لأخذ اذن مؤسستك الاعلامية عند تغطيتها؟

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت اجابتك بـ "نعم" ما هي طبيعة هذه المواضيع؟

سياسية ☐ أمنية ☐ قضائية ☐ اجتماعية ☐ اقتصادية ☐ رياضية ☐

أخرى، أذكرها.....

13-هل يتم مشاركتك في رسم السياسة التحريرية بمؤسستك الاعلامية؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

-إذا كانت اجابتك بـ "لا" لماذا؟.....

المحور الثاني: الضوابط القانونية التي تحتكم لها الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

14- على أي أساس يتم ضبط الممارسة الاعلامية على مستوى مؤسستك؟

- القوانين المنصوص عليها في التشريعات الاعلامية ☐

- الهيئات المنظمة لقطاع السمعي البصري ☐

- القيم الاجتماعية والضمير المهني ☐

15- هل تلتزم بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامك؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

16-هل أنت مطلع على القوانين المنظمة للإعلام (قانون 2012/ 2014)

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" ما هي نسبة اطلاعكم؟

كلية ☐ جزئية ☐

17- هل ترى أن النصوص القانونية الواردة في قانون 2012-2014 جاءت لـ:

تنظيم الممارسة الاعلامية ☐ تقييد الممارسة الاعلامية ☐

- إذا كانت اجابتك بأنها مقيدة، في ما تكمن مظاهر التقييد.....

18- هل قانوني الاعلام 2012(-2014)كافيان لتنظيم القطاع أم يحتاجان إلى نصوص قانونية جديدة؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت اجابتك بـ "لا" فهل يكون ذلك:

- بإضافة مواد قانونية جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية ☐

- تعديل بعض المواد خاصة فيما يتعلق بالإشهار ☐

- حذف بعض المواد القانونية ☐

19-في نظرك هل ترى قانوني الإعلام (2012-2014) غيرا من واقع السمعي البصري؟

نعم ☐ لا ☐

- **إذا كانت الإجابة بـ "نعم" في ما يكمن التغيير؟ (رتبها حسب الأولوية)**

- رفع احتكار الدولة على قطاع السمعي البصري ☐

- ضمان حرية الرأي والتعبير ☐

- تجسيد مبدأ التعددية الاعلامية ☐

- كفالة حق الوصول إلى مصدر المعلومة ☐

- تناول القضايا السياسية بانحياز وموضوعية ☐

– تحديد حقوق وواجبات الصحفي ☐

20–كيف ترى النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014؟

واضحة ☐ غامضة ☐

21– هل ترى قانون الاعلام (2014) جاء لخدمة العمل الإعلامي في ميدان السمعي البصري؟

نعم ☐ لا ☐

–إذا كانت إجابتك بـ "لا" فهل ذلك راجع لـ:

– تقييد الممارسة الإعلامية وحرية الرأي والتعبير ☐

– الواجبات أكثر من الحقوق الممنوحة للصحفي في هذا القطاع ☐

– بعض مواده فيه ثغرات ويمكن استغلالها لتقييد الممارسة الاعلامية ☐

– تضييق مجال نقد السلطة ☐

22– هل قانون الإعلام (2014) وسع من هامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته ؟

نعم ☐ لا ☐

23– هل ترى الأحكام الجزائية (العقابية) التي جاء بها قانون (2014) تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فهل السبب يعود إلى:

– الغرامات المالية الباهظة ☐

– تصعيب الوصول إلى بعض المعلومات ☐

– كثرة المواد العقابية ☐

– تضييق المجال في نقد السلطة والشخص العام ☐

24– في رأيك إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري جاء بهدف ؟

– تنظيم وضبط الممارسة الاعلامية بالقنوات الخاصة وتطويرها والارتقاء بها ☐

– آلية لممارسة الرقابة على مضامين البرامج التي تعرضها القنوات الخاصة ☐

– السهر على تطبيق القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص ☐

– آلية بديلة للمجلس الأعلى للإعلام ☐

– خدمة الجمهور المتلقي ☐

– خدمة السلطة ☐

25– في رأيك هل سلطة ضبط السمعي البصري مستقلة في أداء مهامها ومفعلة على أرض الواقع؟

فاعلة ☐ غير فاعلة ☐ لا دور لها ☐

– علل إجابتك في كلتا الحالتين.....

26– هل تعتبر شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16–220 تعجيزية ؟

نعم ☐ لا ☐

27– حسب المرسوم التنفيذي رقم 16–220 يشترط مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية، ما تفسيركم على ذلك ؟

– تعمد منح الفرصة لأصحاب المال على حساب أهل الاختصاص ☐

– التقليص من عدد القنوات على الساحة الإعلامية ☐

– تطهير المشهد الاعلامي وغربلته من الدخلاء والمتطفلين ☐

– تحديد مالكي القناة سلفا ☐

– أخرى، أذكرها.....

28– في نظرك ما هي الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الاعلامية بالقطاع الخاص؟

.....

.....

المحور الثالث: واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

29– هل تفرق بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

30– ماذا تعني لك أخلاقيات المهنة الإعلامية؟

– مبادئ ومعايير قانونية وأخلاقية تنظم الممارسة الاعلامية ☐

– مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها الصحفي ☐

– مجموعة من الحقوق تكفل الممارسة الاعلامية ☐

– مجموعة من الواجبات والحقوق للصحفيين ☐

– مجموعة مواد تسعى لتنظيم الممارسة الاعلامية ☐

31– هل تملك مؤسستكم الإعلامية مدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية (ميثاق الشرف)؟

نعم ☐ لا ☐ ليس لدي علم ☐

– في حالة الإجابة بـ "لا" هل لأن؟

– قانون الإعلام هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية ☐

– الاكتفاء بالقوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة الإعلامية ☐

– اعتبار أخلاقيات المهنة الإعلامية نابعة من الضمير المهني ولا يمكن الزامها بمدونة ☐

– أخرى، أذكرها.....

32– حسب اعتقادك ما هي مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية؟

التشريعات الإعلامية☐ ميثاق أخلاقيات المهنة☐ القيم الاجتماعية ☐ الضمير المهني☐
مواثيق الشرف المهنية الدولية والإقليمية☐ السياسة الإعلامية ☐ القوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية
☐

33– هل تعتقد أن قانون الإعلام (2014) أولى اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

كليا ☐ جزئيا ☐ لم يليها أي اهتمام ☐

– في حالة الإجابة بـ "لا"، هل بسبب أن؟

– مواده غامضة وفضفاضة ☐

– عدم تحيين حقوق وواجبات الصحفي ☐

– التمادي في مواده العقابية ☐

34– هل ترى مؤسستك الإعلامية ملتزمة بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

35– ما تقييمك لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص؟

القبول ☐ الرفض ☐ لا أدري ☐

36–كإعلامي ما هي المعايير الأخلاقية التي تسعى للالتزام بها؟ (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

– احترام الحقيقة مهما كانت تبعياتها ☐

– نشر المعلومات المتحقق منها بكل موضوعية ☐

– احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وعدم التشهير بهم ☐

– احترام قيم المجتمع وعاداته ☐

37– ما نوع الرقابة الموجودة على مستوى مؤسستك؟

رقابة ذاتية ☐ تعليمات وتوجيهات المسؤولين ☐ كلاهما معا ☐

38– هل تتعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

39– ما هو تقييمك لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستك الإعلامية؟

واضحة ☐ غامضة ☐ لا ترتقي بالمستوى المطلوب ☐

– علل إجابتك في كلتا الحالات.....

.....

المحور الرابع: أسباب التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الخاصة

40– ما تقييمك لمحتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

عالي ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

41– هل التنوع في القنوات الفضائية الخاصة جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير في الجزائر ؟

نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت اجابتك "بلا" وضح لماذا؟.....

.....

42– حسب رأيك هل تتميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي ؟

نعم ☐ لا ☐

43– هل ترى أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وقعت في تجاوزات مهنية؟

نعم ☐ لا ☐

44– هل تعتبر التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية ؟

مسؤولية كلية ☐ مسؤولية جزئية ☐ إلى حد ما ☐

45– حسب اعتقادك التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات راجعة إلى: (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

– غياب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ☐

– تغييب صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ☐

– تحكم العوامل السياسية في الخط الافتتاحي للقناة ☐

– الرقابة المشددة من طرف السلطة على مضامين البرامج ☐

46– ما هي العقوبات التي تم فرضها على مؤسستكم الإعلامية؟ (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

توجيه الانذارات الشفهية والكتابية ☐ توقيف البرنامج ☐ توقيف البث لفترة زمنية ☐

فرض غرامات مالية ☐ وقف الاعانات التقليص من الاشهار ☐

رفع دعوات قضائية في حق القناة أو أحد الإعلاميين ☐

47– ما الممارسات "غير الأخلاقية" التي سجلت انتشارها في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

– التركيز على الإثارة والتهويل ☐

– التحيز ☐

– عدم التأكد من مصداقية الخبر ☐

– عدم الانصياع إلى القوانين ☐

– انتهاك خصوصية الأفراد وكرامتهم ☐

– التوظيف والترقية لا يخضع لمعايير واضحة ☐

48– في نظرك ما هي أهم التأثيرات السلبية لغياب الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة).

– عزوف الجمهور عن مشاهدة القناة ☐

– فقدان سمعة القناة ☐

– المساهمة في تدني الذوق الهابط للمجتمع ☐

– انحياز المجتمع عن عاداته وتقاليده ☐

– أخرى، أذكرها.....

49– ما هي السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية لهذه القنوات؟ (يمكنك اختيار أكثر من إجابة).

– انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ☐

– تحيين النصوص القانونية الإعلامية وجعلها أكثر صرامة وفاعلية ☐

– إنشاء ميثاق شرف موحد تلتزم به جميع القنوات ☐

– العمل على التكوين الدوري للإعلاميين والرفع من مستواهم المهني ☐

– غربلة القنوات من الدخلاء والمتطفلين على مهنة الإعلام ☐

– تفعيل عمل سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تغييبها ☐

50– في رأيكم هل ترون ضرورة وجوب معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

51– بحكم خبرتك ما هي الاقتراحات التي تقدمها للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الخاصة؟

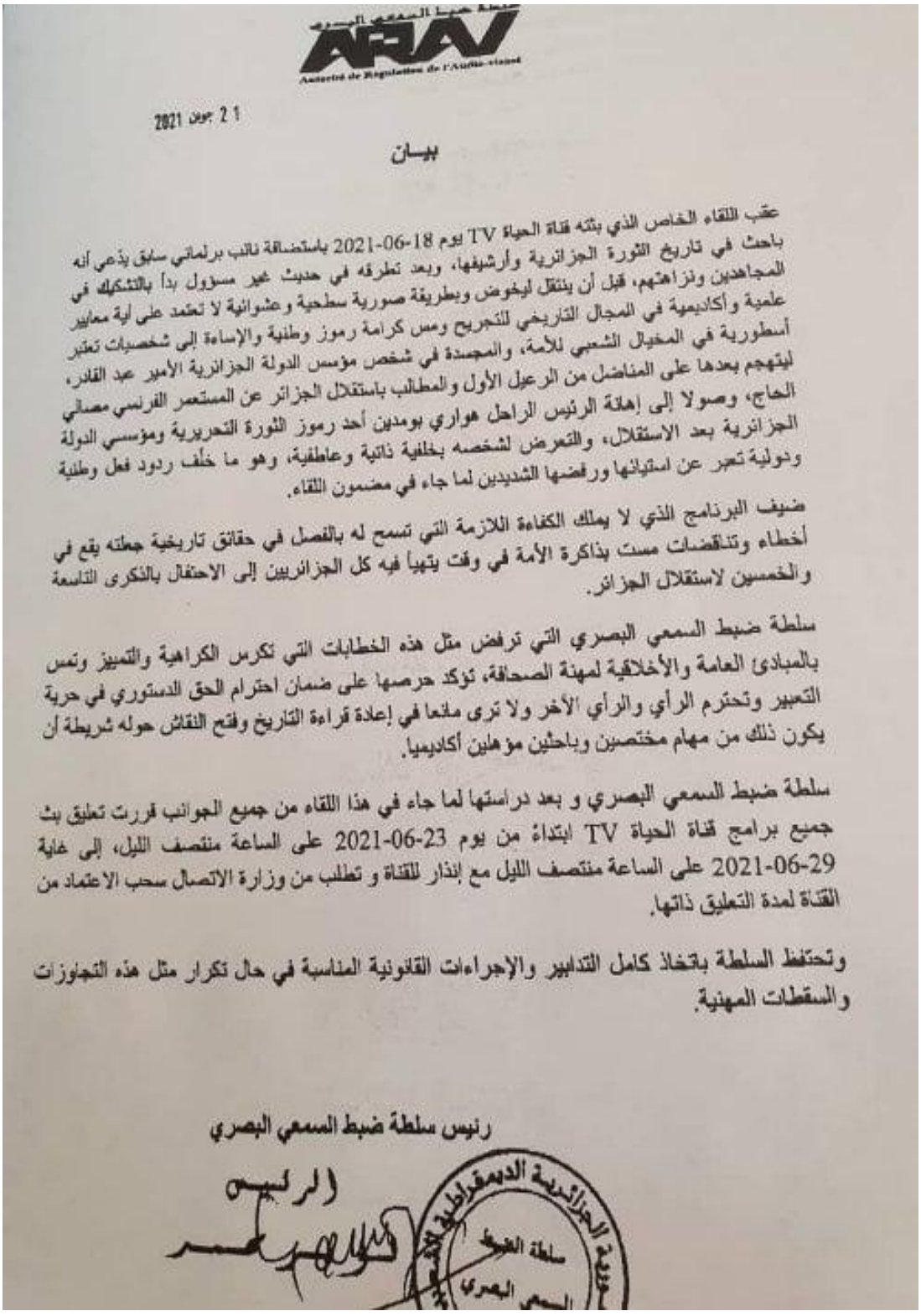
.....

.....

ملحق رقم 03: يوضح دليل شبكة الملاحظة الخاص بعينة الدراسة

طبيعة الممارسة الإعلامية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة محل الدراسة	المستوى		
	دائما	أحيانا	نادرا
العمل على تدريب وتكوين الصحفيين		×	
التعرض لعراقيل أثناء الخرجات الميدانية		×	
الالتزام باللوائح القانونية والقواعد الأخلاقية	×		
مشاركة الصحفيين في رسم السياسة التحريرية	×		
الاعتماد على مدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية			×
الرقابة على المضامين الإعلامية	×		
وجود ممارسات غير أخلاقية أثناء الممارسة الإعلامية		×	×

ملحق رقم 04: نماذج من إنذارات سلطة ضبط السمعي البصري في حق العديد من القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة



سلطة ضبط السمعي البصري
Autorité de Régulation de l'Audio-visuel

21 جوان 2021

بيـــان

عقب اللقاء الخاص الذي بثته قناة الحياة TV يوم 18-06-2021 باستضافة نائب برلماني سابق يدعى أنه باحث في تاريخ الثورة الجزائرية وأرشيفها، وبعد تطرقه في حديث غير مسؤول بدأ بالتشكيك في المجاهدين ونزاهتهم، قبل أن ينتقل ليخوض وبطريقة صورية سطحية وعشوائية لا تعتمد على أية معايير علمية وأكاديمية في المجال التاريخي للتجريح ومس كرامة رموز وطنية والإساءة إلى شخصيات تعتبر أسطورية في المخيال الشعبي للأمة، والمجسدة في شخص مؤسس الدولة الجزائرية الأمير عبد القادر، ليتهجم بعدها على المناضل من الرعيل الأول والمطالب باستقلال الجزائر عن المستعمر الفرنسي مصالي الحاج، وصولا إلى إهانة الرئيس الراحل هواري بومدين أحد رموز الثورة التحريرية ومؤسسي الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، والتعرض لشخصه بخلفية ذاتية وعاطفية، وهو ما خلّف ردود فعل وطنية ودولية تعبر عن استيائها ورفضها الشديدين لما جاء في مضمون اللقاء.

ضيف البرنامج الذي لا يملك الكفاءة اللازمة التي تسمح له بالفصل في حقائق تاريخية جعلته يقع في أخطاء وتناقضات مست بذاكرة الأمة في وقت يتهيأ فيه كل الجزائريين إلى الاحتفال بالذكرى التاسعة والخمسين لاستقلال الجزائر.

سلطة ضبط السمعي البصري التي ترفض مثل هذه الخطابات التي تكرس الكراهية والتمييز وتمس بالمبادئ العامة والأخلاقية لمهنة الصحافة، تؤكد حرصها على ضمان احترام الحق الدستوري في حرية التعبير وتحترم الرأي والرأي الآخر ولا ترى مانعا في إعادة قراءة التاريخ وفتح النقاش حوله شريطة أن يكون ذلك من مهام مختصين وباحثين مؤهلين أكاديميا.

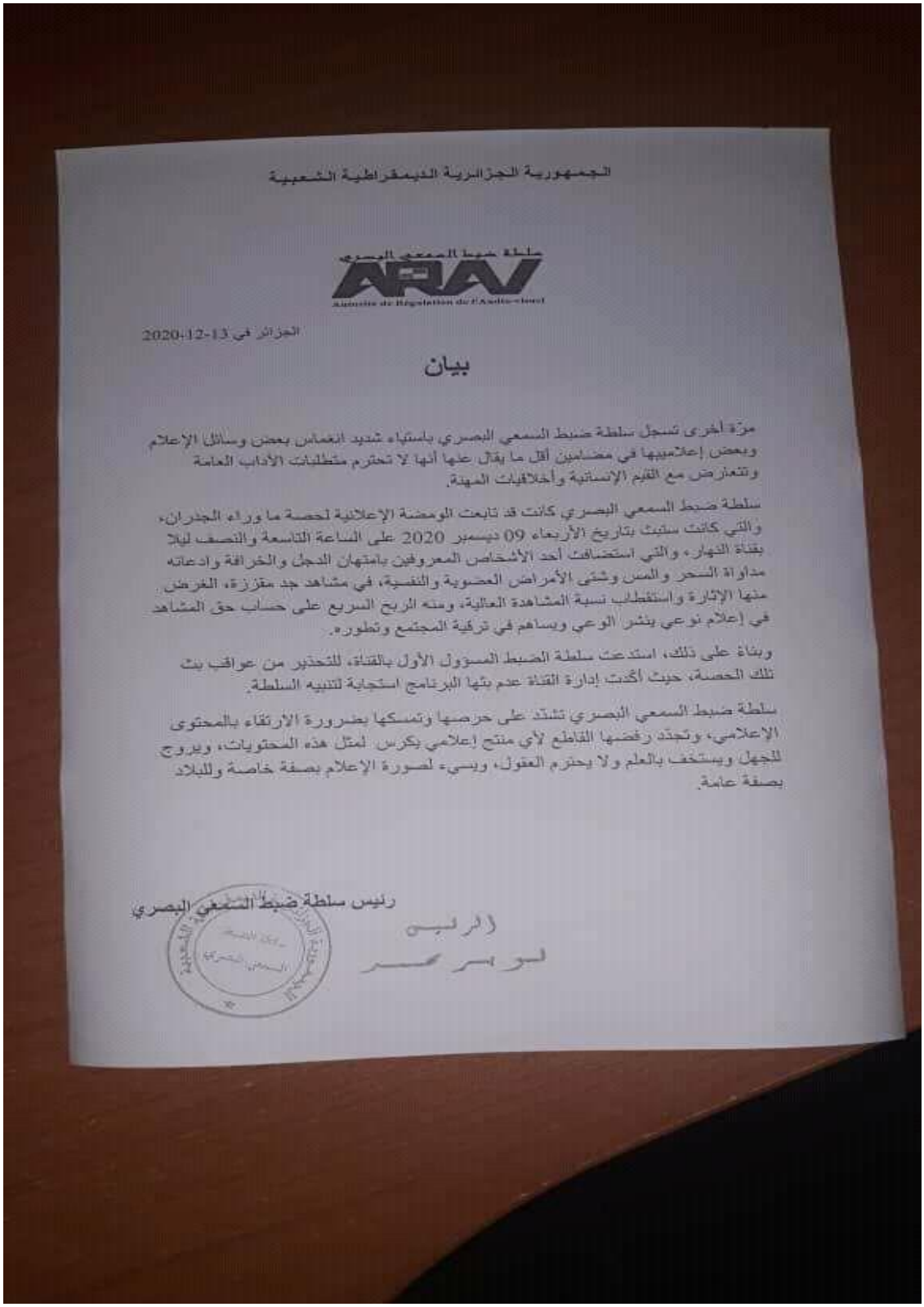
سلطة ضبط السمعي البصري و بعد دراستها لما جاء في هذا اللقاء من جميع الجوانب قررت تعليق بث جميع برامج قناة الحياة TV ابتداءً من يوم 23-06-2021 على الساعة منتصف الليل، إلى غاية 29-06-2021 على الساعة منتصف الليل مع إنذار للقناة و تطلب من وزارة الاتصال سحب الاعتماد من القناة لمدة التعليق ذاتها.

وتحتفظ السلطة باتخاذ كامل التدابير والإجراءات القانونية المناسبة في حال تكرار مثل هذه التجاوزات والسقطات المهنية.

رئيس سلطة ضبط السمعي البصري

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سلطة الضبط السمعي البصري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط السمعي البصري

ARAV

Autorité de Régulation de l'Audio-visuel

الجزائر في 13-12-2020

بيان

مرّة أخرى تسجل سلطة ضبط السمعي البصري باستياء شديد انغماس بعض وسائل الإعلام وبعض إعلاميها في مضامين أقل ما يقال عنها أنها لا تحترم متطلبات الآداب العامة وتتعارض مع القيم الإنسانية وأخلاقيات المهنة.

سلطة ضبط السمعي البصري كانت قد تابعت الومضة الإعلانية لحصة ما وراء الجدران، والتي كانت ستبث بتاريخ الأربعاء 09 ديسمبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف ليلا بقناة النهار، والتي استضافت أحد الأشخاص المعروفين بامتهان الدجل والخرافة وادعائه مداواة السحر والمس وشتى الأمراض العضوية والنفسية، في مشاهد جد مقززة، الغرض منها الإثارة واستقطاب نسبة المشاهدة العالية، ومنه الربح السريع على حساب حق المشاهد في إعلام نوعي ينشر الوعي ويساهم في ترقية المجتمع وتطوره.

وبناءً على ذلك، استدعت سلطة الضبط المسؤول الأول بالقناة، للتحذير من عواقب بث تلك الحصة، حيث أكدت إدارة القناة عدم بثها البرنامج استجابة لتنبيه السلطة.

سلطة ضبط السمعي البصري تشدّد على حرصها وتمسكها بضرورة الارتقاء بالمحتوى الإعلامي، وتجدّد رفضها القاطع لأي منتج إعلامي يكرس لمثل هذه المحتويات، ويروج للجهل ويستخف بالعلم ولا يحترم العقول، ويسيء لصورة الإعلام بصفة خاصة وللبلاد بصفة عامة.

رئيس سلطة ضبط السمعي البصري

الرئيس

لوبر حسن

الأخبار

بيان سلطة الضبط: غلق قناة الأجواء بسبب بثها لمحتوى خادش للحياء

التحرير • 15 نوفمبر 2022 (19:59) آخر تحديث: 15 نوفمبر 2022 (19:59) 207 دقيقة واحدة



قررت سلطة ضبط السمعي البصري, "الوقف الفوري والنهائي لقناة الأجواء" وهذا بعد تسجيل خروقات مهنية واخلاقية تتعلق أساسا بعدم احترام خصوصيات المجتمع الجزائري ومتطلبات الآداب العامة, حسب ما جاء اليوم الثلاثاء, في بيان للسلطة.

وجاء في البيان "انطلاقا من مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري الضبطية والرقابية على المشهد السمعي البصري وبناء على ما يخولها القانون المتعلق بنشاط القطاع, فقد سجلت سلطة ضبط السمعي البصري خروقات مهنية وأخلاقية من قبل قناة الأجواء تتعلق أساسا بعدم احترام خصوصيات المجتمع الجزائري وكذا متطلبات الآداب العامة من خلال بثها لمحتوى خادش للحياء ومشاهد تتنافى والقيم الاجتماعية".

"وحرصا منها على ضمان احترام مقتضيات قوانين الجمهورية وتنظيماتها سارية المفعول, فإنها تقرر الوقف الفوري والنهائي لقناة الأجواء ابتداء من تاريخ صدور هذا البيان وتطلب من الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار", يضيف المصدر ذاته.

الإخبارية
الحقيقة كما هي

آخر الاخبار | الوطن

سلطة الضبط تُوجه إنذارا جديدا لقناة "الشروق تي في"

الإخبارية نيوز | 24 يونيو 2020



وجهت سلطة ضبط السمعي البصري إنذارا جديدا لقناة "الشروق تي في" على خلفية نشرها لتقرير يتضمن تصريحات الوزير الأول الأسبق، أحمد أويحيى خلال محاكمته ودعمه بصور خارج سياقها للمتهم خلال مراسم دفن شقيقه، العيفة أويحيى.

وأوضح بيان لسلطة الضبط أنها "سجلت بدهشة بث قناة الشروق تي في على صفحتها في الفايسبوك تقريرا تضمن أقوال الوزير الأول السابق المتواجد في السجن حاليا، أحمد أويحيى"، معتبرة أن "هذه الأقوال أرفقت بصور خارج عن السياق الملائم للمتهم أحمد أويحيى الذي رُخص بحضور جنازة أخيه المرحوم، الأستاذ لعيفة أويحيى".

وتابع البيان: "وعليه توجه سلطة ضبط السمعي البصري إنذارا لقناة الشروق تي في المتهمة سابقا بتجاوزات مغايرة وتحتفظ بالحق الذي يخوله لها القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري باللجوء إلى عقوبات أخرى".

الوطني

غلق قناة " البلاد " لمدة أسبوع

بقلم م .فيصل

نشر في 23 أوت 2021 - 17:47



0 16098

قررت وزارة الإتصال اليوم الإثنين غلق القناة التلفزيونية البلاد وسحب اعتمادها لمدة أسبوع بعد إرتكابها خروقات وعدم إحترامها للتوصيات الخاصة بحماية الأطفال القصر. وهذا بعد بثها مقطع لحلقة مكررة لصور الجريمة الشنعاء المقترفة في حق الشهيد جمال بن اسماعيل.

ملحق رقم 04: نماذج من الأخطاء اللغوية التي تقع فيها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة




لمذا يرفظ الجزائريول الحجر المنزلي ؟


هـام
المتوفات هي أخت المتوفي الأول ببلدية المقرن

فـهـرس الـجـداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل مجالات محاور الاستمارة وتسلسل أسئلتها	48
02	يمثل مقر القنوات الخاصة محل الدراسة	50
03	يوضح أهم التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية	119
04	أهم العناوين الصحفية التي شهدتها الجزائر بعد إقرار قانون الإعلام الجديد 90-07	157
05	أهم إنذارات سلطة الضبط السمعي البصري الموجهة لبعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	207
06	مظاهر الخروج عن الضوابط الأخلاقية في الممارسة الإعلامية بشكل مفصل	223
07	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	318
08	توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	319
09	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية	320
10	توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	321
11	توزيع عينة الدراسة حسب مدة العمل	322
12	مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية	323
13	مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي	324
14	إجابات أفراد العينة حول مفهومهم للممارسة الإعلامية	325
15	ترتيب أفراد العينة لمبادئ الممارسة الإعلامية	327
16	إجابات أفراد العينة حول مدى التزام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمبادئ الممارسة الإعلامية	328
17	إجابات أفراد العينة حول تأثير غياب المهنية	329
18	علاقة متغير الجنس بتأثير غياب المهنية	330
19	العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية	330
20	مدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية	332
21	علاقة متغير مدة العمل بمدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية	333
22	علاقة متغير السن بمدى تأثير النظام الحاكم في الجزائر على الممارسة الاعلامية	333
23	رأي أفراد العينة حول مصادر أخبارهم	334
24	رأي أفراد العينة حول مدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة	336
25	علاقة متغير مدة العمل بمدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة	338

26	إجابة أفراد عينة الدراسة حول كيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية	338
27	علاقة متغير مدة العمل بكيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية	340
28	إجابة أفراد العينة حول وجود المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية	341
29	إجابة أفراد العينة حول نوعية المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية	342
30	إجابة أفراد عينة الدراسة حول معرفتهم بوجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية	344
31	علاقة متغير مدة العمل بمعرفة أفراد الدراسة حول وجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية	345
32	إجابة أفراد عينة الدراسة حول الأسس التي يتم ضبط الممارسة الاعلامية على مستوى قناتهم	347
33	إجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامهم	348
34	مدى اطلاعهم على القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (قانون 2012/ 2014)	349
35	درجة إطلاع أفراد العينة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012)	350
36	علاقة متغير التخصص العلمي بمدى إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية	351
37	رأي أفراد عينة الدراسة حول ما نصت عليه القوانين المنظمة لقطاع السمعي البصري	352
38	رأي أفراد العينة الدراسة حول مدى قدرة قانوني الاعلام على تنظيم قطاع السمعي البصري	353
39	اقتراح أفراد العينة حول إجابتهم بعدم قدرة قانوني الاعلام على تنظيم قطاع السمعي البصري	354
40	رأي أفراد العينة حول مدى تغيير قانون (2012-2014) من واقع السمعي البصري	355
41	اقتراحات أفراد عينة الدراسة حول مظاهر تغيير قانون (2012-2014) لواقع السمعي البصري	356
42	رأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014	357
43	علاقة متغير الدرجة العلمية برأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014	359
44	رأي أفراد العينة حول ما إذا جاء قانون الاعلام لخدمة الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري	361
45	أسباب إجابة أفراد العينة بأن قانون الإعلام لا يخدم الممارسة الإعلامية في ميدان السمعي البصري	362
46	رأي أفراد العينة حول توسيع قانون الإعلام لهامش الحرية أم قام بانقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته	363
47	علاقة متغير مدة العمل بتوسيع قانون الإعلام لهامش الحرية أم انقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته	364
48	رأي أفراد العينة حول مدى تشكيل الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون عائقا أمام الممارسة الإعلامية	365
49	رأي أفراد العينة حول الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري	366
50	رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة ضبط في أداء مهامها ومدى فاعليتها على أرض الواقع	368
51	رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري حسب متغير مدة العمل	371
52	رأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري	372

	موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية	
53	علاقة متغير التخصص العلمي برأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية	373
54	تفسير أفراد العينة حول المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يشترط مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية	375
55	إجابات أفراد العينة حول الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع في ضبط الممارسة بالقطاع الخاص	377
56	معرفة أفراد العينة وتفرقتهم بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية	380
57	رأي أفراد عينة الدراسة حول مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية	381
58	علاقة متغير الدرجة العلمية بمفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية	383
59	إجابة عينة الدراسة حول امتلاك مؤسستهم الإعلامية لمدونة لأخلاقيات المهنة الإعلامية	384
60	علاقة متغير مدة العمل بإجابة العينة حول امتلاك قناتهم لمدونة أخلاقيات المهنة الإعلامية	386
61	تبرير أفراد العينة في حالة اجابتهم أن مؤسستهم لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة	387
62	مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب أفراد عينة الدراسة	389
63	مدى اهتمام قانون(2014) بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد العينة	390
64	تبرير أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية	391
65	رأي أفراد العينة حول مدى التزام مؤسستهم بميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية	393
66	رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص	393
67	رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية حسب متغير مدة العمل	395
68	رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي	397
69	أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى عينة الدراسة للالتزام بها	398
70	نوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية حسب رأي أفراد العينة	400
71	علاقة متغير الجنس بنوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية	401
72	مدى تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة	402
73	تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستهم الإعلامية	404
74	تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة الجزائرية انطلاقا من قناتهم حسب متغير التخصص العلمي	405
75	تقييم محتوى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة حسب عينة الدراسة	407
76	تقييم عينة الدراسة لمحتوى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة حسب متغير مدة العمل	408
77	التنوع في القنوات الفضائية الخاصة إذا ما جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير حسب رأي أفراد العينة	410

78	مدى تميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي	411
79	رأي أفراد عينة الدراسة حول ما إذا وقعت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تجاوزات مهنية	412
80	مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية	413
81	مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية حسب متغير مدة العمل	414
82	أسباب التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب أفراد عينة الدراسة	416
83	رأي أفراد عينة الدراسة حول نوع العقوبات التي تم فرضها على مؤسستهم الإعلامية	417
84	رأي أفراد العينة حول الممارسات غير الأخلاقية التي سجل انتشارها في القنوات الخاصة	419
85	أهم التأثيرات السلبية لغياب الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة	421
86	رأي أفراد عينة الدراسة حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	422
87	رأي أفراد العينة حول ضرورة وجوب معاقبة الصحفي المخل بأخلاقيات المهنة الإعلامية	424
88	اقتراحات أفراد العينة للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	425

فـهـرس الأشـكـال

الرقم	عنـوان الشـكـل	الصفحة
01	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	318
02	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	319
03	توزيع أفراد العينة حسب متغير الدرجة العلمية	320
04	توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي	321
05	توزيع عينة الدراسة حسب مدة العمل	322
06	مدى توفير المؤسسة الإعلامية لدورات تدريبية وتكوينية في مجال الممارسة الإعلامية حسب متغير التخصص العلمي	324
07	إجابات أفراد العينة حول مفهومهم للممارسة الإعلامية	326
08	إجابات أفراد العينة حول مدى التزام القناة بمبادئ الممارسة الإعلامية	329
09	العوامل التي تؤثر على الممارسة الإعلامية	332
10	مدى تأثير العراقيل في الوصول إلى مصدر المعلومة	337
11	إجابة أفراد عينة الدراسة حول كيفية التعامل مع مادتهم الإعلامية	339
12	إجابة أفراد عينة الدراسة حول وجود المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية	342
13	إجابة أفراد عينة الدراسة حول نوعية المواضيع التي تضطرهم لأخذ إذن مؤسستهم الاعلامية	344
14	إجابة أفراد عينة الدراسة حول معرفتهم بوجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية	345
15	علاقة متغير مدة العمل بمعرفة أفراد الدراسة حول وجود سياسة تحريرية بمؤسستهم الاعلامية	346
16	مدى التزام عينة الدراسة بالقوانين واللوائح المتعلقة بأداء مهامهم	349
17	درجة إطلاع أفراد عينة الدراسة للقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية (2014/2012)	351
18	رأي أفراد العينة حول قدرة قانوني الاعلام (2012- 2014) على تنظيم قطاع السمعي البصري	354
19	رأي أفراد العينة حول مدى تغيير قانون (2012-2014) من واقع السمعي البصري	356
20	رأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام 2014	359
21	يمثل علاقة متغير الدرجة العلمية برأي أفراد العينة حول النصوص القانونية الواردة في قانون الاعلام	360
22	علاقة متغير مدة العمل بتوسيع قانون الإعلام لهامش الحرية أم انقاصها مقارنة بالقوانين التي سبقته	365
23	رأي أفراد العينة حول الهدف من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري	368

24	رأي أفراد العينة حول استقلالية سلطة الضبط في أداء مهامها ومدى فاعليتها على أرض الواقع	370
25	رأي أفراد العينة حول معرفة شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 بأنها تعجيزية	373
26	تفسير أفراد العينة لاشتراط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية	376
27	الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع الجزائري في ضبط الممارسة الاعلامية بالقطاع الخاص	380
28	مدى تفرقة أفراد العينة بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية	381
29	مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب رأي أفراد عينة الدراسة	382
30	تبرير أفراد العينة في حالة اجابتهم أن مؤسستهم لا تملك مدونة لأخلاقيات المهنة	388
31	مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب أفراد عينة الدراسة	390
32	تبرير أفراد عينة الدراسة بأن قانون الإعلام 2014 لم يولي اهتماما بأخلاقيات المهنة الإعلامية	392
33	رأي أفراد العينة حول تقييمهم لمواثيق الشرف الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص	395
34	أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى عينة الدراسة للالتزام بها	400
35	علاقة متغير الجنس بنوع الرقابة الموجودة على مستوى المؤسسة الإعلامية	402
36	مدى تعارض الرقابة مع أخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة	403
37	تقييم أفراد العينة لأخلاقيات المهنة التي أقرها المشرع الجزائري انطلاقا من مؤسستهم الإعلامية	405
38	تقييم محتوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب عينة الدراسة	408
39	التنوع في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة إذا ما جاء لخدمة حرية الرأي والتعبير حسب رأي عينة الدراسة	411
40	رأي أفراد عينة الدراسة حول مدى تميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط والأداء الإعلامي	412
41	إجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتبار التجاوزات المهنية المسجلة بالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة مسؤولية المؤسسة الإعلامية حسب متغير مدة العمل	415
42	أسباب التجاوزات المسجلة في بعض برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حسب أفراد عينة الدراسة	417
43	رأي أفراد عينة الدراسة حول نوع العقوبات التي تم فرضها على مؤسستهم الإعلامية	419
44	رأي أفراد عينة الدراسة حول السبل الأنجع للحد من الممارسات غير الأخلاقية بالقنوات	423

45	اقتراحات أفراد العينة للحد من التجاوزات المهنية والانتهاكات الأخلاقية على مستوى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	427

الـفـهـرس

الـفـهـرس:

خطة الدراسة.....05

ملخص الدراسة.....11

مقدمة.....20

الإطـار المـنـهـجـي للدراسة

إشكالية الدراسة.....26

تساؤلات الدراسة29

فرضيات الدراسة.....29

الشبكة المفاهيمية للدراسة.....30

أهمية الدراسة.....37

أهداف الدراسة.....38

أسباب اختيار الموضوع.....39

نوع الدراسة ومنهجها.....40

مجتمع البحث وعينة الدراسة.....42

أدوات الدراسة.....45

مجالات الدراسة.....49

المداخل النظرية للدراسة.....51

الدراسات السابقة والتعليق عليها.....57

الإطـار النـظـري للدراسة

الفصل الأول: واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر.....83

تمهيد.....84

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للممارسة الإعلامية.....85

المطلب الأول: تعريف الممارسة الإعلامية.....85

المطلب الثاني: التطور التاريخي للممارسة الإعلامية في الجزائر.....89

الفرع الأول: الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية.....89

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الإعلامية.....92

المطلب الثالث: مبادئ الممارسة الإعلامية.....98

المطلب الرابع: أسس الممارسة الإعلامية.....105

المبحث الثاني: عوائق الممارسة الإعلامية.....108

المطلب الأول: العوائق القانونية.....109

المطلب الثاني: العوائق السياسية.....111

المطلب الثالث: العوائق الاقتصادية.....112

المطلب الرابع: العوائق الاجتماعية.....115

المبحث الثالث: التجاوزات الشائعة في الممارسة الإعلامية.....118

المطلب الأول: التجاوزات المهنية.....119

المطلب الثاني: التجاوزات المعلوماتية.....121

المطلب الثالث: التجاوزات السياسية.....123

المطلب الرابع: التجاوزات القانونية والأخلاقية.....125

خلاصة.....129

الفصل الثاني: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية.....130

تمهيد.....131

المبحث الأول: مدخل حول الضبط الإعلامي.....132

المطلب الأول: تعريف الضبط الإعلامي.....132

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإعلامي.....134

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإعلامي.....135

المطلب الرابع: أهداف الضبط الإعلامي.....140

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات الإعلامية.....142

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام.....142

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.....148

المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام..... 158

المطلب الرابع: الممارسة الإعلامية من خلال قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04.....170

المطلب الخامس: الممارسة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016

.....180

المبحث الثالث: مؤسسات ضبط الممارسة الإعلامية بالجزائر.....194

المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام.....195

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....198

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري.....201

المطلب الرابع: مهام سلطة ضبط السمعي البصري.....206

خلاصة.....209

الفصل الثالث: الجانب الأخلاقي للممارسة الإعلامية في الجزائر.....210

تمهيد.....211

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة الإعلامية.....212

المطلب الأول: تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية.....212

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية.....215

المطلب الثالث: أهمية الأخلاق في الممارسة الإعلامية.....220

المطلب الرابع: مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية.....224

المبحث الثاني: قواعد السلوك الأخلاقية للممارسة الإعلامية.....230

المطلب الأول: مفهوم المواثيق الأخلاقية للإعلاميين.....230

المطلب الثاني: أنواع مواثيق الشرف الإعلامية.....233

المطلب الثالث: عناصر مواثيق الشرف الإعلامية.....235

المطلب الرابع: تجربة الجزائر في مواثيق الشرف الإعلامية.....238

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة الإعلامية على ضوء التشريعات الإعلامية الجزائرية..... 241

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام..... 241

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.....244

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.....246

المطلب الرابع: أخلاقيات المهنة من خلال نشاط السمعي البصري رقم 14-04247

المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.....251

خلاصة.....256

الفصل الرابع: تجربة الجزائر في خصخصة قطاع السمعي البصري.....257

تمهيد.....258

المبحث الأول: ماهية القنوات الفضائية.....260

المطلب الأول: مدخل عام حول للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.....260

المطلب الثاني: نشأة القنوات الفضائية.....266

المطلب الثالث: خصائص وميزات القنوات الفضائية.....271

المطلب الرابع: تأثيرات القنوات الفضائية على الجمهور.....274

الفرع الأول: التأثيرات الإيجابية للقنوات الفضائية.....275

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية للقنوات الفضائية.....278

المبحث الثاني: القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر.....281

المطلب الأول: نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.....281

المطلب الثاني: دوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.....287

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.....292

المطلب الرابع: الانتقادات الموجة للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة295

المبحث الثالث: واقع الصحفي في الجزائر.....303

المطلب الأول: تعريف الصحفي.....303

المطلب الثاني: مميزات الصحفي.....305

المطلب الثالث: حقوق الصحفي في التشريع الجزائري.....308

المطلب الرابع: التزامات الصحفي في التشريع الجزائري..... 311

خلاصة.....314

الإطـار الـتـطـبـيـقـي للدراسة

الفصل الخامس: القانون والأخلاق عاملان ملازمان للممارسة الإعلامية.....315

تمهيد.....316

المبحث الأول: التحليل الكمي والكيفي لنتائج الدراسة الميدانية.....317

المطلب الأول: تحليل نتائج محور البيانات الشخصية.....318

المطلب الثاني: تحليل نتائج المحور الأول.....323

المطلب الثالث: تحليل نتائج المحور الثاني.....347

المطلب الرابع: تحليل نتائج المحور الثالث..... 385

المطلب الخامس: تحليل نتائج المحور الرابع.....407

المبحث الثاني: عرض النتائج الجزئية والعامة للدراسة الميدانية.....428

تمهيد:429

المطلب الأول: النتائج الجزئية للبيانات الشخصية.....429

المطلب الثاني: النتائج الجزئية للمحور الأول.....430

المطلب الثالث: النتائج الجزئية للمحور الثاني.....431

المطلب الرابع: النتائج الجزئية للمحور الثالث.....433

المطلب الخامس: النتائج الجزئية للمحور الرابع.....435

توصيات الدراسة.....437

الخاتمة.....440

قائمة المصادر والمراجع.....444

قائمة الملاحق.....480

فهرس الجداول.....505

فهرس الأشكال.....510

الفهرس العام.....514